(المحرر)

(للإمام أبي القاسم الرافعي)

(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم القزويني - أبو القاسم)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اسبحك بكبريائك واعتذرك واحمدك على وفور نعمائك والائك واصلى على محمد الذى اصطفيته من انبيائك واخدمته الملائكة واسئلك ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واستوفقك لما هممت به من نظم مختصر فى الاحكام محرر عن الحشو والتطويل ناص على ما يرجحه المعظم من الوجوه والاقاويل مفرغ فى قالب مهذب الجملة والتفصيل محرر التفريع والتأصيل راغب اليك فى تسهيل هذ المحرر على محصليه بفضلك العظم فتقبل منى انك انت السميع العليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة الا بالماء ويشترط فيه بعد الطهارة وصفان احدهما ان يكون الماء مطلقا وهو الذى يقع عليه اسم الماء اصالة فماء الورد والشجر ليسا بطهور وكذلك ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه الماء بحيث لا يسمى ماء الا بالاضافة الى ما غيره كماء الزعفران والدقيق ولا باس بالتغير بنفسه لطول المكث ولا بالمتغير تغيرا لا يمنع وقوع الاسم عليه وهو التغير القليل ولا باس بالمتغير بالطين والطحلب وما يكون فى مقر الماء وممره وكذلك المتغير بما يجاوره كالعود والدهن وبالتراب الذى يطرح فيه على اصح القولين وتكره بالمشمس والثانى ان لا يكون مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على الجديد اذا كان مستعملا فى فرض الطهارة وقيل ان المستعمل فى عبادة الطهارة فى معناه واذا جمع الماء المستعمل حتى يبلغ قلتين فاصح الوجهين انه يعود طهورا

فصل

اذا كان الماء قلتين او اكثر لم ينجس بملاقات النجاسة لكن ان تغيرها فهو نجس ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهر ولا طرح فيه مسك

او زعفران فلم توجد التغير لم يطهر وكذا ان طرح فيه جص او تراب
في اصح القولين وانه كان دون القلتين نجس بملاقات النجاسة
تغيرا ولم يتغير فان صب عليه ماء حتى بلغ قلتين ولا تغير عاد طهورا
وان كوثر بماء طهور ولم يبلغ ولم يبلغ قلتين فاظهر الوجهين
انه لا يعود الطهارة والثاني يعود الطهارة دون الطهورية
ويستثنى عما ذكرناه ميتة ما لا نفس لها سائلة فلا ينجس الماء
في اصح القولين وفي قول يستثنى ايضا ما لا يدركه الطرف من
النجاسة والجاري كالراكد وفي القديم قول ان الجاري لا ينجس الا
بالتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب
تقريبا والاعتبار في التغير بالطاهر والنجس باحد الاوصاف الثلاثة
اللون والطعم والريح

فصل

من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته
ولا فرق بين ان يقدر على ماء يتيقنه طهارته او لم يقدر ولا بين
الاعمى والبصير على الاصح وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد
لم يجتهد على اظهر الوجهين بل يريقهما او يريق احدهما في الاخر
ويتيمم في الصورة الاولى وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة
واذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي ان يريق الاخر فان لم يفعل وتغير
اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على نص الظاهر ولكن يتيمم ويصلي
ولا يجب عليه قضاء هذه الصلوة في اصح الوجهين واذا اخبر بنجاسة
الماء اعتمد على قول المخبر اذا كان ممن يقبل روايته وبين سبب
النجاسة او كان ممن يعلم انه لا يجازف

فصل

كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه وفي الاكل والشرب وغيرهما
الا اذا كان متخذا من الذهب او الفضة فانه يحرم استعماله والظاهر انه
انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة

كالياقوت

كالياقوت ولا المموه والمضبب بالذهب والفضة ان كانت ضبة كبيرة
وفوق قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت صغيرة بقدر الحاجة
لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وبقدر الحاجة او صغيرة زائدة على
قدر الحاجة في اصح الوجهين والاشبه انه لا فرق بين ان يكون
الضبة في محل الشرب والاستعمال او غيره

فصل

اسباب الحدث اربعة احدها خروج الخارج من احد السبيلين على
اى صفة كان نعم خروج المنى يوجب الجنابة دون الحدث واذا
انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة فالخارج منها
حدث ايضا ان كان معتادا وكذا ان لم يكن معتادا كالدم والدود
في اصح القولين اما الثقبة المنفتحة فوق المعدة والمعتاد منسدا وتحتها
والمعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في اصح القولين كالفصد
والحجامة والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم
الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض والثالث حصول التمس
بين بشرى الذكر والانثى الذين لا محرمية بينهما وهما في محل
الشهوة وكما يحدث اللامس يحدث الملموس في اصح القولين
والاصح انه لا اثر لتمس الشعر والسن والظفر ولا لتمس المحرم
والصغيرة والرابع مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة
او ببطون الاصابع وكذا فرج المرأة وكذا حلقة الدبر على الجديد
دون فرج البهيمة ولا اثر لتمس ما بين الاصابع وبرؤسها
واظهر الوجهين ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبيرة
وان الذكر الاشل واليد الشلاء كالصحيحة وان محل الجب
كالشاخص ويحرم على المحدث الصلوة والطواف وحمل المصحف
ومسه ويستوى فيه السطور والبياض والبياض خلالها وعلى

الحواشي وكذا لله الحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيهما
المصحف في اصح الوجهين والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة
القرآن منه كاللوح دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه وانه
لا يجوز قلب الاوراق بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في امتعة
وانه لا يمنع الصبيان من مس المصحف في حال الحدث والشك
في الطهارة بعد تعينه الحدث وفي الحدث بعد تعينه الطهارة
لا يرفع حكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك في السابق منهما نظر
فيما كان قبلهما واخذ في الحال بضده على الاظهر

فصل

من يقضي حاجته يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى
في الخروج ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله
ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها
ويبعد في المذهب ويستتر عن العيون ببقية جدار ونحوها ولا
يبول في الماء الراكد وفي الجحرة ومهاب الرياح ولا يجلس في متحدث
الناس وفي الطرق وتحت اشجار المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع
الفراغ ويستبرئ من البول ويقول عند دخول الخلاء بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك
الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء ويجوز
بالماء ويجوز الاقتصار على الحجر وما في معناه وهو كل طاهر قالع
للنجاسة غير محترم فلا يستنجي بالروث والحجر النجس والزجاج
الاملس والمطعومات ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ دون غير
المدبوغ على الاصح ويشترط في الاقتصار على الحجر ان لا يجف
النجاسة ولا تنتقل ولا تصيب الموضع نجاسة اخرى والاصح من

القولين ان ندرة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار
النجاسة فوق المعتاد ما لم يجاوز الصفحتين والحشفة ويجب استيفاء
ثلث مسحات بثلث مسحات اما باحجار او باطراف حجر واحد
فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة وان حصل بشفع استحب
ان يوتر والاظهر الوجهين انه يمسح في كل مسحات جميع الموضع
والثاني ان يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع بين الماء
والحجر والادب الاستنجاء باليسرى ولو خرجت حصاة او دودة من
غير تلويث لم يجب الاستنجاء في اصح الوجهين

فصل

فروض الوضوء ستة احدها النية فينوى رفع الحدث او ينوى
استباحة شيء مما يفتقر الى الطهارة كالصلوة ومس المصحف
او ينوى اداء فرض الوضوء والاصح ان من به حدث دائم كالمستحاضة
وسلس البول لا يكفيه نية رفع الحدث وتكفيه نية الاستباحة وان
المتوضي لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم يغي وانه لو نوى ما
يستحب له الوضوء كقراءة القران ودخول المسجد لم يكف ولتكن النية
مقرونة باول غسل الوجه فلو تأخرت عنه لم يجزى وكذا لو تقدمت
عليه ولم يبق عنده في اصح الوجهين والاظهر انه لا بأس بتفريق
النية على الاعضاء والثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر
الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن في الطول وما بين الاذنين
في العرض فيخرج عنه موضع الصلع والنزعتان وهما البياضان
المكتنفان للناصية فيدخل فيه موضع الغمم وكذا موضع التحذيف
على الاظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا وهي الاهداب والحاجبان
والعذاران والشاربان يجب غسلها ظاهرا وباطنا ويجب غسل

البشرة تحتها وكذا العنفقة في اظهر الوجهين واما اللحية الكثيفة
فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي
كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية
في اصح القولين والثالث غسل اليدين مع المرفقين ومن قطعت
يده من الكوع فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه غسل
راس العظم الباقي في اصح القولين وان قطعت مما فوق المرفق
فغسل الباقي من العضد مستحب والرابع مسح الراس بقدر
ما يقع عليه الاسم اما على البشرة واما على الشعر الكائن في حد
الراس والاظهر انه لا يشترط فيه المد وان الغسل يقوم مقام
المسح والخامس غسل رجليه مع الكعبين والسادس الترتيب وهو
ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه ولو
اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء فالاصح انه ان اغتسل بحيث
يمكن تقدير الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث فيه زمانا
يجزيه وان لم يمكن بان خرج في الحال او غسل الاسافل قبل
الاعالي فلا يجزيه اما سنن الوضوء فمنها السواك عرضا
فهو مستحب عند الوضوء والصلوة وتغير النكهة ولا يكره ا
الا للصائم بعد الزوال ومنها التسمية في ابتداء الوضوء
فان نسي في الابتداء سمى ان تذكر في الاثناء ومنها غسل اليدين
الى الكوعين في اول الوضوء فان كان لا يتيقن طهارة يديه
للقيام من النوم او غيره كره ان يدخل يديه في الاناء قبل ان
يغسلها ثلث ومنها المضمضة والاستنشاق والاصح ان الافضل
في كيفيتهما الفصل بينهما وان الافضل في كيفيته ان يأخذ غرفة
ويتمضمض منها ثلثا ثم غرفة يستنشق منها ثلثا ويبالغ فيهما

الا ان يكون صائما ومنها تكرار الغسل والمسح ثلثا وعند الشك
ياخذ باليقين واستيعاب الرأس بالمسح فان عسر رفع العمامة
كمل المسح على العمامة ومنها تخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع
ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة ومنها
الموالاة في غسل الاعضاء والتقديم هي واجبة ومنها ان لا يستعين
في الوضوء بغيره وان لا ينفض يديه وكذا ان لا ينشف الاعضاء
في الاظهر الوجهين ومنها ان يقول عند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي وقدم والدي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام واذا فرغ قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

فصل

يجوز للمتوضي ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وتحسب المدة
من وقت الحدث بعد اللبس وان مسح في الحضر ثم سافر او
بالعكس لم يستوفي حساب مدة المسافرين ويشترط لجواز

المسح ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان يكون الملبوس
ساترا لمحل الفرض دون المكعب والمتخرق ولا باس بالمشقوق
القدم المشدود فى اصح الوجهين وان يكون قويا يمكن متابعة
المشى عليه قدر مايتردد المسافر اليه فى حاجته لا كجورب الصوف
والجورب المتخذ من الجلد الضعيف وان يكون طاهرا لا كجلد
الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وان يمنع نفوذ الماء
الى الرجل واصح الوجهين انه يمسح على المغصوب والمسروق
وانه لا يمسح على الجرموق ويجوز فى المسح مايقع عليه الاسم
مما يحاذى محل الفرض الا ان الاظهر انه لا يكفى مسح ما يحاذى
الاخمصين والعقبين والاكمل ان يمسح موضع القدمين ولا
خمصين لا على وجه الاستيعاب بل خطوطا والشك
فى انقضاء المدة يأخذ بانقضائها ولا يمسح واذا اجنب فى المدة
فلابد من استيناف اللبس بعد الغسل ومتى نزع فى المدة
او بعدها وهو على الطهارة كفاه غسل الرجلين فى اصح القولين
ووجب استئناف الوضوء فى الثانى

فصل

اسباب وجوب الغسل اربعة الموت والحيض والنفاس
ويلحق به الولادة بلا بلل فى اظهر الوجهين والرابع الجنابة
وتحصل بطريقين التقاء الختانين وفى معناه ايلاج قدر
الحشفة فى اى فرج كان وخروج المنى من طريق المعتاد
وغيره ويختص بثلث صفات وهى التدفق شيئا فشيئا
والتلذذ

والتلذذ بخروجه ورائحته كرائحة الطلع والعجين مادام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف فمهما وجد في الخارج شيء من هذه الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون وذيا او مذيا ويستوي في طريق الجنابة الرجل والمرأة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وشيئان اخران احدهما المكث في المسجد دون العبور والثاني قراءة القران اي قدر كان نعم لو اتى بشيء منه على قصد الذكر والتبرك فلا باس

فصل

اقل الغسل شيئان احدهما ان ينوي دفع الجنابة او استباحة الصلوة وما في معناها او اداء فرض الغسل والتكن النية مقرونة باول غسل المفروض كما في الوضوء والثاني استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان كثفت ولا يجب المضمضة والاستنشاق وكمال الغسل بان يزيل ما عليه من قذر ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل ويتعهد معاطف البدن ويفيض الماء على راسه مع تخليل اصول الشعر ثم على الشق الايمن ثم على الايسر ويثلث ويدلك والحائض تتبع اثر الدم مسكا ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف الوضوء ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة الواحدة عن ازالة النجاسة والغسل بل يزيلها

اولا ثم يغسل وكذا في الوضوء ومن اغتسل للجنابة والجمعة
اجزأه عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجز للآخر

فصل

النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير وفروعهما
والميتات وفروعهما الا الآدمي والسمك والجراد والدم
والقيء والقيح والبول والعذرة والمذي والودي ومني غير
الآدمي على الاصح ولبن ما لا يؤكل لحمه سوى الآدمي والجزء
المنفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته الا شعر المأكول فانه طاهر
وليست العلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة من النجاسة
على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيئان احدهما
الخمر فانها اذا تخللت طهرت وان خللت بطرح ملح ونحوه
لم يطهر والنقل من الظل الى الشمس وبالعكس لا يمنع الطهارة
على الاصح والثاني الجلد الذي نجس بالموت يطهر بالدباغ
ظاهره وكذا باطنه في اصح القولين والدباغ نزع الفضلات
بالادوية الحريفة ولا يكفي تجميدها بالشمس والتراب والاظهر
لا يجب الاستعانة بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ
كثوب النجس فلا بد من غسله وما تنجس بغيره ينظر فيه ان
تنجس بولوغ الكلب او بملاقات شيء منه فيغسل سبعا
احديهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير التراب
لا يقوم مقامه وانه لا يجوز ان يكون التراب نجسا او ممزوجا
بمائع غير الماء وان تنجس ببول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن

نضح

كفى فيه النضح وان تنجس بسائر النجاسة فما لا عين عليه يكفى

اجراء الماء عليه وما عليه عين فلا بد من ازالة طعمها ولا باس (ر اى عينها)

ببقاء اللون والرائحة اذا عسرت الازالة على الاصح وينبغى

ان يورد الماء على الثوب النجس ولا يجوز العكس والاصح (١٩ ر الذى يغسل به النجاسة)

ان العصر لا يشترط فى الطهارة لان الاصح طهارة الماء اذا

انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل ولا طريق الى تطهير

المائعات اذا نجست وفى الادهان وجه لانه يمكن غسلها

كتاب التيمم

قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الجنب والمحدث

يعدلان الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء وذلك لاسباب

احدها فقد الماء واذا تيقن المسافر ان لا ماء هناك لم يطلبه

وتيمم وان ظن ان يكون هناك ماء طلبه فى رحله وعند الرفقة

معه ونظر من الجوانب ان كان فى مستو من الارض وان

احتاج الى التردد تردد بقدر ما كان ينظر اليه فاذا لم يجد

الماء تيمم والاظهر انه يجب تجديد الطلب للتيمم الثانى والثالث

واذا تيقن وجود الماء بالقرب منه وهو القدر الذى يتردد المسافر

اليه فى حاجته وجب السعى اليه الا ان يخاف على نفسه او

ماله فان كان فوق ذلك فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود

الماء فى آخر الوقت ان يؤخر الصلوة وان ظنه فاصح القولين

ان التعجيل افضل وان وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله

قبل التيمم فى اصح القولين ويلزمه شرى الماء اذا بيع بثمن مثله

(التيمم فى اللغة عبارة عن القصد وفى الشريعة عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين مع نية)

الا ان يحتاج الى ما معه لدين مستغرق او لنفقة رفيقه او
حيوان محترم معه ولا يلزمه الشرى اذا بيع بالغبن والاصح انه
يلزمه القبول اذا وهب منه الماء او اعير منه الدلو ولا يلزمه
القبول اذا وهب منه ثمن الماء وان نسي الماء في رحله او اضله فيه
فلم يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على اظهر القولين ولو
اضل رحله في الرحال لم يجب القضاء والثاني ان يحتاج الى
الى الماء الموجود لعطشه او لعطش ذي حرمة معه اما في الحال
او في المآل فيجوز له التيمم والثالث المرض الذي يخاف من استعمال
الماء معه على روحه او على عضو او منفعة عضو يبيح له التيمم وكذا
لو كان المخوف بطوء البرء او شينا فاحشا على الاصح وفي معنى
المرض شدة البرد وان امتنع من استعمال الماء في بعض اعضائه
دون بعض لجراحة ونحوها فان لم يكن عليه ساتر غسل
الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل الصحيح
والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا فالاصح انه يشترط ايقاع
التيمم في وقت غسل عضو العليل حتى يحتاج الى التيمم مرتين
لو كانت الجراحة على عضوين وان كان عليه ساتر كالجبيرة
ولم يمكن نزعها عند الطهارة فغسل الصحيح والتيمم كما ذكرنا
ويمسح مع ذلك الجبيرة بالماء والاصح انه يجب استيعابها وانه
اذا تيمم للفريضة الثانية لا يجب استيناف الوضوء والغسل بل
الجنب لا يعيد شيئا من الغسل والاظهر ان المحدث يعيد غسل

مايترتب على العضو المعلول من الاعضاء

فصل

يجوز التيمم بالتراب بانواعه حتى الطين الذى يتداوى به ولا
يجوز بما لايسمى ترابا كالذريخ والمعادن ويجوز بالرمل ان
ان ارتفع منه غبارا ولا يجوز بسحاقة الخزف ويشترط ان يكون
التراب المتيمم به طاهرا وان لايكون مشوبا بغيره كالزعفران
والدقيق وفى وجه ان كان الخليط قليلا لم يضر ولا يجوز التيمم
بالتراب المستعمل فى اصح الوجهين وكل واحد من الباقى فى العضو
الممسوح والمتناثر ليس بمستعمل ولا بد من قصد التراب فلو
سفت الريح التراب عليه فردده ونوى التيمم لم يجز ولو امر
غيره حتى يممه جاز ان كان عاجزا وكذا ان كان قادرا على الاظهر

فصل

اركان التيمم خمسة الاول نقل التراب الى العضو الممسوح
فلا يكفى مسح ما عليه من التراب والاصح ان النقل من اليد الى
الوجه وبالعكس كالنقل من سائر الاعضاء ومن الارض
والثانى النية ولا ينوى المتيمم رفع الحدث ولكن ينوى استباحة
الصلوة ثم ان نوى الفرض والنفل صح التيمم وابيحاله والاصح
انه ان نوى النفل دون الفرض لايجوز له الفرض وانه ان
نوى الفرض دون النفل يجوز له النفل وانه ان نوى الصلوة
مطلقا كانه كما لو نوى النفل ويقرن النية باول اعماله المفروضة
وهو نقل التراب لكن الظاهر انه يجب استدامتها الى مسح
شيئ من الوجه ولا يجوز ان ينوى فريضة التيمم على الاصح

والثالث مسح الوجه بالتراب ولا يجب ايصاله الى منابت
الشعور خفيفة كانت او كثيفة والرابع مسح اليدين مع
المرفقين الى المرفقين والخامس الترتيب بين الوجه واليدين
والاصح لا يشترط الترتيب في نقل التراب لهما حتى لو
ضرب بيديه على الارض ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز ويستحب للمتيمم ان يسمي الله وان يمسح الوجه واليدين
بالضربتين ويبدا في الوجه باعلاه ويمسح يمينه بان يضع
بطون اصابع يساره سوى الابهام ويمرها على ظهر
الكف فان بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها
وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى
ويمسح يساره بيمينه كذلك ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى
وتخفيف التراب المأخوذ والقول في الموالاة كما في الوضوء

فصل

اذا تيمم لعدم الماء ثم وجده فان لم يكن في الصلوة بطل
تيممه الا اذا قارن وجدانه مانع من استعمال الماء بان
احتاج اليه لعطش وان كان في الصلوة نظر فان وجب
قضائها لو اتمها بالتيمم فالاصح انه يبطل تيممه في الحال وان لم
يجب قضائها لم يبطل الى ان يسلم فريضة كانت الصلوة
او نافلة وفي النافلة وجه والاظهر ان الخروج من الصلوة
ليتوضأ اولى من استمراره عليها وان لم يعين في النافلة

عدداً لم يزد على ركعتين وان عين عدداً لم يزد على مانوى

فصل

لا يصلى بالتيمم الواحد اكثر من فريضة واحدة ويصلى من النوافل ماشاء والاصح ان المنذورة كالمكتوبة وانه يجوز الجمع بينه فريضة وصلوة جنازة وانه ان نسى صلوة من الخمس يكفيه تيمم واحد للخمس وان نسى صلوتين مختلفتين فان شاء صل الخمس كل واحدة بتيمم واحد وان شاء تيمم مرتين وصلى باول اربعا من الخمس على الولاء وبالثانى بعيد ماسوى الاولى ويضم اليه الخامسة وان كانتا متفقتين صل الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل ان يدخل وقت فعلها وتيقرها وكذا حكم نوافل الموقتة فى اصح الوجهين

فصل

من لم يجد ماء ولا ترابا بالتوحل الارض وغيره يصلى على الجديد ثم اذ قدر على احدهما قضى والمقيم اذا تيمم لعدم الماء يقضى والمسافر لا يقضى الا اذا كان سفره سفر معصية فيقضى على الاصح وفى التيمم لشدة البرد اظهر القولين انه يقضى وان تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا لم يقضى وان كان يمنع استعمال الماء فى بعض اعضاء الطهارة دون بعض صح فان لم يكن عليه ساتر كالجبيرة لم يقضى الا ان يكون على الجراحة دم وان كان عليه ساتر كالجبيرة فان وضعه على الطهارة لم يقض على اصح القولين

وان وضع على الحدث وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء ١٦
على الاظهر

كتاب الحيض

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية اقل السن تحيض
فيه المرأة تسع سنين قمرية فان رأت قبل ذلك شيئا فهو
فساد واقل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وليلة وغالبه ست اوسبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم
على الجنب ويحرم العبور في المسجد ايضا ان لم تامن عن التلو
يث وكذلك الصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة وكذلك
الوطي ويحرم الاستمتاع بما بين سرة وتحت الركبة ولا يحرم
الاستمتاع بما فوق سرة وتحت الركبة ويستمر تحريم هذه
المحرمات الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع الدم
ارتفع تحريمه فالاستحاضة حدث دائم كسلس البول لا تمنع
الصوم والصلوة لكن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة
وتتوضأ للصلوة في وقتها وتبادر اليها ولو اخرت لم يجز على
الاصح الا ان يكون التاخير لامر يرجع الى الصلوة كستر
العورة وانتظار الجماعة ثم تعيد الوضوء لكل فريضة والاصح
انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع الدم المستحاضة
بعد الوضوء وكانت لا يعتاد الانقطاع والعود او يعتادهما

اخص

واحتمل الانقطاع بحيث يمكن الوضوء والصلوة فعليها اعادة
الوضوء في الحال

فصل

التي هي في سن الحيض اذا رأت الدم قدر اقل الحيض ولم يعبر
اكثره فهو حيض كله والصفرة والكدرة كالسواد والحمرة على
الاصح واذا عبر الدم الاكثر فلها حالتان احديهما ان يكون
مبتداه فينظر ان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام
دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فتجعل حائضا في وقت القوى
ومستحاضة في وقت الضعيف بشرط ان لا ينقص القوى عن
اقل الحيض ولا يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف عن اقل
الطهر وان لم تكن مميزة وهي التي ترا الدم كله على صفة واحدة
فالاصح انها ترد الى اقل الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين
يوما وليلة والمميزة التي فقدت شرط التميز كغير المميزة الحالة
الثانية ان تكون معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر وترد
الى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا والعادة تثبت بمرة واحدة
على الصحيح وان كانت المعتادة مميزة فتاخذ بمقتضى التميز دون
العادة على الاصح

فصل

اذا نسيت المعتاده عادتها قدرا ووقتا وهي المتحيرة وهي كالمبتدءة
على قول والاصح انها تؤمر بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرء

القران فى غير الصلوة ولا تحمل المصحف وتصلى الاوقات ابدا
وكذا لها ان تصلى النوافل على الاصح وتغتسل لكل فريضة
فى وقتها وتصوم جميع شهر الرمضان ثم تقضى ستة عشر يوما
فتصوم شهرا اخر كاملا فيصح من ذلك اربعة عشر يوما ثم
تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلثة فى اولها وثلثة فى
اخرها فيصح لها اليومان الباقيان ويمكنها قضاء يوم واحد
بان تصوم يوما وتفطر يوما وتصوم اليوم الثالث والسابع
عشر من صومها الاول وان حفظت شيئا من عادتها
ونسيت شيئا فمتى تيقنت الحيض او الطهر لم يخف الحكم وان ترددت
فيهما فهى فى الغشيان كالحائض وفى العبادات كالطاهرات واذا
احتمل انقطاع الدم فعليها ان تغتسل لكل فريضة

فصل

اذا رات يوما دما ويوما نقاء فاظهر القولين ان يوم النقاء
حيض ايضا واصح القولين ان الدم الذى تراه الحامل حيض

فصل

اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض واذا عبر الدم الستين
كان كما لو عبر خمسة عشر يوم فى الحيض فينظر ا مبتدئة ام معتادة
مميزة او غير مميز ويقاس بما ذكرنا فى الحيض

كتاب الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلوة وقال ان الصلوة كانت

هذه الزيادة التي في الامة من المنهاج

على المؤمنين كتاباً موقوتاً اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء عند الاستواء وهو
اول وقت العصر ويبقى الى غروب الشمس والاختيار ان لا يؤخر
على القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر الوضوء وستر عورة
واذان واقامة وقدر خمس ركعات وقد انقضى الوقت لكن لو شرع في
هذه الوقت ومدها الى غروب الشفق جاز على الاظهر الوجهين
ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق الاحمر ويبقى الى طلوع
الفجر الصادق والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل في اصح
القولين وعن نصفه في الآخر ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر
الصادق وهو الذي يستطير ضوءه ويعترض في الافق ويبقى
الى طلوع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت الاسفار
ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب في اول الوقت وكذا تعجيل
العشاء في اظهر القولين وكذا تعجيل الظهر الا انه يستحب الابراد
به عند شدة الحر والاظهر انه يختص ذلك بالبلاد الحارة
وبالجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ومن اشتبه
عليه الوقت اجتهد واستدل عليه بورد او درس او غيرهما
ثم ان لم تبين الحال او تبين وقوع الصلوة في الوقت او بعده
فلا قضاء عليه وان تبين وقوعها قبله وجب القضاء على الاصح

فصل

لا تجب الصلوة الا على مسلم عاقل بالغ طاهر فاما الكافر

فلا يجب عليه القضاء اذا اسلم ان كان اصليا وان كان مرتدا

وجب عليه القضاء والصبى يؤمر بالصلوة لسبع ويضرب على

تركها لعشر ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون لا قضاء عليه

والاغماء كالمجنون بخلاف السكر والحيض يسقط القضاء على ما مر

فى الحيض واذا زالت هذه الموانع وقد بقى من الوقت قدر ركعة

لزمته تلك الصلوة واظهر القولين انها تلزم بقدر تكبيرة ايضا

وانه يلزم الظهر بادراكه اخر وقت العصر والمغرب بادراكه اخر

وقت العشاء واذا بلغ الصبى بعد اداء وظيفة الوقت فلا اعادة عليه

على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ الصبى بالسن فى اثناء الصلوة اتمها

واجزأته ومن وقع صلوته فى الوقت وبعضها خارج الوقت فالاصح

انه ان وقعت ركعة فى الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء ومن

ادركه من اول الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض ثم جن او حاضت

المرأة لزمته تلك الصلوة وان ادركه اقل من ذلك لم يلزمه

فصل

الاوقات المكروهة خمسة الاول عند طلوع الشمس حتى ترتفع

بقدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب

وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد الصلوة العصر الى الغروب

وانما تكره فى هذه الاوقات صلوة لا سبب لها واما ما لها

سبب كقضاء الفوائت وصلوة الكسوف والجنازة وسجدة الشكر

والتلاوة ويستثنى عن هذه الاوقات وقت الاستواء يوم الجمعة

والحرم

(margin: اى من الجنون والاغماء)

(margin: بالسن والاحتلام)

والاصح انه يستثنى عن البقاع حرم مكة ولا تكره ولا تكره الصلوة
فى وقت ما لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
فى نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

فصل

من فاتته صلوة او صلوات فينبغى ان يبادر الى قضائها والمستحب
ان يقضيها على الترتيب وان يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان
يخاف فوت الحاضرة

فصل

الاذان والاقامة سنتان على اظهر القولين والثانى انهما
فرضا كفاية وانما يشرعان فى الصلوة المفروضة فاما صلوة
العيدين ونحوهما فينادى لها الصلوة جامعة والمستحب للمنفرد
ان يؤذن على الجديد ويرفع الصوت الا ان يصلى منفرد
فى مسجد اقيمت الجماعة فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولا
يؤذن لها على الجديد وان كان يصلى الفوائت فلا يؤذن
لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء اذا صلين جماعة فالاظهر
انه يستحب لهن الاقامة دون الاذان والاذان مثنى
والاقامة فرادى ويستحب فيها الادراج وفى الاذان الترتيل
والترجيع وفى اذان الصبح التثويب وليكن المؤذن قائما
مستقبل القبلة ويشترط فيه الترتيب والموالاة فلو سكت

وهو ان يقول بعد حيعلتين الصلوة خير من النوم

طويلا فى اثناء الكلمات او تكلم بكلام كثير فالاصح وجوب
الاستئناف ويشترط فى المؤذن الاسلام والعقل والذكورة فلا
يصح اذان الكافر والمجنون والصبى الذى لا يميز ولا اذان للرجل
ويكره اذان الجنب والمحدث والكراهية فى الجنب اشد وفى الاقامة
اشد والمستحب ان يكون المؤذن متوسطا حسن الصوت
عدلا والامامة افضل من التاذين على الاصح ولا بدس وقوع
الاذان فى الوقت الا فى صلوة الصبح فانه يعتد باذانه فى اخر
الليل وليكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الصبح والاخر بعده
والمستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن
الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وللمؤذن ولمن سمع ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند الفراغ
عنه ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته يا ارحم الراحمين

فصل

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلوة عند القدرة الا فى
فى حالتين احدهما شدة الخوف والثانية النافلة فى السفر فانه
يجوز للمسافر النفل فى سيره راكبا وماشيا والاصح انه لا يختص
ذلك بالسفر الطويل وان كان يختص بالسفر ثم ان كان

٣٧

الراكب يقدر على الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان
في مرقد لزمه وان لم يقدر فالاصح انه ان كان يسهل عليه الاستقبال
يلزمه الاستقبال في التحرم والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة التحرم
وصوب الطريق بدل عن القبلة في حقه ولا يجوز ان ينحرف عنه
الى القبلة ويؤمى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع وان كان ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود ويستقبل
فيهما وفي التحرم الى القبلة ولا يمشي الا في حالة القيام والتشهد
واما الفرائض فلا يجوز اقامتها على الراحلة وان تمكن من
الاستقبال واتمام الركوع والسجود ان كانت سائرة الركبة
وان كانت واقفة معقولة فيجوز ومن صلى في جوف الكعبة استقبل
اي جدرها شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا وان كان
مفتوحا فيشترط ان يكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى
ذراع به فان صلى على سطحها فينبغي ان يكون بين يديه شيء
من بنائها بالمقدار المذكور والقادر على معرفة القبلة لا يجوز له
الاجتهاد ولا التقليد وان لم يقدر على معرفتها ووجد ثقة يخبره عن
علم اخذ بقوله وان لم يجده وكان قادرا على الاجتهاد فلا يجوز
له التقليد وان تحير في نظره على اظهر القولين بل يصلي كيف اتفق
ثم يقضي ثم يجب تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية على اظهر الوجهين
وان كان عاجزا عن الاجتهاد فان كان سبب عجزه انه لا يمكنه

تعلم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة
القبلة وان تمكن من تعلمها الا انه كان جاهلا فالاصح انه يجب
عليه تعليم ادلة القبلة ولا يجوز له التقليد ومهما صلى بالاجتهاد
ثم تقين الخطاء فعليه القضاء في اصح القولين وعلى هذا لو كان في
اثناء الصلوة فعليه الاستئناف وان لم يتيقن الخطاء ولكن تغير
اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني ولا يلزم القضاء حتى
لو صلى اربع ركعة الى اربع جهات لتغير اجتهاد يجوز

فصل

اركان الصلاة ثلثة عشر الاول والثاني النية والتكبير
اما النية فان كانت الصلوة فريضة فيجب قصد فعلها
وتعيينها من ظهر وعصر وغيرهما والاصح انه يجب التعرض
للفريضة وانه لا يجب الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء
بنية القضاء وبالعكس وان كانت الصلوة نافلة فان تعلقت
بوقت او سبب فهي كالفريضة في المسائل المذكورة وفي وجوب
التعرض لنفلية الوجهان وان كانت نافلتين مطلقة فيكفى
نية فعل الصلوة واما التكبير فيتعين كلمة على القادر ولا باس
بزيادة لا تبطل اسم التكبير كقوله الله الاكبر وكذا قوله
الله الجليل اكبر على اظهر الوجهين ولا يجزيه قوله الاكبر
الله على الاظهر وان كان عاجزا عن التكبير فياتي بترجمة

بترجمة

ويلزمه ان يتعلم عند القدرة ويستحب رفع اليدين في
التكبير الى حذو المنكبين والاظهر انه يرفعهما عند ابتداء التكبير
ويجب ان يكون النية مقرونة بالتكبير فلو نوى وغفل قبل
التكبير لم يجز وكذلك لو اقترنت نيته باول التكبير ولم يدمها
الى تمام التكبير في اظهر الوجهين وتبين بهذا ان نيته المعتبرة
يتعلق بالقلب والنطق باللسان قبيل التكبير محبوب الثالث
القيام او ما في معناه ويجب القيام في صلاة الفرض عند
القدرة ويشترط فيه نصب الفقار فلا يجوز ان يقف منحنيا
او مائلا الى اليمين او اليسار بحيث يبطل اسم القيام وان
وان لم يقدر على الانتصاب وكان في حد الراكعين فالصحيح
انه يقف مع ذلك ثم يزيد في الانحناء للركوع ان قدر عليه
والقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي
بهما بحسب الامكان ويقبض في القيام بكفيه اليمنى كوع اليسرى
وبعض الساعد وليضعهما تحت الصدر وفوق السرة
وان عجز عن القيام فيقعد كيف اتفق ولكن الافتراش اولى
على الاظهر ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب
ركبتيه ثم ينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته واقل ركوعه
ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الارض وان

عجز عن القعود صلى مضجعا على جنبه الايمن واما النوافل فيجوز
القعود فيها مع القدرة على القيام والاظهر انه يجوز
الاضطجاع مع القدرة على القعود والرابع القراءة
ويستحب بعد التكبير دعاء الاستفتاح والتعوذ بعد الاستفتاح
والمستحب فيهما الاسرار والاظهر انه يستحب التعوذ في
كل ركعة لكنه في ركعة الاولى آكد ثم الفاتحة متعينة في كل
ركعة الا في ركعة المسبوق والتسمية من الفاتحة ويجب
رعاية تشديداتها وحروفها حتى لا يجوز ابدال الضاد
بالظاء على الاصح ويشترط فيها الترتيب والموالات وينقطع
الموالات بذكر يتخللها الا ان يرجع الى امر الصلوة
كالتأمين لقراءة الامام والفتح عليه على الاصح وكذا ينقطع
بالسكوت الطويل ولا ينقطع باليسير الا اذا ضم اليه قصد
قطع القراءة على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة فيأتي بسبع
ايات من القرآن متوالية والا متفرقة والا فياتي بتسبيح وذكر
وينبغي ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة
على الاظهر وان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ويستحب
في آخر الفاتحة التأمين والميم من آمين مخففة ويجوز فيها القصر
والمد ويؤمن المأموم مع تأمين الامام والاظهر انه يجهر

به ويستحب قرائة السورة الا في الركعة الثالثة والرابعة
على القول المعمول به والمأموم لا يقرء السورة بل يستمع فان
كان بعيدا او في صلوة سرية فالاظهر انه يقرء والاحب
ان يقرء في الصلوة الصبح من طوال المفصل الا انه يقرء
في يوم الجمعة في الاولى سورة السجدة وفي الثانية هل اتى
على الانسان وفي الظهر نحو ما في الصبح وفي العصر والعشاء
من اوساط المفصل وفي المغرب قصاره الخامس الركوع
واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وان يطمئن فيه بحيث
ينفصل هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد بهويه غير
الركوع حتى لو قرا آية السجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين
بداله واراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب عليه ان يعود
الى القيام ثم ركع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه وياخذها بيديه واصابعه
متفرقة متوجهة نحو القبلة ويكبر للركوع عند ابتداء الهوى
ويرفع يديه كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا ولا يزيد الامام عليه ويؤخر المنفرد اليه اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت خشع سمعي
وبصري وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به

قدمی لله رب العالمین السادس الاعتدال وهو ان
یعود الی الهیئة التی کان علیها قبل الرکوع ویطمئن کما
ذکرنا ویشترط ان لا یقصد بارتفاعه غیر الاعتدال حتی لو رئ
فی رکوعه عقربا فارتفع فزعا لم یعتد بذلک ویستحب رفع
الیدین فی الاعتدال ویبتدئ برفع الیدین مع الابتداء برفع الرأس
ویقول عند ذلک سمع الله لمن حمده فاذا استوی قائما قال
ربنا لک الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء
بعد ویزید المنفرد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد
کلنا لک عبد اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت
ولا راد لما قضیت ولا ینفع ذا الجد منک الجد ویستحب القنوت
فی الاعتدال فی الرکعة الثانیة من صلوة الصبح وهو ان یقول
اللهم اهدنی[1] فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن
تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک
تقضی ولا یقضی علیک وانه لا یعز من عادیت ولا یذل من
والیت تبارکت ربنا وتعالیت فلک الحمد ما قضیت استغفرک
واتوب الیک وصلی الله علی النبی محمد وآله وصحبه وسلم رب اغفر وارحم
وانت ارحم الراحمین والامام یاتی بلفظ الجمع والاظهر انه

[1] معه هنا زائد الی والامام الی علی النسخ التی کتب الشراح علیها وعبارة النسخ التی کتب الشراح علیها وهو اللهم اهدنی فیمن هدیت الخ قال الجلال المحلی [illegible] المحرر وتبعه [illegible] وعافنی الخ

یسجد

يستحب الصلوة في آخره على النبي صلى الله عليه وسلم وانه يرفع
فيه اليدين ولا يمسح بهما وجهه والاظهر ان الامام يجهر به
وان المأموم يؤمن فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فان
كان لا يسمع صوت الامام فيقنت والاصح ان القنوت
مخصوص من الفرائض بالصبح الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة
لا نزلت فيشرع في سائر الصلوة في الركعة الاخيرة السابع
السجود واقله ان يضع جميع جبهته او بعضها على مصلاه واصح
القولين انه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين
على الارض وينبغي ان يكون شيئا من الموضوع من جبهته
مكشوفا والكشف بان لا يكون بينه وبين السجود حائل متصل
به يتحرك بحركته فان كان لا يتحرك كطرف الذيل وكم الطويلين
فلا بأس ويجب ان يكون اسافله اعلى من اعاليه على الاظهر
وان يطمئن وان ينال الموضع ثقل رأسه وعنقه وان لا يكون
هويه لغيره السجود حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال لم
يحسب بل يرجع الى الاعتدال ثم يهوي واكمله ان يضع على
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ويكبر للهوي ولا يرفع اليد
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد

اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
ويضع الانف مع الجبهة ويفرق الرجل بين ركبتيه وبين بطنه
وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل في ركوعه
مرفقيه عن جنبيه والمرأة لا تفعل شيئا من ذلك ويضع يديه
على الارض حذو منكبيه والاصابع منشورة موضوعة مضمومة
تجاه القبلة الثامن الجلوس بعد السجدة الاولى ويجب ان
يطمئن فيه وان لا يقصد بارتفاعه شيئا اخر كما ذكرناه وان
لا يطوله وكذا لا يطول الاعتدال عن الركوع واما اكمله
فيستحب التكبير له وان يجلس مفترشا وان يضع يديه قريبا
من ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني
وارزقني واجبرني وعافني واهدني ثم السجدة الثانية كالاولى
في الاقل والاكمل والاصح انه يجلس بعد السجدة الثانية جلسة
خفيفة للاستراحة في الركعة التي يقوم عنها التاسع والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلاة على
صلعم اما القعود للتشهد والتشهد فينقسمان الى ما يعقبه
السلام وهو ركن والى غير ذلك كما في الركعة الثانية من
الظهر فهو مسنون وفي النوعين يجري القعود كيف

القعود

اتفق والمستحب في التشهد الاول الافتراش وهو ان
يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع
اطراف اصابعه على الارض متوجهة الى القبلة والمستحب
في التشهد الاخير التورك وهو ان يضع رجليه كما في
الافتراش ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من
الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه سجود السهو
يفترشان وفي التشهدين يضع يده اليسرى على طرف الركبة
منشورة الاصابع من غير ضم واما اليمنى فيقبض منها الخنصر
والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى ايضاً
ويضم الابهام الى المسبحة كمن يعقد ثلث وخمسين ويرفع مسبحته
في كلمة الشهادة عند قوله الا الله ولا يحركها والصلواة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاصح
انه لا تجب على النبي صلعم في الاولى ولا تسن على الآل
والتشهد مشهورة واقل ما يجزى منه التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واخرج في وجه كلمتا وبركاته الصالحين عن حد الاقل

وجعلت صيغة الشهادة الثانية وان محمد رسوله واقل
الصلوة على النبي ان يقول اللهم صلى على محمد وآله والزيادة
عليه الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا
الدعاء بعده وما ورد في الخبر اولى من غيره ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت واستغفرك واتوب اليك وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء
على التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعاجز عن
التشهد والصلواة ياتي بترجمتهما والاصح في الدعاء وساير
الاذكار ان القادر لا يجوز له الترجمة ويجوز للعاجز
الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح انه يجزيه
سلام عليكم وانه لا تجب نية الخروج من الصلوة واكمله
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان يسلم تسليمتين يلتفت
مع احديهما عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ومع الثانية
عن يساره بحيث يرى خده الايسر وان ينوي السلام على
من عن يمينه ويساره من الانس والجن والملائكة والامام
ينوي السلام على المأمومين والمأمومون ينوون الرد عليهم

الركن الثالث عشر الترتيب فى اركان المذكورة فلو
ترك الترتيب عمداً كما اذا سجد قبل ان يركع بطلت صلوته
وان كان ساهياً لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما
تركه ثم ان تذكر قبل ان يعود الى مثل المتروك فى ركعة اخرى /ﺵ
استقل به وان لم يتذكر حتى عاد الى مثله تمت الركعة السابقة
وتدارك ما قبله فلو تذكر فى آخر صلوته انه ترك سجدة
من غير ركعة الاخيرة فعليه ركعة وان كان قد تركها من
الركعة الاخيرة فيسجد ويعيد التشهد وان لم يدر من اين
تركها اخذ بالاسوء وان تذكر فى قيام الثانية انه ترك
سجدة من الاولى فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة فالاصح
انه يجلس مطمئناً ثم يسجد ولا يكفيه القيام وان كان قد
جلس فيسجد عن قيام وان كان قد قصد الجلسة الاستراحة
على الاظهر وان تذكر انه ترك سجدتين من صلوة ذات اربع
فى آخرها ولم يدر من اين تركها فعليه ان يصلى ركعتين اخريين ﺵ
وكذلك فى ثلث وفى اربع يسجد سجدة ويصلى ركعتين اخريين
وفى خمس يلزمه ثلث ركعات وكذا فى ست او فى سبع يسجد

ﺵ به ان كان المتروكه اخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها او اولها كالقيام او القراءة او الركوع حسب له عن المتروكه واتى بما بعده لو فى عد فى محمد شرح

ﺵ لاحتمال انه تركه فى ركعة الاولى سجدة وفى الثالثة سجدة تمت الاولى بالثانية والثالثة بالرابع فيحد ركعتان وينبغى عليه ركعتان (ﺵ)

سجدة وثلث ركعات

فصل

ومن شروط الصلوة ستر العورة والعورة من الرجل
ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين
الى الكوعين ومن الامة كهى من الرجل على الاصح ويجب الستر
بما يمنع من ادراك لون البشرة دون ثوب الرقيق ولو طين
عورته او وقف فى ماء كدر وصلى على جنازة مثلا صحت صلوته
والاصح وجوب التطيين اذا لم يقدر على الثوب ويراعى الستر من
الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا واسع الذيل
جاز وان كان واسع الجيب يرى منه عورته فى الركوع وغيره
لم يجز وينبغى ان يزر مثل هذا القميص او يشده فى وسطه شيئا
ولو ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح وان لم يجد الا
ما يكفى لسوأتيه لم يستر به غيرهما وان لم يكف الا لاحديهما
يستر به القبل على اصح الاوجه وفى الثانى الدبر وفى الثالث
يتخير بينهما

فصل

ومن شروطها طهارة الحدث وطريق تحصيلها ما ذكرناه
فى كتاب الطهارة فلو سبقه الحدث فى الصلوة بطلت صلوته

على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبنى ويجرى القولان
فى كل مناقض حدث من غير اختياره وتقصيره اذ لم يمكن
دفعه فى الحال فان امكن كما لو كشف الريح عورته فرد
الثوب فى الحال لم تبطل صلوته وان حدث وان حصل
بتقصيره كما اذا انقضت مدة المسح على الخف فى اثناء
الصلوة بطلت صلوته بلا خلاف

فصل

ومنها طهارة الخبث فيجب التحرز عن النجاسات فى الثوب
والبدن ومكان الصلوة ولو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس
اجتهد فيهما كما فى الاوانى ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة ولم
ولم يعرف موضعها وجب غسل الجميع فان غلب على ظنه ان النجاسة
على طرف منه فغسله لم يكفه على اصح الوجهين ولو غسل من
ثوب نجس نصفه ثم غسل النصف الاخر فالاصح انه ان غسل
مع النصف الثانى ما يجاوره من الاول طهر الثوب والابقى
المنصف نجسا ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من ملبوس المصلى
نجسا او ملاقيا للنجاسة تحركه بحركته اولم يتحرك وكذا لو
قبض طرف حبل او ثوب ملقى على نجاسة ان كان يتحرك

بحركته وكذا ان لم يتحرك على الظهر الوجهين ولو لم يقبض
عليه لكن جعل راسه تحت رجله صحت صلوته بكل حال ولو
وصل عظمه بعظم نجس نظرا ان لم يكن متعديا بان لم يجد عظما
طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان كان متعديا وجب عليه
النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا ضررا ظاهرا فان خاف
فاصح الوجهين انه لا يجب النزع وهذا فى حال الحياة فان
مات فالاصح انه لا يجب النزع بكل حال ويجب ان يكون
مايلاقى بدنه وملبوسه من مكان الصلوة طاهرا حتى لو
كان يحكه بجدار او سقف نجس لم يصح صلوته ولا باس
بنجاسة مايحاذى صدره فى الركوع والسجود اذا لم يلاقيه
على الاظهر وجميع ماذكرناه فى النجاسة التى لا عذر فى
استصحابها ويعفى عن محل نجو المصلى اذا استجمر ولو حمل فى
الصلوة من استجمر لم يجز على الاصح ويعفى عن القليل من
طين الشوارع وان تيقن النجاسة وهو القدر الذى يتعذر
الاحتراز عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من
الثوب والبدن والقليل من دم البراغيث والقمل وونيم
الذباب معفو عنه ايضا واحسن الوجهين انه لا يعفى عن الكثير

اى براز

والقليل

والقليل اذا كثر وانتشر بالعرق فهو كالكثير والرجوع
فى الفرق بينهما الى العادة ودم البثرات كدم البراغيث
والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين ان يعصر
البشرة وفى الدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
قولان اوليهما انه ليس كدم البثرات ولكن ان كان مثله
مما يدوم غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم
فهو كدم الذى يصيبه من دم الاجنبى فكثيره لا يعفى عنه
وكذا القليل على احسن الوجهين والقيح والصديد كالدم
وما القروح والنفاطات كذلك ان كانت لها رائحة كريهة وكذا
ان لم يكن على الاظهر وان صلى وفى ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها ولم يعلم ثم يتبين وجب القضاء على الجديد
وان علم ثم نسى فاولى بوجوب القضاء

فصل

ومنها ترك الكلام وتبطل الصلوة بحرف واحد بشرط
الافهام وبحرفين سواء فهم منهما شيئ اصلا والاظهر
ان المدة بعد الحرف كالحرف بعد الحرف وان التنحنح والضحك
والبكاء والانين والنفخ ان ظهر منها حرفان بطلت صلوته

والا لم تبطل صلوته وسبق اللسان عذر فى الكلام
اليسير وكذا نسيان الصلوة والجهل بتحريم الكلام ان كان
قريب العهد بالاسلام والاظهر انه لايكون ذلك عذرا
فى الكلام الكثير ويعذر فى التنحنح ونحوه بالغلبة عليه
وبتعذر القراءة الا به والاظهر ان تعذر الجهر دونه ليس
بعذر وان الاكراه على الكلام لايكون كالنسيان ولو
اتى بشىء من نظم القرآن فى الصلوة وقصد تفهيم الغير بان
قال لمن يسمى يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد مع
ذلك القراءة لم تبطل صلوته وان لم يقصد الا تفهيم الغير
بطلت والاذكار والادعية كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء
على وجه الخطاب مثل ان يقول للعاطس يرحمك الله والسكون
الطويل فى الصلوة لغير غرض لا يبطلها على الاصح والمستحب
للرجل اذا نابه شىء فى الصلوة ان يسبح وذلك ان يحتاج
الى تنبيه الامام اذا سهى او انذار الاعمى يقع فى بير او اذن
لمن استأذن فى الدخول والمرءة تصفق بان تضرب يدها
اليمنى على ظهر كفها اليسرى

فصل

ومنها ان

ومنها ترك الافعال واذا اتى فى الصلوة بما ليس من افعالها
نظران كان من جنس اعمالها بطلت صلوته الا ان يكون
ناسيا وان لم يكن من جنسها بطلت صلوته بالكثير منه دون
القليل والرجوع فى الفرق بينهما الى العادة فالخطوة الواحدة
والضربة الواحدة من حد القليل ولذا الخطوتان والضربتان
والثلاث من حد الكثير اذا وقعت متوالية وهذا فى الافعال
المتوسطة والوثبة الفاحشة تبطل الصلوة وان كانت فعلة
واحدة والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سجدة او
الحكة لا تبطلها على الاصح وان كثر عددها والفعل المبطل
يستوى فيه العمد والسهو على الاظهر ومن الفعل القليل
ما يستحب فى الصلوة ومنه ما يبطلها اما الاول فكدفع المارة
اذا استقبل المصلى جدارا او سارية او غرز فى الصحراء بين
يديه خشبة او بسط مصلى او خط خطا وحينئذ فيحرم المرور
على الاظهر واما الثانى فقليل الاكل مبطل ككثيره بل الاظهر
بطلان الصلوة اذا كان فى فمه سكرة تذوب وتسوغ

فصل

قد تعرض فى الصلوة وراء سجدات الصلب سجدتان احديهما

سجدة السهو وهي سنة ولها سببان ترك مامور
او فعل منهي اما ترك المامور فما كان ركنا لا يجبر بالسجود
ولكن يتدارك اذا تركه سهوا ثم قد يقتضي الحال السجود
كزيادة الحاصلة فيما اذا تركه ركنا ناسيا الى ان تدارك
ذلك الركن كما مر في ركن الترتيب واما ما ليس بركن
فالابعاض تجبر بالسجود اذا تركه سهوا وهي القيام
للقنوت والقنوت والقعود للتشهد الاولى والتشهد
والصلوة على النبي صلعم على الاصح وعلى الآل في الاخير
ولو تركه عمدا اجبرت بالسجود ايضا على الاظهر وسائر
السنن لا يجبر بالسجود واما فعل المنهي فما لا يبطل عمده الصلوة
فالالتفات والخطوة والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود
وما يبطل عمده الصلوة فالكلام والركوع الزائد يقتضي
سهوه السجود الا اذا كان سهوه يبطلها ايضا فالكلام
الكثير على الوجه الاصح وتطويل الركن القصير يبطل على اصح
الوجهين فان سهى به سجد والاعتدال عن الركوع
ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو
نقل ركنا ذكريا عن موضعه عمدا كما لو قرا الفاتحة في

الركوع او فى التشهد لم تبطل الصلوة على الاصح واذا سهى
به سجد على الاصح وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن قولنا
ما لا يبطل عمده الصلوة لا يقتضى سهوه السجود ولو ترك
التشهد الاول وانتهض ناسيا ثم تذكر بعد الانتصاب لم
يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا يجوز العود
بطلت صلوته وان كان ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو وكذا
ان كان جاهلا على الاظهر وان تذكر قبل الانتصاب عاد
الى التشهد ثم ان كان العود بعد ما صار اقرب الى القيام
سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد ولو ترك تشهد الاول
وانتهض عامدا ثم بدا له فعاد بطلت صلوته ان كان اقرب
الى القيام والا لم تبطل ولو نسى القنوت ثم تذكر بعد ما ابتدأ
بالسجود لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد اليه ثم سجد للسهو
ان كان قد انتهى الى حد الراكعين والا فلا ولو شك فى ترك
شيء من الابعاض سجد للسهو ولو شك فى فعل منهى لم
يسجد وان تيقن السهو وشك فى انه هل سجد ام لا سجد
للسهو وان شك فى انه هل صلى ثلثا او اربعا اخذ باليقين
واتى بما بقى وسجد سجدة السهو واظهر الوجهين انه يسجد

للسهو وان زال التردد قبل السلام ايضا وكذا الحكم فيما
اذا ياتى به على التردد اذا احتمل ان يكون زائدا ولا يسجد
لما لا بدل منه على كل تقدير اذا زال التردد ومثاله شكه
فى الركعة الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة وزال
الشك قبل تمام تلك الركعة لا يسجد وان زال فى الركعة
الرابعة فيسجد ولا عبرة بالشك فى عدد الركعات بعد السلام
على الاصح وسهو المأموم فى حال الاقتداء يتحمله الامام
حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان خلافه فيسلم معه ولا
يسجد للسهو ولو تيقن فى التشهد انه ترك ركنا من كل
ركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى ركعة ولا يسجد
وسهوه بعد سلام الامام غير محمول حتى لو سلم المسبوق
مع سلام الامام سهوا ثم تذكر يبنى على صلوته ويسجد
للسهو وسهو الامام يوثر فى حق المأموم فان سجد
الامام فعليه ان يسجد معه وان لم يسجد فظاهر المذهب ان
المأموم يسجد وان كان المأموم مسبوقا وسهى الامام
بعد اقتدائه فالصحيح انه يسجد معه ان سجد ثم يعيد فى اخر
صلوته وان لم يسجد فالاظهر ان المأموم يسجد والاظهر

انه يعيد

ان سهوه قبل اقتدائه كسهوه بعد الاقتداء والمشروع
للسهو حيث شرع سجدتان بينهما جلسة كما فى صلب
الصلوة ووقتها بعد التشهد وقبل السلام على الجديد فلو
سلم عامدا فقد فات السجود على الاصح وكذا لو سلم ناسيا
وطال الفصل فان لم يطل فالصحيح انه يسجد ويكون عائدا
الى الصلوة ولا يتكرر السجود بتكرار السهو بل يكفى سجدتان
نعم قد يتعدد صورة السجود كما ذكرنا فى المسبوق وكذا لو
سهى الامام فى الجمعة فسجدوا للسهو ثم بان خروج الوقت
فانهم يتمونها ظهرا ويعيدون السجود ولو ظن انه سهى
فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فاصح الوجهين انه يسجد
لهذا السهو والثانية سجدة التلاوة وهى فى اربع عشر
آية على الجديد منها سجدتان فى سورة الحج وليست منها
سجدة الصاد وانما هى سجدة الشكر يحسن الاتيان بها فى
غير الصلوة على الاصح ثم سجدة التلاوة يقع تارة خارج
الصلوة وتارة فى الصلاة ولا يجوز فى الصلوة فاما خارج
الصلوة فهى مستحبة للقارى والمستمع واذا سجد القارى
تاكد الاستحباب للمستمع واما فى الصلوة فالمنفرد لا يسجد

الا القرائة نفسه وكذا الامام والماموم لا يسجد الا القرائة
الامام وتبطل صلوته لو لم يسجد وقد سجد الامام وكذا
لو سجد ولم يسجد الامام وكيفية هذه السجدة خارج الصلوة
ان ينوى ويكبر مرة للافتتاح مع رفع اليدين ومرة للسهوى
من غير رفع اليدين ويسجد سجدة كما فى سائر الصلوة ويرفع
راسه مكبرا ويسلم والارجح عند اكثرهم ان تكبيرة الافتتاح
والسلام شرط ولا بد فيها من شروط الصلوة كالطهاره
وستر العورة وغيرهما واما فى الصلوة فلا يكبر للافتتاح
ويكبر للسهو ولا يرفع اليد ويستحب فى هذه السجدة ان
ان يقال سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ولو كرر اية واحدة
فى مجلسين سجد لكل مرة وان اتحد المجلس فكذلك على الاظهر
الوجهين والركعة الواحدة من الصلوة كالمجلس الواحد
والركعتان كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل لم
يسجد ووراء هاتين السجدتين سجدة ثالثة لا مدخل لها
فى الصلوة وهى سجدة الشكر ويستحب عند هجوم النعمة
واندفاع البلية من حيث لا يحتسب واذا رأى من ابتلى

ببلية او معصية يسجد ويظهر للمعصية ويكتم للبلية وسجدة الشكر
كسجدة التلاوة فى الكيفية والاحكام والشرائط ويجوز اداءها
على الراحلة على الاظهر وكذا سجدة التلاوة خارج الصلوة
وفى الصلوة يجوز بلا خلاف

فصل

ما سوى الصلوة المفروضة قسمان احدهما ما لا تسن له
الجماعة ومنه الرواتب التابعة للفرائض وهى ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء ونقص فى وجه ركعتا العشاء
وزيد فى وجه ركعتان قبل الظهر وفى وجه اخريان بعده
وفى وجه اربع قبل العصر والاستحباب شامل للكل والخلاف
فى الرواتب المؤكدة وغيره واستحب عند بعضهم ركعتين
خفيفتين قبل المغرب ايضا واقل الوتر ركعة وغايته احدى
عشر ركعة وقيل ثلث عشر ركعة واذا زاد على الواحدة
كثلاث مثلا فيجوز الفصل والوصل والفصل افضل من الوصل
واذا وصل فان شاء تشهد تشهدين فى الاخيرتين
وان شاء اقتصر على واحدة فى الاخيرة ووقت الوتر ما بين
صلوة العشاء وطلوع الفجر وفى وجه لا يجوز ان يوتر

بركعة حتى يتنفل بعد العشاء والمستحب ان يكون آخر الصلوة
الليل فان كان له تهجد فينبغى ان يوخره وان اوتر ثم
اتفق له تهجد لم يعد الوتر وقيل يشفع وتره بركعة ويعيده
ويقنت فى الركعة الاخيرة من الوتر فى النصف الثانى من
من رمضان ولا يقنت فى سائر السنة على الاصح والمشهور
من القنوت ما مر فى الصلوة الصبح ويقول قبل ذلك اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله بيدك نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق وملحق ومحل القنوت ههنا والجهر
به واقتضاء تركه بسجود السهو كما ذكرنا فى الصبح ومن هذا
القسم صلوة الضحى واقلها ركعتان وغايتها اثنى عشر ركعة
وتحية المسجد وهى ركعتان ولو اشتغل عند دخول المسجد بفريضة
او نافلة اخرى تأدت به السنة ولا يتادى بركعة واحدة على
الاظهر والرواتب المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول
وقت الفريضة والموخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج

وقت النوعين بخروج وقت الفريضة واذا فاتت الرواتب
او غيرها من النوافل الموقتة فالاصح انها تقضى القسم
الثاني ما شرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء
وهو افضل مما لم يشرع فيه الجماعة نعم الاصح ان الرواتب
افضل من التراويح وان استحب الجماعة في التراويح وللنوافل
المطلقة لا حصر لها ولا لعدد ركعة الواحدة منها واذا زاد على
ركعة واحدة فلا بد تشهد في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع
ذلك في كل ركعة وان يتشهد في كل ركعتين واذا نوى عددا
ثم اراد ان يزيد عليه او ينقص فله ذلك بشرط تغير النية
قبل الزيادة والنقصان فلو نوى ركعتين ثم سلم على واحدة قبل
تغير النية بطلت صلوته وكذا لو قام الى ثالثة عمدا وان قام
ناسيا فالاصح انه يعود الى القعود ثم ينتهض بالزيادة

كتاب الجماعة

الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية
للرجال في احد الوجهين ولا يسقط الحرج الا اذ الشعار
في القرية او البلدة فان امتنع الكل قوتلوا وسنة موكدة
في اصحهما ولا يتاكد الاستحباب للنساء تاكده للرجال على

الجماعة في اللغة الجمع وفي الاصطلاح
اجتماع شخص واحد مع الامام وعند
الحنفي اجتماع شخصين مع الامام وعند
المالكي اجتماع ثلاثة مع الامام وعند
احمد اجتماع شخص واحد مع الامام)

الاظهر والجماعة فى المساجد افضل الا للنساء وفى المسجد الكثير
الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد قريب لو
ذهب اليه وادراك التكبيرة الاولى يختص بمزيد فضيلة وانما
تنال تلك الفضيلة بادراك تكبيرة الامام والاشتغال بعقد
الصلوة عقيبها وفى وجه تنال بادراك ركوع الاولى وفى
وجه آخر بادراك شيئ من القيام وتحصل فضيلة الجماعة
بادراك آخر الصلوة وان لم يدرك شيئا من الركعات على
الاصح وليخفف الامام الصلوة من غير ترك الابعاض
والهيئات الا ان يرضى الجماعة بالتطويل وهم محصورون
ويكره ان يطول الامام بالحاضرين ليلحق آخرون او شريف
يراقبه واذا احس الامام بداخل فى الركوع لم يكره انتظاره
فى اصح القولين لكن لا يبالغ فى التطويل ولا يميز بين الداخلين
والانتظار فى التشهد الاخير كانتظاره فى الركوع ولا ينتظر
فى سائر الاركان واذا انفرد بفريضة ثم ادرك جماعة
يقيمونها استحب له ان يعيدها معهم وكذا لو صلى اولا
بالجماعة على الاصح واذا اعاد فالفريضة الاولى على الجديد
ويحسب الله تعالى بما شاء منهما فى القديم والاصح انه

يتوى

ينوى فى الثانية الفريضة وان قلنا بالجديد وسواء كانت
الجماعة سنة موكدة او فرض كفاية فلا رخصة فى تركها الا
لعذر ظاهر والعذر اما خاص كالمرض والتمريض والحر والبرد
الشديدين والجوع والعطش الشديدين ومدافعة الاخبثين
وكما اذا خاف على نفسه او ماله من ظالم او خاف من حبس
الغريم وملازمته وهو معسر وكما اذا كان عليه عقوبة يرجوا
العفو عنها لو تغيب اياما وكما اذا كان عاريا او على جناح
السفر والرفقة يرتحلون وكما اذا اكل ماله رائحة كريهة
وهو نئ وانما يكون التمريض عذرا اذا لم يكن للمريض
متعهد غيره فان كان له متعهد فان كان قريبا مشرفا
على الوفات او كان يستانس به فهو معذور فى التخلف
والا فلا يعذر واما عام كالمطر والريح العاصفة بالليل
والوحل الشديد عذر ايضا فى اصح الوجهين

فصل

من لا يعتد بصلوته كالجنب والمحدث والكافر لا يجوز
لمن علم حاله الاقتداء به ومن اعتقد بطلان صلوة غيره
لم يجز له الاقتداء به وذلك كما اذا اختلف اجتهاد اثنين
فصاعدا فى القبلة لا يقتدى بعضهم ببعض وكذا فى الاوانى

ان كان الطاهر منها واحدا وكذا ان كان الطاهر اكثر
من واحد فى احد الوجهين واصحهما انه يجوز الاقتداء
مالم يتعين اناء الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة
اناء غيره كاناءيه وله الاقتداء به بلا خلاف مثاله الاوان
ثلثة احدها نجس ان غلب على ظنه طهارة اناء احد
صاحبيه فله الاقتداء به والا فعلى الاصح يقتدى باحدهما
فاذا اقتدى به لا يقتدى بالثانى ولو اشتبهت خمسة
اوان احدها نجس على خمسة رجال فظن كل واحد منهم
طهارة واحد فتوضاء به وام كل واحد اصحابه فى صلوة
من الصلوة الخمس مبتداين بالصبح ولاء فعلى الاصح
يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب
والعبارة الشاملة ان كلا منهم يعيد ما كان ماموما
فيه اخرا وهذا اذا كان اعتقاده بطلان صلاة غيره
لا من جهة اختلاف العلماء فان كان من جهة اختلاف
العلماء كالشافعى يقتدى بالحنفى وقد مس فرجه ولم
يتوضا فاظهر الوجهين انه لا يجوز اقتداءه به ايضا
وان فصد وصلى ولم يتوضاء فاقتدى الشافعى به فالاظهر

جواز الاقتداء والماموم ومن لاتغنيه صلوته عن القضاء ٥١

كمن لم يجد ماء ولا ترابا والمقيم المتيمم لايجوز الاقتداء

بهما وكذا الامى لايقتدى به القارى على الجديد وفى

القديم يقتدى به فى السريه دون الجهريه والامى هو

الذى لايطاوعه لسانه بالفاتحة اوشئ منها ويدخل

فيه الارت وهو الذى يدغم حرفا فى حرف فى غير موضع

الادغام والالثغ وهو الذى يبدل حرفا بحرف والذى

فى لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد ويجوز الاقتداء الامى

بامى مثله ويكره امامة التمتام والفافاء واللحان فى

القرائة واذا كان اللحن مغيرا للمعنى مثل انعمت انعمتُ

عليهم او مبطلا له مثل المستقين فهو مبطل للصلوة

فى حق من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم وان لم يطاوعه

لسانه اولم يمض من الزمان مايمكن التعلم فيه وان

كان فى الفاتحة فهو كالامى وان كان فى غير الفاتحة لم

يمنع صحة الصلوة والاقتداء به ولايجوز الاقتداء

الرجل بالمرئة ولا بالخنثى المشكل ولا اقتداء الخنثى بالمرئة

وبالخنثى ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح

على الخف والقائم بالقاعد والمضطجع يجوز والاقتداء
بالصبي والعبد والاعمى وهو والبصير سواء على الاظهر
وكذا يجوز اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة
غير المتحيرة في اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون
الامام امرأة او كافرا يظهر كفره وجب القضاء وان
كان يخفى كفره لم يجب على الاصح ولا يجب اذا بان كونه
جنبا او محدثا او متصحبا لنجاسة خفيفة والاظهر الوجوب
اذا بان كونه اميا تفريعا على الجديد ولو اقتدى بخنثى
ثم بان كونه رجلا فاصح القولين انه لا تسقط القضاء
والعدل اولى بالامام من الفاسق والاصح ان الافقه
اولى من الاقرء والاورع وكل واحد من الافقه والاقرى
اولى من الاسن والاورع والنسب والجديد ان الاسن
اولى من النسب واذا تساوى الحاضرون في الصفات
قدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصوت وطيب
الصنعة وما اشبهها والوالي في محل ولايته اولى
من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو
اولى من مالك البقعة ايضا اذا كانوا في موضع

مملوك

مملوكه وساكن البقعة بالحق مالكا كان او غير ماللك
اولى من غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بتقديم
والاصح ان المكترى اولى من المكرى وان المعير اولى من
المستعير والسيد اولى من العبد الساكن والمكاتب فى داره
اولى من السيد

فصل

لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف فان فعل
لم ينعقد صلوته على الجديد ولا باس بالمساواة والاحب
التخلف والاعتبار فى هذا الباب بالعقب والمصلون
فى المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة ولا باس بان
يكون المامون اقرب الى جهة من الامام على الاظهر
وكذا لو كان الامام والماموم فى جوف الكعبة واختلف
جهتاهما وان لم يحضر مع الامام الا ذكر واحد وقف
عن يمينه متخلفا قليلا فان جاء الآخر وهو فى الصلوة
تحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر الموممان ـ اى وقف
والثانى اولى واذا حضر رجلان او رجل وصبى اصطفا
خلفه وان لم يحضر الا الاناث فصفهن خلفه سواء

الواحدة والعدد ويقف الرجال خلف الامام والصبيان
خلفهم والخناثا خلف الصبيان والنساء خلف الصبيان عند
عدم الخناثا والنساء الخلص تقف التى تؤمهن وسطهن ويكره
للماموم ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد سعة
والا فيجر واحدا الى نفسه بعد التحرم وليساعده المجرور
ويشترط فى صحة الاقتداء العلم بانتقالات الامام اما
بمشاهدته او مشاهدة بعض الصفوف او بسماع
صوت الامام او المترجم واذا جمع الامام والماموم فى مسجد
صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او اختلف البناء
كصحن المسجد وصفته او حال بينهما باب مغلق وان لم
يكونا فى المسجد نظران كانا فى فضاء فيشترط ان يكونا
متقاربين وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واذا
تلاحق شخصان او صفان فالمسافة المذكورة تعتبر بين
الاخير والاول لا بين الاخير والامام وهذه المسافة
تعتبر بالتقريب دون التحديد على الاصح ولا فرق بين
ان يكون الفضاء كله مواتا او وقفا او ملكا او بعضه هكذا
وبعضه هكذا ولا يضر حيلولة الشارع المطروق والنهر

الذى

الذى لايضر يحوج الى السباحة بين الامام والماموم
وبين الصفين على الاصح وان لم يكونا فى فضاء واحد بل كان
احدهما فى بناء والاخر فى اخر كالصحن والصفة او البيت
فاولى الطريقين انه ان كان بناء الماموم على اليمين او اليسار
فيشترط لصحة الاقتداء ان يتصل الصف من احد البنائين
الى اخر نعم الفرجة التى لاتسع واقفا لاتضر على الاظهر
وان كان بناء الماموم خلف بناء الامام فاظهر الوجهين
جواز الاقتداء ايضا بشرط تلاحق الصفوف وذلك بان
لايكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثانى
انه لايشترط اتصال الصف فى صورة الاول ولا تلاحق
الصفوف فانما المعتبر القرب كما فى الصحراء وذلك اذا
لم يكن بين البنائين حايل او كان بينهما باب نافذ وان حال
بينهما ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة ففى وجهين
اشبههما المنع وان حال بينهما جدار لم يجز الاقتداء
بالاتفاق الطريقين نعم اذا جاز اقتداء الواقف فى البناء
الاخر جاز اقتداء من خلفه تبعا له وان حال الجدار بينهم
وبين بناء الامام وان وقف الامام فى علو والماموم فى

سفلى كصحن وصحن او بالعكس فيشترط ان يحاذى شئ

من بدن من فى العلو شيئا من بدن من فى السفل وان وقف

الامام فى مسجد والماموم فى موات فان لم يحل بينهما شئ

فيشترط لصحة الاقتداء التقارب على ما مر والمسافة تعتبر من

آخر المسجد او من آخر صف فى المسجد فيه وجهان اظهرهما

اولهما وان حال بينهما جدار او باب مغلق لم يجز الاقتداء

وان كان غير مغلق او كان بينهما شباك فوجهان اظهرهما

المنع وكلن الاقضاء للمملوك المتصل بالمسجد كالموات والدار

مع المسجد كالبنائين

فصل

لابد للماموم من نية الاقتداء والجماعة مقرونة بالتكبير

وصلوة الجمعة كغيرها على الاصح ولو تركه هذه النية وتابع

غيره فى افعال الصلوة بطلت على الاصح ولا يجب تعين الامام

ولو عين واخطاء لم يصح صلوته ولا يحتاج الامام الى نية

الامامة لكنها تستحب ولو نوى وعين المقتدى واخطاء لم

يبطل ويجوز اقتداء المودى بالقاضى والمفترض بالمتنفل

وفى الظهر بالعصر وبالعكوس وان اختلف عدد الركعات

فان كانت

فان كانت صلوة الامام اقصر كالاقتداء فى الظهر بالصبح ٥٧
فيجوز ايضا واذا سلم الامام اتم الموتم صلوته كالمسبوق ولا
باس بمتابعة الامام فى القنوت وفى الجلسة الاخيرة من المغرب
وله ان يفارقه اذا اشتغل بهما وان كانت اطول كالاقتداء
فى الصبح بالظهر فاصح القولين الجواز ايضا ثم اذا قام الامام
الى الثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره يسلم معه
وان امكنه القنوت فى الركعة الثانية قنت والا تركه وله ان
يفارقه ويقنت واصح القولين انه لا يجوز الاقتداء اذا
اختلف الصلوتان فى الافعال كالفرايض الخمس مع صلوة
الخسوف والجنازة ويجب على الماموم متابعة الامام فى
افعال الصلوة ونعنى بالمتابعة ان يجرى على اثره بحيث
يكون ابتداؤه بكل واحد منها متاخرا عن ابتدائه ومتقدما على
فراغه منه ولو ساوقه لم يضر الا فى التكبير فان المساوقة فيه
تمنع الانعقاد وان تخلف عن الامام بركن بان فرغ الامام
من ركن والماموم بعد فيما قبله لم تبطل صلوته على الاصح
وان تخلف بركنين فان فرغ الامام من ركنين والماموم
بعد فيما قبلهما فان لم يكن هناك عذر ابطلت صلوته وان

كان هناك عذر كما اذا كان الامام سريع القرائة والمأموم
بطئ القرائة فركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة فاحد الوجهين
انه يتابعه وتسقط عنه البقية واصحهما انه يتمها ويسعى خلف
الامام مالم يسبقه بثلثة اركان مقصودة وهي الاركان
الطويلة وان كان يريد السبق على ثلثة اركان مقصودة
فاحد الوجهين انه يخرج عن متابعته واظهرهما انه لا يخرج
ويوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم
المأموم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح والتعوذ فهو
معذور وهذا في المأموم الموافق واما المسبوق اذا ركع الامام
في اثناء قرائته فالاصح انه ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح
والتعوذ يقطع قرائته ويركع معه ويكون مدركا للركعة وان
اشتغل بشئ من ذلك يلزمه ان يقرأ بقدره من الفاتحة
ولا ينبغي للمسبوق ان يشتغل بالسنن بعد التحرم بل
يبادر الى الفاتحة ومن الاعذار النسيان فلو ركع مع
الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة وشك في قرائتها له
بعد الركوع ويتدارك بعد سلام الامام ولو تذكر او شك
بعد ما ركع الامام وقبل ان يركع هو فوجهان اشبههما

انه يجب

انه يقرء وتخلفه لقرء تخلف معذور والثانى انه يركع معه
ويتداركه بعد سلامه وان تقدم الماموم على الامام نظر
ان تقدم فى التكبير لم ينعقد صلوته وان تقدم بالفاتحة او
بالتشهد لم تبطل صلوته والاظهر انه يحتسب بذلك ولا
يجب عليه الاعادة واما الركوع والسجود وغيرهما من
افعال الصلوة فان تقدم بركن واحد لم تبطل صلوته وفيه
وجه انها تبطل اذا تقدم بركن تام ووجه انها تبطل اذا سبق
اليه وان لم يتمه والتقدم بركنين فصاعدا مبطل

فصل

اذا احدث الامام او خرج من الصلوة بسبب آخر انقطعت
القدوة فان قطعها الماموم والامام فى الصلوة جاز ان كان
هناك عذرا وكذا ان لم يكن عذرا فى اصح القولين والعذر
ما يجوز له ترك الجماعة ابتداء ومنه ما اذا ترك الامام سنة
مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وما اذا لم يصبر على
طول القراءة والمنفرد اذا اقتدى فى خلال صلوته جاز فى
اصح القولين وان كان الامام فى ركعة والماموم فى اخرى
وافق الماموم الامام قائما كان او قاعدا ثم ان تمت صلوة

الامام اولاً اتم الماموم صلوته كالمسبوق وان تمت
صلوة الماموم اولاً فان شاء فارق الامام وسلم وان شاء
انتظره ليسلم معه وما يدركه المسبوق مع الامام اول صلوته
وما ياتى به بعد سلام الامام آخر صلوته حتى لو ادرك ركعة
من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت فى الثانية ولو ادرك
ركعة من المغرب يقعد فى الثانية وان ادرك الامام فى الركوع
كان مدركا للركعة ولو شك فى انه هل ادركه فيه او لا لم
يكن مدركا للركعة فى اظهر القولين وينبغى ان يكبر للركوع
بعد ان يكبر للتحرم فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها
التحرم وحده او الركوع وحده لم يخف الحكم وان نوهما
جميعا او لم ينو بها شيئا لم ينعقد صلوته على الاظهر وان
ادرك الامام فى الاعتدال او فيما بعده انتقل معه من ركن
الى ركن مكبرا والاصح انه يوافقه فى قراءة التشهد والتسبيحات
وانه اذا ادركه فى احدى السجدتين لم يكبر للانتقال اليها واذا
سلم الامام فان كان ذلك الجلوس موضع جلوس المسبوق
قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر عند القيام

باب

باب

صلوة المسافرين فرايض الوقت الرباعيه يجوز قصرها فى
السفر الطويل المباح ولا يجوز قصر فايتة الحضر وفى فوايت
السفر ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يقضى فى السفر
فيجوز وفى الحضر فلا يجوز ولا مدخل للقصر فى الصبح والمغرب
واذا كان يرتحل عن بلدة فابتداء السفر بمجاوزة السور والاشبه
انه اذا كان وراء السور عمارات ودور فلا بد من مجاوزتها
ايضا وان لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة العمران ولا
يشترط مجاوزة الخراب فى الاطراف ولا يشترط مجاوزة
المزارع والبساتين والحكم فى المرتحل عن القرية كما فى المرتحل
عن البلدة والمرتحل من الخيام فى الصحراء يكون مبتديا بالسفر
بمجاوزة الحلة واذا رجع المسافر الى الوطن فقد انتهى سفره
والمعتبر الوصول الى الموضع الذى يشترط مجاوزته فى الابتداء
وان نوى الاقامة فى موضع اربعة ايام فصاعدا انقطع
سفره بالوصول اليه ولا تحتسب من الايام الاربعة يوم
الدخول ويوم الخروج على الاصح ومهما عرض له شغل واقام
لذلك فى قرية او بلدة فان كان يتوقع تنجزه كل ساعة

وهو على ان يرتحل متى تنجز فله القصر الى اربعة ايام كما
وصفنا والاصح ان له القصر بعد ذلك ايضاً الى ثمانية عشر
يوما فان زاد لم يقصر وقيل ان هذا الخلاف فيما اذا قام على
قتال او خوف قتال ٭ واما اذا التجارة ونحوها فلا خلاف فى
انه لا يقصر واذا كان يعلم انه لا يتنجز الا فى مدة طويلة فالاصح
انه لا يقصر والطويلة ستة عشر فرسخا بالهاشمى ولا يحتسب
منه مسافة الرجوع ويشترط ان يكون قاصد القطعة فى
الابتداء فالهايم لا يقصر وان طال تردده ومن خرج فى طلب
غريم او آبق على ان ينصرف متى ادركه وهو لا يدرى متى
يلقاه لم يقصر وان كان له الى مقصده طريقان طويل وقصير
فسلك الطويل لاختصاصه بسهولة او امن فله القصر وان
لم يكن له غرض سوى القصر فاصح القولين انه لا يقصر فاذا
اتبع العبد السيدة والزوجة زوجها والجندى الامير فى سيرهم
لا هم يعرفو مقصدهم لم يكن لهم القصر وان نووا مسافة القصر
لم يعتبر نية العبد والزوجة ويعتبر نية الجندى ولو قصد سفرا
طويلا ثم بدا له فى الطريق ان يرجع انقطع سفره وان ارتحل
عن ذلك الموضع فهو بسفر جديد ولا يثبت الرخصة فى سفر

القصر

المعصية كهرب الزوجة والعبد وكما اذا سافر ليقطع الطريق
الطريق او يقتل بريأ ولو انشاء سفرا مباحا ثم نقله الى المعصية
ثم تاب وغير قصده فانه انشاء السفر من ذلك الموضع

فصل

لو اقتدى المسافر بمن علمه متماً مسافراً كان او مقيماً لزمه الاتمام
وان كان الاقتداء فى لحظة حتى لو رعف الامام المسافر فاستخلف
مقيما وجب على المسافرين المأمومين الاتمام وكذا لو عاد الامام
واقتدى بالخليفة واذا لزم المأموم الاتمام فلو فسدت صلوته
فعليه الاتمام اذا استانف وكذا لو فسدت صلوة الامام المقيم
او بان محدثا فعليه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان
مقيما او بمن لا يدرى انه مسافر او مقيم يلزمه الاتمام ولو علم
انه مسافر ولم يدرى انه نوى القصر او الاتمام لم يلزمه الاتمام
بهذا الشك واذا لم يعرف نية الامام المسافر فعلق نيته بنيته
وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يضر على الاظهر الوجهين
ومن شروط القصر نيته فى ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها
فى الدوام فلا يجوز له القصر اذا نوى الاتمام او لم ينوى القصر
ولا الاتمام او بدا له ان يتم او تردد فى انه يتم او يقصر وكذا لو

شك فى انه هل نوى القصر اولا ام لا ولو قام الامام الى
ركعة الثالثة وشك الماموم فى انه متما اوساه فعليه الاتمام ولو
قام القاصر الى ركعة ثالثة عمدا من غير ما يقتضى الاتمام بطلت
صلوته وان كان ساهيا عاد وسجد للسهو وسلم فان بدا له ان
يتم فيعود ثم ينهض متما ومن شروط القصر ايضا ان يكون
مسافرا فى جميع صلوته فلو نوى الاقامة فى اثنائها او انتهت
السفينة الى دار الاقامة وجب الاتمام والقصر افضل من الاتمام
فى اصح القولين اذا بلغ سفر ثلث مراحل والصوم افضل من
الفطر ان كان لا يتضرر به

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين المغرب
والعشاء كذلك بعذر السفر واصح القولين انه يختص ذلك
بالسفر الطويل كالقصر والافضل للسائر فى وقت صلوة الاولى
ان يوخرها الى الثانيه وللنازل فى وقتها ان يقدم الثانية
اليها وشروط الجمع اذا قدم ثلثة الترتيب وهى ان يصلى الظهر
قبل العصر والمغرب قبل العشاء فلو صلاهما كذلك ثم بان
فساد الظهر بسبب فالعصر ايضا فاسدة ونية الجمع ووقتها

اول صلوة الاولى ويجوز فى اثنائها ايضا فى اصح القولين
والموالات وهى ان يطول الفصل بينهما فان طول بعذر او
بغير عذر تعين تاخير الثانيه الى وقتها ولا باس بالفصل
اليسير والرجوع فى الفرق بينهما الى العادة ويجوز للمتيمم
الجمع على الاصح ولا باس بتخلل التيمم والطلب الخفيف ولو جمع
بينهما ثم تذكر تركه ركنا من الاولى كسجدة او غيرها فالاولى
باطلة لتركه الركن وتعذر تداركه لطول الفصل فاذا بطلت
الاولى بطلت الثانية وله ان يعيدهما جمعا ولو تذكر تركه من
الثانية فان لم يطل الفصل تداركه وان طال فالثانية باطلة
ولا جمع لطول الفصل ولو لم يدر انه تركه من الاولى او
الثانية اعاد كل صلوة فى وقتها لاحتمال تركه من الاولى ولا
يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية واما اذا اخر الاولى
الى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالات فى اظهر الوجهين
ولا بد من نية الجمع عند الشروع فى الصلوة ويجب ان يكون
تاخير الاولى بنية الجمع والا فيعصى ويكون قضاء واذا كان
يجمع بالتقديم فصيرورته مقيما فى الصلوة الاولى او بين الصلوتين
تبطل الجمع وفى الثانية وما بعدها لا تبطله فى اصح الوجهين

واذا كان يجمع بالتاخير فصيرورته مقيما بعد الفراغ منهما
لاتوثر وقبل الفراغ يجعل الاولى قضاءً

فصل

يجوز الجمع تقديما بعذر المطر ولايجوز التاخير على الجديد والشرط عند التقديم وجود المطر فى اول كل واحدة من الصلوتين والاظهر انه يشترط وجوده عند التحلل من الاولى ايضاً ولا ولايشترط فى سائر الاحوال والثلج والبرد كالمطر ان كانا يذوبان والاظهر انه يختص هذه الرخصة بمن يصلى فى الجماعة ويأتى مسجدا بعيدا يتأذى فى طريقه بالمطر

كتاب صلوة الجمعة

وهى فرض عين على المكلفين الاحرار الذكور المقيمين الخالين عن المرض او ما فى معناه فلاجمعة على صبى ومجنون ولاعلى عبد يستوى فيه القن والمدبر والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الاظهر ولا على امرئة ومسافر ومريض ومعذور بعذر يرخص فى ترك الجماعة ومن تنعقد صلوته من هولاء يجزيهم الجمعة عن الظهر ولهم الانصراف بعد حضور الجامع الا المعذور بالمرض وما فى معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان تزداد مشقته بالانتظار وتجب الجمعة على الشيخ الكبير

والزمن

والزمن اذا وجد مركبا ولم يشق عليهما الركوب وعلى الاعمى اذا
وجد قائدا واهل القرى اذا كان فيهم من ينعقد بهم الجمعة كاهل
البلاد فى لزوم الجمعة والا فان بلغهم والا فان بلغهم النداء من
بلدة او قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك والاعتبار
بنداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جانب قريتهم
حين لا يشغل صوت ولا تعين ولا يمنع ريح واذا لم يبلغهم فلا جمعة
عليهم ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بعد زوال اذا كان
السفر مباحاً دون ما اذا كان واجبا او مندوبا واذا كان لا يمكنه
اقامة الجمعة فى الطريق او المقصد واذا كان لا يلحقه ضرر بتخلفه
عن الرفقة والجديد ان انشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال
واذا اجمع قوم ممن لا يلزمهم الجمعة فاصح الوجهين انه يستحب
لهم الجماعة فى الظهر ويخفونها ان كان عذرهم خفيا والاحب
لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن ان يصلى الظهر فى
اول الوقت ولمن يتوقع زواله كالمريض يرجو لخفة التاخير الى
الياس عن ادراك الجمعة

فصل

لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط احدها الوقت
وهو وقت الظهر ولا تقضى الجمعة على صورتها ولو لم يبق

من الوقت ما يسع الجمعة لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر ولو وقع
آخر صلوتهم خارج الوقت فاتت الجمعة ويتمونها ظهرا او يستانفون
فيه قولان اصحهما الاول والمسبوق كغيره فى اصح الوجهين والثانى
انه يتمها جمعة والثانى دار الاقامة والمراد بها ما يقام فى خطة
الابنية وهى اوطان المجتمعين واهل الخيام فى الصحراء اذا لازموا
موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم فى اصح القولين والثالث
ان لا يسبقها جمعة اخرى فى تلك البقعة الا اذا كانت البلدة
كبيرة وعسر اجتماع الناس فى موضع واحد وفى وجه لا يستثنى
هذه الحالة ايضا وفى وجه لو حال نهر عظيم بين شقيها كان
شقان كالبلدين وفى وجه لو كانت هناك قرى متفرقة
ثم اتصلت العمارة يجوز تعديد الجمعة بحسب تعديدها فى
الابتداء وان سبقت جمعة جمعة من حيث لا يجوز فالصحيحة
السابقة وفى قول ان كان السلطان فى الثانية فهى الصحيحة
والمعتبر فى السبق سبق التحرم على الاصح وان وقعتا معاً اندفعتا
واستونفت الجمعة وكذا لو لم يعرف اوقعتا معا او سبقت
احديهما الاخرى وان سبقت احديهما الاخرى ولم يتعين
السابقة فيستأنفون الجمعة او يصلون الظهر فيه قولان

اقيسهما الثانى وان سبقة احداهما على تعيين ثم التبست فيصلون
جميعا الظهر على الاصح والرابع الجماعة وشروطها كما ذكرنا
فى غير الجمعة ولكن يشترط هاهنا اجتماع اربعين جامعين لصفات
الذكورة والحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن بان
لا يظعنون عن الموضع الذى حاجته فان نزلوا صيفا وارتحلوا
شتاء وبالعكس فليسوا بالمتوطنين والاصح انه لا باس بكونهم
مرضى وانه لا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين ولو
انفض الاربعون او بعضهم فى خلال الخطبة لم يحتسب
المانى به فى غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى وان عادوا قبل
طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما
وان عادوا بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف
فان انفضوا فى خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين
والثانى لا تبطل اذ بقى اصل الجماعة ولا يجوز ان يكون
امام الجمعة عبدا او مسافرا او صبيا اذا كان القوم اربعون
معه وان كانوا اربعين دونه فالاصح الجواز ولو بان ان امام
الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة وان
تم فاظهر القولين انه لا يقدح فى جمعة القوم كما فى سائر

الصلوة ومن لم يلحق الامام المحدث الا في الركوع فاظهر
الوجهين انه لا يكون مدركا للركعة الخامس خطبتان قبل
الصلوة وللخطبة خمسة اركان حمد الله تعالى والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظا الحمد والصلوة والوصية
بالتقوى والطاعة ولا يتعين لها لفظ على الاصح وهذه
الثلثة لا بد منها في الخطبتين جميعا والرابعة قراءة القرآن
والخامس الدعاء للمؤمنين وهما ركنان على الاصح واقل الدعاء
ما يقع عليه الاسم واقل ما يقرء من القرآن اية ووجوب الدعاء يختص
بالثانية واظهر الوجوه ان القراءة تجب في احديهما لا بعينها
والثاني تجب فيهما والثالث يختص بالاولى ولا بد من ان تكون
الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلث المشتركة بين
الخطبتين ومن وقوعهما بعد الزوال والقيام فيهما عند القدرة
والجلوس بينهما واصح القولين انه يشترط فيهما الموالاة
والطهارة عن الحدث والخبث ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع
اربعين من اهل الكمال والجديد ان القوم لا يحرم عليهم
عليهم الكلام ولكن يستحب الانصات وفي القديم يجب الانصات
ويحرم الكلام على من يستمع الخطبة ويسن للخطيب ان يخطب

على المنبر

على المنبر اعلى موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه
وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ويشتغل
المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام الخطيب ولتكن
الخطبة بليغة فصيحة قريبة من الفهم مائلة الى القصر ويستدبر
الخطيب القبلة فيهما ولا يلتفت فيهما يمينا وشمالا ويجعل جلوسه
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة
واذا فرغ اخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ
المحراب مع فراغ المؤذن

فصل

يستحب الغسل لصلوة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر
فتقريبه من الرواح اليها احب والاظهر اختصاصه بمن يريد حضور
الجمعة وانه يتيمم عند العجز عن الماء وهذا الغسل آكد من الاغسال
المسنونة كغسل العيدين وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق
نعم الجديد ان الغسل من غسل الميت آكد منه والقديم ان غسل
الجمعة آكد ويستحب ان يبكر الى الجامع للجمعة والافضل المشى
بتؤدة وان يشتغل بالذكر والقراءة اذا حضر وان يتحرز عن
تخطى الرقاب وان يتزين بلبس احسن الثياب وقلم الظفر وقطع

الروائح الكريهة وان يتطيب وان يقرا في الركعة الاولى بعد
الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين

فصل

من ادركه مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادركها فيقوم بعد
سلامه الى ركعة اخرى ومن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا
لها ويقوم بعد سلامه الى اربع ومع ذلك فالاظهر انه ينوى
الجمعة عند الاقتداء واذا احدث الامام في الجمعة او خرج منها
بسبب اخر ففي جواز الاستخلاف له قولان جاريان في ساير
الصلوة والاصح الجواز ولا يجوز ان يستخلف الا من اقتداء
به قبل حدثه والاصح انه لا فرق بين ان يكون ممن حضر الخطبة
اولم يحضرها ثم ينظر ان كان ممن ادركه في الركعة الاولى فيتم
الجمعة للجميع سوا احدث الامام في الاولى او الثانية وان
كان ممن ادركه في الركعة الثانية فتتم الجمعة لهم ولا تحصل له
في اصح الوجهين وقيل لا يجوز استخلاف المسبوق واذا
قلنا بالظاهر فيراعي نظم صلوة الامام فيجلس اذا صلى ركعة
ويتشهد ويشير الى القوم ليفارقوه او لينتظروه ليسلموا معه
ولا يشترط عند الاستخلاف استيناف نية القدوة على اصح الوجهين

فصل

اذا منعت الزحمة بعض الماموميين من السجود على الارض
فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل والا فالوجه
الاصح انه ينتظر الى ان يتمكن ولا يومى به ثم ينظر ان تمكن من
السجود قبل ان يركع الامام فى الثانية فيسجد وحينئذ فاذا فرغ
من السجود والامام فى القراءة تشتغل بالقراءة وان كان فى
الركوع فاصح الوجهين انه يركع معه ويكون كالمسبوق وعلى
هذا فلو كان الامام قد فرغ من الركوع لكنه كان فى الصلوة
بعد فيوافقه فيما هو فيه ثم يقوم الى ركعة اخرى وان كان قد تحلل
من الصلوة لم يكن مدركا للجمعة وان لم يتمكن من السجود حتى
ركع الامام فى الثانية فاصح القولين انه لا يراعى الماموم ترتيب
صلوة نفسه بل يتابعه ويركع معه ويكون الركوع محسوب
له الاول على الوجه الاصح ولا باس بانتظام الركعة من هذا
السجود وذلك الركوع بل يدركه بمثل هذه الركعة الجمعة فى
اصح الوجهين ولو يجد جريا على ترتيب صلوة نفسه عن علم
بان بان واجبه المتابعة بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا
لم يعتد بسجوده ثم اذا انتهى الى السجود فى ترتيب صلوته فالمنقول

انه يحتسب به وعلى هذا فالاصح انه يكون مدركا للجمعة بهذه
الركعة اذا وقعت السجدتان بتمامها قبل سلام الامام ولو تخلف
بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام فى الثانية جرى القولان
فى انه يركع معه او يراعى ترتيب صلوته كما فى الزحام ومنهم
من قطع بالاول

باب صلوة الخوف

الخوف من العدو وقد يكون بحيث يتأتى للناس او بعضهم ترك
القتال فى حال الصلوة وقد يشتد فلا يتأتى لاحد تركه الحالة
الاولى اذا تأتى تركه القتال فينظران كان العدو فى جهة القبلة
فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم جميعا الى الاعتدال
عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد صفين السجدتين
وحرس الصف الآخر فاذا قام الامام والساجدون الى الثانية
سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به وفى الركعة الثانية يسجد
معه الحارسون فى الاولى ويحرس الذين سجدوا فاذا جلس
للتشهد سجدوا ولحقوا به وتشهد بالصفين جميعا وسلم وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ويجوز ان يحرس
فرقتان من صف واحد على التناوب ويسجد معه الصف اخرى

فى الركعتين

فى الركعتين ولو حرس فى الركعتين طائفة واحدة جاز ايضا
فى اصح الوجهين وان لم يكن العدو فى جهة القبلة فيجوز
ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلى بفرقة جميع الصلوة
والفرقة الاخرى تحرس فى وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة
الى وجه العدو وتجئ الاخرى فيصلى بها مرة اخرى ويكون له
نافلة وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل ويجوز
ان يفرقهم فرقتين تقف احديهما فى وجه العدو وينحاز بالاخرى
فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية فارقه المقتدون واتموا
الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء
الاولون واقتدوا به فى الثانية فيصليها بهم فاذا جلس للتشهد
قاموا وتموا ثانيتهم ولحقوا به ويسلم بهم وكذلك صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاظهر ان هذه اولى
من صلوة بطن النخل والاصح ان الامام يقرأ الفاتحة فى
انتظاره فى الثانية ولا يؤخر الى ان يلحقه الاولون وكذا
يتشهد فى انتظار الثانى وان كانت الصلوة مغربا فيجوز
ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس
واصح القولين ان الاولى اولى وحينئذ فيجوز ان ينتظر

الآخرين فى التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم فى القيام
الثالثة واصح الوجهين ان الثانى اولى وان كانت الصلوة رباعية
فيصلى بكل طائفة ركعتين واصح القولين انه يجوز ان يجعلهم
اربع فرق ويصلى بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه وتصح
صلوة الامام والفرق الاربع وسهو كل واحدة من الفريقين
محمول فى ركعتهم الاولى واصح الوجهين ان سهو الفرقة الثانية
فى ركعتهم الثانية محمول ايضا وسهو الاولى فى ركعتهم الثانية
غير محمول وسهو الامام فى الركعة الاولى يلحق الفريقين وفى
الثانية لا يلحق الاولى وحمل السلاح فى هذه الانواع من
صلوة الخوف لا يجب فى اصح القولين ويستحب الحالة الثانية
اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولا يمكن لاحد تركه فيصلون كما
امكنهم ركبانا او مشاة ويعذرون فى ترك الاستقبال فكذلك
فى الاعمال الكثيرة عند الحاجة على الاظهر ويحترزون عن
الصياح ويلقون السلاح اذا تلوث بالدم ان امكن والا
فيجوز الامساك ولا قضاء على الاقيس واذا لم يتيسر لهم
اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء وجعلوا الايماء
بالسجود اخفض ويجوز اقامة الصلوة هكذا فى كل قتال

مباح وفي الهزيمة المباحة والهرب من الحريق والسيل والسبع
والغريم عند الاعسار والخوف من الحبس والاشبه المنع في المحرم
اذا خاف فوت الحج ولو رأوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلوة
شدة الخوف ثم بان الحال بخلافه وجب القضاء في اصح القولين

فصل

لبس الحرير وافتراشه وساير وجوه استعماله حرام على
الرجال ولا يحرم اللبس على النساء والاظهر انه يحرم الافتراش
وانه لا يحرم القوام الباس الصبيان منه ويستثنى ما اذا دعت
الضرورة الى لبسه كالحر والبرد المهلكين وكما اذا فاجاه الحرب
ولا يجد غيره او حاجة بان كان به جرب او حكة او لبسه
لدفع القمل ويستثنى ايضا جبة القتال كالديباج الصفيق
الذي لا يقوم مقامه غيره والمركب من الابريسم وغيره كالمتمحض
ان كان الابريسم اكثر وهو حلال ان كان ذلك الغير اكثر وكذلك
ان استوى قدرهما في اصح الوجهين ويجوز المطرز بالحرير
والمطرف بالقدر الذي يعتاد

فصل

يجوز لبس الثياب النجس في غير الصلوة وما في معناها لا يجوز
لبس جلد الميتة في اصح الوجهين ويجوز الاستصباح بالزيت

ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير الا في حال الضرورة كمفاجاة القتال ع

بالزيت النجس في اصح القولين

باب صلوة العيدين

وهي سنة في اظهر الوجهين وفرض كفاية في الثاني وتشرع
للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ويدخل وقتها بطلوع الشمس
ويبقى الى الزوال ولتؤخر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح وهي
ركعتان يفتتح المحرم بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر بعده
سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل الله
ويكبره ويمجده وحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويتعوذ بعد التكبيرات ويقرء الفاتحة
ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع اليد في جميعها ويقرء
بعد الفاتحة في الاولى سورة ق وفي الثانية سورة اقتربت
وليست هذه التكبيرات الزوائد من الفروض ولا من الابعاض
فان نسيها وقرأ لم يعد اليها وفي القديم يعود اليها ما لم
يركع بعد الصلوة ويخطب الامام خطبتين بعد الصلوة وفروضهما
كفروضهما في الجمعة ويعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة وفي
عيد الاضحى احكام الاضحية وليفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات
تترى والثانية بسبع تكبيرات ويستحب ان يغتسل للصلاة

العيدين واصح القولين اجزاوه قبل الفجر فى نصف الثانى من
الليل وان يتطيب ويتزين كما فى يوم الجمعة واقامتها فى المسجد
اولى ان كان هناك عذر من المطر ونحوه وكذا ان لم يكن
عذر فى اظهر الوجهين واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف
من يصلى بالضعفة والاولى الخروج فى طريق والرجوع
فى آخر ويبكر الناس اليها ويحضر الامام حين يشتغل بالصلوة
ويعجل فى عيد الاضحى

فصل

يستحب التكبير اذا غربت الشمس ليلتى العيد فى المنازل والمساجد
والاسواق والطرق مع رفع الصوة واظهر الاقوال انه يدام
ذلك الى ان يتحرم الامام بصلوة العيد والثانى الى ان يخرج
الامام الى الصلوة والثالث الى ان يفرغ منها فهذا فى حق
من لا يصلى بالامام ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل
يلبى ولا يستحب فى عيد الفطر التكبير فى ادبار الصلوات فى
اظهر الوجهين والثانى يستحب عقيب المغرب والعشاء
والصبح واما فى عيد الاضحى فالحجيج يبتدئون بالتكبير عقيب
الظهر يوم النحر ويختمون عقيب صلوة الصبح ثالث ايام

التشريق وهى خمس عشرة صلوة وكذلك غير الحجيج فى اصح
الاقوال والثانى انهم يزيدون فى ثلث صلوة قبل هذا فيبتدئون
به عقيب المغرب ليلة النحر والثالث وعليه العمل انهم يكبرون
عقيب ثلث وعشرين صلوة اولها صبح يوم عرفة وآخرها
عصر الثالث من ايام التشريق واصح القولين استحباب التكبير
خلف الفوائت والرواتب والنوافل ايضا فى هذه الايام وصيغة
التكبير المسنونة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب
ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويقول
بعد الثالث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

فصل

اذا شهد الشهود يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال
برؤية الهلال البارحة قبلنا الشهادة وفطرنا وصلينا العيد
وان شهدوا بعد غروب الشمس لم تقبل الشهادة وان شهدوا
بين الزوال والغروب قبلنا شهادتهم وافطرنا لكن ظاهر
المذهب ان صلوة العيد فائتة لا تقام من الغد اداء والاصح
انه يجوز قضاؤها فى باقى اليوم وضحوة الغد وبعد الغد ومتى اتفق

باب صلوة الخوف

وهى سنة وكيفيتها ان يتحرم بنية صلوة الخوف ويقرء

الفاتحة

الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ويقرء الفاتحة ثم يركع مرة اخرى
ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل فى الركعة الثانية فهى ركعتان
ففى كل ركعة قيامان وركوعان ولا يجوز ان يزيد ركوعا ثالثا
عند تمادى الخسوف ولا ان يقتصر على واحدة عند سرعة الانجلاء
فى اظهر القولين والاكمل ان يقرء فى القيام الاول بعد
الفاتحة سورة البقرة وفى الثانى قدر مائتى آية منها وفى
الثالثة قدر مائة وخمسين منها وفى الرابعة قدر مائة على
التقريب ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة
وفى الثانى بقدر ثمانين آية وفى الثالث بقدر سبعين منها وفى
الرابعة بقدر خمسين تقريبا والاظهر من القولين ان السجدات
لا تطول ويستحب اداؤها بالجماعة والجهر بالقراءة فى
خسوف القمر والاسرار فى كسوف الشمس ثم يخطب الامام
بعدها خطبتين بفروضهما المذكورة فى الجمعة ويحث الناس
على التوبة والخير

فصل

تفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وتفوت
خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس ولا تفوت بطلوع الفجر

على الجديد فيصلي ولا بغروب القمر خاسفا واذا اجتمع كسوف
وجمعة او فريضة اخرى فيقدم الفريضة ان خيف فواتها والا فاصح
القولين يقدم صلوة الكسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها
ما يتعلق بالكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع كسوف وعيد وصلوة
جنازة قدمت صلوة الجنازة ومن ادرك الامام في الركوع
الاول من صلوة الكسوف فقد ادرك الركعة ومن ادركه في
الركوع الثاني او القيام الثاني فاصح الوجهين انه لا يكون
مدركا لشيئ من الركعة

باب صلوة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة لاهل القرى والبوادي وتعاد ثانية
وثالثة اذا تاخرت الاجابة وان تاهبوا للصلوة فسقوا قبلها
اجتمعوا للشكر والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايضا
وينبغي ان يامر الامام الناس بصوم ثلثة ايام اولا وبالخروج
من المظالم والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر ويخرجون الى
الصحراء في يوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والمشايخ وكذا البهايم على الاصح ولا يمنع اهل الذمة
ان حضروا لكن لا يختلطون بالمسلمين وهذه الصلوة ركعتان

كصلوة العيد لكن قيل يقرئ فى الركعة الاولى ق وفى الثانية
انا ارسلنا والاشبه ان وقتها لا ينحصر فى وقت صلوة العيد
ويخطب الامام خطبتين كما فى العيد لكن يستغفر الله تعالى بدلا
عن التكبير ويدعوا فى الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان العباد والبلاد والبهائم
والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع عنا شقت الجهد والجوع
والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة فى الخطبة الثانية ويبالغ فى الدعاء سرا
وجهرا وليكن من دعائه فى هذه الحالة اللهم انت امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى
سقيانا وسعة رزقنا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة وهو ان
يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وبالعكس والجديد

انه ينكسه ايضا وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والناس

يفعلون بارديتهم كما فعل الامام

باب تارك الصلوة

ترك الصلوة ان كان عن جحود وجوبها كان ردة وان كان

عن كسل وتهاون فيشرع فيه القتل حدا والاظهر استحقاق القتل

بترك صلوة واحدة فيطالب باداءها اذا تضيق تضيق وقتها

واوعد بالقتال ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج

استوجب القتل والمعتبر الاخراج عن وقت العذر والضرورة

ويستتاب قبل القتل والظاهر انه يقتل ضربا بالسيف وفي وجه

ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت ويغسل بعد القتل ويصلى

عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنايز

ليكثر كل واحد ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم

والمريض اولى بذلك والمحتضر يستقبل به القبلة واصح الوجهين

في كيفيته انه يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان تعذر

لضيق المكان اولعلة به القى على قفاه وجعل وجهه واخمصاه

الى القبلة ويلقن كلمة الشهادة من غير الحاح ويتلى عليه سورة

يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه

فصل

فصل

اذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولين مفاصله
وستر جميع بدنه بثوب خفيف ويوضع على بطنه شئ ثقيل ويوضع
على سرير ونحويه ونزع عنه ثيابه التى مات فيها ويستقبل
به القبلة كما فى المحضر ويتولى ذلك ارفق محارمه به ويستحب
المبادرة الى الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض الكفايات
وكذا التكفين والصلوة والدفن واقل الغسل استيعاب البدن
بالغسل بعد ان يزال ما عليه من النجاسات ان كانت ولا
يشترط فيه نية الغاسل فى اصح الوجهين حتى انه يجوز ان
يغسل الكافر المسلم ولا يجب غسل الغريق والاكمل ان يحمل
الميت الى موضع خال مستور ويوضع على سرير او لوح مهيا
لذلك ويغسل فى قميص ويحضر ماء بارد فى اناء كبير ويبعد عن
المغتسل ويعد الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلس الميت بعد وضعه
على المغتسل مائلا الى ورائه ووضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
فى نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ويغسل بيساره واحدى
الخرقتين سوأته كما يستنجى الحى ثم يلف الخرقة الاخرى على اليد

ويدخل اصبعه فى فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما فى منخريه من الاذى ويوضئه كما يتوضأ الحى ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ونحوه بمشط واسع الاسنان ويسرحهما ويرفق ليقل الانتتاف ويرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه ثم الشق الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفاه والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث وان يستعان فى الاولى بالسدر او الخطمى كافور يصب عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل فى كل غسلة شيئ من الكافور يسير واذا خرج منه بعد الغسل نجاسة وجب ازالتها ولا يجب اعادة الوضوء والغسل على الصحيح ويُغسِّلُ الرجالَ الرجالُ والنساءَ النساءُ نعم يغسل الزوج زوجته والسيد امته ولا تغسل الامة سيدها وكذا تغسل الزوجة زوجها وان غسل احدهما الآخرى فينبغى ان يلف خرقة على يده ولا يمسه ولو مات وليس هناك الا اجنبية او امرأة وليس هناك الا رجل اجنبى فاظهر الوجهين انه ييمم الميت واذا ازدحم على الغسل جماعة

فان كان

فان كان الميت رجلا فاولاهم بغسله من سنذكره انه اولى
بالصلوة عليه واما المرأة فاولى النساء بغسلها نساء القرابة
ويتقدمن على الزوج فى اظهر الوجهين واولاهن من لها
محرمية ويقدم بعد نساء القرابة الاجنبيات ثم الرجال القرابة
وترتيبهم كما فى الصلوة واظهر الوجهين ان الزوج يتقدم
على الرجال الاقارب ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره
وظفره ولا باس بتطييب المعتدة على الاظهر والجديد انه لا يكره
فى غير المحرم قلم ظفر واخذ الشارب وشعر الابط والعانة

فصل

يكفن كل ميت من جنس ما يجوز له لبسه فى الحيوة واقله ثوب
واحد ولا ينفذ وصية الميت باسقاطه والاحب للرجل ثلثة اثواب
ويجوز الزيادة الى خمسة ويستحب الخمسة للمرءة ومن كفن
منهما فى ثلثة اثواب فليكن ثلث لفايف ليس فيها قميص ولا
عمامة وان كفن الرجل فى خمسة فيضم الى اللفايف قميص وعمامة
يجعلان تحتها وان كفنت المرءة فى خمسة فارجح القولين ان
الاولى ازار وخمار وقميص ولفافتان والثانى ازار وقميص
وثلث لفايف ويستحب ان يكون الكفن ابيض ومحله من

راس مال التركه فان لم يترك شيئا فالكفن على من عليه
النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجه
ومؤنتها فى اصح الوجهين ولا يستر راس المحرم ولا وجه
المحرمة ولا يلبسان المخيط ويبسط احسن اللفايف واوسعها
ثم الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها ويذر على كل واحد حنوط
ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط وكافور
ويستوثق اليتاه ويجعل شئ من القطن على المنافذ البدن
والجوايف ويلف عليه اللفايف ويشد عليها بشداد فاذا
وضع فى القبر نزع

فصل

حمل الجنازة بين عمودين اولى من تربيع على اظهر الوجهين
والحمل بين العمودين ان يضع رجل الخشبتين الشاخصتين
على عاتقه ويكون راسه بينهما ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان
والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان والمشى
امام الجنازة افضل والسنة الاسراع بها الا ان يخاف
تغير الميت

فصل

اعدادكان صلوة الجنازة النية ووقتها كما فى ساير الصلوة

ويكفى نية

ويكفى نية الفريضة مطلقا فى اصح الوجهين ولا يشترط
التعرض لكونها فرض كفاية ولا حاجة الى معرفة الميت والتعيينه
ولو عين واخطأ لم يصح صلوته وان حضر اموات نوى
الصلوة عليهم جاز والثانى التكبيرات الاربع واصح الوجهين
انه لو زاد خامسة لم تبطل صلوته وانه لو زاد الامام لم
لم يتابعه المأموم بل يسلم فى الحال او ينتظره ليسلم معه والثالث
كما فى ساير الصلوة والرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
والخامس الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
والاصح ان الصلوة على الآل لا تجب والسادس الدعاء
للميت بعد التكبيرة الثالثة والسابع القيام عند القدرة
على الاصح ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات والاسرار فى
القراءة نهارا وكذا الله ليلا على الاصح والاصح استحباب
التعوذ دون دعاء الاستفتاح ويقول بعد التكبيرة الثالثة
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منى اللهم نزل بك وانت خير منزول به

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن
جنبه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وحرنا
وعبدنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويقول فى الصلوة على الطفل مع هذه
الدعاء والثانية اللهم اجْعَلْه فَرَطًا لِابَوَيْه وَسَلَفًا وَذُخْرًا
وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصَّبْرَ
على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولو تخلف المقتدى
ولم يكبر مع الامام الثانية والثالثة حتى كبر الامام التكبيرة
المستقبلة من غير عذر بطلت صلوته والمسبوق اذا لحق
كبر واشتغل بقراءة الفاتحة وان كان الامام فى الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم او فى الدعاء فان لحق قبل

التكبيرة الثانية كما كبر كبر الامام الثانية فيكبر معه وتسقط
عنه القراءة وان كان فى اثناء القراءة فاصح الوجهين انه يقطعها
ويتابعه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات
واظهر الوجهين انه لا ياتى بها نسقا بل يحافظ على الذكر ودعاء
ويشترط فى صلوة الجنازة شرايط ساير الصلوات ولا
يشترط فيها الجماعة واظهر الوجوه انه يسقط الفرض بصلوة
واحدة الثانى لا بد من اثنين والثالث من ثلثة والرابع من
اربعة ولا تكفى صلوة النساء وهناك رجال على الاصح ويجوز
الصلوة على الغائب عن البلد ويجب تقديم الصلوة على الدفن
لكن يجوز الصلوة بعد الدفن والاظهر تخصيص الجواز بمن كان
من اهل فرض الصلوة يوم الموت ولا يصلى على قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحال والجديد ان الولى اولى بالصلوة
على الميت من الوالى وفى القديم الامر بالعكس والاولى من
الاقارب الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان
سفل ثم الاخ والاصح تقديم الاخ من الابوين على الاخ من
الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العصبات
على ترتيبهم فى الميراث ولذوى الارحام استحقاق بعدهم

واذا اجتمعوا اثنان فى درجة فالاسن اولى على الاصح اذا
كان عدلا والحر اولى من الرقيق ويقف الامام عند راس الرجل
وعند عجيزة المراة واذا حضرت الجنايز جاز تعديل الصلوة وجاز
الاقتصار على صلوة واحدة على الجميع ولا يصلى على الكافر كان
اوذميا ولا يجب غسله ايضا والاظهر انه يجب تكفين الذمى ودفنه
وان وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسقط اذا استهل
او بكى فهو كالكبير والا فان ظهر شيء من امارات الحياه
كالاختلاج فاظهر القولين انه يصلى عليه وان لم يظهر فان
لم يبلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه فلا يصلى عليه وكذا ان
بلغه فى اظهر القولين والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه والمراد
من الشهيد من مات فى قتال الكفار بسبب من اسباب القتال
ولو مات بعد انقضاء القتال او فى قتال الباغين او فى القتال
لا بسبب القتال فهو كغيره على الاصح والاصح ان الجنب اذا استشهد
كغيره وان نجاسته التى اصابته لا بسبب الشهادة تزال ويكفن
فى ثياب الملطخة بالدم وان لم يكن ما عليه كافيه سابغا تم

فصل

اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع ويستحب

التوسيع

التوسيع والتعميق بقدر قامت وبسطة ويجوز اللحد والشق
واللحد اولى ويوضع الميت على شفير القبر بحيث يكون راسه عند
رجل القبر ويسل الميت من قبل راسه برفق ويدخله القبر
الرجال واولاهم بالدفن اولاهم بالصلوة وليكن عدد الدافنين
وترا ويوضع فى اللحد على جانبه الايمن مستقبل القبلة
ويسند وجهه الى جداره وظهره الى لبنة ونحوها ويجعل
اللبن على فتح اللحد ويحثى من دنا ثلث حثيات من التراب
ثم يهال بالمساحى عليه ولا يرفع نفش القبر الا بقدر شبر
والمذهب ان التسطيح فى شكله افضل من التسنيم ولا يدفن اثنان
فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ فيقدم افضلهما ويحترم
القبر فلا يوطاء ولا يجلس عليه ويقرب منه الزائر كما يقرب
من المدفون فى حيوته

فصل

التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام ويقال
فى تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك وغفر الله لميتك واحسن
عزائك وفى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك
وفى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزائك وفى

تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عدد
عزاك والبكاء على الميت جايز قبل الزهوق وبعده والندب
حرام وهو ان يعد شمايل الميت وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر
وغيره

كتاب الزكاة

قال الله تعالى واتوا الزكوة الزكوة نوعان احدهما زكوة
الاموال وهي قسمان القسم الاول ما يتعلق بعين مال واعيان
الاموال التي يتعلق بها الزكوة ثلثة اضرب الضرب الاول
الحيوان ويختص الزكوة منه بالنعم ولا يجب في الخيل والرقيق
ولا فيما يتولد من الظباء والغنم والنعم الابل والبقر والغنم ولا
زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ولا زيادة فيها حتى
تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ خمسة عشر
ففيها ثلث شياة ولا زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها
اربع شياة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
لبون ويستقر الامر بعد ذلك على ان يجب في كل اربعين

بنت

بنت لبون وفى كل خمسين حقة ويتغير الواجب بكل عشر يزيد
وبنت مخاض هى التى تمت لها سنة والذكر ابن مخاض وبنت
اللبون هى التى تمت لها سنتان والحقة لها ثلث سنين والجذعة
اربع سنين والشاة الواجبة فيما دون الخمس وعشرين من الابل
الجذعة من الضانى وهى التى تمت لها سنة فى اظهر الوجهين
وستة اشهر فى الثانى او الثنية من المعز وهى التى تمت لها
سنتان فى اظهر الوجهين وسنة فى الثانى والاظهر انه
يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجوز الذكر
منهما وانه يجوز اخراج بعير عما دون خمس وعشرين
مكان شاة ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده
ابن لبون جاز اخذه منه والمعيبة كالمعدومة ولا يكلف اخراج
الكريمة لكنها تمنع العدول الى ابن لبون على اظهر الوجهين
ويوخذ الحق بدلا عن بنت مخاض ولا يوخذ الحق بدلا
عن بنت لبون على اظهر الوجهين واذا خرج فرض ماشيته
بحسابين كمائتين من الابل هى اربع خمسينات وخمس
اربعينات فالاصح ان الواجب اربع حقاق او خمس بنات
لبون ولا يتعين الحقاق فان وجد احد الصنفين فى ماله

اخذ ولم يكلف تحصيل الثانى وان لم يوجد واحد منهما فله
تحصيل ماشاء على اصح الوجهين والثانى ان عليه تحصيل الاغبط
للفقراء وان وجدا جميعا فالاظهر انه يؤخذ منهما الاغبط
ولايجزيه غيره ان كان فيه تلبيس منه وتقصير من الساعى
وان لم يكن تقصير من الجانبين وقع الموقع والاصح انه يجب
مع ذلك اخراج قدر التفاوت وانه لايجب تحصيل شقص به
بل يجوز اخراج الدراهم ومن وجب عليه بنت مخاض ولم
يجدها وعنده بنت لبون اخرجها واخذ شاتين او عشرين
درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده بنت
مخاض اخرجها مع شاتين او عشرين درهما والاختيار فى
شاتين والدراهم الى معطى الجبران والاختيار فى الصعود
والنزول الى المالك على الاصح وهذا عند الصحة والسلامة
اما اذا كانت ابله مراضا او معيبة لم يفوض الامر الى خيرته
ويجوز الصعود بدرجتين واخذ جبرانين والنزول بدرجتين
مع الجبرانين ولكن يشترط ان لا يتاتى الاقتصار على درجة
واحدة فى اظهر الوجهين ولايجوز طلب الجبران اذا اخرج
بدل الجزعة ثنية فى احسن الوجهين ولايجوز اخراج

شاة

شاة وعشرة دراهيم عن جبران واحد ويجوز اخراج
شاتين وعشرين دراهم عن جبرانين

فصل

ولا ذكوة فى البقر حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع وهو الذى
تمت له سنة ولا زيادة حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة وهى
التى تمت لها سنتان ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان ثم يستقر الحساب ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين
مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر

فصل

ولا ذكوة فى الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة ولتكن جزعة
من الضان او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ
مائتين وواحدة ففيها ثلث شاة ولا زيادة حتى تبلغ
اربعمائة ففيها اربع شاة وقد استقر الحساب ففى كل مائة شاة

فصل

اذا اتحد نوع ماشية اخذ الفرض منه واصح الوجهين انه
يجوز اخذ المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة
وان اختلف النوع كالضان والمعز من الغنم فاحد القولين

انه يوخذ من الاغلب فان استويا اخذ الاغبط واظهرهما
انه يخرج ماشاء بشرط ان يتقسط المخرج على النوعين
باعتبار القيمة فان كانت له ثلثون من المعز وعشرة من
الضان فعلى القول الاول يوخذ المعز وعلى الثانى يوخذ
ماعزة او ضانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية
ولا توخذ فى الذكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كانت ماشية
كلها مراضا او معيبة ولا يوخذ الذكوة الا اذا كان الواجب
ذكرا ولا اذا تمحضت ذكورا فى اظهر الوجهين ولا يوخذ
الصغيرة الا اذا كانت ماشية كلها صغارا على الجديد
ولا يوخذ الربا وهى الحديثة العهد بالنتاج ولا الاكولة
وهى المسمنة للاكل ولا الماخض فهى الحامل ولا خيار المال
الا ان يرضى المالك ببذلها

فصل

اذا اشترك اثنان فصاعدا فى نصاب من الماشية بارث
او ابتياع ذكيا ذكوة الزكوة الرجل الواحد ولو خلطا المالين
خلطة جوار فكذلك ويشترط فى الخالين ان يكونا من اهل
وجوب الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا له يؤثر

الخلطة

الشركة ولا الخلطة ويشترط فى خلطة ان لا يتميز المالان
فى المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والاظهر انه يشترط
ان لا يتميز الراعى والفحل وانه لا يشترط نية الخلطة وفى
تاثير الخلطة فى غير المواشى من الثمار والزروع والنقدين
واموال التجارة قولان اظهرهما التاثير ويشترط ان لا
يتميز المالان فى الناطور والجرين والدكان والحارث ومكان
الحفظ ونحوها

فصل

يشترط لوجوب الذكوة فى المواشى شرطان احدهما
ان يمضى عليها فى ملكه حول الا ان النتاج الحاصل فى اثناء
الحول من الاصول بعد ما بلغت نصابا يضم الى الاصول
فى الحول المستفاد بالشرى وغيره لا يضم الى ما عنده فى
الحول وان ضم فى النصاب ولو ملك عددا او حصل نتاج
فبلغ النتاج مع الاصل نصابا استونف الحول من يوم التمام
واذا اختلف الساعى والمالك فى ان النتاج حصل بعد تمام الحول او
قبله فالقول قول المالك ويحلفه الساعى اذا اتهمه ومهما
زال ملكه خلال الحول بطل الحول فان عاد الى ملكه او

بادله بمثله استانف له حولا والشرط الثانى ان يكون
سائمة فالمعلوفة فى جميع الحول او بعضه لا زكوة فيها وان
علفت فيها دون المعظم فاشبه الوجوه انه ان كان قدرا
تعيش الماشية لولاه بلا ضرر بيّن فلا يوثر فان كانت
تموت لو اهملت فى تلك المدة او يلحقها ضرر بيّن فينقطع الحول
وتسقط الزكاة ولو اعتلفت السائمة بنفسها القدر الموثر
من العلف فاظهر الوجهين انقطاع الحول ولو ارتعت
بنفسها فاظهر الوجهين انه لا تجب الزكوة واصح الوجهين
انه لا تجب الزكوة فى النواضح وغيرها من العوامل وان
كانت سائمة ويوخذ الزكوة المواشى ان كانت ترد الماء
على مياهها والا فعند بيوت اهلها ويعتمد فى عددها على
قول المالك ان كانت ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند
مضيق تمر به الضرب الثانى من الاموال النباتات وتختص
الزكاة منه بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار والحنطة
والشعير والارز والعدس وساير ما يقتات بالاختيار من
الحبوب وما عداها من الثمار والحبوب والخضروات فلا زكوة
فيها على الجديد وحكيت عن القديم اقوال تجب زكاة

الزيتون والزعفران والورس والعسل والقرطم وهو
حب العصفر وانما تجب الزكوة في الاقوات اذا بلغت نصابا
وهو قدر خمسة اوسق وهي بالمن الصغير ثمان مائة من
وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون
منا وثلثا من ثم ان كان الرطب مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب
فيعتبر حصول هذا القدر في حالة الرطوبة وان تتمر او تزبب
اعتبر حصوله تمرا او زبيبا ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد
التصفية من التبن ولا يدخل قشورها في الحساب وما يدخر
في قشره كالارز ينبغي ان يبلغ عشرة اوسق ولا يكمل
نصاب جنس بجنس آخر ويضم انواع الجنس الواحد بعضها
الى بعض ثم يخرج من الكل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج
الوسط والعلس مضموم الى الحنطة فانه نوع منها لكنه يدخر في
القشر كالارز والاظهر ان السلت جنس برأسه وهو
حب له شبه من الحنطة وشبه من الشعير ولا يضم ثمرة عام
بثمرة عام آخر ولا زرع عام بزرع عام آخر وثمار
العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها
وفي وجه اذا طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم بعضها الى

بعض وزرعا العام الواحد يضم احدهما الى الاخر والاظهر
الاقوال ان الاعتبار بوقوع الحصادين فى سنة والواجب
فيما يسقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل
وهو الذى يشرب بعروقه القريبة من الماء وما يسقى بالنضح
او بالدلاء او بالدوالب ففيه نصف العشر وماء القنوات
كماء السماء فى اظهر وجه ولو احتاج الى شرى الماء فقد ذكر
ان الواجب نصف العشر ولو سقى من النوعين فان
تساويا فالواجب ثلثة ارباع العشر وان كان احدهما اغلب
فيعتبر الاغلب او يسقط الواجب فيه قولان كالقولين
فيما اذا تنوعت ماشية والنظر فى المقدارين الى عدد مرات
السقى فى احد الوجهين والى عيش الزرع ونمائه بهما
فى اظهرهما ووقت وجوب الزكوة فى الثمار بعد بدو الصلاح
وفى الحبوب بعد اشتدادها حتى لو اشترى او ورث نخيلا
مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكوة عليه لا على من انتقل
الملك عنه ويستحب ان تخرص الثمار على المالك اذا بدا
الصلاح والاظهر انه يدخل فى الخرص جميع النخل وانه يكفى خارص
واحد وانه يعتبر فيه الزكوة او الحرية ولا بد من الاسلام

والعدالة

والعدالة واذا خرص فالاصح ان حق المساكين ينقطع من
عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك تمرا او الزبيب ليخرجها بعد
الجفاف ويشترط التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه
فى اصح الوجهين ولا يحصل الانقطاع بنفس الخرص وعلى هذا
فينفذ تصرف المالك فى جميع المخروص عليه بيعا واكلا واذا ادعى
هلاك ما خرص عليه بسبب خفى كالسرقة صدق بيمينه وان
ادعى سببا ظاهرا كالنهب والبرد وعرف السبب فكذلك
وان لم يعرف فيطالب بالبينة عليه فى اصح الوجهين ثم يصدق
فى الهلاك به مع يمينه وان ادعى ان الخارص حاف عليه او
غلط بما لا يقع مثله لم يقبل قوله وان كان محتملاً
قبل فى اظهر الوجهين الضرب الثالث النقدان ونصاب
الورق مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون
دينارا وفيه النصف دينار والاعتبار بوزن مكة وتجب
فيما زاد عليهما بهذا الحساب ولا زكوة فى المغشوش حتى
تبلغ ما فيه من النقد النصاب ولو اختلط ذهب وفضة
مختلفا الوزن ولم يعلم ان الاكثر ايهما فاما ان يخرج
قدر الزكاة الاكثر ذهبا وفضة واما ان يميز بالنار او

بالماء ولا زكوة في الحلي المباح في اظهر القولين وتجب
في المحظور سواء كان محظور العينة كالاواني والمجامر او كان
محظورا باعتبار القصد كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار
والخلخال او بتمكنهما ان يلبسهما او قصدت المرأه باتخاذ
السيف والمنطقة ان تلبسهما ولو اتخذ الرجل سوارا
ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا او قصد اجارته
من له استعماله لم تجب الزكوة فيما رجح من الوجهين
وكذا لو انكسر الحلي وهو على قصد الاصلاح والتحلي بالذهب
حرام على الرجال ولا يحل منه الا تمويه واتخاذ الانف
الاجدع وفي معنى الانف السن والانملة دون الاصبع
والاظهر انه لا يجوز ان يتخذ سن الخاتم ويجوز التختم
بالفضة للرجال وكذا تحلية آلات الحرب بها كالسيف والرمح
والمنطقة واصح الوجهين المنع في السرج واللجام وما لا
يلبسه ولا يجوز للنساء تحلية آلات الحرب ولهن لبس
انواع الحلي من الذهب والفضة وكذا لبس ثياب المنسوجة
بهما في اظهر الوجهين ولا يجوز على الاظهر المبالغة في
الاسراف كخلخال وزنه مائتي دينار وكذا اسراف

للرجال فى آلات الحرب ويجوز تحلية المصحف بالفضة
على الاظهر وكذا تحلية بالذهب للنساء ويشترط للوجوب
الزكوة فى النقدين مضى الحول كما فى المواشى ولا زكوة
فى ساير الجواهر النفيسة كاللالى واليواقيت

فصل

يجب فى الذهب والفضة المستخرجين من المعدن الزكوة
وواجبهما كواجبهما اذا لم يستخرجا من المعدن فى اصح الاقوال
والثانى ان الواجب فى المعدن الخمس والثالث يفرقو
بين ما اذا ناله بلا تعب ففيه الخمس وبين ما ناله بتعب
فيجب فيه ربع العشر والاصح انه يعتبر فيه النصاب وانه
لا يعتبر فيه الحول وعلى اعتبار النصاب يضم بعض ما يجده
الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل على
الجديد ولو قطع العمل من غير عذر بطل الضم وان كان بعذر
لم يبطل واذا بطل الضم فذلك على معنا ان الاول لا يضم
بالثانى الى بدل واما الثانى فيكمل بالاول لا محالة كما يكمل
بما يملكه لا من جهة المعادن

فصل

وفى الركاز الخمس واصح القولين ان مصرفه مصرف

الزكوة ولا يشترط فيه الحول ويشترط فيه النصاب
ويختص بالنقدين على القول الاظهر والركاز يوجد على
ضرب الجاهلية ولا يوجد على ضرب الاسلام ان علم
مالكه رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا لو لم يعرف
انه من ضرب الاسلام او الجاهلية وانما يملكه الواجد وتلزمه
الزكوة اذا وجد في موات او في ملكه الذي احياه وان
وجده في مسجد او في شارع فالظاهر انه لقطة وان
وجده في ملك غيره لم يملكه بل هو للمالك اذا ادعاه
والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي
واذا تنازع البايع والمشتري في الركاز الذي وجده في
الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه وكذا
لو تنازع المعير والمستعير والمكري والمكتري

القسم الثاني من زكوة المال ما يتعلق بالقيمة دون
العين وهو زكاة التجارة ويعتبر فيها الحول والنصاب وفي
وقت اعتبار النصاب اقوال احدها جميع الحول وثانيها
اوله واخره وثالثها وهو الاصح اخره لكن لو رد الى
النقد في خلال الحول وهو ناقص عن النصاب فبيل التاخرين

الى انه ينقطع الحول ويبتدى حول السلعة التى اشتراها
بذلك النقد من يوم اشتراها ولو تم الحول وقيمة السلعة
دون النصاب فاظهر الوجهين انه يفتتح حولا ويبطل ارمال القنية
حكم الاول ولا يصير المال مال التجارة بمجرد النية وان
كان يخرج عن كونه مال التجارة بمجرد النية وانما تصير
مال التجارة اذا اقترنت نية التجارة بحالة الاكتساب
على سبيل المعاوضة وذلك بان يشترى او ياخذ عوضاً
عن دين على نية التجارة وكذا لو نوى الزوج فى عوض
الخلع التجارة والمرأة فى الصداق على اظهر الوجهين
ولا يكفى اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة
كما عند الاتهاب والاحتطاب والاسترداد بالعيب ثم
ان ملك المال بنصاب من احد النقدين فابتداء الحول من
يوم ملك ذلك النقد وان ملكه بما دون النصاب من
النقد او بغير النقد فابتداء حوله من يوم ملكه وفيه وجه
انه ان ملك مال التجارة بنصاب من السائمة بنى الحول
على حول السائمة والارباح الحاصلة من مال التجارة
من غير نضوض المال مضمومة الى الاصل فى الحول ومع

النضوض غير مضمونة فى اصح القولين فاذا اشترى عرضا
بمائتى درهم وباعه العرض بعد ستة اشهر بثلثمائة
وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا بثلثمائة درهم
وهو يساوى ثلثمائة درهم فى آخر الحول فيخرج الزكوة
عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة
واظهر الوجهين ان نتاج مال التجارة وثمار اشجارها
مال التجارة وان حولها النتاج والثمار حول الاصل والمخرج
للزكوة من مال التجارة القيمة والتقويم بالنقد الذى
ملكه به ان ملكه باحد النقدين وكان نصابا وكذا ان لم يكن
نصابا فى اصح الوجهين وان ملكه بعرض فيقوم بغالب
نقد البلد من الدنانير او الدراهم فان غلب النقدان
جميعا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بما
انفع للمساكين فى اولى الوجهين وفى الثانى يتخير المالك
فان ملكه بنقد وعرض فما يقابل النقد فيقوم بالنقد
والباقى يقوم بالنقد الغالب البلد وتجب فطرة عبيد
التجارة مع الزكوة التجارة ولو كان مال التجارة سائمة
لم يجتمع زكوة العين والتجارة ولكن ان كمل نصاب

احدى الزكوتين دون الاخرى فالواجب تلك الزكوة
وان كمل نصابهما فالمتقدم زكوة العين على الجديد وعلى هذا
فلو تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد
ستة اشهر نصابا من السائمة فوجهان اظهرهما انه تجب
عند تمام حول التجارة زكوة التجارة ثم يستفتح الحول
وتجب زكوة العين فى ساير الاحوال واذا قلنا ان العامل
فى مال القراض لا يملك الربح وهو الاظهر بالظهور
فزكوة راس المال والربح جميعا على المالك فان اخرجها
من مال القراض فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح
وان قلنا ان العامل يملك الربح على الضعيف بالظهور
فعلى المالك زكوة راس المال وحصته من الربح والاظهر
انه يجب على العامل ايضا زكوة حصته من الربح
النوع الثانى زكوة الرؤس وهى زكوة الفطر وتجب بغروب
الشمس ليلة العيد فى اصح الاقوال حتى لو مات له ولد بعد
غروب الشمس وجبت فطرته ولو ولد له فى ليلة العيد ولد
لم تجب فطرته ويستحب ان لا يؤخر اداوها عن صلوة العيد
ولا يجوز تاخيره عن يوم العيد ويعتبر فيمن تجب عليه

بناء على تقديم زكوة العين عند الجديد

كالمؤن التى تلزم المالك من اجرة الدلال والكيال والحافظ وعبيد التجارة
شرح

الفطرة الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن
غيره الا اذا كان له عبد او قريب مسلمين فيجب فطرتهما
على الاظهر والحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولا عن
غيره وكذا المكاتب على الاظهر ومن بعضه حر تجب عليه فطرة
بعضه الحر واليسار فمن لم يفضل عن قوته وقوة من فى نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرج فى الفطرة فهو معسر ويعتبر
ان يكون المخرج فاضلا عن مسكنه وعبده الذى يحتاج
اليه فى خدمته على الاظهر ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب
عليه فطرة من تجب عليه نفقته الا انه لا تجب على المسلم فطرة
عبده وقريبه الكافرين وكذا فطرة الزوجة الزمية والا
ان العبد ينفق على زوجته من كسبه والا لا يخرج الفطره
عنها والا انا اذا اوجبنا على الابن اعفاف الاب نوجب عليه
النفقة زوجة ابيه واصح الوجهين انه لا تجب عليه فطرتها
ولا تستقر الفطرة فى ذمة الزوج المعسر بخلاف النفقة
واظهر القولين انه تجب على الزوجة الحرة فطرة نفسها
وعلى سيد الامة فطرتها عند اعسار الزوج واجرى هذا
الخلاف فى زوجة العبد فان كانت حرة موسرة وجب عليها

فطرة

وان كانت رقيقة وجب على سيدها فطرتها على الطريقة الاولى شرح

فطرة نفسها والعبد المنقطع خبره فى وجوب فطرته قولان
ان اوجبنا وهو الظاهر فالاظهر انه تجب اخراجها فى الحال
ولا يجوز التاخير الى عود العبد والاصح ان من ايسر ببعض
صاع يلزمه اخراجه وهو يحتاج الى اخراج فطرته وفطرة
غيره ويقدم فطرة نفسه وانه لو فضل صاعان يقدم الزوجة
على الاقارب فى الصاع الثانى ويقدم من الاقارب ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير

فصل

الواجب فى الفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث رطل فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلثا ارطال
وهو بالوزن ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث
درهم وجنسه الاقوات المعشرة والاقط جايز ايضا فى القول
المرجح واصح الوجهين ان مخرج الفطرة لا يتخير بين الاقوات
بل يتعين غالب قوته فى احد الوجهين وغالب القوت البلد
فى اصحهما ولا يعنى بالتعين انه لا يجوز العدول عنه بحال
وانما نعنى به انه لا يجوز العدول الى ما هو ادنى منه ويجوز
اخراج الاعلى والنظر الى الاعلى والادنى الى القيمة فى احد

الوجهين والى زيادة الصلاحية للاقتيات فى اصحهما
فالبر خير من التمر والارز والاشبه ان الشعير خير من التمر ايضا
والتمر خير من الارز والزبيب ويجوز ان يخرج عن نفسه
او احد قرابيه من القوت الغالب وعن آخر مما هو اعلى منه
ولا يجوز ان يخرج عن الواحد نصف صاع من الغالب ونصفه
مما هو اعلى منه ولو كان قوت بلده يخالف قوت بلد العبد
فالاظهر ان الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان اهل البلد
يقتاتون اصنافا مختلفة وليس بعضها باغلب من بعض
فيخرج ما شاء والافضل اخراج الاشرف

فصل

تبين مما ذكرناه ان فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب
على غيره لكونه فى نفقته واما زكوة المال فانما تجب بشرط
الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر الاصلى وتجب على المرتدى
ان حكمنا ببقاء ملكه ولا زكوة على قن ولا مكاتب وتجب
على من ملك به بعضه الحر نصابا فى اصح الوجهين وتجب فى
مال الصبى والمجنون

فصل

تجب الزكاة فى مال المغصوب والمسروق والضال والمجحود

على القول الاصح فى الجميع وانما تجب الاخراج اذا عاد
اليه واصح الطريقين انه لا يخرج المشترى قبل القبض على
القولين بل يقطع لوجوب زكوة فيه والمال الغائب ان
لم يكن مقدورا عليه فهو كالمغصوب وان كان مقدورا عليه
وجب اخراج الزكاة منه فى الحال والدين على الغير ان لم
يكن لازما كمال الكتابة او كان ماشية فلا زكوة فيه وان
كان عروض تجارة او دراهم او دنانير فكذلك الحكم على
القديم والصحيح انه ان كان حالا وكان متعذرا التحصيل
لكون المديون معسرا وغيره فهو كالمغصوب وان
تيسر التحصيل حالا وجبت الزكوة فيه ووجب اخراجها فى
الحال فان كان موجلا فالاظهر انه على الخلاف فى المغصوب
وان اوجبنا لم تجب الاخراج قبل القبض فى اصح الوجهين
والدين لا يمنع وجوب الزكوة على ظهر الاقوال والثالث
انه يمنع الزكوة فى الاموال الباطنة وهى النقدان وعروض
التجارة ولا يمنع فى الظاهرة وعلى الاول لو احاطت به
الديون وحجر عليه فحال الحول فى الحجر ففى الوجوب الخلاف
فى المغصوب واذا اجتمع الزكوة ودين الادميين فى تركة

فيقدم الزكاة او الدين او يستويان فيه ثلثة اقوال اظهرها
اولهما والغنيمة قبل القسمة اذا اختار الغانمون تملكها ومضى
من وقت الاختيار حول وكان الكل صنفا واحدا زكوتيا
وبلغ نصيب واحد نصابا او المجموع نصابا والموضع موضع
ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا لم تجب واذا اصدق امرأته
نصابا من السائمة معينا فعليها زكوته اذا تم الحول من يوم
الاصداق واذا اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها
فاظهر الوجهين انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج
زكوة قدر المستقر منها فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة
خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكوة خمسة
وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام الثالثة
زكوة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند
تمام الرابعة زكوة الخمسة والسبعين لسنة وزكوة خمسة
وعشرين لاربع سنين والثاني انه يلزمه عند تمام السنة
الاولى زكوة جميع المائة

فصل

تجب الزكوة على الفور اذا حصل تمكن وذلك بحضور

المال ووجدان المصروف اليه ويجوز ان يؤدى بنفسه زكوة
الاموال الباطنة وكذا الظاهرة على الجديد ويجوز التوكيل فيه
والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام اولى الا
ان يكون جابرا وتجب فيه النية وكيفيتها ان ينوى هذا فرض زكوة
مالى او فرض صدقة المال وما اشبههما ولا يكفى التعرض
للصدقة ولا يجب تعين المال ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره
وتجب على الولى النية اذا اخرج زكوة الصبى والمجنون
ويكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى اظهر الوجهين
والاولى ان ينوى الوكيل ايضا عند التفريق واذا دفع الزكوة
الى السلطان كفت النية عنده ولو لم ينوى لم يجزى على
الاصح وان نوى السلطان والاظهر انه تجب على السلطان
النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تقوم مقام نية

فصل

لا يجوز تعجيل الزكوة على من ملكه دون النصاب ويجوز
التعجيل قبل الحول والاصح انه لا يجوز تعجيل زكوة عامين
ويجوز تعجيل الفطرة من اول دخول رمضان والاصح
انه لا يجوز التقديم على رمضان والاظهر انه لا يجوز اخراج

الزكوة الثمار قبل بدو الصلاح ويجوز بعد بدو الصلاح
وانه لا يجوز اخراج زكوة الحبوب قبل الاشتداد ويجوز
بعده قبل التصفية من التبن ويشترط فى كون المعجل واقعا
عن الزكوة ان يبقى المالك بحيث تجب عليه الزكوة الى آخر
الحول ولو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكوة
وان يكون القابض فى آخر الحول بصفت الاستحقاق فلو
كان مرتدا عنده او ميتا لم يكن الموذى مجزيا وكذا لو استغنى
بغير مال الزكاة ولو حدث ما يخرجه عن الاستحقاق ثم
عاد الى صفة الاستحقاق فى آخر الحول لم يضر على اظهر
الوجهين واذا لم يقع المعجل عن الزكوة فله الاسترداد
ان كان قد شرط الاسترداد لو عرض مانع وان قال
هذه زكوتى المعجلة ولم يزد عليه فكذلك فى اصح الوجهين
والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه المستحق لم يكن له
الاسترداد واذا اختلف المالك والمستحق فى الشرط المثبة
للرد فالقول قول المستحق فى اظهر الوجهين ومهما
ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب الضمان والاشبه
اعتبار قيمة يوم القبض وان كان باقيا بلا زيادة ولا

نقصان

نقصان فذاك وان كان ناقصا فاظهر الوجهين انه لا
يضمن الارش والزيادة المنفصلة لا ياخذها المالك فى اظهر
الوجهين

فصل

تاخير الاداء بعد التمكن يدخل فى الزكوة ضمانه حتى يغرم
لو تلف المال قبل التمكن فلا شيء عليه ولو تلف بعضه
واصح القولين انه يبقى قسط ما بقى وان اتلف المال بنفسه
بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه الزكوة والزكوة
متعلقة بالمال غير مسترسلة فى الذمة فى اصح القولين وكيف
يتعلق اسبيلها سبيل الشركة ام المال مرهون بها فيه قولان
والايمة الى ترجيح الاول اميل فلو باع مال الزكوة بعد وجوبها
وقبل الاخراج لم يصح البيع فى قدر الزكوة على الاظهر تفريعا
على الشركة وفى صحته فى الباقى خلاف تفريق الصفقة

كتاب الصوم

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم صوم رمضان يجب باستكمال شعبان ثلثين يوما
او برؤية الهلال وتثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو
شهد واحد فكذلك فى اصح القولين ويعتبر فى الواحد

صفة الشهود على اظهر الوجهين فلا يقبل قول المرأة
والعبد واذا صمنا بقول واحد ولم نرى الهلال بعد ثلثين
فاظهر الوجهين انا نفطر سواء كانت السماء مصحية او
متغيمة واذا رأى الهلال فى بلدة ولم ير فى اخرى فان تقاربتا
فحكمهما حكم البلدة الواحدة وان تباعدتا لم يجب الصوم على
بلدة الاخرى فى اصح الوجهين والتباعد يعتبر بمسافة القصر
فى اظهر الوجهين وباختلاف المطالع فى الثانى واذا قلنا
لم يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى فمن سافر من
بلدة رأى فيها الهلال الى بلدة لم ير فيها الهلال فاظهر
انه يوافقهم فى الصوم اخراً ومن سافر من حيث لم ير فيها
الهلال الى حيث رأى وعيدوا اليوم التاسع والعشرين
من صومه عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيداً وسارت
به السفينة الى بلدة بعيدة ولقى اهلها صائمين فاشبه ان
يمسك انه يمسك بقية اليوم

فصل

لابد من النية فى الصوم ويجب التبييت فى صوم الفرض والاصح
لا يشترط وقوع النية فى النصف الاخير من الليل وانه لايضر

الاكل والجماع بعدها وانه لا تجب التجديد اذا نام ثم انتبه
ويصح النفل بنية من بدل النهار ويشترط تقديمها على الزوال
فى اصح القولين والاظهر انه يشترط حصول شرائط
الصوم من اول النهار وتجب التعيين فى صوم الفرض وكمال
التعيين فى رمضان ينوى صوم الغد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى وفى الاداء والفريضة والاضافة الى الله
تعالى الخلاف المذكورة فى الصلوة والظاهر انه لا حاجة
الى تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم
غدا عن رمضان ان كان منه لم يقع صومه من رمضان
اذا بان ان اليوم منه الا اذا اعتقد كونه من رمضان اعتمادا
على قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبية ذوى
الرشد ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد ان
كان من رمضان اجزاؤه اذا كان من رمضان ولا باس
بالتردد الذى يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدلين او عدل
واحد والمحبوس فى المطمورة اذا اشتبه عليه رمضان
يصوم شهرا بالاجتهاد فان وافق رمضان فذلك وان
غلط فى تاخيرا جزاؤه ما اتى به ويكون قضاء فى الاظهر

الوجهين حتى لو كان ذلك شهر ناقصا ورمضان تاما
يلزمه صوم يوم اخر وان غلط بالتقديم وادركه رمضان
فعليه ان يصومه وان بان الحال بعد مضى رمضان فالجديد
وجوب القضاء وان نوت الحايض صوم الغد قبل انقطاع
دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان يتم بالليل اكثر الحيض
وكذا لو كانت تعتاد مادون الاكثر وكانت يتم عادتها
بالليل فى اصح الوجهين

فصل

لا بد للصايم من الامساك عن امور احدها الجماع والثانى
الاستقاءة واصح الوجهين انها تبطل الصوم بعينها حتى
لو تحفظا وتيقن انه لم يرجع شيء على جوفه يبطل ايضا ولو
غلبه القيء فلا باس باقتلاع النخامه ولفظها فى اولى الوجهين
ولو نصبت من الدماغ وحصلت فى حد الظاهر من الفم فينبغى
ان يقطعها من مجاريها ويمجها فان لم يفعل مع القدرة حتى
نزلت الى جوفه فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان
لا يدخل عين من الاعيان باطنه واظهر الوجهين ان
المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف والثانى انه يعتبر مع ذلك

ان يكون

ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء وعلى الوجهين ان
باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الوصل اليه
ويستوى فيه الاكل والحقنة والاستعاط والوصول فى جايفة
ومامومة ونحوهما والتقطير فى باطن الاذن والاحليل يبطل
الصوم على الوجه الاول دون الثانى ويشترط فى الوصول
ليفطر امران احدهما ان يكون فى منفذ مفتوح فلا باس
بوصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولا باس
بالاكتحال وان وجد منه طعم فى الحلق والثانى القصد فلا
يبطل الصوم بان تطير ذبابة او بعوضة الى حلقه او
بان يصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه وتعذر
فى ابتلاع الريق من معدنه ولو خرج الى ظاهر الفم
ثم رده بطل صومه ومن صوره ان يبل الخياط الخيط بالريق
ويرده الى الفم وعليه رطوبة تنفصل وكذا لو ابتلعه مخلوطا
بغيره طاهرا ونجسا بطل صومه واذا سبق فى الماء فى
المضمضة والاستنشاق الى جوفه فان لم يبالغ فاصح
القولين انه لا يبطل صومه وان بالغ بطل وان بقى طعام
فى خلال الاسنان فجرى به الريق لم يفطر ان لم يقدر على

تميزه ومجه ولو اوجر طعاما مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل
بنفسه فالذى رجح من القولين انه يفطر ولو اكل ناسيا
لم يبطل صومه الا ان يكثر فالاصح البطلان والجماع كالاكل
على الاصح والرابع الاستمناء فيبطل صومه به وكذا لو خرج
المنى بلمس او قبلة او مضاجعة ولا يبطل بخروجه بمجرد
الفكر والنظر بالشهوة ويكره القبلة لمن تحرك بالقبلة
شهوته والاولى لغيره ايضا الاحتراز ولا باس للصايم
بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل فى اخر النهار الا
بيقين ويجوز الاكل اذا اجتهد وغلب على ظنه دخول
ليل فى اصح الوجهين ويجوز الاكل اذا كان يظن بقاء
الليل ولو اكل بناء على اجتهاده فى الاول والاخر ثم
يتبين الغلط لم يكن صومه مجزيا ولو هجم على الاكل من غير
ظن واجتهاد ولم يتبين الحال فكذلك ان وقع فى اخر
النهار واجزءه ان كان فى الاول ولو طلع الفجر وفى فمه
طعام فلفظه صح صومه وكذا ان كان مجامعا فنزع فى
الحال فلو مكث فسد وكفر) فصل
يشترط فى الصايم ثلاثة امور الاسلام والنقاء عن

الحيض

الحيض والنفاس فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او
مرتدا ولا صوم الحائض ولا فرق بين ان يعم الكفر والحيض
جميع النهار او لا يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون فى جميع
النهار او فى بعضه والنوم لا يمنع صحة الصوم وان نام
جميع النهار وفيه وجه واصح الاقوال ان الاغماء لا يضر
مهما كان مفيقا فى جزء من النهار الثانى انه يشترط
ان يكون الافاقة فى اوله واخره والثالث يشترط
فى جمعه ولا يصح صوم فى العيد والصوم ايام التشريق
على الجديد ولا يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير
سبب ولو صام لم يصح فى اصح الوجهين ويجوز صومه
عن القضاء والنذر وكذا اذا وافق ورده فى التطوع
ويوم الشك هو الثلثون من شعبان اذا وقع فى السنة
الناس انه روى الهلال من ليلته او قال عدد من
من النسوة او العبيد او الصبيان او الفساق قد رئيناه
وان لم يتحدث بالرؤية احد او كان الغيم مطبقا لم يكن
يوم الشك

فصل

يسن للصائم ان يعجل الفطر وان يفطر على تمر فان

لم يتيسر فعلى ماء وان يتسحر ويؤخره مالم يقع فى
الشك وان يصون اللسان عن الكذب والغيبة وان يكف
النفس عن الشهوات بكف الجوارح وان يقدم غسل
الجنابة على طلوع الصبح وان يتحرز عن الحجامة والقبلة
وذوق الطعام والعلك فانه يجمع الريق وفى ابتلاع
الريق المجموع وجه انه يبطل الصوم وان يقول عند الفطر
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة
وتلاوة القران فى رمضان وان يعتكف خاصة فى العشر
الاواخر منه

فصل

يشترط لوجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والقدرة
على الصوم ويؤمر الصبى به لسبع سنين اذا اطاقه والعاجز
لمرض او لكبر لا يلزمه الصوم ويباح ترك الصوم للمريض
الذى يصعب عليه الصوم او ينا له به ضرر شديد
وللمسافر اذا كان السفر طويلا او مباحا ولو اصبح صايما
فمرض افطر ولو سافر لم يكن له ان يفطر ولو اصبح
المسافر والمريض صايمين ثم اقام ذلك وشفى هذا لم

يكن

يمكن لهما الافطار على الاظهر ولو نويا الصوم ثم بدا
لهما فى النهار ان يفطر جاز

فصل

المسافر والمريض اذا افطرا قضيا وكذا الحايض ومن افطر
بغير عذر ومن ترك النية الواجبة ويجب قضاء مافات
بالاغماء والردة دون الكفر الاصلى ودون مافات
فى الصبى والجنون والصبى اذا بلغ فى اثناء النهار صايما لزمه
اتمامه ولا قضاء عليه ولو بلغ مفطرا فالاصح انه لا قضاء
عليه ايضا وكذا اذا افاق المجنون او اسلم الكافر والاصح
انه لا يجب على هولاء امساك بقية ذلك اليوم ويجب
على المتعدى بالافطار وعلى من نسى النية من الليل ولا
يجب على المسافر والمريض اذا زال عذرهما بعد الافطار
واذا زال العذر قبل ان ياكلا ولم ينويا من الليل فكذلك
على الاصح واصح القولين انه يجب على من اصبح يوم
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وامساك بقية النهار
من خواص صوم رمضان فلا يجب امساك على من
تعدى بالافطار فى نذر او قضاء

فصل

من فاته صوم يوم اوايام من رمضان ومات قبل
التمكن من القضاء كما اذا دام مرضه فلا تدارك له ولا اثم
عليه وان مات بعد التمكن فلا يصوم عنه وليه في الجديد بل
يخرج عن تركته لكل يوم مدا من الطعام واصح القولين وجوب
هذه الفدية عن الشيخ الهرم الذى لا يطيق الصوم وكذلك
في صوم النذر والكفارة والحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على
انفسهما لم يلزمهما الفدية وكفاهما القضاء وان افطرتا خوفا
على الولد لزمتهما الفدية على الاصح واظهر الوجهين انه
يلحق بالحامل والمرضع من افطر لتخليص مشرف على الهلاك
وان المتعدى بالافطار في رمضان بغير الجماع لا يؤمر بالفدية
ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان سنة
القابلة فعليه الفدية مع القضاء واصح الوجهين انه يتكرر
الفدية اذا اخر قضاء رمضانين فصاعدا وانه لو اخر القضاء مع
الامكان ثم مات قبل ان يقضى فيخرج عن تركته لكل يوم مدان
احدهما للتاخير والثانى لفوات الصوم قضاء واداء ومصرف
الفدية الفقراء والمساكين وليكن من جنس ما يخرج في زكوة الفطر
وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد الى مسكين واحد

فصل

فصل

تجب الكفارة بافساد صوم رمضان لجماع تام ماثوم
به بسبب الصوم فلو جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه
لا يفسد الصوم ولا كفارة فى افساد ساير انواع الصوم
ولا بالافساد بغير الجماع وعلى المسافر اذا جامع على قصد
الترخص وكذا اذا لم يقصده فى اصح الوجهين ولا على من
ظن انه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه ولا على من جامع
بعد ما اكل ناسيا فظن انه افطر بالاكل وان كان الاصح
بطلان صومه ولا على من زنى ناسيا ولا على المسافر اذا افطر
بالزنا مترخصا واحد القولين انه يجب بالجماع كفارة على
الرجل وكفارة على المرءة واصحهما انه لا يجب الا كفارة
واحده على الرجل ثم هى كفارة مختصة به او تلاقيهما والزوج
متحمل عنها فيه قولان اقربهما الاول ويجب كفارة على
المنفرد برويه الهلال اذا جامع فى ذلك اليوم ومن جامع
فى يومين او رمضانين فعليه كفارتان وانشاء السفر بعد
الافساد وبالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض
على الاظهر ويجب مع الكفارة قضاء يوم الذى افسده فى

اصح الوجهين وهذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار فعليه
تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا واظهر الوجهين انه يجوز
العدول من الصيام الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز
للفقير صرف الكفارة الى اهله واولاده وان العاجز عن
جميع الخصال يستقر الكفارة فى ذمته فاذا قدر على بعضها
اتى به

فصل

يستحب فى الاسبوع صوم الاثنين والخميس ويكره افراد
يوم الجمعة وافراد يوم السبت بالصوم وفى الشهر صوم
ايام البيض وفى السنة صوم عاشوراء ويستحب معه
تاسوعاء وصوم يوم عرفة وستة ايام من شوال
والتتابع فيها افضل وصوم الدهر مكروه لمن خاف
منه ضررا او يفوت به حقا ومحبوب لغيره ولا بد افطار
يومى العيد وايام التشريق والشارع فى صوم التطوع
والصلاة والتطوع لا يلزمه اتمامها ولو خرج منهما لم
يلزمه القضاء وصوم القضاء اذا شرع فيه لم يجز
الخروج منه ان كان على الفور وهو اذا تعدى بالافطار

وان لم يكن على وهو اذا لم يتعد بالافطار فكذلك فى اولى الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين الاعتكاف محبوب فى جميع الاوقات وهى فى العشر الاواخر من رمضان احب كما مر وذلك لطلب ليلة القدر والاشبه انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف فى المسجد والجامع اولى من غيره والجديد انه لا يصح الاعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة واذا عين المسجد الحرام فى نذره للاعتكاف تعين وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد الاقصى فى اظهر القولين ولكن المسجد الحرام يقوم مقامهما دون العكس والمسجدان يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس

فصل

اظهر الوجهين انه لابد فى الاعتكاف من اللبث ولا يكفى مجرد الحضور وانه يكفى اللبث بقدر ما يسمى عكوفا ولا يشترط فى المكث يوما ولا قريبا من يوم

يفسد الاعتكاف بالجماع وفى اللمس والقبلة بالشهوه
ونحوهما ثلاثة اقوال الاظهر هما انه يفسد ان انزل والا
فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما فى الصوم ولا يشترط
ترك التطيب والتزين بلبس احسن الثياب وكذلك
لا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف فى الليل وحده
لكن لو نذر ان يعتكف يوم هو فيه صائم لزمه الوفاء
ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزماه
واظهر الوجهين انه يلزمه الجمع بينهما

فصل

لا بد من النية فى الاعتكاف ويتعرض فى المنذور منه
للفريضة واذا اطلق كفته تلك النية وان طال مكثه لكن
اذا خرج وعاد احتاج الى الاستئناف وان عين فى نيته
مدة كشهر فهل يحتاج الى استئناف النية اذا خرج وعاد
فيه وجوه احدها لا والثانى ان طالت مدة الخروج لزمه
الاستئناف والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق بين
ان يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزم او لغيره فيلزمه واذا
نذر اعتكاف مدة ويشترط فيها التتابع ثم خرج لقضاء

الحاجة

الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وكذا لو خرج للاغتسال
عن الجنابة واذا خرج لساير الاعذار التى لا يقطع التتابع
به فكذلك فى اظهر الوجهين

فصل

يشترط فى المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والجنابة فلا يصح من الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران
والجنب والحائض ابتداء الاعتكاف واذا عرضت الردة والسكر
لم يبق معهما الاعتكاف والاصح انهما يبطلان ما مضى
من الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج الى الاستئناف والجنون والاغماء
الطاريان لا يبطلان ما مضى من الاعتكاف والمتتابع
حتى لا يحتاج الى الاستيناف ان لم يخرج من المسجد ويحسب
زمان الاغماء من الاعتكاف دون زمان الجنون واذا
طراء الحيض لزمها الخروج من المسجد وكذا اذا طرات الجنابة
ولم يمكن الغسل فى المسجد وان امكن جاز الخروج ولا
يلزمه ولا يحسب زمان الحيض والجنابة

فصل

اذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزمه رعاية

رعاية التتابع والاصح انه لا يلزمه التتابع اذا لم يشترط
وانه اذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات
وانه لو عين مدة مقدرة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع
وفاته ذلك يلزمه التتابع فى القضاء ولو لم يتعرض
التتابع لم يلزمه التتابع فى القضاء واذا ذكر الناذر
التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط
فى اصح القولين والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه
ان عين المدة كهذا الشهر ويجب ان لم تعين كشهر
المطلق وينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بغير عذر
ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج لقضاء
الحاجة ولا يلزم ان يقضى فى غير داره وان امكن
ولا فرق بين ان يبعد او يقرب الا ان الاظهر انه
لا يحتمل البعد المتفاحش ولو عاد فى الطريق مريضا
لم يضر وان اتفقت له وقفة اذا لم تبطل الفصل ولم يعدل
عن الطريق ولا ينقطع التتابع بالحيض ان طالت المدة
وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع التتابع على
الاصح واظهر القولين انه لا ينقطع بالمرض المحوج الى

الخروج

الخروج ولا بالخروج عن نسيان والاصح انه يعذر الموذن
الراتب فى الخروج الى المنارة المنفصلة عن المسجد للاذان
ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات الخروج
لقضاء الحاجة

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية الحج فرض
وكذا العمرة فى اصح القولين ولا يشترط لصحة الحج للشخص
الا الاسلام فيجوز للمولى ان يحج عن المجنون والصبى الذى
لا يميز وانما تصح المباشرة من المسلم المميز دون المجنون
والصبى الذى لا يميز وانما يقع المباشرة عن حجة الاسلام
اذا كان المباشرة مكلف حرا فلا يجزى حج الصبى والعبد
عنها ويجزء حج الفقير ويشترط لوجوب الحج مع الاسلام
والتكليف والحرية الاستطاعة وتنقسم الاستطاعة الى
استطاعة المباشرة والى استطاعة تحصيل الحج بالغير اما
استطاعة المباشرة فيعتبر فيها امور احدها وجدان الزاد
واوعيته وما يحتاج اليه فى السفر مدة الذهاب والاياب
سواء كان له ببلده اهل وعشرة او لم يكن فى اظهر الوجهين

والثاني انه لا يشترط لمدة الاياب اذا لم يكونوا ولو كان
كسوبا يكتسب ما يكفيه لزاده فان كان السفر طويلا
لم يكلف الحج وان كان قصيرا وهو يكتسب في يوم ما يكفيه
لايام كلف والثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين
مكة مسافة القصر فان كان لا يستمسك على الراحلة من
غير محمل او يلحقه مشقة شديدة فيعتبر وجدان المحمل ايضا
ولا بد من شريك يجلس في شق الثاني ومن كان
بينه وبين مكة دون مسافة القصر وهو قوي على المشي
يلزمه الحج وان كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد ويشترط
ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عما عليه من الدين
وعن نفقة من يلزمه نفقته مدة الذهاب والاياب والاظهر
الوجهين انه يشترط ان يكون فاضلا عن مسكنه وعن
عبده الذي يحتاج الى خدمته وانه لا يلزمه صرف مال
التجارة اليهما وان بطلت تجارته والثالث امن الطريق
فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله من قاطع
او رصدي ولا طريق له سواه لم يلزمه الحج والاظهر انه
يلزمه ركوب البحر ان كان الغالب منه السلامة وانه

يلزمه اجرة البدرقة وينبغى ان يوجد الماء والزاد فى
الموضع التى يعتاد الحمل منها بثمن المثلى وهو القدر اللايق
به فى ذلك المكان والزمان وان يوجد علف الدابة فى
كل مرحلة ويشترط فى حق المراة ان تامن على نفسها بان
يخرج معها زوج او محرم او كانت فى صحبة نسوة ثقات
واصح الوجهين انه لايشترط ان يكون مع واحدة منهن
محرم وانه يلزمه اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بالاجرة
والرابع ان يثبت على الراحلة من غير ان تناله مشقة
شديده وعلى الاعمى الحج اذا وجد قايد والقايد فى حقه
كالمحرم فى حق المراة والمحجور عليه بالسفه كغيره فى الحج
لكن لايدفع المال اليه بل يخرج الولى معه او ينصب غيره
لذلك واما استطاعة تحصيل الحج بالغير فمن مات والحج
فى ذمة لابد من الاحجاج عنه والمعضوب العاجز عن الحج
بنفسه اذا وجد مايستاجر به من الحج عنه لزمه ويشترط
ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات التى ذكرناها
فيما اذا حج بنفسه لكن لايشترط ههنا ان يكون فاضلة
عن نفقة العيال مدة الاياب والذهاب ولوطلب

الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه فى اصح الوجهين ولو
بذل ابنه او اجنبى مالا لتستاجر به لم يلزمه القبول فى
اصح الوجهين ولو بذل الابن الطاعة لزمه القبول
وكذا لو بذل الاجنبى فى اصح الوجهين

فصل

وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعده وتسع ليال
من ذى الحجه وايامها وكذا ليلة النحر فى اصح الوجهين
فلو احرم بالحج فى غير وقته انعقد عمرة على اصح الوجهين
ولا يختص الاحرام بالعمرة باشهر الحج بل جميع السنة وقت
له والميقات المكانى للحج فى احق المقيم بمكة نفس مكة فى
اصح الوجهين والحرم فى الثانى واما غيره فميقات المتوجهين
من المدينة ذو الحليفه ومن شام والمصر والمغرب الجحفة
ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
ومن المشرق ذات عرق والاحب الاحرام من اول
جزء من الميقات ولو احرم من اخر جاز ومن سلك
طريقا لا ينتهى الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى
ميقاتا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين مختلف المسافة

فاطمة

فاظهر الوجهين انه يحرم من الموضع المحاذى لابعدهما
وان لم يحاذى ميقاتا منها احرم اذا بقى بينه وبين مكة
مرحلتان ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ومن انتهى الى الميقات وهو ان ولا يريد النسك ثم عن
له قصد النسك فميقاته ذلك الموضع وان كان يريده لم
يكن له ان تجاوزه غير محرم وان فعل فعليه ان يعود اليه
ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا
فان لم يعد فعليه دم وان احرم ثم عاد فالاظهر انه
ان عاد قبل ان يتلبس بنسك يسقط عنه الدم وان
تلبس لم يسقط والاظهر القولين انه لو احرم دويرة
اهله كان افضل من ان يحرم من الميقات والثانى
ان الاحرام من الميقات افضل واما العمرة فميقاتها فى
حق من هو خارج الحرم كميقات الحج ومن هو فى الحرم
يجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فلو لم
يفعل واتى بافعال العمرة اجزءه عنها فى اصح القولين
لكن يلزمه الدم ولو خرج الى المحل بعد الاحرام سقط
عنه الدم على الاظهر وافضل اطراف الحل لاحرام العمرة

الجعرانية والا فالتنعيم ولا فالحديبية

فصل

ينعقد الاحرام معينا بان ينوى حجا او عمرة او كليهما او
مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل من
الاطلاق فى اصح والثانى ان الاطلاق افضل واذا اطلق
نظران كان فى شهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من
النسكين او كليهما ثم اشتغل بالاعمال وان كان فى
غير اشهر الحج فاصح الوجهين انه ينعقد احرامه المطلق
عمرة فليس له صرفه الى الحج بعد دخول الشهر ويجوز
ان يحرم بما احرم به فلان مبهما ثم ان لم يكن فلان
محرما وهو جاهل انعقد احرامه مطلقا وكذا ان كان
عالما على الاصح وفيه وجه لا ينعقد احرامه اصلا فان كان
فلان محرما وتيسر الوقوف على ما احرم به انعقد له
احرام كاحرام فلان وان تعذر الوقوف على احرامه
بان مات فيجعل نفسه قارنا ويأتى باعمال النسكين
وينبغى للمحرم ان ينوى ويلبى فان لبى ولم ينو لم ينعقد
احرامه وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح والسنة

الاف

ان يغتسل اذا اراد الاحرام فان لم يجد الماء تيمم ويستحب
للحاج الغسل لدخول مكة ايضا وللوقوف بعرفة وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وفي ايام التشريق كلها للرمي
ويستحب ان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه على اصح
الوجهين ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بماله
جرم من الطيب لكن لو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمته
الفدية على الاصح وتخضب المراة يديها للاحرام ويتجرد
للاحرام عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين ويصلي قبل الاحرام ركعتين والافضل ان ينوي
ويلبي كما فرغ من الصلوة في احد القولين واذا انبعثت
به دابته او توجه الى طريق ان كان ماشيا في اصحهما
ويستحب تكثير التلبية ورفع الصوت بها في دوام الاحرام
وخاصة عند النزول والركوب والصعود والهبوط
واصطدام الرفاق ولا يستحب في طواف القدوم على
الجديد وفي القديم يستحب من غير جهر وصيغة التلبية
ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه

قال لبيك ان العيش عيش الآخره واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله الجنة ورضوانه
واستعاذ من النار

فصل

المحرم بالحج قد يدخل مكة اولا ثم يخرج للوقوف بعرفات
وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات اولا لضيق الوقت
وغيره ثم يدخل مكة وهكذا يفعلون اليوم غالبا والاول
اولى ويستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة ان
يغتسل بذى طوى وان يدخل من ثنية كداء وان يخرج
من ثنية كدا ويستحب لكل داخل ان يقول اذا وقع
بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ
من الدعاء ويدخله من باب بنى شيبه ويفتتح بطواف
القدوم ويختص طواف القدوم بمن دخل المكة قبل الوقوف
ومن قصد دخول مكة لا لنسك فيستحب له ان يحرم

بحج او عمرة وفى قول يجب ذلك الا ان يكون ممن يتكرر
دخوله كالحطابين والصيادين والقصادين

فصل

للطوف بانواعه وجبات وسنن واما الواجبات فيشترط
فيه ستر والطهارة عن الحدث والخبث ولو احدث فى خلال
طواف فيبنى بعد الوضوء او يستأنف فيه قولان اصحهما
اولهما بجعل الطايف فى طواف البيت على يساره ويبتدى
بالحجر الاسود بحيث يحاذى سروره بجميع بدنه فلو جعله
على يمينه وطاف لم يعتد به وكذا لو ابتدا بغير الحجر الاسود
حتى ينتهى اليه فيكون منه ابتداء طوافه ولو مشى على الشاذروان
او دخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الاخرى لم يصح
طوافه وكذا لو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان
فى اصح الوجهين ويجب ان يكون طواف داخل المسجد وان
يطوف سبعا ويصلى بعدها ركعتين وليستا بواجبتين على
اصح القولين والمستحب ان يصليها خلف المقام ويقرئ فى
الاول قل يا ايها الكافرون وفى الثانيه الاخلاص ويجهر
بالقراءة ليلا واصح القولين انه لا يشترط الموالاة فى طواف

واما السنن يستحب ان يطوف ماشيا وان يستلم الحجر بيده
فى ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان منعه منعته
الزحمة اقتصر على الاسلام فان لم يمكن اشار باليد ويراعى
ذلك فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم الركن اليمانى ولا يقبل ويقول فى ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام واذا انتهى
الى محاذات الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وبين الركنين اليمانيين اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فى طوافه بما شاء
والدعا الماثور افضل من قراة القران وهى افضل من غير
الماثور ويرمل فى الاسواط الثلثة الاولى ويمشى على
هنيته وفى الاربعة الاخيرة والرمل الاسراع فى المشى
مع مقارنة الخطى وانما يسن ذلك فى طواف القدوم
فى احد القولين وفى الطواف المستقب للسعى فى اظهرهما
وليكن من دعايه فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا

وذنبا

وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب الاضطباع
فى الطواف الذى يستحب فيه الرمل لكن الرمل يختص
بالاشواط الثلثة والاضطباع يعمها جميعا والمشهور
انه يستحب فى السعى ايضا والاضطباع ان يجعل وسط
ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر
وليس للنساء رمل والاضطباع وليقرب الطايف من
البيت فلو كان يفوته الرمل لو قرب للزحمة فالمحافظة
على الرمل اولى الا ان يكون فى حاشيته نساء لا يومن
من مصادمتهن فالقرب وترك الرمل اولى ولو حمل
حلالا محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو كان الحامل
محرما فقد طاف عن نفسه وان لم يطف عن نفسه فالاظهر
انه ان قصد الطواف للمحمول حسب له دون الحامل وان
قصده لنفسه او لهما جميعا حسب عن الحامل دون المحمول

فصل

يختم الطايف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به ثم يخرج
من باب الصفا وليسع بين الجبلين ويجب ان يبتدى
بالصفا فان ابتدا بالمروة لم يحتسب بمروره الى الصفا

وان يسعى سبعا يحب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا اخرى وان يقع السعى بعد الطواف القدوم او طواف الركن فلا يجوز الابتداء به ولا يجوز ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى واذا سعى بعد طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد طواف الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل وان يقول عند الرقى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدنا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وان يقطع المسافة بينهما ماشيا فى الاول والاخر وعدوا فى الوسط وموضع النوعين مضبوط هناك

فصل

اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف استحب للامام او المنصوب ان يخطب بمكة فى السابع من ذى الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة يامرهم فيها بالغدو الى منا

ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك ويخرج بهم من
الغد الى منا ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس
ساروا الى عرفات ويخطب الامام بعد زوال خطبتين
ثم يصلي بالناس الظهر ويضم اليها العصر جمعا ويقفون
بعرفات الى غروب الشمس ويذكرون الله تعالى ويدعونه
ويكثرون من التهليل فاذا غربت الشمس انصرفوا الى
مزدلفة واخروا المغرب الى ان يصلوها مع العشاء
بمزدلفة جمعا والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من
اجزاء عرفة وان كان في طلب ابق او ضال وينبغي
ان يكون اهلا للعبادة فلا يكفي حضور المجنون والمغمى
عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من زوال
الشمس يوم عرفة والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر يوم
النحر حتى لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج
ولو اقتصر على الوقوف نهارا كان مدركا ثم ان عاد الى
عرفات قبل غروب الشمس وكان بها عند الغروب فلا
دم عليه وان لم يعد حتى طلوع الفجر اراق دم وهو
واجب او مستحب فيه قولان اصحهما الثاني والاظهر

ان العود ليلا كالعود قبل الغروب ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا صح حجهم الا ان يقلوا على خلاف العاده
فالاصح انهم يقضون وان غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم
الثامن فان بان الحال قبل فوات الوقت فلا بد من
تداركه وان كان بعده فاصح الوجهين وجوب القضاء

فصل

اذا افاضوا الى مزدلفة ليلة العيد باتوا بها ومن دفع بعد
انتصاف الليل او قبله وعاد قبل طلوع الفجر اليها فلا
شئ عليه ومن دفع قبله ولم يعد او ترك المبيت اصلا
اراق دما وفي كونه واجبا او مستحبا مثل الخلاف المذكور
في الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس والاولى ان
يقدم النسا والضعفة بعد انتصاف الليل الى منا ويلبث
غيرهم الى ان يصلي الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منا
وياخذون من المزدلفة الحصى للرمي فاذا انتهوا الى
المشعر الحرام ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيوافون
منا بعد طلوع الشمس وكما وافوها رموا سبع حصات
الى جمرة العقبة ويقطعون التلبية اذا ابتدوا بالرمي

ويكبرون

ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه هدى
ثم يحلقون او يقصرون واصح القولين ان الحلق نسك
مثاب عليه وهو افضل من التقصير والنساء يقصرون
واقل ما يجزى الحلق ثلث شعرات او تقصيرها
والنتف والاحراق والاخذ بالمقص كالحلق ومن لا شعر
على راسه استحب له امرار الموسى عليه ثم بعد الحلق
او القصر يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى
من لم يطف لقدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى
منا والترتيب بين جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير
والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب ويدخل
وقت هذه الاعمال الاربعة بانتصاف ليلة النحر
ويمتد وقت الرمى الى غروب الشمس يوم النحر والذبح
الهدى لا يختص بالزمان والحلق والطواف لا يتاقت
اخرهما واذا جعلنا الحلق نسكا فمهما اتى باثنين
من الرمى والحلق والطواف حل له اللبس والقلم
والستر الرأس وكذا الاصطياد وعقد النكاح
فى اظهر القولين ويعبر عن هذه الحالة بالتحلل الاول

واذا اتى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام
ويعبر ذلك بالتحلل الثانى

فصل

اذا عاد والى منا اقاموا بها الليلتين الاولين من
ليالى ايام التشريق ويرمون فى كل يوم من اليومين
الاولين احدى وعشرين حصاة فى الجمرة الثلث الى
كل واحدة سبعا ثم اذا رموا اليوم الثانى فمن اراد
ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة والرمى من الغد ومن لم ينفر الى
غروب فعليه ان يبيت الليلة الثالث ويرمى من
الغد ويدخل وقت الرمى ايام التشريق بزوال
الشمس وينتهى بغروبها فى اصح الوجهين والثانى
يمتد الى طلوع الفجر ويشترط رمى الحصياه السبع
فى سبع دفعات ورعاية الترتيب فى الجمرات وان
يكون الرمى حجرا والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف
ويرعى اسم الرمى فلا يكفى الوضع ولا يشترط بقا
الحجر فى الرمى وليكون الرمى خارجا عن الجمرة

والعاجز

والعاجز عن الرمي يستنب واذا ترك رمي بعض
الايام تداركه في باقي الايام على الاصح فاذا تداركه
فلا دم عليه والا لزمه دم والاظهر تكميل الدم في
ثلث حصات

فصل

يطوف للوداع اذا اراد الخروج من مكة بحيث
يعقبه الخروج بلا مكث وهل يجب ويجبر بالدم
او يستحب فلا يجبر فيه قولان ارجحهما الاول
ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم
عاد قبل الانتهاء الى مسافة القصر سقط الدم وان
كان بعده لم يسقط في اصح الوجهين وتعذر
الحائض ترك طواف الوداع ويستحب ان يشرب
من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فصل

اركان الحج مما ذكرناه خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق والقصر على قولنا انه
نسك ولا مدخل للجبران فيها وما سوى الوقوف

اركان فى العمرة ايضا ويودى النسكان على ثلثة
اوجه احدها الافراد وهو يحرم بالحج من الميقات وياتى
باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها فى حق الحاضر ياتى
باعمالها والثانى القران وهو ان يحرم بهما جميعا
من الميقات وياتى باعمال الحج فيدخل الى العمرة فيها وان
احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل
الطوف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لايجوز ادخاله
العمرة على الحج فى الجديد والثالث التمتع وهو ان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده وياتى باعمالها ثم ينشى الحج
من مكة وكل واحد من الافراد والتمتع افضل من القران
واصح القولين ان الافراد افضل من التمتع والثانى
التمتع افضل ويجب على القارن والمتمتع دم وانما
يجب على المتمتع اذا لم يكن حاضرى المسجد الحرام
وهو من يسكنه من مكة فوق مسافة القصر وان
تقع العمرة فى اشهر الحج الذى حج فيها فلو تقدمت
عليها فلا دم عليه وان لايعود الى الميقات للاحرام
بالحج فان عاد واحرم منه فلا دم عليه ووقت وجوب

الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل ان يرقه يوم
النحر فان عجز منه فى موضعه صام عشرة ايام ثلثة
فى الحج والاحب ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه
واما السبعة فيصومها بعد الرجوع واصح القولين
ان المراد منه الرجوع الى الاهل والوطن وانه اذا فاتته
الثلثة فى الحج يلزمه التفريق اذا قضاها بين الثلثة
والسبعة ويستحب التتابع فى كل واحد من الثلثة
والسبعة ودم القران كدم التمتع

فصل

يحرم فى الاحرام امور يتعلق بها الفدية منها لا يجوز
للرجل ستر الرئس وبعضه بما يعد ساترا الا لحاجة
مداوات ولا لبس المخيط فيما سوى الرئس الا اذا لم
يجد سوى المخيط والنوج والمعقود كالمخيط والوجه
فى حق المرءة كالرئس فى حق الرجل ولها لبس المخيط
لكن الاصح انها لا تلبس القفازين ولها استعمال
الطيب فى الثوب والبدن وتدهن الشعر الرئس
واللحية وان لم يكن فى الدهن الطيب ولا يكره الغسل

وغسل الرأس بالخطمي ومنها حلق الشعر في غير
وقته وقلم الظفر ويكمل الفدية في ثلث الشعرات
وثلث اظفار واظهر الاقوال ان في شعرة مدا من
الطعام وفي شعرتين مدين وللمعذور ان يحلق
ويفدي ومنها الجماع وتفسد العمرة به وكذا الحج اذا وقع
قبل التحلل الاول ويلزمه به بدنة ويجب المضي في
فاسدها والقضاء وان كان ما ياتي به تطوع فاصح
الوجهين انه على الفور ومنها الاصطياد وانما يحرم
الصيد البر الماكول ويحرم ذلك في الحرم ايضا ويجب
في اتلاف الصيد الحرم الضمان وهو في النعامة بدنة
وفي الحمار الوحشي والبقر الوحشي بقرة وفي الغزال
عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وما
لا فيه يرجع في مثله الى عدلين فان لم يكن له مثله
وجبت فيه القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت
واصح القولين تعلق الضمان به وبقطع اشجارها
ويجب في شجرة الكبيرة بقرة وفي صغيرة الشاة وصيد
حرم المدينة حرام ايضا لكن الجديد انه لا ضمان فيه

فصل

فصل

اذا احصر الحجيج تحللوا وكذا لو حصر واحدا وشرذمه على الاصح ولا يجوز التحلل بالمرض وان شرطه فاظهر الوجهين صحة الشرط واذا تحلل المحصر فعليه دم الشاه يرقه حيث احصر واذا احرم العبد بغير اذن السيد فله تحليله وكذا الزوج يحلل الزوجة فى حجة التطوع وله منعها فى حج الفرض ايضا فى اصح القولين والتحليل ان احرمت بغير اذنه والمحصر لا قضا عليه ان كان متطوع والا فان كان الفرض مستقرا عليه يبقى فى ذمته وان لم يكن مستقرا اعتبرا اجتماع الشرايط بعد ذلك ومن ومن فاته الوقوف بطوف واصح القولين انه يسعى ويحلق اذا جعلناه نسكا ويتحلل وعليه دم ثم يقضى ان كان حجه تطوعا والفرض يبقى فى ذمته

فصل

يتخير فى جزا الصيد المثلى بين ان يذبح مثله فيتصدق به على مسكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ثم ان شاء اشترى بها طعام وان شاء صام عن كل

مدبوما ومالبس بمثل يتصدق بقدر قيمته طعاما
او يصوم عن كل مد يوما ويتخير فى فدية الحلق بين
ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة آصع على ستة
مساكين وبين ان يصوم ثلثة ايام واصح الوجهين
ان الدم لواجب الترتيب فاذا عجز قوم الشاة دراهم
واشترى بها طعام وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويراق فى الحجة
المقضية على الاصح والدماء الواجبة لارتكاب محظورات
او ترك المامور لا يختص بزمان وتختص بذبحها
بالحرم فى اصح القولين ولا بد من صرف اللحم الى مساكنه
وافضل البقاع للذبح فى حق المعتمر المروة وفى حق الحاج
منا وكذا ما يسوقان من الهدى فى المكان ووقته
وقت الاضحية على الاصح

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لا يصح
البيع الا بصيغة وهى الايجاب بان يقول البايع بعتكه
وملكتكه والقبول بان يقول المشترى اشتريت او

تملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشترى على
لفظ البايع والاصح قيام الاستيجاب وهو قوله بعنى
مقام قوله اشتريته وانه ينعقد البيع بالكنايات
كقوله اجعلته لك بكذا ويشترط ان لا يطول الفصل
بين لفظى المتعاقدين وان يكون القبول على وفق
الايجاب فلو قال بعت بالف صحيحة فقال اشتريت
بالف مكسرة او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس
كعبارة الناطق ويعتبر فى المتبايعين التكليف وفى
المبيع شروط احدها طهارة العين فلا يصح بيع الخمر
والكلب والخنزير وكذا ما نجس بعارض ولم يمكن
تطهيره كالخل واللبن والدهن كذلك فى اصح القولين
والثانى المنفعة فلا يصح بيع الهوام والحشرات والسباع
التى لا ينتفع بها ولا بيع الحبة والحبتين من الحنطة
والشعير ولا بيع آلات الملاهى وفيه وجه يجوز بيعها
اذا كان رضاضها يعد مالا ويجوز بيع الماء والتراب
فى صحراء على الاصح والثالث القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب لكن لو باع

المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فاصح الوجهين
صحته ولا يصح بيع نصف معين من اناء والسيف
ونحوهما وليس كذلك الثوب الذى لا ينقص بالقطع
فى اصح الوجهين ولا يصح بيع المرهون بغير اذن
المرتهن وكذا بيع عبد الجانى الذى تعلق برقبته المال
فى اصح القولين ولا اثر لتعلق بالزمة وكذلك القصاص
به على الاصح والرابع ان يكون مملوكا لمن له العقد
فالجديد انه يلغو بيع الفضولى وفى القديم ينعقد
موقوفا فان اجاز المالك نفذ والا لغا ولو باع مال
مورثه على ظن حياته فبان انه كان ميتا يومئذ فالاظهر
صحة البيع والخامس كونه معلوما فلو قال بعتك
احد هذين العبدين او الثوبين لم يصح ولو باع صاعا
من الصبرة صح ان كان صيعانها معلومة وكذا اذا كانت
مجهولة فى اظهر القولين ولو قال بعتك ملأ هذا البيت
حنطة او بزنة هذه الصخرة ذهبا او بما باع به فلان
ثوبه لم يصح وكذا البيع بالف من الدنانير والدراهم
واذا باع بالدراهم والدنانير وفى البلد نقد غالب

انصرف العقد اليه وان كان هناك نقدان او اكثر وليس
بعضها باغلب من بعض فلا بد من التعيين ولو باع
جملة الصبرة كل صاع بدرهم صح ان كانت الصيعان
معلومة او مجهولة ولو قال بعتكها بمائة درهم كل
صاع بدرهم صح البيع ان خرجت كما ذكرنا والا لم يصح
فى اصح الوجهين وان كان العوض معلوما معينا كفت
السادس الرؤية معاينته ولم يشترط معرفة قدره واصح القولين انه
لا يصح بيع الاعيان الغايبة والثانى انه يصح ويثبت
الخيار عند الرؤية والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد وغير كافية فيما يتغير غالبا الى وقت
العقد ويكفى رؤية بعض المبيع ان كان يدل على الباقى
كظاهر الصبرة والانموذج فى المتماثلات او كان صوانا
للباقى بالخلقة كقشرة الرمان والبيض وفى القشرة
السفلى من الجوز واللوز ويعتبر الرؤية فى كل شىء على
حسب ما يليق واصح الوجهين ان استقصاء الاوصاف
على حد المرعى فى السلم لا يقوم مقام الرؤية ويصح
سلم الاعمى وفيما اذا سبق عماه سن التميز وجه

فصل

اذا بيع مطعوم بمطعوم نظران كانا من جنس واحد
يشترط فيه ثلثة امور المماثلة فى القدر والحلول فى
العوضين والتقابض قبل التفرق وان كانا من جنسين
كالحنطة والشعير سقط اشتراط المماثلة وروعى شرطان
الآخران والمراد من المطعوم ما يقصد به للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا والمماثلة فى القدر يعتبر فى المكيلات
بالكيل والموزونات بالوزن ولا باس بعد المماثلة فى
الطريق المعتبر بالتفاوت فى الآخر والنظر الى عادة الحجاز
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يعرف
حاله فالاشبه انه يراعى فيه عادة بلد البيع والحكم فيما
اذا بيع النقد بالنقد فى اشتراط الامور الثلثة عند
التجانس واشتراط الشرطين الاخيرين عند عدم التجانس
بان بيع الذهب بالفضة على ما ذكرنا فى بيع طعام
بالطعام ولو جرى البيع مجازفة او بالتخمين لم يصح
وان تحققت المماثلة من بعد وانما يعتبر المماثلة وقت
الجفاف فاخر وقد يعتبر وقت الكمال فى الاول فلا يباع

الرطب

الرطب بالرطب وبالتمر بالعنب وبالزبيب ولاتكفى
المماثلة فى الرطوبة وما لاجفاف له كالعنب الذى لايتزبب
والقثاء فهل يباع بعضه ببعض وتقنع بالمماثلة فى
الرطوبة ام لايباع اصلا فيه قولان اصحهما الثانى
ولامخلص عن الربوا التماثل فى الدقيق والسويق
والخبز فلايباع بعضها ببعض ولايجرى وانما المخلص
التماثل حالة كونه حبا وفى الحبوب التى يتخذ منها الادهان
كالسمسم المخلص التماثل حالة كونه حبا او مصير دهنا
وفى العنب المخلص التماثل حالة كونه زبيبا او خل
عنب وكذا حالة كونه عصيرا فى اصح الوجهين وفى
جنس اللبن المخلص التماثل حالة كونه لبنا او ثمنا او مخيضا
صافيا ولايكفى التماثل فى ساير احواله مثل كونه
جبنا او اقطا ولايكفى التماثل فى المطعومات التى اثرت
النار فيها بالطبخ والشى والقلى فلايباع المشوى بالمشوى
والحنطة المقلية بالمقلية وغير المقلية ولاباس بتأثير
النار التميز والتصفية كما فى العسل والسمن واذا اشتملت
الصفقة على جنس واحد من اموال الربوا من الجانبين

واختلف الجنس من الجانبين كما اذا باع مد عجوة ودرهم بمد
عجوة ودرهم او من احدهما كما اذا باعهما بمدين او درهمين
او اختلف النوع من الجانبين كما اذا باع صحاحا ومكسرة بصحاح
ومكسرة او من احدهما كما اذا باع النوعين بصحاح او مكسرة
فالبيع باطل والدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها
اجناس واصح القولين ان اللحوم والالبان كذلك فلا باس
فيها بالتفاضل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان الماكول من جنسه
واصح القولين ان الحكم كذلك فى بيعه بغير جنسه من الماكول وغيره

فصل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو
ضرابه وقيل ماؤه وقيل الكراء المأخوذ على الضراب فيحرم بذل
المال له على طريق البيع وكذا على طريق الاجارة فى اصح
الوجهين ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ثم بان
يبيع شيئا الى ان ينتج نتاج الدابة وايضا بان يبيع نتاج
النتاج وعن الملاقيح وهى ما فى بطون الامهات وعن المضامين
وهى ما فى اصلاب الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان
ياتى بالثوب المطوى فليمسه الراغب ويبعه صاحبه منه على

ان يقوم لمسه مقام نظره ولا خيار له اذا راه وايضا بان
يقول اذا لمست ثوبى هذا فهو مبيع منك بكذا وعن المنابذة
وفسر بان يجعل النبذ بيعا وعن بيع الحصاة وفسر بان يقول
بعتك ثوبا من هذه الاثواب وارمى بهذه الحصاة فعلى ايها
وقعت فهو المبيع وايضا بان يجعل الرمى بيعا وايضا بان يقول
بعتك بكذا على انك بالخيار الى ان ارمى بهذا الحصات وعن
بيعتين فى بيعة وفسر بان يقول بعتك بالف نقدا او بالفين
نسية الى سنة فخذ بايهما شئت او شئت وايضا بان
يقول بعتك هذه الثوبا وعلى ان تبيعنى دارك بكذا وعن
بيع وشرط كالبيع بشرطها او القرض ولو اشترى ذرعا
بشرط ان يحصده البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه بكذا
فالاصح بطلانه ويستثنى عن هذا النهى صور منها البيع
بشرط الخيار وشرط البراءة عن العيوب وبيع الثمار بشرط
القطع وسنذكر ومنها شرط لاجل المعلوم فى الثمن اذا كان
فى الذمة ولا يجوز بمجهول كمجى المطر ومنها بشرط الرهن
او الكفيل فى الثمن اذا كان فى الذمة بعد تعينهما ومنها بشرط
الاشهاد والاظهر انه لا يعتبر تعيين الشهود ثم اذا لم يرهن

المشترى ما شرطه او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار فى البيع
ومنها شرط العتق فى العبد المبيع فاصح القولين انه غير مفسد
للعقد ولا فاسد فى نفسه والاصح ان للبايع مطالبة
المشترى بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق ان يكون
الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط تدبير العبد اوكتابته
او اعتاقه بعد شهر ومنها شرط ما يقتضيه العقد كالقبض
والرد بالعيب لا يوثر فى البيع وكذا لو شرط ما لا يتعلق
به غرض صحيح مثل ان لا ياكل الا كذا ولا يلبس الا كذا
ومنها لو شرط فى المبيع وصفا مقصودا مثل كون العبد
كاتبا صح البيع وللمشترى الخيار لو تبين خلافه ومن هذا
القبيل شرط كون الدابة حاملا او لبونا على الاصح ولو
قال بعتها وحملها فالاظهر بطلان البيع ولا يصح بيع
الحمل وحده ولا اذا باع واستثنى الحمل ولا اذا باع جارية
حاملا بحر ولو باع الحامل مطلقا دخل الحمل فى البيع

فصل

ومن البيوع المنهية ما لا يوجب النهى عنها الفساد لرجوعه
الى معنى يقترن بها كنهيه عن بيع الحاضر للبادى وهو

الا بحيى

ان يحمل البدوى او القروى متاعا الى البلد ليبيعه بسعر
اليوم فيقول له البلدى اتركه عندى لابيعه على التدريج
بثمن ارفع منه وذلك فى الامتعة التى يعم الحاجة اليها
دون ما يندر وكتلقى الركبان وهو ان يتلقى طايفة
يحملون متاعا الى البلدى فيشتريه منهم قبل ان يقدموا
ويعرفوا السعر ولهم الخيار اذا عرفوا وكسوم على سوم
الغير وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وكالبيع على
بيع الغير قبل لزومه وذلك بان يدعو المشترى الى الفسخ
وبيع مثله منه وكالشرى على الشرى بان يدعو البايع
الى الفسخ ويشتريه منه وكالنجش وهو ان يزيد فى ثمن
السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع غيره واظهر انه لاخيار
للمشترى وكبيع الرطب والعنب ممن يتخذ منهما الخمر ولا يجوز
التفريق بين الام وولدها الى ان يبلغ فى احد الوجهين
والى سن التميز فى اظهرهما ولو فرق بالبيع او الهبة لم يصح
فى اصح الوجهين ولا يصح بيع العربان وهو ان يشترى
سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان رضى بالسلعة
واخذها كانت الدراهم من الثمن والا كانت للمدفوع

اليه مجانا

فصل

اصح القولين انه اذا باع عبده وعبد غيره او عبدا مشتركا
بغير اذن الآخر صفقة واحدة يصح البيع فى ملكه وكذا لو
باع عبدا وحرا وخلا وخمرا وانه لو باع عبدين له وتلف
احدهما قبل القبض لم ينفسخ البيع فى الآخر واذا صححنا
البيع فيما يملكه فللمشترى الخيار ان كان جاهلا بالحال
فان اجاز فالواجب عليه حصته من الثمن فى اظهر القولين
ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما وجميعها فى الثانى
ولا خيار للبايع واذا لم نحكم فى صورة التلف بالانفساخ
فى الباقى ثبت الخيار ويكون الاجازة بالصحة بلا خلاف بالحصة
واذا جمع بين العقدين مختلفى الحكم فى صفقة واحدة كما اذا
قال بعتك عبدى هذا واجرتك دارى هذا سنة بكذا
او قال اجرتكها سنة وبعتك كذا اسلما بكذا فاحد القولين
انهما يبطلان واصحهما صحتها والتوزيع للمذكور عليهما
بالقيمة ولو جمع بين النكاح والبيع بان قال زوجتك
ابنتى وبعتك عبدها بكذا صح النكاح وفى البيع والصداق
القولان ويتعدد الصفقة بتفصيل الثمن بان يقول بعتك

هذا بكذا و يتعدد البايع وكذا يتعدد المشترى فى اصح القولين
فلو وكل اثنان واحدا او بالعكس فالاصح ان صح لاعتبار
بالموكل لا بالوكيل

فصل

يثبت خيار المجلس فى البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضه
ولو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه ثبوت الخيار على
الخلاف فى ان الملك فى زمان الخيار لمن هو ان قلنا للبايع
او جعلنا موقوفا فلهما الخيار وان قلنا للمشترى فلا خيار
له وثبت للبايع ولا يثبت فى الابراء ولا فى النكاح ولا
فى الهبة التى لا ثواب فيها وكذا للتى فيها ثواب والشفعة
والصداق والاجارة والمساقات على الاصح والخيار فيهما
يثبت فيه الخيار ينقطع بالتخاير وهو ان يختار الزام العقد
فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقى خيار الاخر وينقطع
بالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد فلو طالت اقامتهما
فيه او قاما وتماشيا معا متادل فهما على خيارهما والمرجوع
اليه فى التفرق العادة فلو مات احدهما فى المجلس فالاصح
انتقال الخيار الى الوارث وكذا لو جن احدهما قام وليه

مقامه ولو تنازعا فى اتيهما هل تفرق او فى انه هل فسخ قبل
التفرق فالقول قول الثانى

فصل

يجوز شرط الخيار للمتبايعين ولاحدهما فى البيع بانواعه
الا ان يشترط فيه التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام
او القبض قبل التفرق فى احد الطرفين كالسلم وانما يجوز
الخيار بشرط ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز الزيادة ولا
الاطلاق ولا التقدير لمجى المطر ونحوه وتحسب المدة من
وقت العقد دون التفرق على الاصح والاظهر الاقوال
انه ان كان الخيار للبايع وحده فالملك فى المبيع له وان كان
للمشترى وحده فالملك منتقل اليه وان كان لهما فهو موقوف
فان تم البيع بان حصوله للمشترى من وقت البيع والا
بان انه لم يزل عن ملكه البايع ويحصل الفسخ والاجازة
بما يدل عليهما من الالفاظ كقوله فى الفسخ فسخت البيع
ورفعته واسترجعت المبيع وفى الاجازة اجزت البيع وامضيته
ووطى البايع واعتاقه فى زمان الخيار فسخ وكذلك بيعه
واجارته وتزويجه على الاصح والاظهر ان هذه التصرفات

اجازة من المشترى وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس
فسخا من البايع ولا اجازة من المشترى

فصل

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم يثبت للمشترى الخيار وذلك
من مثل كون العبد خصيا او زانيا او سارقا او آبقا والبول
فى الفراش والبخر والصنان وكون الدابة جموحا او عضوضا
عيوب ولا مطمع فى احصاء العيوب ولكن يقرب من الضبط
ما قيل ان كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح يثبت الرد اذا كان الغالب
فى جنس المبيع عدمه ولا فرق بين العيب السابق على
البيع والحادث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار له لكن
لو استند الى سبب سابق تقدم عليه كالقطع بجناية
سابقة فاصح الوجهين انه يثبت الرد وليس الموت
بمرض سابق على الاشهر ولو قتل بردة سابقة فهو
من ضمان البايع فى اصح الوجهين ولو باع بشرط البراءة
من عيوب فاصح الاقوال انه لا يبرأ فى غير الحيوان ويبرأ
فى الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ويجوز مع هذا

الشرط الرد بالعيب الحادث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح على الاظهر ولو هلك المبيع
عند المشترى بان مات العبد او اكل الطعام ثم عرف العيب
فقد تعذر الرد وكذا لو اعتق العبد فيرجع على البايع
بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ماينقص
العيب من القيمة الى تمامها لو كان سليما والاصح ان
الاعتبار باقل القيمتين من يوم العقد والقبض ولو
كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد وياخذ بدل ×
الثمن من المثل او القيمة ولو عرف العيب بعد ما زال
ملكه عن المبيع الى غيره فلا رد والاصح انه لا يرجع
بالارش ايضا ولو عاد اليه بعد الزوال فان عاد بالرد
بالعيب فله الرد ايضا وان عاد بغير الرد فكذلك
فى الاظهر الوجهين والرد بالعيب على الفور لكن لو
كان يصلى او ياكل او يقضى حاجته فله التاخير الى ان يفرغ
ولو عرف العيب بالليل فله التاخير الى ان يصبح ويعتبر
ويعتبر المبادرة على وجه المعتاد واذا كان البايع فى البلد
رد بنفسه او وكيله عليه ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم

فهو اولى

فهو أكد وان كان غايبا عن البلد رفع الامر الى الحاكم
والى ان ينتهى الى البايع او الحاكم هل يلزمه الاشهاد
على الفسخ عند التمكن فيه وجهان اظهرهما نعم وهل
يلزمه التلفظ بالفسخ اذا لم يتمكن من الاشهاد فيه وجهان
اظهرهما لا ويشترط ترك الاستعمال والانتفاع
فلو استخدم العبد او ركب الدابة او ترك عليها سرج
او اكاف بطل حقه نعم يعذر من ركوب الجموح والقود
واذا اسقط حق الرد بالتقصير سقط طلب الارش
ايضا والعيب الحادث يمنع الرد القهرى بالعيب القديم
لكن البايع ان رضى به معيبا فالمشترى يرده او يقنع
به وان لم يرض به فاما ان يضم المشترى ارش العيب
الحادث الى المبيع ليرده او يغرم البايع للمشترى ارش
العيب القديم ليمسكه فان توافقا على احد طريقين
فذاك وان تنازعا فالاصح ان المتبع راى من يدعو الى
الامساك والرجوع بارش العيب القديم ولابد من
ان يعلم المشترى للبايع بالعيب الحادث عنده ليختار
ويكون هذا الاعلام على الفور والعيب الحادث الذى

لا يعرف القديم الا به ككسر البيض ورانج وتقوير البطيخ
المدود لا يمنع الرد فاذا رد لم يغرم الارش على الاظهر
وان امكن معرفة العيب القديم باقل مما احدثه كان كساير
العيوب الحادثة وذلك كتقوير البطيخ الحامض وقد
امكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه ومن اشترى
عبدين في صفقة واحدة فخرجا معيبين فله ردهما وكذا
لو خرج احدهما معيبا وليس له رد المعيب وحده فيما
رجح من القولين ولو اشترى عبدا من رجلين وخرج
معيبا فله تخصيص احدهما برد نصيبه وكذا لو اشترى
اثنان عبدا من واحد فلاحدهما الانفراد بالرد في اصح
القولين ولو اختلف المتبايعان في قدم العيب فالمصدق
البايع وينظر في جوابه ان قال بعته وما به العيب او اقبضته
وما به العيب او اقتصر على انه لا يستحق الرد ويحلف
بحسب الجواب والزيادة المتصلة كالسمن وكبر الشجرة
تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة والولد والثمرة
لا تمنع الرد وتسلم للمشتري سواء حدث قبل القبض
او بعده مهما كان الرد بعد القبض وكذا لو كان قبله

على الاصح ولو كان الولد مجتنا عند البيع ثم انفصل فاصح
الوجهين انه يرد مع الاصل واستخدام العبد ووطئ
الثيب لا يمنعان الرد بالعيب وافتضاض البكر بعد
القبض نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض
وسنبين حكمها انشاء الله تعالى

فصل

اذا صرى البهيمة بان شد اخلافها وترك احلابها وباعها
فتخيل المشترى غزارة لبنها فقد فعل فعلا محرما ويثبت
الخيار للمشترى واصح الوجهين ان هذا الخيار لا يمتد
الى ثلثة ايام بل هو على الفور واذا ظهرت التصرية
قبل الحلب ردها ولا شيئ عليه وان كان بعده
وقد تلف اللبن رد معها صاعا من تمر واصح الوجهين
انه يتعين التمر ولا يقوم مقامه ساير الاقوات
وان قدر صاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلته وان
خيار التصرية لا يختص بالنعم ويعم ساير الحيوانات
الماكولة بل الاتان والجارية المصراتين لكن لا يرد
مع الاتان للبنها شيئ وكذا مع الجارية على الاظهر

ويلحق بالتصرية فى اثبات الخيار حبس ماء قناة
الرحى وارساله عند البيع والتحمير وجه الجارية وتسويد
الشعر وتجعيده وليس فى معناها تلطيخ ثوب العبد
بالحبر تخيلا لكتابة على الاظهر

فصل

المبيع قبل القبض من ضمان البايع ومعناه انه اذا تلف
انفسخ البيع وسقط الثمن واصح القولين انه لو ابراه
المشترى عن هذا الضمان لم يبرأ ولم يتغير الحكم واتلاف
المشترى قبض منه ان كان عن علم والا فهو على الخلاف
فيما اذا اكل المالك الطعام المغصوب ضيفا والاصح ان
اتلاف البايع كتلفه بنفسه وان اتلاف الاجنبى ليس كذلك
لكن يتخير المشترى بين ان يجيز ويغرم الاجنبى
وبين ان يفسخ ويغرم البايع الاجنبى والتعيب قبل
القبض يثبت الخيار كما تقدم واذا اجاز يجيز بجميع الثمن
والتعيب بفعل المشترى لا يثبت الخيار او بفعل الاجنبى
يثبته فاذا اجاز فله ان يغرم الجانى بالارش وبفعل
البايع الاصح انه يثبت الخيار بلا تغريم ولا يصح بيع

المبيع قبل القبض سواء العقار والمنقول والاصح ان بيعه
من البايع كهو من غيره والاجارة والرهن والرهبة كالبيع
وان الاعتاق ليس كالبيع والثمن المعين كالمبيع لا يتصرف
فيه البايع قبل القبض ويجوز للمالك ان يبيع ماله في يد
الغير بالامانة كالوديعة ومال الشركة والمضاربة عند
المودع والوشوبكه والعامل والمرهون عند المرتهن بعد
الانفكاك والمال المورث والباقي في يد القيم بعد بلوغه
رشيدا وكذا العارية والماخوذ سوما والدين على الغير
ان ثبت مثمنا وهو المسلم فيه لم يجوز بيعه ولا الاستبدال
عنه وان ثبت ثمنا فالجديد انه يجوز الاستبدال عنه ثم ان
استبدل عنه ما يوافقه في علة الربوا كاستبدال الدراهم
عن الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس واصح الوجهين
انه لا يشترط التعيين في العقد وان استبدل ما لا يوافقه
في علة الربوا كاستبدال الثياب عن الدراهم فاصح الوجهين
انه لا يشترط قبض البدل في المجلس ولابد من تعيين في
المجلس وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف
فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف وفي اعتبار القبض في

المجلس على ما سبق وبيع الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز فى اصح القولين وصورته ان يكون له على انسان
مائة فيبيع غيره منه عبدا بتلك المائة ولو كان له دين على
انسان وللاخر دين على ذلك الانسان فباع احدهما
دينه بدين الاخر لم يصح بلا خلاف والقبض فى العقار
بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكينه من التصرف ويشترط
فراغه من امتعة البايع واذا لم يكن المتبايعان حاضرين
عند المبيع فيعتبر مضى زمان يمكن فيه الوصول اليه فى
اصح الوجهين وفى المنقول يشترط النقل والتحويل
فان جرى البيع فى موضع لا يختص بالبايع ويكفى النقل
من حيز الى حيز وان جرى فى دار البايع يكف ذلك
ان لم ياذن البايع وان اذن كفى وكان معيرا للبقعة
المنقول اليها وللمشترى الاستقلال بقبض المبيع ان كان
الثمن موجلا او وفره والا فلا يستقل به ولو بيع شئ
واعتبر فيه تقدير كبيع الثوب والارض مزارعة والحنطة
مكايلة او موازنة اعتبر فيه مع النقل الذرع او الوزن
او الكيل وصورته ان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع

بدرهم او بعتكها على انها عشرة اصع واذا كان له طعام مقدر على غيره وللاخر عليه مثله فينبغى ان يكتال ويقبض لنفسه ثم يكيله ويقبض المشترى ولو قال اذهبا الى فلان واقبض مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد واذا قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع فاصح الاقوال ان البايع يجبر على تسليم المبيع اولا والثانى يجبر المشترى على تسليم الثمن اولا والثالث لا يجبر واحد منهما فاذا سلم احدهما اجبر الاخر والرابع يجبر على التسليم واذا سلم البايع المبيع اجبر المشترى على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه والا فان كان المشترى معسرا فللبايع الفسخ بالفلس وان كان موسرا وكان ماله فى البلد او على مسافة قريبة حجر عليه فى امواله الى ان يسلم الثمن وان كان على مسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره ولكن يباع المبيع ويوفى حقه من ثمنه والظهر الوجهين ان للبايع الفسخ فان صبر فالحجر على ما ذكرنا وللبايع حبس المبيع الى استيفاء الثمن اذا خاف فواته بلا خلاف ولا قول فى البداية فيما

اذا لم يخف الفوات وتنازعا فى مجرد البداية

فصل

اذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وقد علم الثمن او اعلمه اولا وليتك هذا العقد فقبله لزمه مثل الثمن المشترى به وهذا العقد بيع يشترط فيه شروطه ويترتب عليه احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط البائع بعض الثمن عن المولى بعد التولية يحط عن المولى ايضا والاشتراك فى بعض المشترى كالتولية فى الكل ثم ان نص على بعض المشترك فيه فذاك وان اطلق فيفسد او يصح ويكون على المناصفة فيه وجهان اشبههما ثانيهما ويجوز بيع المرابحة وهو ان يشترى شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعتكه بما اشتريت بربح ده يازده او بربح درهم لكل عشرة وبيع المحاطة وهو ان يقول بعت بما اشتريت بحط ده يازده فاصح الوجهين انه يحط من كل واحد عشرة واحدة والثانى يحط من كل عشرة واحد واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وان قال بعت بما قام على دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال

والدلال

والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة
الصبغ وساير المؤنات التي يقصد بها الاسترباح ولو
قصر الثوب او كال او حمل بنفسه لم يدخل اجرته فيه وكذا
لو تطوع متطوع وليكن مقدار الثمن او مقدار ما قام
عليه معلوما للمتبايعين فان جهل احدهما لم يصح
في اصح الوجهين وليصدق البايع فيما يخبر المشتري
عنه وليخبره عن العيوب الحادثة عنده وعن الشري
بالعرض ان اشتراه بثمن مؤجل فلو كذب بزيادة
الثمن بان قال اشتريته بمائة ثم بان انه اشتريته
بتسعين فاصح القولين انه يحط الزيادة وربحها
وانه لاخيار للمشتري ولو كذب بالنقصان فصدقه
المشتري فاصح الوجهين انه لا يصح البيع وان كذبه ولم يبين
للغلط وجها محيلا لم يقبل قوله ولو اقام عليه بينة لم تسمع
وله تحليف المشتري على انه لا يعرف ذلك على الاظهر وان
بين للغلط وجها فله التحليف والاظهر الوجهين ان بينته
تسمع

فصل

اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها ابنية

بان قال رجعت الى جريدتي او قال شراه وكيلي فغلطت في مقدار الثمن ١

او اشجار فاظهر الطرق انها تدخل فى البيع بخلاف مالو
رهن الارض والحلق واصول البقول التى تبقى فى الارض
سنين فصاعدا كالقت والرهندباء والكرفس كالاشجار
ومايوخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع
لاتدخل فى مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض المزروعة
على الاصح وللمشترى الخيار ان جهل الحال ولايمنع الزرع
دخول الارض فى يد المشترى اذا حصلت التخلية على الاصح
بخلاف مامر فى الامتعة فالبذور كالزروع والاظهر انه
لااجرة للمشترى لمدة بقاء الزرع واذا باع الارض مع الزرع
الذى لايفرد بالبيع او مع البذر فاصح الطريقين بطلان
البيع فى الكل والثانى يخرج بيع الارض على قولى تفريق الصفقة
والحجارة المخلوقة فى الارض تدخل فى البيع والمدفونة لاتدخل
ولاخيار للمشترى ان علم به ويجبر البائع على النقل وان كان
جاهلا ولايضره قلعها بالارض فكذلك الجواب وان اضره
فله الخيار فان اجاز فعلى البائع النقل وتسوية الارض
وفى وجوب اجرة المثل لمدة النقل ثلثة اوجه اظهرها الفرق
ان يكون قبل القبض فلا يجب او بعده فيجب ويدخل فى

بيع البستان الارض والاشجار والحيطان وفى دخول البناء
الخلاف فى دخوله فى الارض ويدخل فى بيع القرية الابنية
والساحات التى يحيط بها السواد ولا يدخل المزارع بل لا بد
من نص عليها على الاصح ويدخل فى بيع الدار الارض والابنية
على تنوعها حتى الحمام فيها ولا يدخل المنقولات كالدلو والبكرة
والسرير نعم اصح الوجهين دخول مفتاح المغلاق المثبت
ويدخل السقوف والابواب المنصوبة والحلق عليها وكذا الاجانات
والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحى على
اصح الوجهين واذا دخل التحتانى دخل الفوقانى على الاصح
ويدخل نعل الدابة فى بيعها والاشبه دخول الثياب فى بيع
العبد

فصل

اذا باع شجرة دخل فى البيع عروقها واغصانها الا الغصن
اليابس واوراقها وفى اوراق شجرة الفرصاد وجه ويجوز
بيعها بشرط القطع او القلع وبشرط الابقاء والاطلاق
يقتضى الابقاء واصح الوجهين انه لا يستحق المغرس ولكن
يستحق منفعته ما بقيت الشجرة الثابتة يابسة فعلى
المشترى القطع وثمرة النخلة المبيعة ان شرطت للبائع

او للمشتري اتبع الشرط وان اطلق البيع فان كانت مؤبرة
لم تدرج في البيع وكذا لو كان البعض مؤبرة وان لم يكن موبرة
اندرجت في البيع والشجرة التي تخرج ثمرتها بلا نور كالتين
والعنب ان برزت ثمرتها فهي للبائع والا فللمشتري والتي
تخرج ثمرتها من نور ثم يتناثر نور فتبرز كالمشمش والتفاح
ان بيعت قبل انعقاد الثمرة فالثمرة ينعقد على ملك المشتري
وكذا ان بيعت قبل الانعقاد وقبل تناثر النور على الاظهر
وان بيعت بعد الانعقاد وتناثر النور فهي للبائع ولو باع
نخيلات في بستان واحد لطلع بعضها موبر وطلع البعض
غير موبر بقي الكل للبايع وان افرد مالم يوبر طلعه فاصح
القولين انه يكون للمشتري ولو كانت في بساتين فالاصح
ان كل بستان يفرد بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط
القطع لزمه القطع وان اطلقا فله الابقاء الى الجداد ولكل واحد
من المتبايعين السقي اذا انتفعت به الاشجار والثمار وليس
للاخر المنع منه وان اضر بها لم يكن لواحد منهما السقي الا
برضى الاخر وان اضر بالثمار دون الاشجار او بالعكس
وتنازعا في السقي فاحد الوجهين ان لطالب السقي ان

يسقى والاظهر هما ان يفسخ العقد الا ان يسامح من يتضرر
به ولو كانت الثمار تمص رطوبة الاشجار فعلى البائع ان يقطع
او يسقى

فصل

بيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقا وبشرط الابقاء
وبشرط القطع واما قبل بدو الصلاح فان بيعت مفردة
عن الاشجار فانما جاز بشرط القطع الا اذا لم يكن المقطوع
منتفعا به كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع ايضا وفيما اذا
كانت الاشجار ملك المشترى وجه انه لا حاجة الى شرط
القطع وان بيعت مع الاشجار جازت من غير شرط القطع
بل لا يجوز بشرط القطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
والبقول فى الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع
الارض فلا حاجة الى شرط القلع وكذا لو بيعت الزرع
بعد اشتداد الحب ويشترط فى بيعها او بيع الثمار بعد بدو
الصلاح ظهور كما فى التين والعنب فى الثمار والشعير فى
الحبوب وما لا يرى حباته كالحنطة والعدس فى السنبلة لا يجوز
بيعه دون السنبلة وكذا معها فى الجديد والكمام الذى
لا يزول الا عند الاكل لا باس به وما له كمامان كالجوز

واللوز يباع فى قشره السفلى ولا يباع فى العليا لا على
الارض ولا على رأس الشجرة وفى قول يجوز فى حال
الرطوبة والباقلاء الرطب الخلاف وبدو الصلاح فى
فى الثمار بظهور مباد النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون
بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان ياخذ فى الاحمرار والاسوداد
ولا يحتاج الى بدو الصلاح فى كل عنقود حتى يستغنى
عن شرط القطع بل اذا بدء الصلاح فى بعض ثمار الشجره
جاز الطلاق بيعها ولو باع ثمار اشجار فى بستان واحد
بدا الصلاح فى بعضها او فى بستانين فعلى ما مر فى التابير
ومن باع ثمارا بدا الصلاح فعليه سقى اشجارها قبل
التخلية وبعدها ويتسلط المشترى على التصرف فيها بعد
التخلية وان عرضت جائحة مهلكة كحر او برد بعد التخلية
فالجديد انها من ضمان المشترى لكن لو تعيب بها فلا
خيار له بخلاف ما لو ترك البائع سقيها فتعيبت فللمشترى
الخيار واذا بيعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم
يقطع حتى اصابت الجائحة فاولى ان يكون من ضمان
المشترى ولو باع الثمرة وجنسها مما يغلب فيه التلاحق

ويختلط الثاني بالاول كالتين والقثاء لم يصح البيع الا
بشرط ان يقطع المشتري ثمرته ولو اتفق التلاحق
والاختلاط فيما يندر ان فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع
ولكن للمشتري الخيار فان سامح البائع له بما حدث
سقط خياره في اصح الوجهين

فصل

لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهو
المحاقلة ولا بيع الرطب على راس النخيل بالتمر على
وجه الارض وهو المزابنة ولا يغني تقديرما على راس
النخيل خرصا بقدر كيل التمر نعم ارخص في العرايا
والمراد ببيع الرطب بالتمر على هذه الصورة فيما دون
خمسة اوسق ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدا فلا باس
ولا بد فيه من التقابض بتسليم التمر كيلا وبالتخلية في النخيل
وبيع العرايا في العنب كهو في الرطب واصح القولين انه
لا يجوز في سائر الثمار وان هذا العقد لا يختص بالفقراء

فصل

اذا اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجاري بينهما بعد

اتفاقهما على صحته بان اختلفا فى قدر الثمن او جنسه
او صفته او تاجيله او قدر الاجل او فى قدر المبيع فان كان
لاحدهما بينة قضى بها والا فيتحالفان يحلف كل واحد
منهما على نفى ما يقول صاحبه واثبات ما يقوله واظهر
الاقوال انه يبدأ بالبايع والثانى بالمشترى والثالث
يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم او يقرع بينهما فيه
وجهان اظهرهما الاول ويكتفى من كل واحد بيمين
واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات على الاصح
وينبغى ان يقدم النفى على الاثبات فيقول ما بعت بكذا
بل انما بعت بكذا واذا تحالفا فاصح الوجهين ان العقد
لا ينفسخ لكن اذا سامح احدهما الآخر فذاك والا
فيفسخ وفيمن يفسخ وجهان احدهما الحاكم واظهرهما
ان للمتبايعين ولاحدهما الفسخ ايضا ثم على المشترى
رد المبيع ان كان باقيا وان كان تالفا حقيقة دركه اما
حسا وحكما بان وقف المبيع او اعتقه او باعه فعليه
قيمته والاعتبار بقيمة يوم التلف على اصح اقوال وان
كان قد تعيب فى يد المشترى رده مع الارش والاختلاف

بعين ورهم

بيس ورثة المتبايعين كالاختلاف بينهما ولو قال المنتقل
منه بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه لم يتحالفا هكذا لكن
يحلف كل واحد منهما على نفى مايدعيه الآخر فاذا حلفا
فعلى مدعى الرهبه رده بزوايده ولو ادعى احدهما صحة
البيع والآخر فساده مثل ان يقول بعتكه بالف ويقول
المشترى بالف وزق خمر فاصح الوجهين ان القول قول
من يدعى الصحة مع يمينه ولو اشترى عبدا ثم جاء بعبد
يرده بعيب فيه فقولان فقال البايع ليس هذا الذى
بعته منك فالقول قوله مع يمينه وفى مثله فى السلم فالقول
قول المسلم فى اصح الوجهين

فصل

العبد ان لم يكن ماذونا له فى التجارة لم يصح شراه
بغير اذن السيد فى اظهر الوجهين ولمن باع منه استرداد
ما باعه سواء كان فى يد السيد او العبد فان تلف فى يد
العبد تعلق الضمان بذمته وان تلف فى يد السيد فللمالك
ان يطالبه بالضمان وله ان يطالب العبد بعد العتق
والاستقراض كالشرى واما الماذون له فى التجارة

فله التصرف بحسب الاذن فلو اذن في التجارة في نوع لم
يتصرف في نوع آخر وليس له ان ينكح ولا ان يوجر نفسه
ولا ان ياذن لعبده في التجارة ولا ان يتصدق ولا ان يعامل
سيده ولا ينعزل بالاباقة ولا يصير العبد ماذونا بان
يسكت السيد على بيعه وشرائه قبل اقراره بدون المعاملة
ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعرف كونه ماذونا ولا
يكف فيه قول العبد بل الطريق ان يسمع من السيد او يقوم
عليه بينة ويكفى الشيوع بين الناس في اصح الوجهين
واذا باع الماذون لسلعة وقبض الثمن وتلف في يده
فخرجت السلعة مستحقة فللمشترى ان يرجع ببدله
على العبد واصح الوجوه ان له مطالبة السيد ايضا والثالث
ان كان ما في يد العبد وافيا لم يطالب والا فيطالب ولو
اشترى سلعة ففى مطالبة السيد بالثمن هذا الخلاف
ولا يتعلق ديون التجارة برقبة العبد ولا بذمة السيد
ولكنها تودى من مال التجارة واصح الوجهين انها تودى
من سائر الكتابة ايضا كالاصطياد والاحتطاب ولا يملك
بتمليك السيد على الجديد

كتاب السلم

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الاية وهى مفسرة بالسلم والسلم بيع موصوف فى الذمة ويشترط فيه وراء مايشترط فى البيع امور منها تسليم راس المال فى المجلس فلو تفرقا قبل تسليمه بطل وللمشترى تعيينه فى العقد بل لو اطلق ثم عين وسلم فى المجلس جاز ولا يجوز ان يحيل براس المال على غيره وان قبضه المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس ولو قبضه واودعه عند المسلم فلا باس ويجوز ان يجعل راس المال منفعة وتسليمها بتسليم العين واذا فسخ السلم وراس المال باق استرده المسلم سواء عين فى العقد او فى المجلس دون العقد وفى الحالة الثانية وجهان للمسلم اليه وان يسلم بدله ويمسكه ومعاينة راس المال يغنى عن العلم بقدره فى اصح القولين ومنها ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد لم يكن سلما وهل ينعقد بيعا فيه قولان اظهرهما لا ولو اسلم بلفظ الشرى فقال اشتريت منه ثوبا صفته كذا بهذا الدرهم فقال بعته منه انعقد

وهو سلم او بيع فيه وجهان اقربهما الثانى ومنها الاصح
انه اذا جرى السلم فى موضع لا يصلح للتسليم او فى موضع
صالح لكن كان لحمله موونة فلا بد من تعيين مكان التسليم
وانه لا حاجة الى التعيين اذا كان الموضع صالح ولم يكن للحمل
كثير موونة

فصل

يجوز السلم حالا وموجلا واذا اطلق فاصح الوجهين
انعقاده حالا ولا بد عند التاجيل من كون الاجل
معلوما فلا يجوز التاجيل بالحصاد وقدوم الحاج والتاجيل
بشهور الفرس والروم كالتاجيل بشهور العرب
ومطلق الشهور والسنين يحمل على الهلالية واصح
الوجهين انه يجوز التاجيل بالعيد والجمادى ويحمل على
الاول ولو اسلم الى شهور وقد بقى من الشهر الهلالى
ايام فتعد تلك الايام وتعتبر الشهور بعدها بالاهلة
ثم يتم ذلك الباقى ثلاثين

فصل

لا بد وان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب
التسليم وذلك فى الحال وفى الموجل عند المحل فلا يجوز

السلم فيما لا يوجد عند محل ولا يضر ان لا يوجد قبله ولا
بعده ولو كان يوجد فى بلد آخر فان كان يعتاد نقله اليه
ليباع صح السلم والا فلا ولو اسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع
عند المحل بجائحة فاصح القولين انه لا ينفسخ السلم ولكن
يتخير المسلم بين ان ينفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد ولا
يثبت الخيار قبل المحل وان تبين انه لا يوجد حينئذ فى اظهر
الوجهين

فصل

لا بد وان يكون معلوما القدر بالكيل او الوزن او
العد او الزرع ويجوز ذكر الكيل فى الموزون وبالعكس
ولو اسلم فى مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا
لم يصح والسلم فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل
والرمان انما يجوز بالوزن دون الكيل والعدة ولا
يجوز فى الجوز واللوز بالعدد ويجوز بالوزن فى النوع
الذى يقل الاختلاف فى قشوره وكذا بالكيل فى اشبه
الوجهين ويجمع فى اللبن بين العد والوزن ولو عينا مكيالا
فان لم يكن معتادا كالقصعة فسد السلم وان كان معتادا
لم يفسد فى اصح الوجهين ولو اسلم فى ثمرة بستان او

قرية صغيرة لم يصح وان اضاف الى ناحية او قرية عظيمة
فالاصح الصحة

فصل

ولا بد من معرفة اوصافه التى يختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا بذكرها فى العقد على وجه لا يودى الى عزة الوجود
فما لا ينضبط اوصافه المقصوده لا يصح السلم فيه وذلك
كالمختلطات المقصودة الاركان كالهرايس والمعجونات
والغالية والخفاف والترياق المخلوط والاصح صحته فى
المختلطات التى ينضبط صفاتها كالعتاق والخز وكذلك فى
الجبن والاقط والشهد وخل التمر والزبيب ورجح الاكثرون
فى الخبز المنع وما يندر وجوده كلحم الصيد فى موضع العزة
لا يصح السلم فيه وكذا السلم فيه فيما اذا استقصيت اوصافه
عز وجوده كاللآلى الكبار واليواقيت وكالجارية مع
اختها او ولدها ويجوز السلم فى الحيوان ولا بد فى الرقيق
من التعرض للنوع كالتركى والهندى واللون كالسواد
والبياض ويصف البياض بالسمرة والشقرة والذكورة
والانوثة والسن والامر فيه على التقريب وللقد طولا وقصرا
والاظهر انه لا يجب التعرض للكحل وتكلثم الوجه والسمن

ونحوها

ونحوها ويتعرض في الابل للذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع وفي الخيل والبغال والحمير كذلك وفي الطيور
الصيود للنوع والصغر والكبر جثة ويذكر في اللحم انه
لحم بقر او غنم ضان او معز ذكرا او انثى خصي او غيره رضيع
او فطيم من راعية او معلوفة من الكتف او الجنب ويقبل
ما فيه من العظم على العادة وفي السلم في الثياب يبين الجنس
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة والمطلق يحمول على الخام ويجوز في المقصور
والمصبوغ فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرد والاقيس
تجويزه في المصبوغ بعد النسج وفي التمر يبين النوع والبلد
واللون وصغر الحبات وكبرها وكونه حديثا او عتيقا والحنطة
وساير الحبوب كالتمر وفي العسل يبين انه جبلي او بلدي
صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا حاجة الى ذكر الحديث
والعتيق ولا يجوز السلم في المطبوخ والمشوي ولا عبرة
بتاثير الشمس واظهر القولين منع السلم في رؤس
الحيوانات والكوارع ولا يجوز في البرام المعمولة ولا
في الجولاد ولا في الكيزان والطسوس والقماقم والمنابر

والطناجير ونحوها نعم يجوز فى الاسطال المربعة وفيما
يصب منها فى القالب ولا يشترط التعرض للجوده والرداة
فى اظهر الوجهين ويحمل المطلق على الجيد وصفات المسلم
فيه لابد ان يعرفها المتعاقدان وظاهر مه الوجهين
انه لا بد من ان يعرفها غيرهما ايضا

فصل

لا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه واما غير
النوع كالمعقلى والبرنى والثوب الهروى والمروى
فلا يجب على المسلم قبوله واظهر الوجهين انه لا يجوز
ايضا وان لم يختلف الجنس والنوع ولكنه كان اردا
من المشروط جاز قبوله ولم يجب وان كان اجود
جاز قبوله والاصح وجوبه ايضا ولو اتى المسلم فيه قبل
المحل وامتنع المسلم من قبوله فان كان له فى الامتناع
غرض صحيح بان كان وقت غارة او كان حيوانا يحتاج
الى علفه لم يجبر على القبول والا فان كان للمودى
غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكه
اجبر على القبول وكذا ان لم يكن غرض سوى البراءة

فى اصح

فى اصح القولين ولو وجد المسلم المسلم اليه فى غير مكان
التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة وكذا لا يطالبه
بالقيمة فى اصح الوجهين واذا امتنع المسلم من قبوله
هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا
والا فالاظهر اجباره

فصل

الاقراض مندوب اليه وصيغته ان يقول اقرضتكه او
سلفتكه او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله
ويشترط فيه القبول فى اصح الوجهين ويشترط فى المقرض
جواز التصرف واهلية التبرع وما يجوز السلم فيه يجوز
اقراضه نعم لا يجوز اقراض الجارية التى تحل للمستقرض
فى اظهر الوجهين وما لا يجوز السلم فيه يجوز اقراضه
ايضا ان قلنا ترد فى المتقومات القيمة وان قلنا برد
المثل لم يجز وهو الاظهر ولو ظفر بالمستقرض فى غير
مكان الاقراض وللنقل مؤنة فله المطالبة بقيمة بلد
الاقراض ولا يجوز ان يقرضه بشرط ان يرد عن المكسر
الصحيح او يرد عليه زيادة ولو رد كذلك من غير

شرط فهو حسن ولو شرط ان يرد عن الصحيح
المكسر او يقرض غيره لغا الشرط واصح الوجهين انه
لا يفسد العقد ولو شرط تاخير القضاء وضرب له اجلا
فان لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كما لو شرط رد المكسر
عن الصحيح وان كان فيه له غرض بان كان المستقرض مليا
والزمان زمان نهب فهو كشرط رد الصحيح عن المكسر
فى اظهر الوجهين ولا باس بشرط الرهن والكفيل
واصح القولين ان المستقرض يملكه بالقبض ولا يتوقف
على التصرف لكن لو اراد المُقرِضُ الرجوع فى المُقْرَضْ
وهو باق بحاله فاظهر الوجهين تمكينه منه

كتاب الرهن

قال الله تعالى فرهان مقبوضة الآية لا يصح الرهن الا
بالايجاب والقبول واذا شرطا فيه نظران كان من مقتضاه
كشرط تقدم المرتهن على الغرماء او كان مصالحه كشرط
الاشهاد وان كان مما لا يتعلق به غرض لم يؤثر فى العقد
وان كان غير ذلك فان كان ينتفع الراهن ويضر المرتهن
كشرط ان لا يبيع عند الحاجة فسد الرهن وان كان ينفع

المرتهن

المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون زوايد المرهون او منافعه مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد وكذا الرهن على الاصح ولو شرط ان ما يحدث من الزوايد مرهونة فاصح القولين فساد الشرط وانه اذا فسد شرط فسد العقد

فصل

يعتبر ان يكون المتعاقدان مكلفين مطلقي التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرهن لهما الا لضرورة فى المرهون ان يكون عينا فى اصح القولين ولا يجوز الرهن الدين ولا يشترط او غبطة ظاهرة ويشترط فيه الافراد بل يصح بيع الشايع وترهن الام دون الولد وبالعكس ثم ان مست الحاجة الى البيع فيباعان معا ويوزع الثمن على قيمتهما والاظهر فى كيفية التوزيع ان تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد ورهن العبد المرتد والجانى كبيعهما ورهن العبد المدبر باطل على الارجح من الخلاف وكذا رهن المعلق عتقه بصفة يجوز ان تقدم على حول الدين ويجوز ان يتأخر واذا رهن ما يتسارع اليه الفساد

فان امكن تجفيفه كالرطب فعل والا كالمرقة والريحان
فان رهنه بدين حال صح ثم ان بيع فى الدين فذاك وان
وان لم يبع فى الدين بيع وجعل الثمن رهنا مكانه وان
رهنه بدين موجل وعلم حلول الاجل قبل فساده فهو
كرهنه بدين حال وان علم فساده قبل الحلول فان
شرط فى الرهن بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه صح
ولزم الوفاء بالشرط وان شرط منعه لم يصح وان لم
يشترط لا هذا ولا ذاك لم يصح الرهن فى اصح القولين
وان لم يعلم احد الامرين فاصح القولين عند الاطلاق
الصحة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرا ما يعرضه
الى الفساد كالحنطة تبتل فلا ينفسخ الرهن بحال ويجوز
ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية
على احد القولين وسبيل الضمان فى اصحهما لكنه ليس
التزاما فى الذمة بل هو ضمان دين الغير فى رقبة ذلك
المال وعلى هذا فلا بد من ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده فى اصح الوجهين ولو تلف
فى يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض

المرتهن واذا حل اجل الدين او كان حالا فيراجع
المالك عليه بما بيع به

فصل

يشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن
بالاعيان وان كانت مضمونة كالمستعار والمغصوب
على اصح وان يكون ثابتا فلا يجوز ان يرهن بما يستقرضه
او بثمن ما يشتريه من بعد لكن لو قال اقرضتك هذه
الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا فقال استقرضتها
ورهنته او قال بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذا
الثوب به فقال صاحبه اشتريت ورهنت فاصح الوجهين
الصحة وان يكون لازما ولا يجوز الرهن بما لا لزوم
له من الديون وهو نجوم الكتاب وكذا لا يجوز بالجعل
في الجعالة قبل تمام العمل وفيه وجه يجوز بعد الشروع
في العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار ويجوز
ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ولو رهن
مالا بعشرة ثم اقرضه عشرة اخرى على ان يكون المال
مرهونا بها ايضا لم يجز على الجديد

فصل

لا يلزم الرهن الا بالقبض وانما يصح ممن يصح منه العقد
وتجرى النيابة فيه لكن لا يجوز ان يستنيب المرتهن الراهن
فى القبض ولا عبده وفى المأذون له وجه ويجوز ان يستنيب
مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع لم يلزم الرهن
مالم يمض زمان يتاتى فيه صورة القبض واصح القولين
انه لا بد من اذن جديد فى القبض من الراهن وكذلك
الحكم فى رهن المغصوب من الغاصب ولا يبراه الرهن
عن ضمان الغصب واصح الوجهين ان لا يداع يبراه
وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق اذا وجد من الراهن
قبل القبض كان رجوعا عن الراهن وكذا الرهن والهبة
من غيره مع القبض وكتابة العبد وكذا تدبيره على الاظهر
والوطى مع الاحبال رجوع ودونه ليس برجوع وكذا
التزويج ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض اوجن
او نقلب العصير المرهون خمراً او ابق العبد المرهون
فالاصح ان الرهن لا يبطل

فصل

يمنع الراهن من التصرف فى المرهون المقبوض بما يزيل

الملك

الملك كالبيع والهبة نعم في الاعتاق ثلثة اقوال اظهرهما
الفرق بين ان يكون معسرا فلا ينفذ او موسرا فينفذ واذا
لم ينفذ فلو انفك بابراء او اداء فاظهر الوجهين انه لا يحكم
بنفوذه ايضا وان قلنا ينفذ فتؤخذ قيمته يوم الاعتاق
وتجعل رهنا مكانه ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل
الانفكاك ففيه الاقوال وان وجدت بعد نفذ العتق في
اصح الوجهين ولا يجوز رهنه من غيره ولا التزويج ولا
الاجارة ان كان الدين حالا او مؤجلا يحل قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كان يحل مع انقضاء مدة الاجارة
وبعدها صحت الاجارة ويمنع من الوطي بكرا كانت
الجارية او ثيبا وان وطي واولدها فالولد حر نسيب
وفي مصيرها مستولدة الاقوال المذكورة في الاعتاق
وان قلنا لا ينفذ الاستيلاد فلو انفك الرهن فالاظهر
الحكم بنفوذه ولو ماتت الجارية من الولادة فعليه قيمتها
ليكون رهنا مكانها على الاصح ولا يمنع الراهن من الانتفاع
بالمرهون اذا لم ينقصه كركوب الدابة والسكون في الدار
ولا يبني في الارض المرهونة ولا يغرس ولو فعل لم يقلع

الى حلول الاجل وبعده يقلع بيع المرهون عند الحاجة
ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ايذن في بيعه
وخذ حقك من ثمنه او ابراه ولو طلب المرتهن بيعه وابى
الراهن ولم يقبض الدين اجبره الحاكم على قضاء الدين
او البيع فان اصرّ على الامتناع باع الحاكم ولو اذن الراهن
للمرتهن في بيعه بنفسه فباع فالاصح انه يصح ان كان في
حضرة الراهن ولا يصح ان كان في غيبته ولو شرط ان يبيعه
العدل الموضوع عنده جاز ولا يحتاج الى مراجعة الراهن
في اصح الوجهين واذا باع العدل واخذ الثمن فهو من
ضمان الراهن الى ان يسلمه المرتهن ولو تلف الثمن
في يد العدل ثم خرج المرهون مستحقا فالمشتري بالخيار
بين ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على
الراهن والقرار على الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن المثل
من نقد البلد حالا واذا باع بثمن المثل وزاد راغب قبل
التفرق فليفسخ البيع وليبعه منه ومؤنات المرهون
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار

وجذ

وتجفيف الثمار وكرا الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليه لحق المرتهن فى اصح القولين ولا يمنع الراهن بما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد والحجامة والمرهونة امانة فى يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيى من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود كحكم الصحيح فى الضمان وعدمه واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الاجل فالرهن والبيع فاسدان هو الى ان يحل الاجل امانة وبعده مضمون واذا ادعى المرتهن التلف فى يده صدق بيمينه ولا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة عند اكثر الاصحاب ولو وطى المرتهن الجارية المرهونة بلا شبهة فهو زان وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا فى بادية بعيدة عن اهل العلم وان وطى باذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم فاصح الوجهين انه يقبل ويندفع الحد وانه يجب المهر ان كانت مكرهة وان اولدها فالولد حر ونسيب وعليه قيمة الولد للراهن

فصل

فصل

اذا تلف المرهون واخذ فاقتص منه بطل الرهان وان
وان وجب المال تعلق به حتى مرتهن القتيل وكيف يفعل اينتقل
العبد الى يده ام يباع ويجعل الثمن في يده فيه وجهان اظهرهما
الثاني وان كان العبدان مرهونين عند شخص واحد فان كانا
مرهونين بدين واحد فتنقص الوثيقة او تفوت وان كانا
مرهونين بدينين وله في نقل الوثيقة غرض نقلت يستوثق
بالقاتل لدين القتيل وينفك الرهن ببراءة الذمة عن الدين
بابراء او اداء او اعتياض ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين
بعض الرهن الا ان يتعدد العقد بان رهن احد نصفي العبد
بعشرة ونصفه الاخر بعشرة ولو رهن عبد عند رجلين
وبرئت ذمة عن نصيب احدهما انفك من الرهن قسط
دينه وكذا لو رهن اثنان عن رجل وبرئت ذمة احدهما
من دينه انفك نصيبه

فصل

اذا اختلفا في اصل الرهن او في قدر المرهون فالقول
قول الراهن مع يمينه ان كان الرهن رهن تبرع وان كان
الاختلاف في رهن مشروط في البيع فيتحالفان ولو ادعى

على

على اثنين انهما رهناه عبدهما بمائة فصدقه احدهما
وكذبه الثانى فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول فى
نصيب الثانى قوله مع يمينه ويقبل شهادة المصدق على المكذب
ولو اختلف المتراهنان فى قبض المرهون فان كان فى يد الراهن
او كان فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته فهو المصدق
مع يمينه وان قال اقبضته من جهة اخرى فكذلك فى
اصح الوجهين ولو اقر الراهن بالقبض ثم قال لم يكن
اقرارى على حقيقة فحلف فان ذكر تاويلا لاقراره بان
قال اشهدت على رسم القبالة او ورد كتاب عن وكيلى
انه اقبض فخرج مزورا فيحلف وان لم تذكر تاويلا فكذلك
فى اصح الوجهين ولو قال المرتهن جنى العبد المرهون على
فلان وانكر الراهن فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال
الراهن انه جنى وانكر المرتهن يصدق بيمينه ولو اختلفا
فى جناية قبل لزوم الرهن فاقر بها الراهن للمجنى عليه
وانكر المرتهن فاصح القولين انه لا يقبل قول الراهن
والقول فى بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه والاصح
انه اذا حلف غرم الراهن للمجنى عليه وانه يغرم الاقل

من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ترد اليمين
على المجنى عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع العبد فى الجناية
وان اذن المرتهن فى بيع المرهون وباع الراهن ورجع المرتهن
عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بيعت
وقال الراهن بل بعد ان بيعت فاظهر الوجهين ان القول
قول المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن دون الآخر
فادى اليه الفا واختلفا فقال المديون اديته عما به الرهن
فانفك بى وانكر صاحبه فالقول قول المودّى واذا ادّى
من عليه دينان ولم يقصد باحدهما ولا التقسيط فاصح
الوجهين انه يراجع ليجعله عما شاء

فصل

من مات وعليه دين تعلق بتركته وتعلقه كتعلق الارش
برقبة العبد الجانى اوكتعلق الدين بالمرهون فيه قولان
رجح منهما الثانى واذا قلنا به فلا فرق بين ان يكون الدين
مستغرقا اولا يكون فى اظهر الوجهين ولو تصرف الوارث
ولا دين ظاهرا ثم ظهر دين برد مبيع بعيب فاظهر الوجهين
انه لا يبين بطلان التصرف ولكن يفسخ ان لا يودّى

الوارث الدين وكيف ما فرض التعلق فلاوارث ان

يمسك عين التركة ويودى الدين من خالص ماله والاصح

ان تعلق الدين بالتركة لايمنع الارث وعلى هذا فلا

يتعلق بزوائدها كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ

وباع عليه ماله وروى انه قال اذا افلس الرجل ووجد

البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء ومن عليه

ديون حالة زائدة على قدر ماله يجوز الحجر عليه بالتماس

الغرماء اما الديون المؤجلة فلاحجر بها واذا حجر عليه

بالديون الحالة لم تحل المؤجلة فى اصح القولين ولوكانت

الديون مساوية لقدر المال فان كان الرجل كسوبا ينفق

من كسبه لم يحجر عليه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته

من ماله فكذلك فى اظهر الوجهين ولايجوز الحجر من غير

التماس ولوالتمس بعض الغرماء دون بعض لم يكف

الا ان يكون دين الملتمسين قدرا يجوز الحجر به والتماس

المفلس يقوم مقام التماس الغرماء فى اظهر الوجهين

وانبات العانة يقتضى الحكم بالبلوغ فى حق صبيان الكفار
دون المسلمين على الاظهر ويحصل البلوغ فى حق النساء
بالحيض والحبل ايضا والرشد هو الصلاح فى الدين مع اصلاح
المال والمراد من الصلاح فى الدين بان لا يرتكب من المحرمات
ما يبطل العدالة ومن اصلاح المال ان لا يكون مبذرا والمبذر
من يضع المال باحتمال الغبن الفاحش فى المعاملات او بالقائه
فى البحر او بانفاقه فى المحرمات والاصح ان صرف المال الى
الصدقات وابنية الخير والى المطاعم والملابس التى لا يليق
بحاله ليس بتبذير ويختبر الصبى ليعرف حاله فى الرشد
ويختلف الاختبار باختلاف طبقات الناس فولد التاجر
يختبر ده فى البيع والشرى والمماكسة فيها وولد المزارع
فى المزارعة والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق
بحرفته والمرءة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة
عن الهرة والفارة ولا يكفى الاختبار مرة واحدة بل
لا بد من مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ او بعده
فيه وجهان اصحهما الاول لكن الاصح انه لا يصح منه
العقد وانما يختبر بان يدفع اليه شيء من المال ويمتحن
فى الم[illegible]

فى المماكسة والمساومة فاذا انتهى الامر الى العقد عقد الولى
فان بلغ غير رشيد دام الحجر ولم يدفع المال اليه وان بلغ
رشيدا دفع وينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام لابد
من فك القاضى فيه وجهان اظهرهما الاول ولو صار
مبذرا بعد بلوغه رشيدا فلا يمكن من التصرف ويعود الحجر
او يعاد فيه وجهان اصحهما الثانى ولو صار فاسقا فاصح
الوجهين انه لا يحجر عليه

فصل

اصح الوجهين ان من حجر عليه للسفه الطارى يلى امره
القاضى والثانى يلى امره من يلى فى الصغر ويجرى الوجهان
فيما طرى عليه الجنون لكن الاصح فيه الثانى ولا يصح من
المحجور عليه بالسفه البيع والشرى والاعتاق والهبة
والنكاح بغير اذن الولى ولو اشترى وقبض او استقرض
فتلف المأخوذ فى يده او اتلفه فلا ضمان لا فى الحال ولا
بعد رفع الحجر سواء علم حاله من عامله او لم يعلم ويصح
نكاحه باذن الولى ولا تصح التصرفات المالية فى اظهر
الوجهين ولا يقبل اقراره بالديون سواء اسنده الى

ماقبل الحجر اوبعده ولواقر باتلاف مال فكذلك فى الظهر
الوجهين ويقبل اقراره بما توجب الحد والقصاص ويصح
منه الطلاق والخلع والظهار ونفى النسب باللعان وحكمه
فى اداء عبادات حكم الرشيد لكن لايفرق الزكاة بنفسه
واذا احرم بالحجة المفروضة فيسلم الولى بما يحتاج اليه الى
ثقة لينفق عليه فى الطريق وان احرم لحج التطوع
وزاد ما يحتاج اليه فى السفر على نفقته المعهودة فللولى
منعه والاصح انه كالمحصر يتحلل

فصل

يلى امر الصبى الاب ثم الجد فان لم يكونا فالوصى المنصوب
من جهتهما فان لم يكن فالقاضى ولا ولاية للامام على الاظهر
ويتصرف الولى له على وجه المصلحة فيبنى له الدور بالطين
والاجر دون اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او
لغبطة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة واذا
باعه نسيئة اشهد عليه وارتهن بدينه وياخذ له ايضا
بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويخرج من ماله الزكوة
وينفق عليه بالعرف واذا ادعى بعد البلوغ على الاب

والجد ببيع ماله من غير مصلحة فهما المصدقان باليمين

وعليه البينة وان دعاه على الوصى والامين فهو المصدق

باليمين وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين

المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والصلح نوعان

احدهما ما يجرى بين المتنازعين وهو قسمان احدهما

الصلح عن الاقرار فان جرى على عين غير العين المدعاة

فهو بيع وان عقد بلفظ الصلح يثبت فيه احكام البيع

كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل القبض واشتراط

القبض ان توافقا العوضان فى علة الربى وان جرى

على منفعة فهو اجارة يثبت فيه احكام الاجارة وان جرى

على بعض العين المدعاة فهو هبة بعضها من صاحب

اليد فيثبت فيه احكام الهبات ولا يصح هذا الصلح بلفظ

البيع والاظهر صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق

خصومة صالحنى عن دارك هذا بكذا لم يصح على اظهر

الوجهين ولو صالح من دين على عين صح ثم ان كانا متوافقين

فى علة الربى فلا بد من قبض العوض فى المجلس والا فان
كان العوض عينا فلا يشترط القبض فى المجلس فى اصح
الوجهين وان كان دينا فلا بد من تعينه فى المجلس وفى
قبضه هذان الوجهان ولو صالح عن الدين على بعضه
فهو ابراء عن البعض ويصح بلفظ الابراء والحط وما فى
معناهما وفى صحته بلفظ الصلح الخلاف فى الصلح على بعض
العين ولو صالح عن عشرة حالة على عشرة مؤجلة او
بالعكس لغا لكن لو عجل المؤجل صح الاداء وسقط الاجل
ولو صالح عن عشرة حالة على خمسة مؤجلة ابراء من
خمسة وبقيت خمسة على حلولها ولو صالح من عشرة
مؤجلة على خمسة حالة لغا

القسم الثانى

الصلح على الانكار وهو باطل ان جرى على غير المدعى
فان جرى على بعضه فكذلك فى الوجه الذى رجحه الاكثرون
وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها لا يكون اقرارا على
اصح الوجهين

النوع الثانى

من الصلح ما يجرى بين الاجنبى وبين المدعى فان قال الاجنبى

ان المدعى

ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر او غير
مقر الا ان الاجنبي قال انه اقر عندي وو كلني صح الصلح
وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح وكانه اشتراه وان
كان منكر وقال الاجنبي انه مبطل في انكاره فهو كشري المغصوب
فينظر ايقدر الاجنبي على انتزاعه منه ام لا وان لم يقل
انه مبطل لم يصح الصلح

فصل

الطريق النافذ لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا
يشرع فيه جناح ولا يبني فيه ساباط يضر بالمار بل ينبغي
ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان
وان كان موضع مرور الفرسان والقوافل فليته
الارتفاع الى ان يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يصلح على اشراع الجناح
على شيء ولا يجوز ان يبني فيه دكة ولا يغرس شجرة وان
لم يكن فيهما ضرر في اقوى الوجهين واما غير النافذ كالسكت
المنسدة الاسفل فلا يجوز اشرع الجناح اليه لغير اهل السكة
وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضى الباقين واهل السكة

الذين ينفذ باب دورهم اليها دون من تلاصقها جدار داره
بلا باب وهل الاستحقاق في جميعها لجميعهم ام
شركة كل واحد تختص بما بين رأس السكة وباب داره
فيه وجهان اظهرهما الثاني وليس لغير اهل السكة احداث
باب فيها للاستطراق ولا يمنع من فتح الباب وتسميره في
اظهر الوجهين ومن له فيها باب وفتح فيها باباً آخر ابعد
من رأس السكة فللشركاء فيها منعه وان كان اقرب
الى رأس السكة ولم يسد الباب القديم فكذلك الحكم
وان سده فلا منع ولو كانت له داران يشرع باب
احدهما الى الشارع وباب اخرى الى مثل هذه السكة
فاراد فتح باب من احد الدارين الى الاخرى فاظهر الوجهين
انه ليس لاهل السكة منعه ولو كان باب كل واحد من الدارين
في سكة غير نافذة واراد فتح الباب من احديهما الى
الاخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين
وحيث يمنع من فتح الباب فلو صالحه اهل السكة عنه
على مال يجوز ويجوز فتح الكوات

فصل

فصل

الجدار بين الملكين قد يختص باحد المالكين وقد يشترك ان
فيه اما المختص باحدهما فليس للاخر وضع الجذوع والبناء
عليه وكذلك بعده في اصح الوجهين ثم فائدة الرجوع
في احد الوجهين طلب الاجرة لا غير والظهرهما انه اذا
رجع تخير بين ان يبقى باجرة وبين ان يقلع ويغرم ارش
النقصان وان رضى بوضع الجذوع والبناء عليه بعوض
فان اجر رئس الجدار للبناء عليه فهو اجارة وان قال
بعته للبناء عليه او قال بعت حق البناء عليه فالاصح ان
العقد الجاري فيه شايبة البيع وشايبة الاجاره واذا
بنى لصاحب الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده
مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء كان الاذن
بعوض او بغير عوض فلا بد من بيان قدر الموضوع المبنى
طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف
المحمول عليها واذا اذن في البناء على ارضه لم يحتج الا
الى بيان القدر الذي يأخذه البناء فقط واما الجدار
المشترك ففي تمكن احدهما عن وضع الجذوع عليه
بغير الاذن الاخر القولان الجديد والقديم وليس لاحدهما

ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة بغير الاذن الاخرى ولا
بأس بان يستند اليه او يسند اليه متاعا بل يجوز مثله
فى الجدار الخالص للجار وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر
على العمارة فى الجديد لكن لو اراد احدهما اعادة ما انهدم
بالة من عنده لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء
وينقضه اذا شاء وليس للاخر ان يقول لا تنقضه لاغرم
حصتى من القيمة وان اراد ان يعيده بالنقض المشترك
فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بالنقض المشترك عاد
مشتركا كما كان وان انفرد احدهما وشرط الاخر له زيادة
على ما كان جاز وكانت الزيادة فى مقابلة عمله فى نصيب
الاخر ويجوز ان يصلح عن اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه
على مال

فصل

اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما نظران كان متصلا ببناء
احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معاً فهو صاحب اليد فيه
وعلى الاخر البينة وان لم يختص احدهما بالاتصال ببنائه
بل كان متصلا ببنائهما معا او منفصلا عنهما فهو فى
ايديهما فان اقام احدهما بينة قضى له والا حلف كل

واحد

واحد منهما للاخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان
حلف احدهما دون الاخر قضى للحالف بالكل ولو كان
لاحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف المتوسط
بين علو احدهما وسفل الاخر كالجدار الحائل بين الملكين
فان تنازعاه نظر اهو مما يمكن احداثه بعد بناء العلو
فيكون فى ايديهما او لا يمكن فيكون فى يد صاحب السفلى

كتاب الحواله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احيل
احدكم على ملى فليحتل لا يصح الحواله الا برضى المحيل وهو
المستحق عليه والمحتال وهو المستحق وهل يشترط رضى
المحال عليه فيه وجهان اصحهما لا ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه بغير رضاه وكذا برضاه فى اظهر الوجهين
ويجوز الحوالة بالديون اللازمة وعليها سواء اتفق
سبب وجوبها او اختلف ولا فرق فيها بين المثلى والمتقوم
فى اصح الوجهين والثانى تختص الحوالة بالمثلى واظهر
الوجهين جواز الحوالة بالثمن فى مدة الخيار بان يحيل
المشترى البايع على رجل وعليه بان يحيل البايع رجلا

على المشترى وانه لايجوز ان يحيل السيد على المكاتب بالنجوم
وانه لايجوز ان يحيل المكاتب السيد ولابد من العلم بقدر

فصل

اذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله واشهد على
حجره لئلا يعامله الناس فان باع او وهب او اعتق فاحد
القولين ان تصرفه موقوف ان فضل ما تصرف فيه عن
الدين لارتفاع القيمة او لابراء بعض الغرماء نفذناه
والا بان انه كان لغوا واصحهما انه لا يصح شىء منها
وعلى هذا فلو باع ماله لجميع الدين من غريمه او من الغرماء
لم يصح ايضا فى اظهر الوجهين ولو باع شيئا سلما او
اشترى بثمن فى الذمة فالصحيح انه يصح ويثبت فى ذمته
ولا يمنع من النكاح والطلاق والخلع ومن استيفاء قصاص
واسقاطه ولو اقر بدين لزمه قبل الحجر ففى قبوله فى حق
الغرماء قولان اصحهما القبول وان اسند لزومه
الى ما بعد الحجر وقال انه عن معاملة او اطلق لم تقبل
فى حقهم وان قال عن جناية فالاظهر القبول واذا اقر
بعين مال فهو كاقراره بدين مسند الى ما قبل الحجر وله

ان يرد

ان يرد ما كان قد اشتراه بالعيب اذا كان الغبطة فى
الرد واصح الوجهين انه يتعدى الحجر الى امواله الحادثة
بعد بالاصطياد وقبول الوصية وبالشرا ان صححناه فى
الذمة وانه ليس لمن باع منه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه
ان كان عالما بالحال وان كان جاهلا فله ذلك وانه
اذا لم يكن له التعلق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل

يبادر القاضى بعد الحجر الى بيع ماله وقسمة بين الغرماء
ويقدم ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان ثم سائر المنقولات
ثم العقار وليبع بحضرة المفلس والغرماء وليبع كل شئ
فى سوقه ولا بد ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا
ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض
الغرماء الا بجنس حقهم صرف اليه وان رضوا به جاز
ان يصرف اليهم الا فى السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن
وما يؤخذ من اثمان الاموال يقسم بين الغرماء الا ان
يعسر القسمة لقلته فيؤخر الى ان يجتمع وعند القسمة
لا يكلفونه بينة على ان لا غريم له سواهم ولو ظهر

اخر بعد القسمة فالظاهر من الوجهين انها لا تنقض
ولكن يشاركهم بالحصة فلو خرج شيئ مما باعه المفلس
قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر وان ظهر
الاستحقاق فى شيئ مما باعه الحاكم فيضارب المشترى بالثمن
مع الغرماء او يقدم عليهم فيه قولان ارجحهما الثانى وينفق
عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله وقسمته
الا ان يستغنى عنه بالكسب ويباع مسكنه وخادمه على
الاصح وان احتاج الى الخادم لزمانته او لنصبه ويترك له
دست ثوب يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل
والمكعب ويزاد فى الشتاء الجبة ويترك قوت يوم القسمة
ولمن عليه نفقته وليس على المفلس بعد قسمة ماله ان
يكسب او يوجر نفسه لبقية الديون وفى اجارة ضيعة
الموقوفة عليه وام ولده وجهان رجح منهما الاجارة

فصل

اذا ادعى المديون انه معسر او قسم مال المحجور بين الغرماء
وزعم انه لا يملك شيئا وانكر الغرماء فان لزمه الدين
فى مقابلة مال كما لو ابتاع او استقرض فعليه البينة والا

فيصدق بيمينه على الاصح ويقبل بينة الاعسار فى الحال ويعتبر
ان يكون الشهود من اهل الخبرة الباطنة ويقولوا هو معسر
ولا يمحضون لفظ النفى بان يقولوا انه لا يملك شيئا واذا
ثبت اعساره لم يحجر حبسه ولا ملازمته بل يمهل الى اليسار
والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من
يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به عند
القاضى

فصل

اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالافلاس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع واصح الوجهين ان هذا على
الخيار على الفور وانه لا يحصل الفسخ بان يبيع المبيع او يعتق
العبد او يطاء الجارية ولا يختص حق الرجوع بل يثبت فى سائر
المعاوضات وله شرائط ومنها ان يكون الثمن حالا ومنها
ان يتعذر تحصيله بالافلاس اما لو امتنع المشترى من الاداء
مع اليسار او هرب فاصح الوجهين انه لا يفسخ ولو قال
الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة ومنها
ان يكون المبيع باقيا فى ملك المفلس فلو هلك او خرج
عن ملكه او كاتب العبد فلا رجوع والتزويج لا يمنع الرجوع

ولو تعيب المبيع بافة سماوية فان شاء اخذه ناقصا وان
وان شاء ضارب بالثمن وان تعيب بجناية الاجنبي او بايع
فللبايع ان ياخذه ويضارب من الثمن بمثل نسبة ما انقص
من القيمة وجناية المشتري كالافات السماوية على الاصح
ولو كان قد اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في
يده ثم افلس فللبايع ان ياخذ الباقي ويضارب بحصة
التالف من الثمن فان كان قد قبض البايع بعض الثمن فله
الرجوع ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كانا متساوي القيمة
وقد قبض نصف الثمن فاظهر القولين ان له ان ياخذ
الباقي بما بقي من الثمن والثاني انه ياخذ نصف بنصف
الباقي من الثمن ويضارب الغرماء بنصف ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كالثمن وتعلم الحرفة فللبايع الرجوع
ويفوز بالزيادة والزيادة المنفصلة كالثمرة واللبن
والولد تسلم للمفلس ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع الام واندفع
محذور التفريق وان لم يبذل فاحد الوجهين انه يبطل
حقه من الرجوع واصحهما انهما يباعان ويصرف اليه

حصة

حصة الام من الثمن ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدة
قبل الرجوع فالاصح انه تعدى الرجوع الى الولد وكذا
لو كانت حائلا عند البيع وحاملا عند الرجوع واستتار الثمار
بالاكمة وظهورها بالتأبير يقربان من استتار الجنين وظهوره
بالانفصال وهي اولى بتعدى الرجوع اليها ولو كان قد
غرس او بنى فى الارض التى اشتريها ثم افلس واراد البايع
الرجوع فيها فان اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ
الارض فعلوا ورجع فيها بيضاء وان امتنعون القلع لم
يجبروا وحينئذ ينظر ان رجع على ان يتملك الغراس او
البناء مع الارض يضمنهما او على ان يقلع ويغرم ارش
النقصان فله ذلك والاختيار فى الطريقين اليه وان اراد
ان يرجع فى الارض وحدها ويبقى ما فيها للمفلس فاصح
القولين منعه واذا كان خلطه الحنطة التى اشتريها بمثلها
او اردء منها فللبايع الفسخ واخذ المبيع من المخلوط وان
خلطها باجود منها فاحد القولين ان الجواب كذلك واصحهما
انه لا يتمكن من الرجوع وليس له الا المضاربة بالثمن ولو
طحن الحنطة او قصر الثوب ثم افلس فان لم تزد القيمة رجع

اليه البايع ولا شركة للمفلس فيه وان زادت فاصح القولين
ان المفلس شريكه فيه فيباع ويكون للمفلس من الثمن
بنسبة مازاد فى قيمته ولو صبغ الثوب الذى اشتراه بصبغ
نفسه وزادت بقدر قيمة الصبغ فللبايع الرجوع فى الثوب
والمفلس شريكه فى الصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة
الصبغ مشترى مع الثوب فللبايع الرجوع اليهما الا ان
يكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبله فيكون فاقدا
للصبغ ولو اشترى الثوب من انسان والصبغ من الآخر صبغه
به فان لم يزد قيمة الثوب مصبوغا على ما كان قبل الصبغ
فصاحب الصبغ فاقد لماله وان زادت عليه ولم يزد على
قيمة الثوب والصبغ معا فلهما الرجوع ويشتركان فيه
وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريكه
لهما بالزيادة

كتاب الحجر

قال تعالى وابتلوا اليتامى الآية وقال الله تعالى فان
كان عليه الحق سفيها او ضعيفا من صنوف الحجر حجر
المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر

المريض لحق الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد
لحق المسلمين ولها ابواب منفردة ومنها حجر المجنون والصبى
والمبذر وهو مقصود الباب وحجر المجنون يثبت بالجنون
فيسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة
وحجر الصبى يرتفع بالبلوغ مع الرشد والبلوغ باستكمال
خمس عشر سنة قمرية وبالاحتلام ويدخل وقت امكانه
باستكمال تسع سنين بقدر مايحال به وعليه وبصفتهما
نعم الحوالة بابل الدية وعليها قول انها صحيحة ويشترط
تجانسهما وتساويهما فى القدر فلا يحال بالدراهم على
الدنانير ولا بخمسة على عشرة وبالعكس والاصح انه
يشترط تساويهما ايضا فى الحلول والتأجيل والصحة
والتكسير فلا يحال بالحال على المؤجل وبالصحيح على المكسر
وبالعكسين

فصل

يبرء بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فلو
افلس اومات اولم يمت وجحد وحلف لم يرجع المحتال
على المحيل ولو كان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فان

لم يشترطا يساره فلا رجوع له عليه وان شرطاه فكذلك
على الاظهر ولو اشترى شيئا بمائة واحال المشترى البايع بالثمن
ثم وجد بالمبيع عيبا فرده بطلت الحوالة فى اظهر القولين
ولو احال البايع رجلا على المشترى ثم اتفق الرد فالصحيح
انها لا تبطل ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشترى ثم
تصادق المتبايعان والمحتال على حريته او قامت بينة بطلت
الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم تقم بينة فلهما تحليف
المحتال على نفى العلم فان حلف بقيت الحوالة فى حقه حتى يأخذ
المال من المشترى ولو اختلف المستحق له والمستحق عليه
فقال المستحق عليه وكلتك بقبض المال لى وقال الآخر
بل احلتنى فالقول قول المستحق عليه مع يمينه وكذلك
الحكم لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة بان قال احلتك
بمائة على فلان وقال اردت التوكيل عند اكثر الاصحاب
وان قال المستحق عليه احلتك وقال الآخر بل وكلتنى
فالقول قول الآخر مع يمينه

كتاب الضمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الزعيم غارم

يشترط فى الضامن ان يكون صحيح العبارة رشيدا فلا
يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه
وضمان المحجور عليه بالفلس كشرائه واصح الوجهين
انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن السيد ويصح باذنه ثم
ان عين للاداء كسبه او ما فى يده للتجارة او مالا آخر
قضى منه والا فالاظهر انه ان كان ماذونا فى التجارة فيتعلق
بما فى يده للتجارة وبما يكسبه بعد الاذن والا فيتعلق
بما يكسبه واصح الوجهين انه يشترط معرفة المضمون
له وانه لا يشترط قبوله ولا رضاه وانه لا يشترط معرفة
المضمون عنه ولا يشترط رضاه بلا خلاف ويشترط
فى المضمون به ثلثة امور ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان
ما يجب من بعد ببيع او قرض على الجديد وفى ضمان نفقة
الغد والشهر المستقبل للمراة قولان بناء على انها تجب
بالعقد او بالتمكن ان قلنا بالثانى لم يصح وهو الاصح
ولو ضمن ضامن عن البائع ليرجع المشترى عليه ان
خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان الدرك فالاصح صحته
بعد قبض الثمن وكذا الحكم فى ضمان نقصان الصنجة

الموزون بها وضمان الثمن ولو خرج المبيع معيبا وان
يكون لازما فلا يصح ضمان ما لا يشترى من الديون الى
اللزوم وهو نجوم الكتابة واصح الوجهين صحة ضمان
الثمن فى مدة الخيار وضمان الجعل كالرهن به وان يكون
معلوما فضمان المجهول مثل ان يقول ضمنت ثمن ما بعت
من فلان وهو جاهل به باطل فى الجديد وكذلك الحكم
فى الابراء عن المجهول لكن يصح الابراء عن ابل الدية
واصح الوجهين انه يصح ضمانها ايضا وانه لو قال ضمنت
مما لك على فلان من درهم الى عشرة يصح وانه يكون
ضامنا لعشرة

فصل

المذهب صحة كفالة البدن ثم ان تكفل ببدن من عليه
مال فلا يشترط العلم بقدر المال ويشترط ان يكون
المال بحيث يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب بما عليه
لم يصح والاصح جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة الآدمى
كالقصاص وحد القذف ومنعها ببدن من عليه حق
الله ويجوز الكفالة ببدن الصبى والمجنون والميت
ليحضر فتقام الشهادة على صورته وببدن الغائب

والمحبوس

والمحبوس ولو عين فى الكفالة مكانا للتسليم تعين والا حمل على مكان الكفالة ويخرج الكفيل عن العهدة بان يسلم فى مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حايل كيد متغلب وبان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره ولو غاب المكفول به ولم يعرف موضعه لم يتكلف الكفيل باحضاره وان عرف فعليه احضاره ويمهل مدة الذهاب والاياب فان مضت ولم يحضره حبس وفيما اذا غاب الى مسافة القصر وجه انه لا يكلف الاحضار واصح الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولا بالحبس وانه لو شرط فى الكفالة ان يغرم المال اذا عجز عن تسليمه بطلت وانه لا تصح الكفالة بغير رضى المكفول به

فصل

لا بد فى الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك دينك على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل فلو قال او دالمال او احضر

الشخص فهو وعد والاظهر انه لا يجوز تعليقها بالشروط
وانه لا يجوز تأقيت الكفالة ولو نجزها وشرط التأخير
فى الاحضار شهرا جاز واصح الوجهين انه لا يصح ضمان
المال الحال موجلا الى اجل معلوم وانه يصح ضمان المؤجل
حالا وانه لا يلزمه التعجيل

فصل

يفيد الضمان جواز مطالبة الضامن للمضمون له ولا ينقطع
مطالبته عن الاصيل واشبه الوجهين انه لا يصح الضمان
بشرط براءة الأصيل وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن
ولا ينعكس ولو حل الدين على احدهما بموته لم يحل على
الآخر ولو طالب المضمون له الضامن بالمال كان له
مطالبة الأصيل بتخليصه باداء المال ان ضمن باذنه واصح
الوجهين انه لا يطالبه قبل ان يطالبه وللضامن الرجوع
على الاصيل اذا ضمن وادى باذنه ولا رجوع له ان ضمن
وادى بغير اذنه واصح الوجهين انه لا رجوع ايضا ان
ضمن بغير اذنه وادى باذنه وان له الرجوع ان كان
بالعكس ولو ادى الضامن المكسرة على الصحيح او صالح
عن مائة على ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا رجوع له

الا بما غرم ومن ادّى دين غيره بلا ضمان ولم يأذن المديون
فلا رجوع له عليه وان اذن بشرط الرجوع رجع عليه
وان اطلق فكذلك فى اصح الوجهين والاصح ان مصالحته
على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم رجوع كل واحد
من الضامن والمؤدى فيما اذا اشهد على الاداء اما رجلين
او رجلا وامرأتين وفى معناهما اشهاد رجل ليحلف معه
على الاصح اما اذا لم يشهد فلا رجوع ان جرى الاداء
فى غيبة الاصيل وكذبه الاصيل وكذا لو صدقه فى اظهر الوجهين
نعم لو صدقه رب المال فالاظهر ثبوت الرجوع وان
ادى فى حضوره فالظاهر الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى انا ثالث شريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان
احدهما خرجت من بينهما الشركة انواع منها شركة الابدان
وهى شركة الحمالين والدلالين والمحترفة ليكون بينهما
ما يكتسبان على تساوٍ وتفاوتٍ مع اتفاق الصنعة واختلافها
ومنها شركة المفاوضة وهى ان يشترك اثنان ليكون

بينهما مايكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويناﻻن
من غنم ومنها شركة الوجوه وهى ان يشترك الوجيهان
ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل على ان تكون ماابتاعاه
واديا الاثمان كان الفاضل بينهما وهذه الانواع باطلة
ومنها شركة العنان وهى صحيحة ولا بد لها من لفظ
يدل على الاذن فى التصرف والاظهر انهما اذا اقتصرا
على قولهما اشتركنا لم يكف ويشترط فى الشريكين
اهلية التوكل والتوكل ويجوز الشركة فى النقدين
اذا كان مضروبين وكذا فى ساير الاموال المثلية على
الاصح ولا يجوز فى المتقومات ويشترط خلط المال
بالمال بحيث لا يبقى التميز ولا يحصل هذا الخلطة اذا
اختلف الجنس كخلط الدراهم بالدنانير او الصفة كخلط
الصحاح بالمكسر او النوع كخلط حنطة السمراء بالبيضاء
وهذا اذا كان يخرج هذا مالا وهذا مالا ويعقدان
الشركة عليهما فاما اذا ملكا مالا بالشركة بارث او
بابتياع او غيرهما واذن كل واحد منهما للاخر فى
التجارة عليه فقد تمت الشركة والحيلة فى الشركة فى

العروض ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف
عرض الاخر و ياذن له فى التصرف وليس من شرط
الشركة تساوى المالين فى القدر والاظهر انه
لا يشترط العلم بمقدار المالين عند العقد

فصل

عقد الشركة يتسلط كل واحد من الشريكين على
التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا يبيع
نسية ولا بغير نقد البلد ولا بالغبن الفاحش ولا
يسافر بالمال ولا ببعضه ولا يتصرف بغير اذنه ولكل
واحد فسخه متى شاء وينعزلان بالفسخ عن التصرف
ولو قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف فى نصيبى
لم ينعزل العاذل وينفسخ بموت احدهما او جنونه
او اغمائه ويكون الربح والخسران على قدر المالين
تساويا فى العمل او تفاوتا ولو شرطا خلاف ذلك
فسد العقد حتى يرجع كل واحد منهما على الاخر باجرة
ما عمل فى ماله لكن تنفذ التصرفات ويكون الربح
بينهما على قدر المالين ويد كل واحد من الشريكين يد امانة

فيقبل قوله فى دعوى الرد والتلف والخسران نعم
لو ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على
ذلك السبب ثم يقبل قوله فى الهلاك به ولو قال
من فى يده المال هذا المال وقال الاخر بل من مال
الشركة او على العكس فالقول قول صاحب اليد
ولو قال اقتسمنا وصار هذا المال لى وانكر الاخر
فالقول قول المنكر ومن اشترى منهما شيئا وقال
اشتريته للشركة او لنفسى فنازعه الاخر صدق
المشترى بيمينه والله اعلم

كتاب الوكالة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وكل عروة
البارقى فى شرى شاة وعمرو بن امية فى قبول نكاح
ام حبيبة يشترط فى الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل
فيه بالملك والولاية فلا يصح توكل الصبى والمجنون
وتوكيل المرئة والمحرم فى النكاح ويصح توكيل الولى
فى حق الطفل ويستثنى عما ذكرنا توكيل الاعمى فى البيع
والشرى فيصح وفى الموكل ان يتمكن من مباشرة التصرف

لنفسه فلا يصح توكيل الصبى والمجنون نعم الاظهر
انه يعتمد قول الصبى فى الاذن فى دخول الدار وايصال
الهدية ولا يصح توكل المرئة والمحرم فى النكاح والاظهر
جواز توكل العبد فى قبول النكاح ومنه فى طريق الايجاب
وفى الموكل فيه ان يملكه الموكل لنفسه فاظهر الوجهين
انه لا يجوز ان يوكل ببيع عبد سيملكه وطلاق زوجة
يستنكحها وان يكون قابلا للنيابة فلا يجوز النيابة
فى العبادات ويستثنى الحج وتفريق الزكوة وذبح
الضحايا ولا يجوز فى الايمان والشهادات ومن
الايمان الايلاء واللعان والقسامة وكذا الظهار
على الاظهر ويجوز التوكيل فى طريق البيع والسلم
والرهن والهبة والنكاح والطلاق وسائر العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفى الدعوى
والجواب والاصح جواز التوكيل بتملك المباحات
كاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب ومنعه بالاقرار
وجوازه بالعقوبات كالقصاص وحد القذف
وليكن ما فيه التوكيل معلوما من بعض الوجوه ولا

يشترط ان يكون معلوما من كل وجه فلو قال
وكلتك بكل قليل وكثير او فى جميع امورى او فوضت
اليك كل شيء لم يصح ولو قال وكلتك ببيع اموالى
او اعتاق ارقائى صح ولو كله بشرى عبد فلا بد من
بيان نوعه او بشرى دار فلا بد من بيان المحلة
والسكة واصح الوجهين انه لا يشترط التعرض
لقدر الثمن

فصل

لا بد من جهة الموكل من لفظ يدل على رضاه بتصرف
الغير بان يقول وكلتك بكذا او فوضته اليك او انت
وكيلى فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن والظهر
الوجوه انه لا يعتبر القبول لفظا والثالث انه يشترط
فى صيغ العقود كقوله وكلتك ولا يشترط فى صيغ
الامر كبع واعتق ولا يجوز تعليق الوكالة بالشرط
على الاظهر ويجوز ان ينجزها ويشترط للتصرف
شرطا ولو قال وكلتك ومهما عزلتك فانت وكيلى
فاصح الوجهين صحة الوكالة فى الحال وفى عوده

وكيلا بعد العزل الخلاف المذكور فى ان الوكالة هل
تقبل التعليق ويجرى هذا الخلاف فى تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد
ولا بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش الذى لا يحتمله
الناس غالبا ولو باعه على احد هذه الوجوه وسلم
المبيع صار ضامنا وان اذن فى المبيع مؤجلا وقدر
الاجل فذاك وان اطلق فاصح الوجهين صحة التوكيل
والوكيل يؤجل على المتعارف فى مثله ولا يبيع الوكيل
من نفسه وولده الصغير والاظهر ان له ان يبيع من
ابنه البالغ وابيه وان الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن
وتسليم المبيع ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ولو
فعل غرم والوكيل بالشرى لا يشترى المعيب
فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب
ما اشتراه وقع عن الموكل ان جهل العيب وان
علم لم يقع عنه على الاظهر وان كان لا يساوى لم
يقع عنه ان علم العيب وان جهل وقع على الاظهر

واذ وقع عن الموكل فلكل واحد من الوكيل والموكل
الرد وليس للوكيل ان يوكل اذا لم ياذن له فيه وكان
ما وكل فيه مما يتاتى منه وان لم يتاتى منه بانه لا يحسنه
او لا يليق بحاله فله التوكل وكذا لو كثر ولم يمكنه
الاتيان بالكل فله ان يوكل فيما زاد على قدر الامكان
على الاصح ولو اذن له فى التوكيل بان قال وكل
عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل لكن الاصح
انه ينعزل بعزله وان قال عنى فالثانى وكيل الموكل
وكذا لو اطلق على الاصح

فصل

اذا قال بع من فلان او فى وقت كذا لم يبع من غيره
ولا فى غير ذلك الوقت وكذا لو عين موضعا تعين
على الاظهر ولو قال بع بمائة لم يبع بما دونها وله
وله ان يزيد الا اذا صرح بالنهى عنه ولو دفع اليه
دينارا ليشترى له شاة ووصفها فاشترى شاتين
بتلك الصفة بدينار فان لم تساوى كل واحدة
منهما دينارا لم يصح الشرط للموكل وان تساوت

كل واحدة

كل واحدة دينارا فاصح القولين الصحة وحصول

الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرى بعين مال

فاشترى فى الذمة لم يقع الشرى للموكل ولو قال

اشترى فى الذمة وسلم هذا فى ثمنه فاشترى بعينه فكذلك

فى اصح الوجهين

فصل

الوكيل اذا خالف الموكل فى بيع ماله او فى الشرى

بعين ماله فتصرفه باطل ولو اشترى فى الذمة ولم

يسم الموكل وقع الشرى عن الوكيل وان سماه

بان قال البايع بعت منه فقال اشتريت لفلان

فكذلك فى اظهر الوجهين ولو قال البايع بعت من

فلان وقال اشتريت لفلان يعينان الموكل فالمذهب

بطلانه

فصل

يد الوكيل يد امانة سواء كان بجعل او لا بجعل

فان تعدى صار ضامنا لكن الاصح انه لا ينعزل عن

الوكالة واحكام العقد فى البيع والشرى يتعلق بالوكيل

دون الموكل حتى يعتبر رؤيته دون الموكل ويلزم
العقد بمفارقته من مجلس العقد دون الموكل ان
كان حاضرا هنالك والتقابض حيث يشترط قبل
مفارقة الوكيل واذا اشترى الوكيل فللبايع مطالبة
بالثمن اذا دفع الموكل اليه ما يصرفه اليه والا فلا يطالبه
ان كان الثمن معينا ولو اشترى في الذمة فله ان يطالبه
ان انكر وكالته وان اعترف بها فكذلك يطالب على
الاظهر كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كالضامن
والموكل كالاصيل ولو قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف
في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري ان يرجع على
الوكيل على الاظهر وان اعترف بوكالته ثم هو
يرجع على الموكل

فصل

الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره
او قال رفعت الوكالة وابطلتها او اخرجتك منها
انعزل فان عزله وهو غائب فهل ينعزل قبل بلوغ
الخبر اليه فيه قولان اصحهما نعم ولو قال الوكيل

عزلت

عزلت او رددت الوكالة انعزل ايضا وكذا لو خرج
الوكيل او الموكل غير اهلية التصرف بالموت او الجنون
وفى معناهما الاغماء على الاظهر او خرج محل التصرف
عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الذى وكله ببيعه
او اعتقه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او غرض
فى الاخفاء لا يكون ردا لها وان تعمد ولا غرض له
فى الاخفاء فهو رد

فصل

اذا اختلفا فى اصل الوكالة او فى بعض كيفيتها بان
قال وكلتنى بالبيع نسيئة او بالشرى بعشرين
فقال بل بالبيع نقدا او بالشرى بعشرة فالمصدق
الموكل بيمينه فان اشترى جارية بعشرين وزعم
ان الموكل امره وقال الموكل لم اذن الا فى الشرى
بعشرة وحلف فان اشتريها بعين مال الموكل
وسماه فى العقد او قال بعد الشرى اشتريها لفلان
والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف
على نفى العلم بالوكالة ووقع الشرى عن الوكيل وان

كان الشرى فى الذمه ولم يسمى الموكل فكذلك وكذا
لو سماه وكذبه البايع على الاظهر وان صدقه بطل
الشرى وحيث يصح الشرى للوكيل فيحسن ان يرفق
الحاكم بالموكل ليقول للوكيل انى امرتك بشراها
بعشرين فقد بعتها منك ويقول هو اشتريت ليحل
له واذا قال الوكيل اتيت بالتصرف الذى اذنت لى
فيه وانكر الموكل فالمصدق الموكل والوكيل فيه قولان
رجح منهما الاول وقول الوكيل فى تلف المال مقبول
مع اليمين وكذلك فى الرد على الاظهر ولو ادعى الرد
على رسول الموكل وانكر الرسول فالمصدق الرسول
وليس على الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو
قال قبضت الثمن وتلف فى يدى وانكر الموكل فان
كان ذلك قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان
كان بعده فالاصح ان القول قول الوكيل والوكيل
بقضاء الدين اذا قال قضيته وانكر رب الدين فالقول
قوله مع يمينه والاصح انه لا يقبل قول الوكيل على
الموكل بل عليه البينه وكذا قيم اليتيم اذا ادعى دفع

المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى البينة على الاصح

فصل

ليس للوكيل والمودع ان يقولا بعد طلب المالك لا ارد المال الا بالاشهاد على الاظهر وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد ذلك ولو جاء انسان وقال وكلنى فلان يقبض ماله عندك من العين او عليك من الدين وصدقه فله دفعه اليه والاصح انه لا يكلف الدفع الى ان تقوم البينة على وكالته ولو قال احالنى عليك وصدقه فالاصح انه يلزمه الدفع اليه

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسر شهادة المرء على نفسه بالاقرار وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قولوا الحق ولو على انفسكم يصح الاقرار من مطلق التصرف واما المحجورون فاقارير المجنون والصبى لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام فى وقت الامكان صدق ولم يحلف وفى دعواه بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس مر حكم اقرارهما والرقيق يقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جناية لا يوجب

عفوه وكذا السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بزمته
حتى ينبغ به بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على
السيد ان لم يكن ماذونا له فى التجارة ويقبل ان كان ماذونا
له ويؤدى من كسبه ومافى يده والمريض فى مرض الموت
يصح اقراره ولكن لو اقر لوارثه ففيه قول انه لا يقبل
ولو اقر لانسان فى صحته بدين ولاخر فى مرضه بدين
لم يقدم الاول واشبه الوجهين ان الحكم كذلك فيما
لو اقر فى صحته او مرضه بدين واقر وارثه بعد موته
بدين اخر ولا يصح اقرار المكره على الاقرار

فصل

يشترط فى المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه
الدابة على كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزمه ما اقر
به ولو قال لحمل فلانة على كذا بارث او وصية لزمه وان
اسنده الى جهة لا يفرض فى حقه فهو لغو وان اطلق
فوجهان اصحهما الصحة واذا كذب المقر له المقر ترك
المال فى يده على الاظهر ولو رجع المقر فى حال تكذيبه
وقال غلطت فارجح القولين انه يقبل رجوعه

فصل

قول القائل كذا لفلان على صيغة اقرار وقوله على
وفى ذمتى للدين وعندى ومعى للعين ولو قال لغيره لى
عليك الف فقال زن او خذ او زنه او اختم عليه او
اجعله فى كيسك لم يكن اقرار ولو قال بلى او نعم وصدقت
او ابرأتنى عنه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار بخلاف
ما لو لم يقل به او قال انا اقر به ولو قال اليس لى عليك
كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على الاظهر ولو
قال اقض الالف الذى لى عليك فقال نعم او اقضى غدا
او امهلنى يوما او حتى اقعد او حتى افتح باب الصدوق
او اجد فالاشبه ان كل ذلك اقرار

فصل

لا يشترط ان يكون المقر به ملكا للمقر بل يشترط ان
لا يكون ملكا له حتى لو قال دارى لفلان او دينى الذى
لى على زيد لعمر فهو مثنا قض ولو قال هذا لفلان وكان
فى ملكى الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره لغو
وينبغى ان يكون المقر به فى يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر

له فلو اقر ولم يكن فى يده ثم صار فى يده عمل بمقتضى الاقرار
حتى لو اقر بحرية عبد فى يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم
ان كانت صيغة اقراره انه حر الاصل فالشرى افتداء من جهة
المشترى وكذلك ان كانت الصيغة انه اعتقه فهو افتداء
من جهة المشترى وبيع من جهة البايع على الاصح حتى يثبت
فيه خيار المجلس والشرط للبايع ولا يثبتان للمشترى

فصل

ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول
فلو قال لفلان على شيء صح الاقرار واستفسر ويصح تفسيره
بكل ما هو مال قل او كثر وكذا بما هو من جنسه كالحبة من
الحنطة وما يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين فى اصح
الوجهين دون ما لا يجوز اقتناؤه كالخنزير والكلب الذى
لا منفعة فيه فلا يصح التفسير بالعيادة ورد السلام ولو
قال على مال قبل تفسيره بالقليل منه ولو قال على مال
عظيم او كثير او كبير فكذلك ولا يقبل تفسير المال بالكلب
وجلد الميتة والاظهر قبول التفسير بالمستولدة وقوله لفلان
على كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو

لم يكرر ولو قال بشئ وشئ او كذا وكذا فلا بد من التفسير
بشيئين ولو قال كذا درهما لزمه درهم ولو رفع الدرهم او
خفضه فكذلك الجواب والاصح انه لو قال كذا وكذا درهما
يلزمه درهمان وانه لو رفع او خفض لم يلزمه الا درهم واحد
ولو لم يدخل الواو لم يلزمه في الاحوال الا درهم ولو قال علي
الف ودرهم فله تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة
وعشرون درهما فالكل دراهم دراهم على الصحيح ولو قال
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت
دراهم البلدة تامة الوزن فالاصح انه يقبل ان ذكره متصلا
وانه لا يقبل ان ذكره منفصلا عن الاقرار وان كانت دراهمه
ناقصة الوزن قبل ان ذكره منفصلا على الاتصال وكذا ان
ذكره منفصلا على الاظهر والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ولو قال علي من درهم الى عشرة فالاظهر انه يلزمه تسعة
ولو قال علي درهم في عشرة لم يلزمه الا واحد ان اراد الظرف
او الطلق ولزمه عشرة ان اراد الحساب واحدى عشرة ان
اراد المعية

فصل

لو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن مقرا

بالظرف ولو قال عند غمد سيف او صندوق فيه ثوب لم
يكن مقرا الا بالظرف والاصح فيهما لو قال عبد على راسه
عمامة انه لا يكون مقرا الا بالعبد ولو قال دابة بسرجها
او ثوب مطرز فهو مقر بهما ولو قال له في ميراث ابي الف
درهم فهو اقرار على ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من
ابي فهو وعد هبة

فصل

لو قال على درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو
لزمه درهمان ولو قال على درهم ودرهم ودرهم لزمه
بالاولين درهمان ولا يلزمه بالثالث ثالث ان اراد
تكرار الثاني بالثالث ويلزمه ان اراد الاستئناف بالثالثة
وكذا لو اراد تكرار الاول او اطلق على الاصح ومهما اقر
بمبهم كالشيء والثوب طولب بالتفسير والتعيين وان
امتنع فالاظهر انه يحبس وان فسر بتفسير صحيح ولم يصدق
المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه

فصل

لو اقر لزيد يوم السبت بالف واقر به يوم الاحد ايضا لم
يلزمه الا واحد ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر نعم

لو وصفها

لو وصفها بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين
لزماه وكذا لو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الاحد عشرة

فصل

اذا قال لفلان على الف من ثمن خمر او كلب او الف قضية
فاصح قولين انه يلغو اخر كلامه ويلزمه الالف ولو قال
على من ثمن عبد لم اقبضه اذا اسلمه سلمت الالف فالاصح
القبول وثبوته ثمنا ولو قال على الف ان شاء الله تعالى لم
يلزمه شئ على الصحيح ولو قال على الف لا يلزمه لزمه
ولو قال على الف لفلان ثم جاء بعد ذلك بالف وقال
اردت هذا وهو وديعة وقال المقر له لى عليك الف آخر
دينا فالمصدق باليمين المقر فى اصح القولين فان كان قد
قال فى ذمتى او دينا فالاصح ان المصدق المقر له ولو اقر
ببيع او هبة واقباض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت
لظنى الصحة لم يصدق لكن له تحليف المقر له فان نكل
حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال هذه الدار لزيد لا بل
لعمرو او غصبتها من زيد لا بل من عمرو يسلم الدار الى زيد

واصح القولين ان المقر يغرم قيمتها لعمرو

فصل

يصح الاستثناء فى الاقرار بشرط ان يكون متصلا ولا يكون مستغرقا فلو قال على عشرة الا عشرة لزمه العشرة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه الخمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة ويصح الاستثناء من غير الجنس كما اذا قال على الف درهم الا ثوبا وعليه ان يبين ثوبا بما لا يستغرق قيمة الالف والاصح صحة الاستثناء من المعين مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الواحد

فصل

اذا اقر بنسب غيره فاما ان يلحقه بنفسه او بغيره اما القسم الاول فيشترط لاعتباره ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق اكبر سنا منه او فى سنه وان لا يكذبه الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان من اهل التصديق فان استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب الا ان يقيم بينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه واظهر الوجهين انه

لا يبنى فى

لا يندفع بان يبلغ فيكذبه ويصح استلحاق الصغير بعد
موته وكذا البالغ عند اكثرهم ولو استلحق اثنين بالغا ثبت
نسبه لمن صدقه وان كان صغيرا فيأتي في اللقيط ولو
ولو قال لولد جاريته هذا ولدي ثبت نسبه عند الامكان
واقيس القولين ان الجارية لا تصير ام ولد له وكذلك
الحكم لو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي فان قال علقت
به في ملكي ثبت الاستيلاد وان كانت الجارية فراشا له
فالولد يلحقه بالفراش ولا حاجة الى الاستلحاق وان
كانت مزوجة لم يعتد باستلحاقه وكان الولد للزوج
والقسم الثاني ان يلحق النسب بغيره مثل ان يقول هذا
اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشرائط المتقدمة
ويشترط ان يكون الملحق به ميتا وان لا يكون قد نفاه
في حياته على احد الوجهين والاشبه اللحوق وان كان
قد نفاه وان يصدر الاقرار من الوارث الحائز فلا يثبت
النسب باقرار الاجانب ولا باقرار الابن الكافر والرقيق
ولا باقرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث
المستلحق ولا يشاكر المقر في حصته وان البالغ من الوارثين

لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصغير وموافقته
وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم
يخلف الا المقر يثبت النسب وانه لو اقر الابن الحائز
باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره
فى نسبه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان الوارث
الظاهر ممن يحجبه المقر به كما اذا مات عن اخ فاقر بابن
للميت يثبت نسبه ولا يرث

كتاب العارية

قال الله تعالى ويمنعون الماعون فسر المفسرون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العارية مضمونة يشترط فى
المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر
ان يعير ولا يجوز ذلك للمستعير فى اصح الوجهين ولكن
له ان ينيب من يستوفى المنفعة له وفى المستعار ان يكون
منتفعا به مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة الاطعمة التى
منفعتها فى الاستهلاك ويجوز اعارة الجوارى للخدمة
ان اعار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من

الظافر والاظهر انه لابد فى الاعادة من لفظ اما من جهة
المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه لتنتفع به او من
جهة المستعير بان يقول اعرنى هذا واذا وجد اللفظ من
احدهما والفعل من الاخر كفى ولو قال اعرتك حمارى
لتعلفه او دارى لتطين سطحها او لتعير نى فرسك فهذه
اجرة فاسدة توجب اجرة المثل

فصل

مؤنة الرد على المستعير واذا تلفت العارية لا بالاستعمال
فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واصح الوجهين انه
لاضمان اذا تلفت بالاستعمال كالثوب ينمحق وكذا
لاضمان ما ينمحق من اجزائه بالاستعمال والمستعير
من المستأجر لا يضمن فى اصح الوجهين ولو تلفت دابة
فى يد وكيله المبعوث فى شغله او فى يد الرايض وقد سلمها
اليه ليروضها فلا ضمان ويتسلط المستعير على الانتفاع
بحسب اذن المعير فلو اعار الارض لزراعة الحنطة زرعها
وما ضرره دونها ولو اعار لزراعة الشعير لم يزرع
الحنطة وما ضرره فوقه ولو عين نوعا ونهى عن غيره

امتثل واصح الوجهين انه يصح الاعادة اذا اطلق الزراعة وله ان يزرع ماشاء وليس للمستعير البناء ولا الغراس اذا الاستعار للزراعة ويجوز العكس والمستعير للبناء لا يغرس وللغراس لا يبني في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة الارض مطلقا بل لا بد من تعيين نوع المنفعة

فصل

للمستعير الرد متى شاء وللمعير الرجوع متى شاء نعم اذا اعار ارضا لدفن ميت لم يكن له الرجوع ونبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء ولم يعين مدة فبنى المستعير ثم رجع المعير نظر ان كان قد شرط عليه القلع مجانا لزم ذلك والا فان اختار المستعير القلع قلع واظهر الوجهين انه لا يلزمه تسوية الارض وان لم يختره لم يكن للمعير قلعه مجانا ولكن يتخير بين ان يبقيه بالاجرة او يقلع ويضمن ارش النقصان ومنهم من يزيد خصلة ثالثة وهي التملك عليه بالقيمة ويقول باجبار المستعير على ما يختاره المعير من الخصال الثلث

واذا امتنع المعير من اختيار شيء مما خير فيه لم يكن له القلع
مجانا اذا كان المستعير يبذل الاجرة وكذلك اذا لم يبذلها
في اظهر الوجهين وما الذي يفعل قيل يبيع الحاكم الارض
وما فيه والاظهر انه يعرض عنهما الى ان يختار شيئا
ويجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها ولا يدخلها
المستعير للتفرج بغير اذن المعير ويجوز للسقي ومرمة
الجدران على اصح الوجهين ولكل واحد منهما بيع ملكه
من الاخر وللمعير بيع ملكه من ثالث وكذلك للمستعير
على الاصح والعارية الموقتة بمدة كالمطلقة وفيها قول
انه له القلع مجانا عند الرجوع فان اعار للزراعة وزرع
المستعير الارض ثم رجع قبل ادراك الزرع فالظاهر
ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وانه يبقيه بالاجرة ولو
كان قد عين مدة وعدم الادراك لتقصيره بتأخير الزراعة
فله القلع مجانا وحمل السيل من ملك الغير اذا نبت في ارضه
فالنابت لصاحب الحميل والاصح ان لصاحب الارض اجباره
على القلع

فصل

لو قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها وقال المالك

اجر تكرها او اختلف زارع الارض ومالكها كذلك فالمصدق
المالك على الاصح وكذا لو قال المتصرف اعرتني وقال
المالك بل غصبتني فان كانت العين تالفة فهما متفقان
على الضمان لكن اصح القولين ان العارية تضمن بقيمة
يوم التلف لا باقصى القيمة فلو كان ما يدعيه المالك
اكثر احتاج للزيادة الى اليمين

كتاب الغصب

قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية
وفي الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وايضا من
غصب شبرا من الارض طوقه الله تعالى من سبع
ارضين يوم القيامة والغصب الاستيلاء على مال الغير
على جهة التعدي والمستولي بالركوب على دابة الغير
والجلوس على فراشه غاصب وان لم ينقل ولو دخل دار
الغير وازعجه عنها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الخروج
عن الدار ولم يدخل فالاشبه انه يصير غاصبا ايضا ولو
سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب
لذلك البيت وحده ولو دخل على قصد الاستيلاء

ولم يكن

ولم يكن المالك فيها فهو غاصب وان كان المالك فيها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مثله مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف المغصوب فى يده ضمنه ولو اتلف مال الغير فى يده فكذلك لا يضمنه واذا فتح راس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بكل الوكاء وضاع ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان وان لم يرد على الفتح فالاظهر انه ان طار فى الحال وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يجب

فصل

الايد المترتبة على يد الغاصب ايدى ضمان سواء علم صاحبها الغصب ام لا ثم ان علم فهو كالغاصب من الغاصب حتى يستقر عليه ضمان ماتلف فى يده وان جهل فان كان فى وضعها يد ضمان كالعارية فيستقر ضمان ماتلف على الثانى وان كانت يد امانة كالوديعة فالقرار على الغاصب واذا اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه بكل حال وان حمله الغاصب عليه كما اذا قدم الطعام

المغصوب اليه ضيافة فاكله فكذلك فى اصح الوجهين
وعلى هذا فلو قدمه الى مالكه برى الغاصب

فصل

يضمن نفس الرقيق بالقيمة سواء اتلف او تلف تحت
يد العادية وابعاضه التى لا يقدر ارشها من الحر بما ينقص
من القيمة وكذا التى يقدر ارشها من الحران تلف تحت
يد العادية وان اتلف فكذلك على القديم وعلى الجديد
يقدر ارشها من الرقيق ايضا والقيمة فى حقه كالدية فى
الحر حتى يجب فى يد العبد نصف قيمته كما يجب فى الحر
نصف الدية واما غير الرقيق من الحيوانات فيضمن بالقيمة
واما غير الحيوان من اموال فينقسم الى مثلى ومتقوم
اما المثلى فالظهر ما ذكر فى تفسيره انه الذى يحصره الكيل او
الوزن ويجوز السلم فيه فيدخل فيه الماء والتراب والصفر والتبر
والمسك والكافور والقطن والعنب والدقيق ويخرج عنه
الغوالى والمعجونات ويضمن كل ما هو مثلى بالمثلى سواء اتلف
او تلف تحت يد العادية فان لم يسلم المثلى حتى فقد اخذت
منه القيمة واصح الوجهين ان القيمة المعتبرة اقصى القيمة من

يوم الغصب الى يوم اعواز المثل واذا نقل الغاصب المثلى
الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالب بالقيمة فى
الحال فاذا رده رد القيمة واسترده ولو تلف فى البلد المنقول
اليه طالب بالمثل فى اى البلدين شاء فان فقد المثل غرم قيمة
اكثر البلدين قيمة واذا ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف فالظاهر
انه ان كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله مطالبته
بالمثلى وان كان له مؤنة فلا مطالبة ولكن يغرمه قيمة بلد
التلف واما المتقوم فيضمن باقصى القيم من يوم الغصب الى
التلف وفى الاتلاف بقيمة يوم التلف فان جنى وحصل التلف
بتدرج وسراية واختلف القيمة فالواجب الاقصى ايضا

فصل

لا يضمن الخمر لمسلم ولا لذمى ولا تراق خمور اهل الذمة الا
اذا ظهروا شربها او بيعها وترد عليهم اذا بقيت العين وكذا
الخمر المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهى
لا يجب فى ابطالها وتغيرها شيء والاظهر انها لا تكسر الكسر
الفاحش ولكن تفصل اجزائها حتى تعود كما كانت قبل التاليف
فان يمكن المحتسب من رعاية هذا الحد لمنع من فى يده المنكر

الهلاك كيف اتفق

فصل

منافع الدور والعبيد ونحوهما مضمونة بالتفويت والفوات تحت يد العادية ومنفعة البضع لا يضمن الا بالتفويت وكذا منفعة بدن الحر في اصح الوجهين والثاني انه يضمن بالفوات ايضا اذا حبسه وعطله واذا دخل في المغصوب نقص بسبب غير الانتفاع والاستعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو كان بسبب الاستعمال كما اذا بلى الثوب باللبس في اصح الوجهين

فصل

اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكر المالك فالصحيح ان القول قول الغاصب مع يمينه واذا تلف غرمه المالك على الصحيح وفي اختلافه في قيمة المغصوب وفي الثياب التي على العبد المغصوب القول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو اختلفا في عيب الخلقي بالمغصوب ولو اختلفا في عيب حادث فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه

فصل

اذا رد المغصوب بعينه وقد انقصت قيمته لم يلزمه شيء ولو

غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت بانخفاض السوق الى درهم
ثم لبس فابلاه حتى عادت قيمته الى نصف درهم فرده لزمه
خمسة دراهم وهى قسط الجزء التالف من اقصى القيم ولو حدث
فى المغصوب نقصان يزداد يسرى الى هلاكه الكل كما لو
اتخذ الغاصب من الحنطة هريسة فتجعل كالهالك ويغرم او
برده مع ارش النقصان حكى فيه قولان رجح منهما الاول
ولو جنى العبد المغصوب بما يتعلق المال برقبته فعلى الغاصب
تخليصه باقل الامرين من قيمته والمال الواجب فان تلف العبد
فى يده غرمه المالك وللمجنى عليه ان يغرمه حقه وان يتعلق
بالقيمة الذى اخذها المالك فان اخذ حقه منها رجع المالك به
على الغاصب وان رد العبد على المالك فبيع فى الجناية رجع
المالك بما اخذ المجنى عليه على الغاصب

فصل

اذا نقل التراب عن الارض المغصوبة فللمالك اجباره
على رده او رد مثله واعادت الارض كما كانت وللناقل التراب
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا لم يرده
من غير اذنه على الاظهر ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطيها واذا

اعاد الارض الى حالتها الاولى فان لم يبقى فيها نقص فلا ارش

عليه ولكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقى نقص فعليه

الارش ايضا ولو غصب زيتا او دهنا فاغلاه فانقص عينه

دون قيمته فاصح الوجهين ان عليه غرم الذاهب واذا انقصت

القيمة دون العين رده مع الارش وان انقصتا جميعا غرم

الذاهب ورد الباقي مع الارش ان كان نقصان القيمة اكثر

فصل

الاصح ان سمن الجارية المغصوبة بعد هزالها لا تجبر نقصان

الهزال وان تذكر الصنعة بعد نسيانها يجبر النسيان وتعلم الصنعة

لا يجبر اخرى بحال والاصح فيما اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل

ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص

قيمة وفيما اذا غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ان

الخل والجلد للمغصوب منه

فصل

الزيادة في المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة الثوب

لم يستحق الغاصب بها شيئا وللمالك ان يكلفه رده الى الحالة

الاولى ان امكن وارش النقصان ان كان فيه نقص وان كانت

عينا كما لو بنى او غرس في الارض فللمالك ان يكلفه القلع

وان جمع

وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل فله اجباره على
الفصل فى اظهر الوجهين وان لم يمكن الفصل فان لم يزد قيمته
فلا حق للغاصب فيه وان نقصت فعليه الارش فان زادت
فيهما شريكان فيه وان خلط المغصوب بغيره فان امكن
التميز فعليه التميز وان شق وان تعذر فالظاهر انه كما لو
هلك فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه حقه من غير المخلوط ولو
غصب ساجة وادرجها فى بنائه اخرجت وردت ولو ادرجها
فى سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم

فصل

وطى الغاصب الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب
الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة وان كانت طايعة لم يجب على
الاظهر وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليها ويجب المهر
وان كانت الجارية عالمة فعليها الحد ويفرق فى المهر بين المكرهة
والطايعة ووطى المشترى من الغاصب كوطى الغاصب فى
الحد والمهر واذا غرمه المشترى من الغاصب فاصح القولين
انه لا يرجع به على الغاصب وان كان الوطى محبلا والواطى
عالم بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان كان جاهلا فهو

حر نسيب وعلى الواطئ قيمة يوم الانفصال واذا غرمها
المشتري من الغاصب رجع بها على الغاصب واذا تلفت العين
المغصوبة عند المشتري وغرمها لم يرجع وكذا لو تعيب في
يده لا يرجع على الاظهر والاصح انه لا يرجع بغرامة المنافع
التي استوفاها وانه يرجع بغرامة ما تلفت في يده وبارش
النقصان اذا نقض بناؤه وغراسه وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به فلو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما
لا يرجع به المشتري يرجع به الغاصب

كتاب الشفعة

في الخبر الشفعة فيما لم يقسم وايضا الشفعة في كل شرك له ربع
او حائط لا يثبت الشفعة في المنقولات وانما يثبت في
الارض وفيما فيها من الابنية والاشجار بتبعيتها وكذا في
الثمار التي لم تؤبر على الاظهر ولا شفعة في الحجر المبنية
على سقف لاحد شريكين او غيرهما وكذا لو كان السقف
مشتركا بينهما في اظهر الوجهين والطاحونة والحمام وسائر
ما لو قسم لبطلت منفعته المقصودة لا شفعة فيها على اصح
الوجهين وانما يثبت الشفعة للشريك دون الجار ولو

باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له في الدار والاظهر
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع والا فلا يثبت

فصل

الذي ياخذه الشفيع هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما
متأخرا عن ملك الشفيع فلا ياخذ المملوك بالهبة والارث
والوصية ويأخذ المبيع والممهور وعوض الخلع والصلح عن
الدم والنجوم وما جعل اجرة او رأس مال السلم واذا شرط
في البيع الخيار للبايع لم ياخذ المبيع بالشفعة حتى ينقطع
الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاصح انه ياخذ المبيع
ان قلنا ان الملك للمشتري وان قلنا للبايع او موقوف
فلا ياخذ ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده
بالعيب وجاء الشفيع ويريد اخذه ويرضى بالعيب فارجح
القولين او الوجهين ان الشفيع اولى بان يجاب ولو اشترى
اثنان دارا او سقصا من دار فلا شفعة لاحدهما على الاخر
ولو كان المشتري شريكا في الدار فاصح الوجهين ان
الشريك الاخر لا ياخذ جميع المبيع لكن يشاركان فيه

فصل

لا يشترط فى التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى ولا بد من لفظ من الشفيع كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ولا يكفى لفظ تمليك بل يعتبر مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه او الزمه القاضى التسليم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشترى بكون العوض فى ذمته واما قضاء القاضى بالشفعة اذا احضر مجلسه واثبت حقه فيملك به فى اصح الوجهين واظهر الطريقين ان تملك الشفيع الشقص الذى لم يره على الخلاف فى شرى الغائب والثانى المنع بكل حال

فصل

ان بيع الشقص بمثلى اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته ويعتبر قيمته يوم البيع او يوم استقراره بانقطاع الخيار فيه وجهان اصحهما الاول ولو باع بثمن مؤجل فالاصح من الاقوال ان الشفيع بالخيار بين ان يعجله وياخذ الشقص فى الحال وبين ان يصبر الى الحلول فيبذل وياخذ ولو بيع الشقص مع عرض وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته والمشهود

يؤخذ بمهر مثل المرئة وكذا عوض الخلع ولو اشترى بكف
من الدراهم لا يعرف وزنها وهلكت تعذر الاخذ بالشفعة
فان عين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن معلوم القدر
حلف المشترى على نفى العلم ولو ادعى علم المشترى ولم يعين
قدرا لم يسمع دعواه فى اظهر الوجهين واذا ظهر الاستحقاق
فى ثمن المبيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان فى الذمة
ابدل وهما بحالهما وان ظهر فى ثمن الشفيع فان كان جاهلا
لم تبطل شفعته وان كان عالما فكذلك فى اظهر الوجهين

فصل

تصرفات المشترى فى الشقص كالبيع والوقف والاجارة
صحيحة وللشفيع نقض ما لا تثبت الشفعة فيه كالوقف
واخذه بالشفعة ويتخير فيما يثبت فيه الشفعة كالبيع بين
ان ياخذ بالبيع الاول وينقض الثانى وبين ان ياخذ بالثانى
واذا اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن فالقول قول
المشترى وكذا لو انكر كون الطالب شريكا او انكر اصل الشرى
فاذا اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين بثبوت الشفعة
ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف البايع بقبض الثمن وان اعترف

به ايضا فيترك الثمن فى يد الشفيع او باخذه القاضى ويحفظ
فيه خلاف سبق فى الاقرار نظيره

فصل

المستحقون للشفعة ياخذون على قدر الحصص عند
تفاوتها او على عدد الرؤوس فيه قولان اصحهما الاول
واذا باع احد الشريكين نصف نصيبه من انسان ثم نصف
الاخر من اخر فالشفعة فى النصف الاول يختص بالشريك
القديم والاظهر ان المشترى الاول يشاركه فى النصف الاخر
ان عفا عن الاول ولا يشاركه ان لم يعف والاصح انه
اذا عفا احد الشفيعين عن حقه يسقط حقه ويتخير الثانى
بين ان ياخذ الكل او يترك الكل وليس له الاقتصار على
اخذ حصته وان الشفيع الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط
الكل ولو كان احد الشفيعين حاضرا دون الاخر فللحاضر
تاخير الاخذ الى حضور الغائب فى اصح الوجهين وله ان
ياخذ فى الحال الكل فان احضر الغائب يشاركه ولو اشترى
اثنان شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما
خاصة ولو اشترى واحد من اثنين فكذلك له ان ياخذ

حصته احد البايعين فى الظهر الوجهين

فصل

اصح القولين ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع
فينبغى ان يبادر بحسب العاده فان كان مريضا او غائبا
عن بلد المشترى او خائفا من عدو فليوكل ان قدر عليه والا
فليشهد على الطلب واذا لم يفعل المقدور عليه منها بطل
حقه على الاصح وان كان فى الصلاة او حمام او على طعام فله
الاتمام واذا اخر الطلب وقال اخرت لانى لم اصدق المخبر
لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ان اخبره واحد فى الظهر
الوجهين ويعذر ان اخبره من لا يعتمد قوله ولو اخبره بالبيع
بالف فترك ثم بان انه كان بخمسمائة لم تبطل حقه وفى كذب
المخبر بالنقصان يبطل ولا يبطل الحق بان يسلم على المشترى
اذا لقيه وكذا لو قال بارك الله فى صفقتك على الاصح ولو
باع الشفيع حصته جاهلا بثبوت الشفعة فالاشبه بطلان
الشفعة

كتاب القراض

احتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضى الله عنهم وبالقياس
على المساقات ويسمى مضاربة كما يسمى قراضا وهو ان

يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما ويشترط
فى المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير مضروبة
فلا يجوز على التبر والحلى والمغشوش والعروض وان يكون
معلوما فلا يجوز على الدراهم مجهولة القدر وان يكون معينا
فلا يجوز ان يقارض على دين له فى ذمة الغير ولا ان يقارض
صاحب الدين المديون وكذا لا يجوز القراض على احد الصرتين
على اصح الوجهين وان يكون مسلما الى العامل فلا يجوز ان
يشترط كون المال عند المالك او عمل المالك معه ويجوز
ان يشترط عمل غلام المالك معه على الاصح ووظيفة العامل
التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان
يشترى حنطة فيطحن ويخبز او غزلا لينسجه ثم يبيعه فسد
القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرى متاع معين
او نوع يندر وجوده كالخيل الابلق والمعاملة مع شخص
معين ولا يشترط بيان مدة القراض ولو ذكر مدة ومنعه
من البيع بعدها او من مطلق التصرف فسد ولو منعه من
الشرى لم يفسد على الاصح الوجهين ويشترط فى الربح
الاختصاص بالمتعاقدين فلا يشترط شيء منه لثالث

واشتراكهما فيه فلو قال قارضتك على ان يكون الربح كله
لك فهو قراض فاسد او قراض صحيح فيه وجهان اصحهما
الاول ولو قال على ان الربح كله لى فهو قراض فاسد او
ابضاع فيه الوجهان وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان
لك فى الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال على انه بيننا
فالاشبه الصحة والتنزيل على المناصفة ولو قال على ان
النصف لى وسكت عن جانب العامل لم يصح على الاصح ولو
عكس فالاصح الصحة ولو شرط للعامل او لنفسه عشرة
او مائة او شرط الاختصاص بعشرة فسد العقد

فصل

لابد فى القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه
الدراهم واتجر عليها على ان الربح بيننا كذا فاخذه استغنى
عن القبول ويعتبر فى المالك والعامل ما يعتبر فى الموكل والوكيل
ولو قارض العامل غيره باذن المالك ليشاركه ذلك الغير
فى العمل والربح فاشبه الوجهين منعه ولو قارض بغير المالك
فهو فاسد واذا تصرف الثانى وربح فيبنى على ان الغاصب
اذا اشترى فى ذمته وسلم المغصوب ثمنا لمن يكون الربح

فالجد بدانه يكون للغاصب وعلى هذا فاذا اشترى العامل
الثانى فى الذمة يكون الربح للاول فى اصح الوجهين واما شراه
بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين
وبالعكس واذا قارض واحد اثنين فيجوز التسويه والتفضيل
واذا قارض اثنان واحدا بينا نصيب العامل ويكون الباقى
بينهما بحسب الملك واذا فسد القراض نفذ تصرفات العامل
وكان جميع الربح للمالك وعليه اجرة المثل لعمل العامل الا اذا
قال قارضتك على ان جميع الربح لى فاصح الوجهين انه لا شئ
للعامل

فصل

يتصرف العامل بالغبطة فلا يبيع ولا يشترى بالغبن ولا نسيه
من غير اذن وليه ان يبيع بالعرض وله رد المعيب ان كانت
الغبطة فى الرد وان كانت الغبطة فى الامساك فلا رد فى اصح
الوجهين ويجوز للمالك الرد ايضا واذا تنازعا عمل على ما فيه
الحظ ولا يعامل العامل المالك ولا يشترى بمال القراض باكثر
من رئس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجته
فى اظهر الوجهين ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع عن العامل
ان اشترى فى الذمة ولا يسافر بمال القراض الا باذن ولا
ينفق

ينفق منه على نفسه فى الحضر وكذا فى السفر على الاصح وعليه
تولى ما جرت العادة به كادراج الثياب فى السفط واخراجها منه
والنشر والطى ووزن الشيئ الخفيف كالذهب والمسك وليس
عليه وزن الامتعة الثقيلة ونحوه وما ليس عليه ان يتولاه
له ان يستأجر عليه

فصل

احد القولين ان العامل يملك المشروط له من الربح بالظهور
واصحهما عند اكثرهم انه لا يملك قبل القسمة وثمار الاشجار
والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة فى مال القراض
يفوز بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل فى مال القراض
بانخفاض السوق خسران محسوب من الربح ما امكن
ومجبور به وكذا اذا تلف بعضه بافة سماوية او بغصب او بسرقة
بعد التصرف العامل فى اصح الوجهين وان تلف قبل تصرفه
فالاظهر انه يتلف من رئس المال

فصل

القراض جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه اذا شاء
واذا مات احدهما او جن او اغمى عليه ارتفع وعلى العامل
التقاضى والاستيفاء اذا كان المال دينا وقد فسخا او احدهما

وتنضيض قدر رئس المال ان كان عرضا وفى وجه انه اذا
لم يكن فى المال ربح لم يكلفه المالك التنضيض واذا استرد
المالك قدرا من رئس المال قبل ظهور الربح والخسران رجع
رئس المال الى الباقى وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع
ربح ورئس المال مثاله رئس المال مائة والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون سدس
من الربح حتى يستقر للعامل المشروط منه ويكون الباقى
من رئس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع
على المسترد والباقى حتى لا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح من
بعد مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد المالك
عشرين فربع العشرين حصة المسترد يعود رئس المال
الى خمسة وتسعين ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم اربح
اولم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض اولنفسى اولم
تنهى عن شرى هذا المتاع وفى قدر المال وفى دعوى التلف
وكذا لو ادعى الرد فى اظهر الوجهين واذا تنازعا فى المشروط
له من الربح فيتحالفان ويكون للعامل اجرة المثل

كتاب المساقاة

عبد النبى

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل الخيبر على شطر
ما يخرج منها من ثمرة وزرع ويجوز المساقات من جائز
التصرف لنفسه وللصبى والمجنون بالولاية عليهما وموردها
الكرم والنخل والجديد منع ايرادها على سائر الاشجار المثمرة
كالتوز والمشمش والتفاح ولا يرد على مالا يثمر من الاشجارات
وما ينبت ولا ساق له بحال فلا تصح المخابرة وهى المعاملة
على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهى هذه المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان بين النخيل
بياض يجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل بشرط
اتحاد العامل وعسر افراد النخيل بالسقى والبياض بالعمارة
وكذا بشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة فى
اظهر الوجهين واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض
او يقل وانه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر
والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت
الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وعليه للعامل اجرة
المثل عمله وثيرانه والاته والطريق فى ان يصير الريع بينهما
ولا يلزم اجرة المثل ان يستأجر المالك العامل بنصف البذر

ليزرع له النصف الاخر ويعير منه نصف الارض اويستأجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخير
في نصف الارض

فصل

يشترط تخصيص الثمار بالمتعاقدين وتشريكهما فيها
والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض واصح الوجهين
انه يجوز المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح
ولو ساقاه على ودى ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز
وان كان مغروسا وشرط له جزء من الثمرة فان قدر
العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وان قدر بمدة لا يثمر
لم يجز وكذا لو تعارض الاحتمال في اصح الوجهين ويجوز
ان يساق شريكه في الاشجار اذا شرط له زيادة
على ما يستحقه بالملك

فصل

ينبغي ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمال
المساقاة وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ويعرف
العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التأقيت بادراك
الثمار في اصح الوجهين وصيغة العقد ان يقول ساقيتك

على

على هذه التجيل بكذا او فى معناه قوله سلمتها اليك لتتعهدها
ويشترط فيها القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق
فى كل ناحية على عرف الغالب

فصل

على العامل كل عمل يحتاج اليه لصلاح الثمار واستزادتها
ويتكرر كل سنة كالسقى وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح
الاجاجين التى تقف عليها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش
والقضبان المضره وتعريش الكروم حيث جرت العادة به
وكذا حفظ الثمار وجدادها وتجفيفها فى اظهر الوجهين
وما يقصد به حفظ الاصول وما لا يتكرر كل سنة فهو من
وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار الجديدة

فصل

المساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل تمام العمل واتمه المالك
متبرعا بقى استحقاق العامل والا استأجر الحاكم عليه
من يتم فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد ان يرجع ماله وان مات العامل وخلف تركة اتم
الوارث العمل منها وان اراد ان يتم بنفسه او يستأجر من
ماله فعلى المالك تمكينه واذا ثبت خيانة العامل استوجر

عليه من يعمل من ماله وان امكن حفظه بمشرف اقتصر
عليه واذا اخرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذى
ساقاه باجرة المثل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعن النبى
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه
يعتبر فى المؤجر والمستاجر ما يعتبر فى البايع والمشترى وصيغة
العقد ان يقول اجرتك هذه الدار او اكريتك او ملكتك
منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت
او اكتريت والاظهر الوجهين انه ينعقد لو قال اجرتك منفعتها
وانه لا ينعقد لو قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى
واردة على العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة
بعينها للحمل او الركوب او شخصا بعينه للخياطة وغيرها والى
واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة
ذمة الغير خياطة او بناء واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل
اجارة عين او اجارة فى الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول
ويشترط فى الاجارة فى الذمة تسليم الاجرة فى المجلس كتسليم

راس المال فى السلم وفى اجارة العين لايشترط ويجوز
فيها التعجيل والتاجيل ان كانت فى الذمة واذا اطلقت تعجلت
وان كانت معينة ملكت فى الحال كالمبيع وليكن الاجرة معلومة
فلا يصح اجارة الدار بعمارتها والدابة بعلفها ولا يجوز استيجار
السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو
استاجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع فى الحال فالظاهر
الجواز

فصل

يشترط فى المنفعة ان يكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع
على كلمة لايتعب بها وان كانت السلعة لا تروج بها والظهر
الوجهين انه لايجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين
ولا استيجار الكلب للصيد وان يقدر الموجر على تسليمها
فلا يجوز استيجار الابق والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ
المتاع ولا استيجار الارض للزراعة اذ لم يكن لها ماء دايم
ولم يكفها الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذا
ان كان يكفيها الامطار المعتادة او ماء الثلوج المتجمعة فى
الجبل والغالب منها الحصول فى اقوى الوجهين والمعجوز عنه
شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة

ولا استيجار الحائض لخدمة المسجد واظهر الوجهين ان
استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير اذن الزوج لا يجوز
ويجوز تاجيل المنفعة فى الاجارة فى الذمة كما اذا الزم ذمة الحمل
الى موضع كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين
على المنفعة المستقبلة كاجارة الدار لسنة القابلة ولو اجر
للسنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه الجواز
ويجوز كراء العقب على الاصح وهو ان يوجر دابة من انسان
ليركبها بعض الطريق دون بعض على الاصح او من اثنين
ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين ثم يقسم المكرى
والمكترى والمكتريان ويشترط ايضا فى المنفعة ان تكون
معلومة ويقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار الدار سنة
واخرى بمحل العمل كاستيجار الدابة الى موضع كذا والخياط
ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط
لى هذا الثوب بياض النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر
تعليم القرآن بالمدة او تعيين السور وفى الاستيجار للبناء يبين
الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل
والارض التى تصلح للبناء والزراعة والفراس لا بد فى اجارتها

من تعين

من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة يغنى عن ذكر ما يزرع
فى اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنفع بها ما شئت صح وكذا
وكذا لو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها على الاصح
وفى اجارة الدابة للركوب ينبغى ان يعرف الموجر الراكب
بمشاهدته ويقوم مقامها الوصف التام على الاشبه وكذا
الحكم فيما يركب عليه لو كان معه ذلك من زاملة او محمل او
غيرهما وشرط حمل المعاليق مطلقا يفسد العقد على الاصح
وان لم يشترط لم يستحق حملها ولا بد فى الاجارة على العين
من تعيين الدابة واشتراط رويتها على الخلاف فى بيع الغايب
وفى الاجارة فى الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة وليبينا قدر السير كل يوم فان كان فى الطريق منازل
مضبوطة جاز اهماله وينزل العقد عليها وفى الاستيجار للحمل
ينبغى ان يعرف الموجر المحمول برؤيته ان كان حاضرا ويمتحنه
باليد ان كان فى ظرف وان كان غايبا فيقدر بالكيل او الوزن
ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة
وصفتها ان كانت الاجارة فى الذمة الا اذا كان المحمول زجاجا
ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التى لا يعتد بها الا بالنية

ويستثنى الحج وتفرقة الذكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القرآن

فصل

يجوز الاستجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع الاخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ فى الارضاع وفى الحضانة قولا تفريق الصفقة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط ولا الزرور على الكحال فى استجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المكترى وليس عليه عمارة الدار وانما هى من وظيفة المكرى فان بادر وعمر واصلح المنكسر فذاك والا فللمكترى الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار وعلى المكرى اذا اجر الدابة للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام والاشبه فى السرج والوطاء العرف والمحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على المكترى والظرف الذى ينقل فيه المحمول على المكرى ان

وردت الاجارة

وردت الاجارة على الذمة وعلى المكترى ان تعلقت بالعين
وعلى المكرى فى الاجارة فى الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها
واعانة الراكب فى الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع
الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفى اجارة العين ليس عليه
الا التخلية بين الدابة والمكترى وينفسخ اجارة العين بتلف
الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفى الاجارة فى الذمة لا ينفسخ
بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكرى الابدال
والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل على الاصح

فصل

الاصح ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن ينبغى ان لا يزيد على مدة
بقاء ذلك الشيء غالبا وفى قول لا تزاد المدة على سنة وفى اخر
على ثلاثين سنة المستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة
بغيره فمن استاجر ليركب فلان ان يركب مثل نفسه او اخف منه
واذا استاجر للسكنى اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار
ومايستوفى منه كالدار والدابة المعينة لا يجوز ابداله والمستوفى
به كالثوب المعين للخياطة والصبى المعين للارضاع فى جواز ابداله
وجهان اظهرهما الجواز

فصل

يد المستاجر على الدابة والثوب يد امانة فى مدة الاجارة وبعد
انقضائها كذلك فى اظهر الوجهين ولو ربط الدابة المستاجرة
للحمل او الركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل
عليها فى وقت لو انتفع بها لما اصابها الانهدام واذا تلف المال
فى يد الاجير من تعد كالثوب اذا استاجر لخياطة او صبغة فلا
ضمان عليه ان لم ينفرد باليد فكذلك فى اصح الاقوال والثالث
الفرق بين المنفرد والمشترك فلا يضمن المنفرد والمنفرد هو
الذى اجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك هو الذى يقبل العمل
فى ذمته ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه
ففعل ولم يجر ذكر اجر فاصح الاوجه انه لا اجرة له وقد
يستحسن الثالث وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا
بذلك العمل فيستحق وبين ان لا يكون فلا يستحق واذا تعدى
المستاجر فيما استاجره كما اذا ضرب الدابة او كبح اللجام فوق
العادة او اركب الدابة اثقل منه او اسكن الدار الحداد او
القصار دخل المستاجر فى ضمانه وكذا لو اكترى لحمل مائة من
من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس او اكترى لحمل

عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة اقفزة من الحنطة دون
العكس واذا اكترى لحمل مائة من فحمل مائة وعشرة فعليه
اجرة المثل للزيادة واذا تلف الدابة بذلك فعليه الضمان
ان لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وان كان معها صاحبها
ولم ينفرد باليد فيضمن نصف القيمة او قسطها من الزيادة
فيه قولان اقربهما الثانى وان سلمه الى المكرى فحمله وهو جاهل
فالظاهر وجوب الضمان على المكترى ايضا وان وزن المكرى
المكرى بنفسه وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان لو تلفت
الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط فخاطه قباء وقال هكذا امرتنى
وقال المالك امرتك ان تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول
قول المالك مع يمينه فاذا حلف فلا اجرة عليه وعلى الخياط
ارش النقصان

فصل

لا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر حماما فيتعذر
عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فمرض فلو استاجر ارضا
للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ
ولا حط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين

يوجب الانفساخ فى المستقبل ولا يوثر فى الماضى فى اصح
القولين بل يستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقدين لا يوجب
الانفساخ وموت متولى الوقف واذا اجر البطن الاول مدة
ومات قبل تمامها فاصح الوجهين ان الاجارة لا تبقى ولو
اجر الولى الصبى مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر
الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب
الانفساخ وان انقطاع ماء الارض المستاجر للزراعة لا يوجبه
ولكن يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار
ولو اكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المكترى فيراجع
المكترى الى الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له
استقرض عليه ثم ان وثق بالمكترى دفعه اليه والا جعله
عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها
ويبقى المنفعة للمكترى ويجوز ان ياذن للمكترى فى الانفاق
عليها من ماله ليرجع عليه فى اظهر الوجهين

فصل

اذا قبض المكترى الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة
الاجارة استقرت الاجرة سواء انتفع بها ام لا ولو استاجر

للركوب الى موضع وقبض الدابة ومضت مدة الامكان السير
اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان تكون فى
الذمة ويسلم المكرى الدابة بالوصف المشروط ويستقر
فى الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى فى
الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة
انفسخت الاجارة ولو لم تقدر المدة وكانت الاجارة للركوب
الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان السير فالاظهر
انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم ينفسخ
الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة
لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المستاجر ولا ينفسخ الاجارة
فى اصح الوجهين وفى بيعه بغير المستاجر قولان اصحهما
عند الاكثرين صحته ايضا ولا ينفسخ الاجارة

كتاب احياء الموات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهى
له الارض التى ليست بمعمورة فى الحال ولا عمرة من قبل ان
كانت فى بلاد الاسلام جاز للمسلمين تملكها بالاحياء ولا
يجوز ذلك لاهل الذمة وان كانت فى بلاد الكفر فللكفار

احيائها وكذا للمسلمين ان كانت مما لايذبون المسلمين
عنها وان كانوا يذبون لم يتملكها المسلم بالاحياء والمعمور
لامدخل فيه للاحياء بل هو لمالكها فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهو من الاموال الضايعة وان كانت جاهلية فاصح
القولين انه يملك بالاحياء وكما لامدخل للاحياء فى المعمور
لايملك به حريم المعمور والحريم المواضع التى تمس الحاجة اليه
اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادى ومرتكض الخيل
ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة
فى الموات الموضع الذى يقف فيه النازح والذى يوضع فيه
الدولاب وتردد البهيمة ومصب الماء والحوض الذى يجتمع
فيه الماء الى ان يرسل وحريم الدار فى الموات مطرح الرماد
والكناسات والثلج والممر فى صوب الباب وحريم ابار القناة
القدر الذى لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه الانهيار والدار
والدار المحفوفة بالدور لاحريم لها وكل واحد ينصرف فى
ملكه على العادة فان تعدى ضمن واظهر الوجهين انه لايمنع
من ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او
حانوتا فى صف البزاز من حانوت حداد لكن اذا احتاط

واحكم الجدران ويجوز احياء اموات الحرم والاشبه من
الوجهين المنع فى ارض عرفات

فصل

الاحياء يختلف باختلاف القصد فان اراد المسكن اعتبر
تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب فى التعليق
وجه وان اراد دريبة الدواب اعتبر التحويط دون التسقيف
وفى تعليق الباب الخلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا
بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب ماءٍ لها
ان كانت لاتكتفى بماء السماء والاظهر انه لايشترط الزراعة
لحصول الملك فى المزرعة وان كانت يتخذه بستانا فلا بد
من جمع التراب ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة
الماء والاشبه اعتبار الغرس ومن شرع فى اعمال الاحياء ولم
يتمها او اعلم على البقعة بنصب احجار او غرز خشبات فهذا تحجر
فهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا الحق من
غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجر قال له
السلطان احى او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة

فصل

من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع

الامن يقدر على الاحياء ويقدر ما يقدر وعلى هذا يجرى
مجرى المتحجر واصح القولين ان للامام ان يحمى بقعة من الموات
ليزرع فيها نعم الجزية والصدقة والضوال ومواشى الذين
يضعفون عن الابعاد منتجعين ويجوز نقض حماه عند الحاجة
على الاظهر ولا يحمى لخاصة نفسه

فصل

المنفعة الاصلية للشوارع الطروق ويجوز الجلوس فيها
للاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط ان لا تضيق المارة
ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلوس ببارية
وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم برأى الامام
فى احد الوجهين وبالقرعة فى اظهرهما واذا جلس للمعاملة
فى موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى موضع اخر بطل
حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل واذا طالت مدة المفارقة
بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفوا غيره والجالس فى موضع
من المسجد ليستفتى عنه او يقرأ عليه القرآن كالجالس فى طرف من
الشارع للمعاملة وان جلس للصلوة لم يصر احق به فى
سائر الصلوة وان كان احق به فى تلك الصلوة حتى لو غاب

لحاجة على

لحاجة على ان يعود اليه لم تبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر
وان لم يترك ازاره هنالك والسابق الى موضع من الرباط
المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج لشرى الطعام وما
اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل فى المدرسة والصوفى فى الخانقاه

فصل

المعادن الظاهرة وهى التى تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت
والقار والمومياء واحجار الرحى والبرمة والملح لا يملك بالاحياء
ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ولا بقطع واذا ضاق موضع
النيل فالسابق اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة
فالاصح انه يزعج واذا انتهى اليه اثنان معا حكمت بالقرعة
على الاظهر والمعادن الباطنة التى لا يظهر جوهرها الا
بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملكه بالحفر
والعمل فى اصح القولين ولو احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن
ملكه

فصل

المياه المباحة من الاودية والعيون فى الجبال يستوى الناس
فى الاخذ منها وان اراد قوم سقى اراضيهم منها ولم يكف بالكل
فيسقى الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ

الماء الى الكعبين وان كان فى الارض انخفاض وارتفاع افرد
كل واحد من الطرفين بالسقى والماخوذ من هذه المياه فى الاناء
مملوك على الاصح وحافر البير المحفورة فى الموات للارتفاق
اولى بمائها الى ان يرتحل والمحفورة للتملك او فى الملك ماءها
لمالكها فى اصح الوجهين وسواء ملكه او لم يملكه فلا يجب عليه
بذل الفاضل عن حاجته لزرع الغير ويجب البذل للماشية
فى اصح الوجهين والقناة المشتركة يقسم الشركاء ماؤها بنصب
خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
حقوقهم ويجوز ان يقسموا بالمهايات ايضا

كتاب الوقف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع
به بعد موته وصدقة جارية والصدقة الجارية عند العلماء
محمولة على الوقف ويشترط فى الوقف ان يكون صحيح العبارة
اهلا للتبرع وفى الموقوف ان يدوم الانتفاع به فالمطعومات
والرياحين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار
والمنقول والشايع والمفرز ولا يجوز وقف عبد وثوب فى

الذمة

الذمة ولا وقف الحر نفسه وكذا وقف المستولدة والكلب المعلم
ووقف احد العبدين فى اصح الوجهين واصح الوجهين انه لو
وقف بنائه او غراسه فى الارض المستاجره لهما جاز ثم الوقف
ان كان على معين من واحد او جماعة فالشرط ان يمكن تمليكه
فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو اطلق الوقف
عليه كان الوقف على سيده وليس الوقف على البهيمة مطلقا
وقفا على مالكها فى اصح الوجهين انه لا يجوز على المرتد والحربى
وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف على
غير معين بل على جهة كالوقف على الفقرا والمساكين فينظر
ان كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع لم يصح والا
فان ظهر فيه جهة القربة كالوقف على العلماء وفى سبيل
الله والمساجد والمدارس صح والا كالوقف على الاغنياء
فكذلك فى اشبه الوجهين

فصل

لا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه ان يقول وقفت كذا او
ارضى موقوفة على كذا والتحبيس والتسبيل صريحان ايضا
وفيهما وجه ويلتحق بالصرايح قوله تصدقت بكذا صدقة

محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب على الاصح

وقوله تصدقت بمجرده ليس بصريح فى الوقف ولو نوى

لم يحصل الوقف ايضا الا اذا اضاف الى جهة عامة وقوله

حرمت كذا او ابدته ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت

البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا والاصح فى الوقف

على المعين اشتراط القبول وسواء شرط القبول اولم يشرط

فلو رد بطل حقه

فصل

لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على

اولادى او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فاصح القولين

انه يصح الوقف واذا انقرض من ذكره فالاصح انه يبقى وقفا

وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض من ذكره

ولو كان الوقف منقطع الاول مثل ان يقول وقفته على

من سيولد لى او على مسجد يبنى بموضع كذا فالاظهر البطلان

ولو كان منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده ثم على

رجل ثم على الفقراء فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت

فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله اذا قدم

فلان او جاء راس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز الوقف

بشرط الخيار فى اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط
ان لا يوجر اتبع الشرط وانه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه
بطايفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما فى المدرسة والرباط
ولو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما فالظهر
المنقول فيه ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس ان يجعل
الوقف فى نصيبه منقطع الوسط

فصل

قوله وقفت على اولادى واولاد اولادى يقتضى التسوية
بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على
اولادى ثم اولاد اولادى ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو
للترتيب وكذا لو قال على اولادى واولاد اولادى الاعلى
فالاعلى والاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد فى الوقف
على الاولاد فى اصح الوجهين ويدخل اولاد البنات فى
الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا
ان يقول وقفت على من ينتسب الى منهم ولو وقف على
مواليه وله معتق ومعتقون فيبطل الوقف او يقسم بينهما
فيه وجهان اصح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل

المعطوفة يقتصر فى الكل كقوله وقفت على محاويج اولادى
واخوتى واحفادى وكذا المتاخرة عنها والاستثناء اذا كان
العطف بالواو كقوله على اولادى واحفادى واخوتى والمحاويج
منهم او الا ان يفسق احدهم

فصل

اصح الاقوال ان الملك فى رقبة الوقف ينتقل الى الله
اى ينفك عن اختصاصات الادميين فلا يبقى للواقف ولا
يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف
وله ان يستوفيها بنفسه وان يقيم غيره مقامه باعارة او
اجارة و ياخذ الاجرة ويملك ايضا فوائده كثمرة الشجرة
وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج فى اظهر الوجهين والثانى
انه يكون وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو
وطيت الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها فى
النكاح اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف
اذا قتل اصح الوجهين انه لا يصرف الى الموقوف عليه ملكا
ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان لم يوجد فشقص
عبد واذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف فى اصح الوجهين

ولكن يباع

ولكن يباع فى احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العين التى
اتلفت وفى الثانى ينتفع جدعا وهو الذى اختير واظهر الوجهين
انه يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه التى انكسرت
ولم يصلح الا للاحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت
اعادته لم يبع بحال

فصل

ان شرط الواقف التولية لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان
سكت عن التولية فالذى ينبغى ان يفتى به اخذا من كلام
معظم الائمة انه ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم
ولو كان على معين فكذلك ان قلنا ان الملك ينتقل الى الله
تعالى ولا بد فى المتولى من العدالة ومن الكفاية والاهتداء
الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف التولية العمارة
والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين وان ذكر
له بعض هذه التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل من ولاه
ونصب غيره الا ان يجعل التولية الشخص شرطا فى الوقف واذا
اجر المتولى الوقف وزادت الاجرة فى المدة او اظهر طالب
بالزيادة انفسخ العقد فى احد الوجهين واستمر فى اصحهما

كتاب الهبة

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
الاية ذكر في التفسير انها الهبة وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تهادوا وتحابوا التمليك بلا عوض هبة فان انضم اليه كون
التمليك من محتاج طلب الثواب الاخرة فهو صدقة وان انضم
اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما له فهو هدية
ولابد في الهبة من الايجاب والقبول لفظا على الفور والظاهر
في الهدية انه لاحاجة اليهما بل يقوم مقامهما البعث من هذا
ومن القبض من هذا ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
لورثتك فهو هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد
ولو قال فاذا مت عادت الى يترتب هذه الصورة على صورة
الاطلاق وهي اولى بالبطلان وكذا لو قال ارقبتك او جعلتها
لك رقبى اى مت قبلي عادت الى وان مت قبلك استقر عليك
والاظهر فيهما طرد القولين الجديد والقديم وما يجوز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه
كالمغصوب والضال لا يجوز هبته وهبة الدين ممن عليه ابراء
له ومن غيره لا يصح على الاصح ولا يحصل الملك في الهبات

الا بالقبض والقبض المعتبر هو القبض باذن الواهب ولومات
الواهب او المتهب بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح
بل يقوم وارث الميت مقامه

فصل

ينبغى ان يعدل الوالد بين الذكور والاناث ورعاية قسمة الميراث
فيه وجهان اصحهما الاول وللاب الرجوع فى الهبة من الاولاد
واصح الاقوال ان سائر الاصول كالاب وانما يثبت الرجوع
اذا كان الموهوب باقيا فى ولاية المتهب فلو تلف او باعه او
وقفه فلا رجوع ولا يمنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض
ولا بتعليق العتق وتزويج الجارية وزراعة الارض وكذا
بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع
فى اصح الوجهين ولا يمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت او
منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله
رجعت مما وهبت او استرجعت ورددت المال الى ملكى او
نقضت الهبة واصح الوجهين لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب
وهبته ووقفه واعتاق العبد ووطى الجارية

فصل

لا رجوع فى الهبة المقيدة بنفى الثواب الا فى هبة الاصول

من الفروع كما بين وان جرت الهبة مطلقة نظران وهب الاعلى
من الادنا فلا ثواب له وان وهب الادنى من الاعلى فكذلك فى
ارجح القولين والثانى يلزمه الثواب وارجح الوجوه انه قدر قيمة
الموهوب فان لم يثبت فللواهب الرجوع وان وهب النظير
من النظير فيجرى القولان او يقطع بانه لا يلزم الثواب فيه طريقان
اصحهما الثانى وان قيدت الهبة بالثواب فان كان معلوما
فاصح القولين انه يصح العقد وانه يكون بيعا وان كان مجهولا
فالاصح بطلانه ولو بعث هدية فى ظرف لم يكن الظرف هدية
الا اذا كانت العادة فى مثله ان لا يرد كقوصرة التمر ولا يجوز
استعمال الظرف المردود الا فى الهدية اذا اقتضت العادة
التناول منه

كتاب اللقطة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يستحب الالتقاط لمن وثق
بامانة نفسه فى اصح الوجهين ويجب فى الثانى ولا يستحب
لمن لا يثق ويجوز فى اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر
الوجهين انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يجوز تمكين
الذمى من الالتقاط فى دار الاسلام وان للفاسق والصبى

اهلية الالتقاط ثم الاصح انه ينتزع من يد الفاسق ويوضع
عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل اليه من يراقبه وينتزع الولى
بالتقطه الصبى منه وتعرفه ويتملكه للصبى اذا راه حيث يجوز
الاستقراض له ويضمن الولى اذا قصر فى الانتزاع حتى تلف
فى يد الصبى ولا يصح التقاط العبد فيما رجح من القولين ولا
يعتد بتعريفه واذا اخذه السيد منه كان ذلك التقاطا

فصل

ما يمتنع من صغار السباع من الحيوانات المملوكة بقوة كالابل
والخيل او بعدوه كالارانب والظبا او بطيرانه كالحمام ان وجد
فى مفازة يجوز للحاكم التقاطه للحفظ وكذا للاحاد فى اشبه
الوجهين ولا يجوز التقاطه للتملك وان وجد فى بلدة او فى
مو فى قرية فاصح الوجهين انه يجوز التقاطه للتملك وما لا
يمتنع من صغار السباع كالغنم يجوز اخذه للتملك سواء
وجد فى المفاوز او العمران ويتخير اخذه من المفاوز ان شاء
عرفه وتملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف
وان شاء اكله وغرم قيمته اذا ظهر مالكه وان اخذه من العمران
فله الخصلتان الاوليان وليس له الثالثة فى اظهر الوجهين

والمملوك الذى لا يميز يجوز التقاطه وغير الحيوان من الاموال
يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد كالهريسة
فان وجده فى مفازة تخير بين ان يبيعه ويعرفه ليتملك ثمنه
وبين ان يتملكه فى الحال فيا كله وان وجده فى عمران فكذلك فى
اصح الوجهين والثانى انه يتعين البيع وان امكن بقاؤه بالمعالجة
كالرطب الذى يمكن تجفيفه فان كانت الغبطة فى بيعه رطبا بيع
والا فان تبرع الواحد بتجفيفه جففه والا بيع بعضه وجفف به الباقى

فصل

من اخذ اللقطة للحفظ ابدا فهى امانة فى يده فان دفعها الى
الحاكم فعليه القبول ولم يوجب الاكثرون والحالة هذه التعريف
ولو قصد الخيانة بعد ذلك لم يصر المال مضمونا عليه بالقصد
فى اصح الوجهين وان اخذه على قصد الخيانة فهو ضامن وليس
له ان يعرف بعد ذلك ويتملك على الاظهر وان اخذها
للتوثيق ويتملك فهى امانة عنده فى مدة التعريف وكذلك
بعدها اذا لم يختر التملك على الاظهر وليعرف الملتقط جنس
اللقط وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها فى
الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة وتعرف

فى الابتداء كل يوم فى طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل
اسبوع مرة او مرتين ثم فى كل شهر وفى جواز تفريق السنة
وجهان احدهما المنع ويصف فى التعريف بعض اوصاف اللقطة
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ للحفظ ابدا بل يراجع الحاكم ليرتبها
من بيت المال او يستقرض على المالك وان اخذ للتمليك فهى
عليه ان اتفق التملك والا فكذلك فى اظهر الوجهين والثانى
انها على المالك والاقرب ان الشيء الحقير لا يجب تعريفه سنة
وانما يعرفه بقدر ما يظن ان فاقده يعرض عن طلبه غالبا

فصل

اذا مضت سنة التعريف لم يملك الملتقط اللقطة فى اصح الوجهين
ما لم يختر التملك ويعتبر ان يقول تملكت وما اشبه على الاظهر
واذا ظهر المالك بعد تملك اللقطة فان توافقا على رد عينها
فذاك وان طلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها فالمجاب
المالك فى اظهر الوجهين وان كانت قد تلفت فعليه ان يغرم
مثلها او قيمتها والاعتبار بقيمة يوم التملك وان نقصت بعيب
فللمالك ان ياخذها وارش النقص على الاظهر واذا جاء من يدعى
اللقطة ولم يصفها ولا بينة له لم يدفع اليه وان وصفها حتى غلب

على الظن صدقه جاز دفعها اليه واصح الوجهين انه لا يجب
وان دفعها اليه ثم جاء اخر واقام البينة حولت اليه وان تلفت
عنده فصاحب البينة يضمن من شاء من الملتقط والمدفوع
اليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

اللقيط التقاط المنبوذ من التعاون على البر الذى امر الله تعالى
به حيث قال وتعاونوا على البر والتقوى وهو من فروض الكفايات
واصح الوجهين وجوب الاشهاد عليه وانما يثبت ولاية التقاط
المنبوذ للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد فالتقاط الصبى والمجنون
لغو والعبد ان التقط بغير اذن السيد انتزع منه وان التقط
باذنه او علم به فاقره عنده فالملتقط السيد والكافر لا يلتقط
الصبى المحكوم باسلام والفاسق والمحجور عليه اذا التقطا
انتزع منهما وان ازدحم اثنان على اخذ اللقيط جعله الحاكم عند
من يراه وان سبق احدهما الى التقاطه منع الاخر من مزاحمته
وان التقطاه معا وهما من اهله فاظهر الوجهين انه يقدم
الغنى على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان استويا فى
الصفات اقرع بينهما

فصل

فصل

البلدى اذا وجد فى بلدته لقيطا لم يكن له نقله الى البادية واظهر
الوجهين ان له نقله الى بلدة اخرى وان للغريب اذا التقط
فى بلدة ان ينقل اللقيط الى بلدته وان وجده فى البادية فله
نقله الى البلدة والبدوى ان التقط فى بلدة كالحضرى وان التقط
فى بادية اقر فى يده ان كان من اهل حلة مقيمين وان كانوا
ينتقلون منتجعين فكذلك على الاشبه ونفقة اللقيط فى
ماله ان وجد له مال اما عام كالحاصل من الوقف على اللقطاء
واما خاص وهو ما يوجد مختصا به كثيابه الملبوسة والملفوفة
عليه والمفروشة تحته وما فى جيبه من الحلى والدراهم ومهده
والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وان وجد فى دار كانت
الدار له ايضا ولا يجعل له المال المدفون تحته وكذا الثياب
والامتعة الموضوعة بقربه فى اصح الوجهين وان لم يعرف
له مال فاصح القولين انه ينفق عليه من بيت المال فان لم
يكن فيه بيت المال قام المسلمون بكفايته وسبيله سبيل النفقة
او القرض فيه قولان اظهرهما الثانى وهل للملتقط الاستقلال
بحفظ ماله فيه وجهان رجح منهما الاستقلال وعلى الوجهين

لا ينفق عليه من ماله الا بمراجعة القاضى

فصل

اللقيط الذى يوجد فى دار الاسلام محكوم باسلامه وان
كان فيها اهل الذمة وكذا اللقيط الذى يوجد فى دار فتحها المسلمون
واقروها فى يد الكفار صلحا او بعد ما ملكوها بجزية اذا فيها
مسلم والذى يوجد فى دار الكفر محكوم بكفره ان لم يسكنها
مسلم وان اسكنها مسلم كاسير وتاجر فهو مسلم فى اصح
الوجهين والذى يحكم باسلامه لو قام ذمى بينة على نسبه
لحقه وتبعه فى الكفر وان اقتصر على الاستلحاق فاظهر القولين
انه لا يتبعه فى الكفر وقد يحكم باسلام الصبى من وجهين
اخريين لا يفرضان فى اللقيط احدهما بتبعية الابوين
فاذا كان ابو الطفل او احدهما مسلما يوم العلوق حكم باسلام
الولد ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر فهو مرتد وكذا لو كانا
كافرين حينئذ ثم اسلم احدهما يحكم باسلامه واصح القولين
انه يكون مرتدا لو اعرب بالكفر لا كافرا اصليا والثانية اذا
سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه ولو سباه
ذمى لم يحكم باسلامه فى اصح الوجهين ولو كان معه ابواه
او احدهما لم يتبع السابى ولا يصح اسلام الصبى استقلالا

وان كان مميزا على ظاهر المذهب

فصل

اللقيط ان لم يقر بالرق لاحد ولا اقام بينة الرق عليه احد
فهو محكوم لحريته وان اقر بالرق لانسان فصدقه قبل
اقراره بشرط ان لا يسبق منه الاقرار بالحرية وهل يشترط
ان لا يسبق تصرف يستدعى نفوذه الحرية كالبيع والنكاح
الاصح انه لا يشترط بل يقبل اقراره فى اصل الرق واحكامه
فيما يتعلق بالمستقبل ولكن اصح القولين انه لا يقبل فى التصرفات
السابقة فيما يضر بغيره حتى لو لزمته ديون ثم اقر بالرق
وفى يده اموال فيقضى الديون منها ولا يجعل للمقر له وان
ادعى مدع رقه ولم يكن له بينة نظر ان ادعاه من ليس فى يده
الصبى لم يقبل قوله وان ادعاه الملتقط فكذلك فى اصح الوجهين
واذا راينا صغيرا فى يد انسان يسترقه ولم يعرف استناد
يده الى التقاطه فيحكم له بالرق مميزا كان او لم يكن واذا بلغ
وقال انا حر لم يقبل قوله فى اصح الوجهين بل يحتاج الى
البينة وان قام مدعى الرق بينة على رقه عمل بها وهل
يكفى بالبينة على مطلق الملك ام يجب التعرض لسبب
الملك فيه قولان رجح منهما الثانى

فصل

ان استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان
استلحقه عبد لحقه ان صدقه السيد وكذا ان كذبه فى اصح القولين
ولو استلحقت المراة مولدا لم يلحقها على الاظهر وان استلحق
اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمى ولا الحر على العبد اذا
قلنا استلحاقه واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القايف
فبايهما الحقه لحقه فان لم يكن قايف او تحير او نفاه عنهما
امر بالانتساب الى احدهما ويعول فى الاختيار على ميل الطبع
وان اقام كل واحد من المتداعين بينة على نسبه تساقطتا على الاظهر

كتاب الجعالة

استانسوا لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وصورة العقد ان يقول من رد عبدى الابق او دابتى الضالة
فله كذا ولا بد من صيغة دالة على الاذن فى العمل بالعوض
الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيا ولو اذن
الواحد فعمل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد
عبد فلان فله كذا استحق الراد عليه ولو قال قال فلان
من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه ولا
على فلان ولا يشترط فى الجعالة قبول العامل وان كان معينا

ويجوز الجعالة على الاعمال المجهولة كرد الضالة ويجوز على
المعلومة ايضا فى اصح الوجهين ويشترط ان يكون الجعل معلوما
فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد ولمن عمل اجرة
المثل ولو قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه
استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان فى الرد اشتركا
فى الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره فى العمل نظر ان
قصد معاونة المعين فله تمام الجعل وان قصد العمل للمالك
لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشارك بحال

فصل

لكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم ان
وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع
بعد الشروع وكان الفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك
فاصح الوجهين انه يستحق اجرة المثل بما عمل وللمالك
ان يتصرف فى الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان
واثره بعد الشروع فى العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو
رده الابق فى نصف الطريق او هرب فلا شيء للعامل وليس
له بعد الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق المالك اذا انكر

شرط الجعل او سعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل

كتاب الفرايض

ايات المواريث مشهورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس وروى تعلموا الفرايض
فانها من دينكم ويروى انها نصف العلم يبداء من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ثم يقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقى
ثم يقسم الباقى بين الورثة واسباب التوريث اربعة ثلثة
خاصة وهى القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من القريب
على ماسياتى والزوجان كل واحد من صاحبه والمعتق من
المعتوق ولا ينعكس والرابع عام وهو الاسلام وذلك
حيث تصرف التركة الى بيت المال لفقدان من يرث بالاسباب
الخاصة

فصل

المجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب بالاب وان علا والاخ وابن الاخ الا من الام
والعم الا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن
النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
وان علت والاخت والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الوارثون

من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت الوارثات من النساء ورثت منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واذا فقدوا جميعا فاصل المذهب انه لايورث ذوالارحام ولايرد على اصحاب الفروض الفاضل عن فروضهم بل يجعل المال لبيت المال وافتى المتأخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد وبالصرف الى ذوى الارحام وذوى الارحام الاقارب الخارجون عن المعدودين فى الورثة وهم عند التفصيل عشرة اصناف الجد ابو الام وكل واجد وجدة ساقطين واولاد البنات وبناة الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخت للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال والمدلون بهم

فصل

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة احدها النصف وهو فرض خمسة وهم الزوج اذا لم يخلف الميت ولدا ولاولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفرده والاخت

من الاب والام المنفردة والاخت من الاب كذلك الثانى الربع
وهو فرض اثنين وهما الزوج اذا للميت ولدا وولد ابن والزوجة
اذا لم يكن للميت واحد منهما والثالث الثمن وهو فرض الزوجة
اذا كان للميت واحد منهما والرابع الثلثان وهو فرض بنتى
الصلب فصاعدا وبنتى الابن فصاعدا والاختين من الاب
والام فصاعدا ومن الاب كذلك والخامس الثلث وهو
فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن اثنان من الاخوة
والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض للجد
مع الاخوة كما سياتى والسادس السدس وهو فرض سبعة
وهو الاب اذا كان للميت ولدا وولد ابن والجد كذلك والام
اذا كان للميت ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة
وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت
الواحدة من الابوين والواحدة من اولاد الام

فصل

الاب والابن لا يحجبان وابن الابن لا يحجبه الا الابن وابن ابن
اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ
من الابوين يحجبه هولاء الثلث والاخ من الابوين ومن الام

يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين
الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من
الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن
الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ من
الاب والعم من الاب يحجبه هولاء والعم من الابوين وابن العم
الابوين يحجبه هولاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه
هولاء وابن العم من الابوين والزوج لا يحجبه والمعتق يحجبه
عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت الابن يحجبها
الابن وبنت الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من
الام لا يحجبها الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من
كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كالام تحجب
البعدى من جهتين الاب كام ام الاب والقربى من جهة الاب
كام ام الاب هل تحجبه البعدى من الام كام ام الام فيه قولان
اظهرهما لا والاخت من الجهات كالاخ والاخوات والخلص
من الاب تحجبهن ايضا الاختان من الابوين والزوجة والمعتقة
كالزوج والمعتق وكل عصبة يحجب اصحاب الفروض المستغرقة

فصل

فصل

الابن الواحد تستغرق المال والابنان فصاعدا كذلك والبنت الواحدة النصف والبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب ولو اجتمعوا فان كان فيهم من ولد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت واحدة فلها النصف والباقي لولد الابن من الذكور او الاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان وجدت بنتا صلب فصاعدا واخذت الثلثين فالباقي لولد الابن من الذكور او الذكر والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهم ذكر فيعصبهن فالاولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في سائر المنازل وانما يعصب النازل من في درجته ومن فوقه بشرط ان يكون محرومة من الثلثين

فصل

الاب تارة يرث بمحض الفريضة وهي ان يكون معه ابن وابن ابن وتارة بمحض العصبة وهي ان لم يكن معه ولد ولا ولد ابن واخرى بالجهتين وهي ان يكون معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفريضة

والباقي بعد

والباقى بعد فرضها بالعصوبة وللام الثلث والسدس فى الحالتين
المذكورتين فى الفروض ولها فى مسئلتى زوج وابوين او زوجة
وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة والجد كالاب
الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم اذا كانوا
من الابوين او من الاب على ما سياتى وان الاب يسقط ام
نفسه والجد لا يسقطها وان الاب فى زوج وابوين او زوجة
وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى ولو كان بدله الجد
لا يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت جدتان وارثتان
فصاعدا اشتركن فيه وترث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات
بالاناث الخلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب
وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن فى اصح القولين والعبارة
والضابطة ان كل جدة تدل بمحض الذكور او بمحض الاناث الى
محض الذكور فهى وارثة واذا دلت الجدة بذكر بين انثيين كام
اب الام لم ترث

فصل

الاخوة والاخوات اذا كانوا من الابوين فيرثون اذا انفردوا
كاولاد الصلب وكذلك الاخوة والاخوات للاب لا فى المشركة
وهى زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام وللزوج النصف

وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويشاركهما فيه
الاخوان للاب والام ولو كان بدل الاخوين من الاب والام
اخوان لاب سقطا واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد
الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من هو
فى درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت الاب لا يعصبها
الا من فى درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث يستوى ذكورهم واناثهم والاخوات
من الابوين ومن الاب مع البنات وبنات الابن عصبات منزلات
منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت
الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنوا الاخوة من
الابوين ومن الاب نزل كل واحد من الصنفين منزلة ابيه
فى حالتى الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة فى انهم
لا يردون من الثلث الى السدس فى انهم لا يقاسمون الجد بل
يسقطون به والى انهم لا يعصبون اخوتهم بخلاف الاخوة
وفى ان بنى الاخوة من الابوين يسقطون فى مسئلة المشتركة
لو كانوا بدل ابائهم والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين
فى حالتى الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس العم وسائر

عصبات

عصبات النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع
على توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقي من اصحاب الفروض

فصل

من لا عصبة له من النسب وله معتق فماله او الفاضل من الفروض
لمعتقه رجلا ان كان امرءة فان لم يكن فلعصابة من النسب
الذين يتعصبون بانفسهم حتى اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ
والاخت اختص الاستحقاق بالزكر بل لا ترث المراة بالولاء
الا من معتقها او ممن ينتهي اليه بنسب او ولاء ثم الذين يتعصبون
بانفسهم ترتيبهم في الولاء كهو في النسب الا ان اظهر القولين
ان اخ المعتق يقدم على جده وابن الاخ على هذا القول يقدم
ايضا فان لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق
المعتق ثم لعصابة كذلك

فصل

اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب
نظران لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
معهم وثلث جميع المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا
مثل الجد وان كانوا دون المثلين فالقسمة خير له وان كانوا فوق
المثلين فالثلث خير واذا قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ

الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم
ذو فرض كالبنت اوالام والزوج فللجد خير الامور الثلثة من
سدس المال كله وثلث ما يبقى بعد الفروض والمقاسمة معهم
وقد لا يبقى شيء كبنتين وزوج فيعرض له ويقال المسئلة وقد يكون
الباقي قدر السدس كبنتين وام فيفوز به الجد وسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال وان اجتمع معه الصفات الاخوة والاخوات من
الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين يعدون
اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في
اولاد الابوين ذكر اخذوا الباقي وتسقط اولاد الاب والا فتاخذ
الواحدة الى النصف والبنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن
الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل لاولاد الاب
مثاله اخت من الابوين واختان او اخ من الاب وجد المال
على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين
والباقي يقسم لولد الاب والجد مع الاخوات الخلص بمثابة اخ
معهن فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف ويقال المسئلة

ستة الى

ستة الى تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت ويقسمانهما ثلثان للجد وثلث للاخت من الابوين او من الاب

فصل

موانع الميراث اربعة احدها اختلاف الدين ولا يرث المسلم الكافر ولا بالعكس ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلف ملتهم لكن اصح القولين انه لا توارث بين الحربى والذمى والمرتد لا يرث من احد ولا يرث احد الثانى الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث سواء القن والمكاتب والمستولدة ومن بعضه رقيق لا يرث والجديد انه يورث عنه الثالث القتل وهو سبب الحرمان ان كان مضمونا بقصاص او دية او كفارة وكذا ان لم يكن مضمونا على الاظهر الرابع اذا مات المتوارثان بغرق او تحت هدم او فى غربة ولم يعلم اماتا معا او احدهما قبل الاخر او علم انهما ماتا على التلاحق ولم يعلم السابق ولا يرث احدهما عن الاخر بل يجعل ماله لساير ورثته وكذا الحكم لو مات المتوارثان معا

فصل

المفقود لاسير المنقطع الخبر لا يقسم ماله حتى يقوم البينة على موته او يمضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها فحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ويدفع ماله الى من يرثه وقت الحكم وان

مات من يرثه المفقود واخذنا فى حق الحاضرين بالاسواء

فصل

اذ خلق الميت حملا لو كان منفصلا لكان وارثا اما مطلقا او على بعض التقديرات فيوخذ فى حقه وحق غيره من الورثة بالاحتياط فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بما يقتضيه الحال والا فوجوده كعدمه بيانه ان لم يكن له وارث سوى الحمل المرتقب بوقف المال وان كان من ثمات غيره نظران كان الحمل يحجبه مطلقا او على بعض التقديرات لم يدفع اليه شيء والا فان كان له مقدر دفع اليه ذلك المقدر عائلا ان امكن العود كزوجة حامل وابوين لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان والا فلا ولد فاحد الوجهين ان اقصى العدد المحتمل اربعة فيدفع الى الحاضرين القدر المستيقن واظهرهما انه لا ضبط ولا يصرف اليهم فى الحال شيء

فصل

الخنثى الذى اشكل حاله ان كان لا يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال وان كان يختلف حاله فيوخذ فى حاله وحق من معه من الورثة باليقين

ويوقف

ويوقف المشكول الى ان يتبين امره المثال وله خنثى واخ
يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقى ولد خنثى وبنت وعم
للولد بين الثلثان بالسوية ويوقف الباقى بين الخنثى والعم
وزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد
النصف ويوقف الباقى بينه وبين الاب

فصل

اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كزوج
وابن عم او معتق فاذا اشترك اثنان فى جهة عصوبة
واختص احدهما بقرابة اخرى كابنى عم احدهما اخ لام فللذى
هو اخ لام السدس والباقى بينهما بالعصوبة ولو اجتمعت
معهما بنت فلها النصف والباقى بينهما بالسوية او مختص
بالذى هو اخ لام فيه وجهان اظهرهما الاول واذا اجتمعت
فى شخص قرابتان لا يجتمعان فى الاسلام قصدا بل يقع فيما
بين المجوس كام هى اخت فلا يورث بالقرابتين معا ولكن
يورث باقواهما وزيادة القوة بان تحجب احديهما الاخرى
او لا يتطرق اليها حجب او يكون اقل حجبا من الاخرى فالاول
كما فى بنت هى اخت لام وذلك لا يجيئ بان يطاء امه فتلد

بنتا والثانى كما فى ام هى اخت لاب و ذلك بان يطا بنته فتلد
بنتا والثالث كما فى ام ام هى اخت لاب وذلك بان يطا هذه
البنت الثانية فتلد ولد الاولى ام ام واخت لابيه

فصل

ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان
تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل
ذكر اثنين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان
كان فيهم ذو فرض من الفروض التى ذكرها نظر ان كان
فى المسئلة فرض واحد او فرضان متماثلان فاصل المسئلة
مخرج ذلك الفرض فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان
كان فيها فرضان مختلفا المخرج نظر فى المخرجين فان تداخلا
فاكثرهما اصل المسئلة وذلك كالسدس والثلث فالاصل
ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الاخر فالحاصل اصل
المسئلة وذلك كالسدس والثمن لاصل الاربعة وعشرون
وان تباينا ضرب احدهما فى الاخر فالحاصل لاصل وذلك
كالثلث والربع لاصل اثنا عشر فجملتها سبعة اصول اثنان

وثلثون واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
ويقول من هذه الاصول ثلثة فعول ستة الى سبعة كزوج
واخت والى ثمانية كهولاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب
وام واختين لام والى عشرة كهولاء وام ويعول اثنا عشر
بالاوتار الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب وام والى
خمسة عشر كزوجة واختين لام والى سبعة عشر كهولاء
وام ويعول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كزوجة
وبنتين وابوين ولنوضح الاقسام المذكورة فى بيان الاصول
تفسيرا وتمثيلا اما العددان المتماثلان كثلاثة فامرهما ظاهر
وان اختلف العددان فان كان الاكثر يفنى باسقاط الاقل منه
مرتين فصاعدا فهما متداخلان وان شئت قلت ان ساوى
الاقل لاكثر اذا ان يد عليه مثله مرتين فصاعدا فهما متداخلان
مثاله ثلثة وتسعة وخمسة وعشرة وان لم يكونا كذلك
فان كان يفنيهما جميعا عدد ثالث فهما متوافقان مثاله
ستة وعشرة يفنيهما الاثنان وتسعة واثنا عشر يفنيهما
الثلثة وان لم يفنهما عدد ثالث وانما يفنيهما الواحد فهما
متباينان مثله لتسعة وثمانية وكل متداخلين متوافقان

ولا ينعكس

فصل

اذا عرفت اصل المسئلة فان انقسم السهمان على المستحقين فذاك وان انكسرت فانظر ان انكسر السهام على صنف واحد فيقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا ضرب عدد رؤسهم فى اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم فيه فما حصل من الضرب صحة منه المسئلة مثال التباين زوج واخوان ومثال التوافق ام واربعة اعمام وان انكسرت على صنفين فيقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم وتطلب الموافقة بينهما فان وجدت الموافقة ردت عدد الرؤس الى الوفق والا تركت مجالها ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما فى اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب جزؤ الوفق من احدهما فى جميع الاخر ثم يضرب الحاصل فى اصل المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما فى الاخر ثم يضرب الحاصل فى اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة ويقاس بهذا

ما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف او اربعة اصناف
ولا يزيد الكسر على ذلك واذا اردت ان تعرف نصيب
كل صنف ما حصل من الضرب فاضرب نصيب كل صنف من
اصل المسئلة فى العدد المضروب فى المسئلة فما بلغ فهو
نصيبهم يقسم على عدد رؤسهم مثاله جدتان وثلاث
اخوات لاب وعم هى من ستة وتبلغ بالضرب ستة
وثلاثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب فيما
ضربنا فى المسئلة يكون ستة وللاخوات اربعة مضروبة
فى ستة يكون اربعة وعشرين

فصل

اذا مات عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل القسمة
فان انحصر ورثة الميت الثانى فى الباقين وكان الارث
من الثانى بحسب الارث من الاول فيجعل كان الميت
الثانى لم يكن ويقسم التركة بين الباقين مثاله مات عن
اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين
وان لم ينحصر ورثة الثانى فى الباقين او انحصروا لكن اختلف
مقادير الاستحقاق وبعضها فصح مسئلة الاول ومسئلة

الثانى وينظر فى نصيب الثانى من مسئلة الاول فان
انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما
موافقة ضرب جزو الوفق من مسئلته فى مسئلة الاول
وان لم يكن ضرب جميع مسئلته فى مسئلة الاول فما بلغ
فصحاف منه ثم من له شيئ من المسئلة الاولى اخذه
مضروبا فى نصيب الثانى من المسئلة الاولى او فى وفقه ان
كان بين نصيبه ومسئلته موافقة المثال زوج واختان لاب
ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة
والثانية من اثنين ونصيب الاخت الميتة من الاولى اثنان
زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة واختين وعم
الاولى من اربعة والثانية من اثنى عشر ونصيب الميت
الثانى من الاولى واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلته
فيضرب مسئلته فى المسئلة الاولى يبلغ ثمانية واربعين
للزوجة سهم مضروب فى اثنى عشر ولكل واحد من الاعمام
كذلك ولزوجة العم ثلاثة مضروبة فى واحد وللاختين
ثمانية مضروبة فى واحد مضروب فى واحد

كتاب الوصايا

قال الله

قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وعن النبى
صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا
ووصية مكتوبة عنده يشترط فى الموصى التميز فلا يصح
وصية المجنون والمغمى عليه والصبى الذى لا تميز له وفى المميز
قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف فى الموصى والصحيح
صحتها من السفيه المحجور عليه وتلغوا وصية الرقيق وفيما
اذا عتق ثم مات وجهه وتصح وصية الكافر ثم ان كانت
الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا تكون جهة معصية
فلا تصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصى
وان كانت لشخص معين فينبغى ان يتصور له الملك فيجوز
الوصية للحمل وينفذ اذا انفصل حيا وعلم وجوده عند الوصية
بان ينفصل باقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر
فصاعدا والمراة فراش زوج او سيد فلا حق له وان لم
تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك وان كان
لما دونه فيستحق فى اظهر القولين وان اوصى لعبد انسان
فان استمر رقه فالوصية لسيده وان عتق قبل موت الموصى
فالاستحقاق له وان عتق بعد موته ثم قبل فيبنى على ان

الوصية بما يملك ولا يصح الوصية للدابة على قصد تمليكها
وكذا لو اطلق الوصية ولو قال لينصرف الى علفها فالظاهر
الصحة وتصح الوصية لعمارة المسجد واذا اطلق فكذلك على
الاظهر وينزل على عمارته ومصالحه ويجوز الوصية للذمى
وكذا للحربى فى اظهر الوجهين وللقاتل فى اظهر القولين والوصية
للوارث لاغية او نافذة باجازة الورثة فيه قولان اظهرهما
الثانى ولا اعتبار برد الورثة واجازتهم فى حيوة الموصى
والاعتبار فى كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه
ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية ولم تخرج
على الخلاف والوصية لكل وارث بقدر حصته من التركة
لغو وبعين هى قدر حصته صحيحة وتحتاج الى الاجازة فى
اظهر الوجهين

فصل

تصح الوصية بالحمل والشرط ان ينفصل لوقت يعلم
وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا وتصح ايضا بالمنافع
وكذا بالثمار التى ستحدث والحمل الذى سيوجد فى اظهر
الوجهين وتصح باحد العبدين وبما يحل الانتفاع به من
النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة وفيما وصى

بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطى واحدا
منها وان لم يكن له كلب ولم يمكن شراؤه لغت الوصية ومن
له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية
وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل اللهو والطبل
الذى يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحجيج حملت الوصية على
ما يجوز الانتفاع به ولو اوصى بطبل اللهو لم تصح الا ان
يصلح للحرب او الحجيج

فصل

لا ينبغى ان يوصى باكثر من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث
ارتدت الوصية فى الزيادة وان اجاز فاجازته ابتداء عطية
والوصية بالزيادة لغو وتنفذ لوصية فيه قولان اظهرهما
الثانى وينظر الى المال يوم الموت دون يوم الوصية فى اظهر
الوجهين وكما يعتبر الوصية من الثلث فكذلك العتق المعلق
بالموت والتبرعات المنجزة فى مرض الموت كالوقف والهبة
والعتق والابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
ولم يف الثلث بها فان اجتمع العتق وغيره فاحد القولين
انه يقدم العتق واصحهما انه يسوى بين العتق وغيره ويسقط

الثلث عليهما باعتبار القيمة وان تمحض العتق فيقرع وان
تمحض غيره فيسقط وان اجتمع تبرعان فصاعدا منجزان
فان ترتب قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجدت
دفعة واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا او ابراء
جماعة فلا يتقدم بعضها على بعض بل يقرع فى العتق ويسقط
الثلث فى غيره وان اختلف الجنس وحدث التصرفات
من وكلاء فان لم يكن فيها عتق فيسقط الثلث وان كان
فيقدم العتق او يسقط فيه القولان ويستثنى عن الاقراع
ما اذا كان له عبدان سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما
فسالم حر ثم اعتق غانما فى مرض موته فلا يقرع ويتعين
العتق غانم واذا اوصى بعين حاضرة وهى ثلث ماله
وباقى ماله غائب لم يدفع كلها الى الموصى له فى الحال واظهر
الوجهين انه لا يتسلط على التصرف فى الثلث ايضا

فصل

اذا ظننا المرض مخوفا لم تنفذ فيه التبرع فيما زاد على الثلث
وان برئ تبين خلاف ما ظننا ونفذ التبرع وان ظنناه
غير مخوف ومات فان كان يحمل على الفجاءة نفذ التبرع

والاتبين كونه مخوفا وان شككنا فى المرض اهو مخوف ام
لا فالرجوع فيه الى الاطباء وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام
والتكليف والعداله والحريه ويشترط العدد ايضا ومن الامراض
المخوفة القولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال
ان كان متواترا وكذا اذا خرج الطعام غير مستحيل او كان
يخرج بشدة ووجع او كان معه دم ومنها الدق وابتداء
الفلج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغناه الربع
والاظهر انه يلتحق بالامراض المخوفة الوقوع فى اسير الكفار
يعتادون قتل الاسارى والتحام القتال بين الفريقين
والتقديم للاقتصاص او الرجم واضطرب الرياح وهيجان
الامواج وحق ركاب السفينة واما اذا ضرب الحامل الطلق
وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة

فصل

صيغة الوصية ان يقول اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او
اعطوه بعد موتى او جعلت له او هو له بعد موتى ولو اقتصر
على قوله هو له فهو اقرار لا يجعل كناية عن الوصية الا
ان يقول هو له من مالى والاظهر انعقاد الوصية بالكناية

والكتابة كناية ثم ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء
لم يلزم فيها القبول ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا
بد من القبول ولا يصح القبول فى حيوة الموصى ولا الرد
ولا يشترط الفور فيه بعد الموت واذا مات الموصى له قبل
موت الموصى بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه
مقامه فى القبول وبم يملك الموصى له الموصى به فيه ثلاثة
اقوال احدها بقبوله والثانى بموت الموصى واصحها انه
يتوقف فان قبل تبينا انه ملك من وقت الموت والا تبينا
انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف يبنى كسب العبد
وثمرة الشجرة الحاصلان بعد الموت والقبول وفطرة
العبد اذا وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب
الموصى له بالنفقة اذا توقف فى القبول والرد

فصل

اذا وصى بشاة تناول الاسم الصغيرة بالجثة والكبيرة
والسليمة والمعيبة والضائنة والماعزة والاظهر انه يتناول
الكباش والتيوس وانه لا يتناول السخلة والعناق ولو
قال اعطوه شاة من غنمى ولا غنم له فالوصية باطلة ولو

قال من مالى ولاغنم له اشترى له شاة والجمل والناقة
يتناول البخاتى والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة
الجمل والاظهر يتناول البعير الناقة وان البقرة لايتناول
الذكر واسم الثور للذكر والاظهر حمل الدابة على الخيل والبغال
والحمير والرقيق يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر
والسليم والمعيب والمسلم والكافر لكن لو اوصى باعتاق
عبد فيه وجه انه لايعتق الا ما يجزئ فى الكفارة ولو اوصى
بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت الوصية
وان بقى واحد تعين ذلك الواحد ولو اوصى باعتاق
رقاب فاقل عدد يقع عليه الاسم ثلثة فان تيسر شرى
ثلث رقاب بثلثه فعل والا فالاظهر انه لايشترى شقصى
ليعتق ولكن يشترى رقبتان نفيستان يستغرقان
الثلث فان فضل عن انفس رقبتين وجدنا شيئ رد على
الورثة ولو قال اصرفوا ثلثين الى العتق اشترينا الشقص

فصل

لو اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين وزع عليهما بالسوية
ولو اتت بحى وميت فاظهر الوجهين ان الكل للحى ولو

قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا او قال ان كانت
جارية فولدت غلاما وجارية فلا شيء لواحد منهما ولو
قال ان كان في بطنها غلام فولدت غلاما وجارية يستحق
الغلام ما ذكره وان ولدت غلامين فالاظهر ان الوصية
لا تبطل ويصرفه الوارث الى من شاء منهما ولو اوصى
لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة
والعلماء اصحاب علوم الشرع التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل في هذا الاسم المقربون والادبا والمعبرون والاطباء
وبمثله اجاب اكثرهم في المتكلمين ويدخل في الوصية للفقراء
المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما جعل المال بين الصنفين
نصفين ويكفي الصرف من كل صنف الى ثلثة ولا تجب التسوية
بين الثلثة ولو اوصى لزيد وللفقراء فالظاهر انه كاحدهم
في انه يجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه
ولو اوصى لجماعة معينين لا ينحصرون كالعلوية فاصح الوجهين
صحة الوصية وحينئذ فيجوز الاقتصار على ثلثة ولو اوصى
لاقارب فلان تناول اللفظ القريب والبعيد فالوارث
وغيره والمحرم وغيره الا ان الاظهر ان الاصول والفروع

لا يدخلون

لا يدخلون فيه وان قرابة الام لا تدخل فى وصية القرب
ولا اعتبار باقرب جد ينسب اليه فلان وتعدا ولاده قبيلة
ويدخل فى اقرب الاب الاصول والفروع والاظهر تقديم
الابن على الاب والاخ على الجد ولا ترجيح بالذكورة
والوراثة بل يستوى لاب ولابن ولام والبنت فى الاستحقاق
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب
نفسه لم تدخل ورثة فيما رجح من الوجهين

فصل

يصح الوصية بمنافع العبد والدار والحانوت ويملكه
الموصى له منافع العبد واكسابه المعتادة والاصح انه يملك
مهر الجارية الموصى بمنفعتها وانه لا يملك ولدها ولكن يكون
كام له بمنفعته وللوارث رقبته وللوارث اعتاق العبد الموصى
بمنفعته وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا لو ابدا على
الاظهر وبيعه ان لم يؤبد كبيع المستاجر وان ابد فالارجح
انه يصح بيعه من الموصى له دون غيره والاصح انه يعتبر
قيمة العبد بتمامها من الثلث ان اوصى بمنفعته مؤبدا وان اوصى
بمنفعته مدة فيقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب المنفعة تلك

المدة فما نقص فهو المعتبر من الثلث

فصل

حج التطوع يصح الوصية به بناء على دخول النيابة فيه وهو
الاصح ويحج من الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فاقرب
الوجهين انه يحج من الميقات وحجة الاسلام مؤداة وان لم
يوص وسبيلها سبيل الديون يودى من راس المال وان
وان اوصى بها نظران اضافها الى راس المال او الى الثلثة
روعى قوله وان اطلق فيحج عنه من راس المال او من الثلث
فيه وجهان اصحهما الاول وحينئذ فيحج من الميقات وكما يحج
الوارث عن الميت حجة الاسلام وان لم يوص يجوز ان
يؤديها عنه الاجنبى وان لم يأذن فى اظهر الوجهين ويؤد
الوارث الواجب المالى عنه فى الكفارات المرتبة لكفارة الظهار
ويطعم ويكسو فى المخيرة لكفارة الحنث واصح الوجهين انه
يعتق ايضا وان له ان يؤدى من مال نفسه اذا لم يكن له
تركه والاشبه انه يقع عنه لو تبرع الاجنبى بالطعام او
الكسوة والظاهر فى الاعتاق المنع والدعاء للميت والصدقة
ينفعانه من الوارث والاجنبى

فصل

فصل

يجوز الرجوع عن جميع الوصية وبعضها بان يقول نقضت الوصية وابطلتها ورجعت وفسختها ويحصل الرجوع بقوله هذا لورثتي وبالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع القبض وكذا دونه في اصح الوجهين والرهن كالهبة وهذه التصرفات رجوع ايضا وكذا التوكيل بالبيع والعرض عليه على الاظهر وخلط الحنطة المعينة بغيرها رجوع واذا اوصى بصاع من صبرة فصب عليها مثلها لم يكن رجوعا وصب الاجود عليها رجوع وصب الاردى ليس برجوع على الاظهر وطحن الحنطة الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل رجوع وكذا قطع الثوب قميصا والبناء والغرس في العرصة

فصل

يستحب الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال ويشترط في الوصي التكليف والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف والموصى فيه والاسلام لكن الاظهر انه يجوز ان يوصي الذمي الى الذمي والعمى لا يمنع التفويض على الاظهر ولا يشترط فيه الذكورة والام اولى بان يوصي

اليها من غيرها ولو فسق الوصي بطلت ولايته وكذا القاضي
اذا فسق في الاظهر الوجهين بخلاف الامام الاعظم ويصح
الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من كل حر مكلف
وفي امور الاطفال يشترط مع ان يكون له ولاية عليهم
وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له في ان يوصي
فالاظهر جوازه ولو قال اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان
او يقدم فلان فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز
نصب الوصي والجد حي بصفة الولاية ولا يجوز الوصاية
في تزويج الاطفال ولفظ الوصاية اوصيت اليك وفوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ولا بد من بيان
ما يوصي فيه فان اقتصر على قوله اوصيت اليك فهو لغو
ويشترط القبول ولا يعتد به في الحياة على الاظهر ولو اوصى
الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به وللموصي له الرجوع
متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء واذا بلغ الصبي
ونازعه في الانفاق عليه فالمصدق الوصي ولو انكر دفع المال
اليه بعد البلوغ فهو المصدق

كتاب الوديعة

قال الله

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
من اودع وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها وان
كان قادرا لكن لايثق بامانة نفسه فلا ينبغى ان يقبلها وان
اجتمعت القدرة والامانة استحب القبول والايداع استنابة
فى الحفظ فيعتبر فى المودع والمودوع ما يتعين فى الوكيل والموكل
ولا بد من صيغة من المودوع بان يقول استودعتك هذا
المال واستحفظتك او انبتك فى حفظه والاظهر انه لا يعتبر
القبول باللفظ ويكفى بالقبض ولو اودعه صبى او مجنون مالا
لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع مالا عند صبى فتلف عنده لم
يضمن وان اتلفه فالاظهر انه يضمن والسفيه كالصبى فى ايداع
والايداع عنده ترتفع الوديعة بموت المودع والمودع
وبالجنون والاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودع
الرد كذلك والاصل فى الوديعة الامانة وقد تصير مضمونة
بعوارض فمنها ان يودع غيره بغير اذن المالك من غير عذر
فيضمن وفيما اذا اودع القاضى وجاء انه لا يضمن واذا لم
تزل يده عن الوديعة فلا باس بالاستعانة بغيره
بان يدفعها اليه ليحملها الى الحرز او يضعها فى الخزانة

المشتركة بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المودع او
وكيله فان لم يظفر بهما دفعها الى القاضى فان لم يجده فالى
امين فان دفنها فى موضع وسافر ضمن الا ان يعلم بها امينا
يسكن ذلك الموضع فلا يضمن فى اظهر الوجهين ولو سافر
بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها
اليه على ما ذكرنا ووقوع الحريق والغارة فى البقعة واشراف
الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا وقع المودع فى مرض
الموت فينبغى ان يرد الى المالك او وكيله والا فيودع الحاكم او
امينا او يوصى بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان
مات فجائة او قتل غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محلة الى
محلة او من دار الى دار والمنقول منها احرز ضمن وان تساويا
او كان المنقول اليها احرز فلا ضمان ومنها ان لا يدفع مهلكات
الوديعة ولو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا اذا نهاه عنه
فلا يضمن على الاصح ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف مما
دفع اليه المالك فان لم يدفع اليه شيئا راجعه او وكيله فان
لم يجدهما دفع الامر الى الحاكم ولو بعثها على يد من سقيها لم
يضمن على الاظهر وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح

كيلا

كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة ومنها لو عدل
عن الحفظ على الوجه المأمور به الى غيره وتلفت الوديعة
بسبب الوجه المعدول اليه ضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله راس الصندوق وتلف ما فيه ضمن
وان تلف بسبب اخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا لو
قال لا تقفل عليه فقفل ولو قال اربط هذه الدراهم فى كمك
فامسكها فى يده فتلفت فالاصح انه يضمن ان ضاعت
بنوم او نسيان ولا يضمن ان اخذها غاصب ولو جعلها
فى جيبه بدلا عن الربط فى الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو
سلم اليه دراهم فى السوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها فى
الكم وامسكها باليد فقد بالغ فى الحفظ وكذا لو جعلها فى
جيبه ولو امسكها بيده ولم يربطها فى الكم لم يضمن ان اخذها
غاصب وضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو انه لما سلمها
اليه فى السوق قال احفظها فى البيت فينبغى ان يمضى اليه ويحرزها
فيه فلو اخر من غير عذر ضمن ومنها اذا ضيع الوديعة بان
جعلها فى مضيعة او فى غير حرز مثلها او سعى بها الى من
يصادر المالك او دل عليها السارق ضمن ولو اكرهه الظالم

حتى سلمها اليه فالظاهر ان للمالك مطالبة بالضمان ثم
يرجع هو على الظالم ومنها الانتفاع بالوديعة فلبس الثوب
وركوب الدابة خيانة مضمونة وكذا اخذ الثوب للبس والدراهم
للانفاق ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الاظهر
ومنها اذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التميز ضمن وكذا
لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس اخر من مال المودع
في اظهر الوجهين ومهما صارت الوديعة مضمونة على
المودع بانتفاع وغيره ثم انه ترك الخيانة لم يبرء ولم يعد
امينا الا اذا اخذ المالك له استيمانا فاظهر الوجهين انه
يبرا

فصل

اذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد بان يخلي بينها
وبين المالك فان اخر من غير عذر ضمن وان ادعى التلف
وذكر سببا خفيا كالسرقة ولم يذكر سببا صدق بيمينه وان
ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف مايدعيه صدق بيمينه
وان ذكر سببا لم يعرف عمومه وان عرف فلا حاجة الى
اليمين وان لم يعرف مايدعيه طلب بالبينة ثم يحلف على
انه حصل الهلاك به وان ادعى الرد على المالك الذي ائتمنه

صدق بيمينه واذا ادعى الرد على غير من ائتمنه طولب بالبينة
وذلك كما اذا ادعى الرد على ورثة المالك او ادعى وارث المودع
الرد على المالك او اودع عند السفر امينا فادعى الامين الرد
على المالك وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب
الضمان

كتاب قسم الفئ والغنيمة

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل الفئ المال الحاصل من الكفار من
غير قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجاراتهم المشروطة
عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا ومال من مات
او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وذلك
يقسم خمسة اسهم متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم خمسة
اسهم متساوية احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله وانه يصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة والعلماء
يقدم الاهم فالاهم والثانى يصرف الى اقارب رسول الله صلى

الله عليه وسلم المنسبين الى هاشم والمطلب يشترك فيه
الغنى والفقير والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما فى الميراث
والثالث يصرف الى اليتامى واليتيم اسم الصغير الذى لا اب له ويشترط
فى استحقاقه على الاظهر الفقر والرابع يصرف الى المساكين والخامس
الى ابناء السبيل وبيان الصنفين يأتى فى قسم الصدقات ويعم ذوى
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل او يخص الحاصل فى
كل ناحية بمن فيها من هولاء فيه وجهان الاظهر الاول واما الاخماس
الاربعة فانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حيوته مضمونة
الى خمس الخمس وبعده على الاصح انها للمرتزقة المرصدين للجهاد
وينبغى ان يضع الاسلام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة
عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه
فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم ويقدم فى اثبات الاسم والاعطاء
قريشا وهم ولد النضر ابن كنانة ومنهم بنى هاشم والمطلب ثم
عبد شمس ثم بنى نوفل ثم بنى عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر
العرب ثم العجم ولا يثبت فى الديوان اسم العميان والزمنى ومن
لا يصلح للغزو واذا طراء على بعض المقاتلة مرض او جنون

ويرجى زواله اعطى ولم يسقط اسمه وان لم يرجى فهل يعطى
وكذا هل يعطى زوجته واولاده اذا مات فيه قولان اظهرهما
نعم ويعطى الزوجة الى ان ينكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم
على قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح
الثغور والى الكراع والسلاح وجميع ما ذكرناه فى منقولات
اموال الفئ فاما الدور والارض فالظاهر انها تجعل وقفا مؤبدا
ويستغل ويقسم غلتها كذلك

فصل

الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب
ويبدء منه بالسلب فيدفع الى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة
مع الخف والرانين والات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب
وما عليه كالسرج واللجام والاصح عد السوار والمنطقة والخاتم
وما معه من دراهم النفقة والجنيبة المقودة بين يديه من السلب
والحقيبة المشدودة على فرسه ليست من السلب وانما يستحق
السلب بركوب الغرر بكفاية شر الكافر فى حال قيام الحرب
فلو رمى من حصن احصن وراء الصف او قتل الكافر وهو نائم

او اسير لم يستحق السلب وكذا لو قتل الكافر بعد انهزام
جيشهم بدل الجيش وكفاية شره بان يقتله او يزيل امتناعه
بفقاء عينه او قطع يديه ورجليه وفى معناه اسره وقطع يديه
او رجليه فى اشبه القولين ولا يخمس السلب على الاصح ثم بعد
السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال
ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا فى الفئ
والاظهر ان النفل يقع فى خمس الخمس المعد للمصالح اذا نفل الامام
مما سيغنم فى هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصلح الحاصل
عنده والنفل زيادة مال يشترطه الامام او الامير لمن يقوم
بما فيه زيادة نكاية فى الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد والاخماس
الاربعة فيقسمها بين الغانمين سواء العقار والمنقول
والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ولا
يشترط فى الاستحقاق القتال ولا حق لمن حضر بعد انقضاء
القتال وفيما اذا حضر قبل حيازة المال وجه ولو مات بعد
انقضائه وقبل الحيازة على الاظهر وان مات فى اثناء القتال
فالظاهر سقوط حقه واظهر القولين ان اجر السياسة
الدواب وحفظ الامتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون

السهم اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما والفارس ثلثة
اسهم وانما يعطى راكب الفرس دون الراكب البعير وغيره
ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العراب وغيرها ولا
يعطى الاعجف والذى لاغناء فيه على الاظهر والعبيد والنساء
والصبيان واهل الذمة اذا حضر ولا يكمل لهم سهم الغنيمة ولكن
ينقص ويقال له الرضخ يجتهد فى تقديره الامام ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة على الاصح

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية
الفقير الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يخرجه
عن الفقر مسكنه وثيابه واموله الغائبة الى مسافة القصر وديونه
الموجلة ولو قدر على كسب لا يليق بحاله فلا اعتبار به ولو
كان مشغولا بتحصيل العلم والكسب يمنعه عنه حل له الزكوة
بخلاف ما لو كان مشغولا بنوافل الطاعات ولا يشترط فى
الفقر الزمانة والعفف عن السوال على الجديد والاصح ان
المكفى بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج لا يعطيان من
سهم الفقراء والمسكين الذى يملك من المال ما لا يقع موقعا

من حاجته ويقدر على كسب ذلك ولا تكفيه والعاملون على
على الزكوة الساعي والكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب
الاموال وليس منهم القاضي والوالي والمؤلفة الذين دخلوا
في الاسلام ودينهم ضعيفة يتالفون ليثبتوا والذين لهم شرف
يتوقع بتالفهم اسلام غيرهم والاظهر انهم يعطون من الزكوة
والرقاب المكاتبون والغارمون الذين استدانوا الفرض انفسهم
يعطون من الزكوة بشرط ان لا يكون الاستدانة لمعصية والاظهر
انه يشرط ان يكون محتاجا اليه فلو وجد ما يقضي الدين منه من
نقد وغيره لم يعط من الزكوة وانه لا يشترط ان يكون الدين
حالا ومن استدان الاصلاح ذات البين قضى دينه بالزكوة
وان كان غنيا بالنقد على الاظهر والمراد من سبيل الله في الاية
القراة الذين لا ياخذون شيئا من الفئ ويعطون وان كانوا
اغنياء وابن السبيل هو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع
اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يجد ما يحتاج
اليه في سفره وان لا يكون عاصيا بسفره ويشترط فيمن يصرف
اليه ذكوه من الاصناف ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وفي
معناهم مواليهم على اصح الوجهين وان لا يكون كافرا

فصل

فصل

من سال الزكوة وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق اولا
بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان لم يعرف حاله فان ادعى
الفقر والمسكنة لم يطالب بالبينة لكن لو عرف له مال وادعى
هلاكه طولب بها وكذا لو ادعى عيالا وقصور كسبه عن الوفاء
بهم فى اظهر الوجهين والغازى وابن السبيل يعطيان بقولهما
فان لم يخرجا استرد والعامل والغارم والمكاتب يطالبون
بالبينة ويغنى بها اخبار عدلين على صفات الشهود وتقوم
الاستفاضة مقام البينة وكذا تصديق رب الدين والسيد على
الاظهر ويعطى الفقير والمسكين قدر كفايتهما سنة والغارم
والمكاتب قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع
ماله والغازى ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب
والمقام هنالك ويشترى له الفرس والسلاح ويصير ذلك
ملكاله وكذلك يهيا له ولابن السبيل المركوب ان كان
السفر طويلا ان كان ضعيفا لا يقدر على المشى وما ينقل عليه
الزاد والرحل الا ان يكون قدر ما يعتاد وفى مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا الاستحقاق هل يعطى بهما فيه قولان وقيل

الاصحاب الى المنع اكثر

فصل

يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد السبعة قسم على
الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصلة
عنده احاد الاصناف وكذا يستوعب المالك ان انحصر
المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فلا بد من اعطاء
ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف واما بين احاد الصنف
فلا يجب التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز له تفضيل
بعضهم على بعض مع تساوى الحاجات واذا علم فى بلد جميع
الاصناف فلا بد من نقل الزكوة وان عدم بعضهم وجوزنا
نقل الصدقات فكذلك والا فينقل او يرد على الباقين فيه
وجهان اصحهما الثانى وفى نقل الصدقات قولان اظهرهما
المنع

فصل

وليكن المنصوب ساعيا مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بابواب
الزكوة يعرف ما يوخذ ومن يدفع اليه الا ان يعين له اخذ ودفع
فلا يعتبر ان يكون فقيها وليعلم الساعى شهرا يأخذ فيه الزكوة

وليس

ويستحب وهم نحم الصدقة والفئ الى ان يفرق ولكن ابوهم
على موضع لا يكثر الشعر عليه ويكره على الوجه

فصل

صدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنياء والكفار والاحرار
بها وصرفها الى الاقارب والجيران افضل وفى شهر رمضان
افضل ومن عليه دين او له عيال يلزمه نفقتهم فلا يستحب
له التصدق حتى يودى ما عليه وهل يستحب التصدق بالفاضل
عن الحاجة فيه ثلاثة اوجه اصحها انه ان كان ضعيفا شق عليه
الصبر لم يستحب والا فيستحب والله اعلم

كتاب النكاح

قال الله تعالى عز من قائل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقال الله تعالى فانكحوا الايامى منكم وعن النبى صلى الله عليه
وسلم تناكحوا تكاثروا يستحب النكاح لمن يحتاج اليه اذا وجد
اهبته وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم
ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبة فان وجدها
فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة افضل والاحب نكاح
البكر والثيبة والتى ليست لها قرابة قريبة وذات الدين

فصل

اذا رغب فى نكاح امرءة استحب له النظر اليها قبل الخطبة
اذنت اولم تاذن وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه
والكفين ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه
والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية عند خوف الفتنة وكذا
عند الامن فى اولى الوجهين ولا خلاف فى تحريم النظر الى ما
عورة منها وللرجل ان ينظر الى خمس الخمس وبعده الاصح
انها للمرتزقة المرصدين للجهاد وينبغى ان يضع الامام ديوانا
وينصب لكل قبيلة اوجماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد
وعياله وما يحتاجون اليه فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم
ويقدم فى اثبات اسم من الابوين ولاعطاء قريشا وهم
ولد النضر ابن كنانة ومنهم بنى هاشم والمطلب ثم بنى عبد شمس
ثم بنى نوفل ثم بنى عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب
ثم العجم ولا يثبت فى الديوان اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح
للغزو واذا طرا على بعض المقاتلة مرض اوجنون ويرجى زواله
اعطى ولم يسقط اسمه وان لم يرج فهل يعطى وكذا اهل يعطى

زوجة

زوجته واولاده اذا مات فيه قولان اظهرهما نعم ويعطى
الزوجة الى ان ينكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا فضلت
الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على
قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح
الثغور والى الكراع والسلاح وجميع ما ذكرناه في منقولات
اموال الفيء فاما الدور والاراضي فالظاهر انه يجعل وقفا
مؤبدا ويستغل ويقسم عليهم كذلك

فصل

الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب
ويبدأ منه بالسلب فيدفع الى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة
مع الخف والران والات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب
وما عليه كالسرج واللجام والاصح عد السوار والمنطقة
والخاتم وما معه من دراهم النفقة والجنيبة المقودة بين يديه
من السلب وان الحقيبة المشدودة على فرسه ليست من
السلب وانما يستحق السلب بركوب الغرر بكفاية شر
الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن او من وراء الصف
او قتل الكافر وهو نائم او اسير لم يستحق السلب وكذا لو

قتل الكافر بعد انهزام جيشهم وكفاية شره بان يقتله
او يزيل امتناعه بفقأ عينيه او قطع يديه ورجليه وفي معناه
اسره وقطع يديه او رجليه في اشبه القولين ولا يخمس
السلب على الاصح ثم بعد السلب تخرج مؤن الحفظ والنقل
وغيرهما ثم يخمس المال ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم
كما ذكرنا في الفيء والاظهر ان النفل يقع في خمس الخمس المعد
للمصالح اذا نفل الامام مما سيغنم في هذا القتال ويجوز
ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة مال
يشترطه الامام او الامير لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية شتة
في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد والاخماس الاربعة
فيقسمها بين الغانمين سواء العقار والمنقول والغانمون
هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق
القتال ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما اذا حضر
قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال
وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته وكذا لو مات بعد انقضائه
وقبل الحيازة على الاظهر وان مات في اثناء القتال فالظاهر
سقوط حقه والاظهر القولين ان الاجير لسياسة الدواب

وحفظ

وحفظ الامتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم
اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما والفارس ثلثة اسهم
وانما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغيره ولا يعطى
الا لفرس واحد ولا فرق بين العراب وغيرها ولا يعطى صح لفرس [illegible]
الاعجف والذى لاغناء فيه على الاظهر والعبيد والنساء
والصبيان واهل الذمة اذا حضروا لا يكمل لهم سهم الغنيمة
ولكن ينقص ويقال له الرضخ يجتهد فى تقديره الامام ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة على الاصح

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية
الفقير الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا
يخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب الى مسافة
القصر ودينه المؤجلة ولو قدر على كسب لا يليق بحاله
فلا اعتبار به ولو كان مشغولا بتحصيل العلم والكسب يمنعه
عنه حل له الزكوة بخلاف ما لو كان مشغولا بنوافل الطاعات
ولا يشترط فى الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على
الجديد والاصح المكفى بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج
لا يعطيان من سهم الفقراء والمسكين الذى يملك من المال

مالا يقع موقعا من حاجته او يقدر على كسب ذلك
ولا يكفيه والعاملون على الزكوة الساعى والكاتب والقسام
والحاشر الذى يجمع ارباب الاموال وليس منهم القاضى
والوالى والمؤلفة الذين دخلوا فى الاسلام ونيتهم ضعيفة
يتالفون ليثبتوا والذين لهم شرف يتوقع بتالفهم اسلام
غيرهم والاظهر انهم يعطون من الزكوة والرقاب المكاتبون
والغارمون استدانوا لغرض انفسهم يعطون من الذين٧
الزكوة بشرط لا يكون الاستدانة لمعصية والاظهر
انه يشترط ان يكون محتاجا اليه فلو وجد ما يقضى الدين
منه من نقد وغيره لم يعط من الزكوة وانه لا يشترط ان
يكون الدين حالا ومن استدان لاصلاح ذات البين
قضى دينه بالزكوة وان كان غنيا بالنقد على الاظهر والمراد
من سبيل الله فى الاية الغزاة الذين لا ياخذون شيئا
من الفئ ويعطون وان كانوا اغنياء وابن السبيل من الذى
ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز
بالبلد ويشترط ان لا يجد ما يحتاج اليه فى سفره وان
لا يكون عاصيا بسفره ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة

من الاصناف

من الاصناف ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وفي معناهم
مواليهم على اصح الوجهين وان لا يكون كافرا

فصل

من سال الزكوة وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق
اولا بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان لم يعرف حاله
فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة لكن لو عرف
له مال وادعى هلاكه طولب بها وكذا لو ادعى عياله وقصور
كسبه عن الوفاء بهم في اظهر الوجهين والغازي وابن السبيل
يعطيان بقولهما فان لم يخرجا استرد والعامل والغارم
والمكاتب يطالبون بالبينة ويغني بها اخبار عدلين على
صفات الشهود ويقوم الاستفاضة مقام البينة
وكذا تصديق رب الدين والسيد على الاظهر ويعطى
الفقير والمسكين قدر كفاية بهما سنة والغارم والمكاتب
قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع
ماله والغازي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة مدة
الذهاب والمقام هناك ويشترى له الفرس والسلاح
ويصير ذلك ملكا له وكذلك يهيأ له ولابن السبيل

المركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يقدر
على المشي وما ينقل عليه الزاد والرحل الا ان يكون قدر
ما يعتاده في مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق
هل يعطى بهما فيه قولان وميل الاصحاب الى المنع اكثر

فصل

يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد السبعة قسم
على الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات
الحاصلة عنده آحاد الاصناف وكذا يستوعب المالك
ان انحصر المستحقون في البلد ووفا بهم المال والا فلا بد
من اعطاء ثلثة ويجب التسوية بين الاصناف واما بين آحاد
الصنف فلا يجب التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز
له تفضيل بعضهم على بعض مع تساوي الحاجات واذا عدم
في بلد جميع الاصناف فلا بد من نقل الزكوة فاذا عدم بعضهم
وجوزنا نقل الصدقات فكذلك والا فينقل او يرد على
الباقين فيه وجهان اصحهما الثاني وفي نقل الصدقات قولان
اظهرهما المنع

فصل

بلكي

ليكن المنصوب ساعيا مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بابواب الزكوة
يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه الا ان يعين له اخذ ودفع فلا
يعتبر ان يكون فقيها وليعلم الساعي شهرا ياخذ فيه الزكواة
ويستحب وسم نعم الصدقة والفئ الى ان يفرق وليكن الوسم ٧ دع
على موضع لا يكثر الشعر عليه ويكره على الوجه

فصل

صدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنياء والكفار والاسرار
بها وصرفها الى الاقارب والجيران افضل وفي شهر رمضان
افضل ومن عليه دين او له عيال يلزمه نفقتهم فلا يستحب
له التصدق حتى يؤدي ما عليه وهل يستحب التصدق بالفاضل
عن الحاجة فيه ثلاثة اوجه اصحها انه اذا كان ضعيفا شق عليه
عليه الصبر لم يستحب والا فيستحب والله اعلم

كتاب النكاح

قال الله عز من قائل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال تعالى
فانكحوا الايامى منكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا — جمع الايم وهي زوجة مات زوجها
يستحب النكاح لمن يحتاج اليه اذا وجد اهبته وان لم يجدها
فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح لمن

لايحتاج اليه ان لم يجد اهبة فان وجدها فلا يكره لكن الاشتغال
بالعبادة افضل ولاحب نكاح البكر والثيبة والتى ليست لها
قرابة قريبة وذات الدين

فصل

اذا رغب فى نكاح امراة استحب له النظر اليها قبل الخطبة
اذنت اولم تاذن وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه
والكفين ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين
من الحرة الكبيرة الاجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الامن
فى اولى الوجهين ولا خلاف فى تحريم النظر الى ماهو عورة
منها وللرجل ان ينظر الى المحرم الى مايبدو عند المهنة ولا ينظر الى
مابين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان اظهرهما الحل والاظهر
حل النظر الى الامة الا مابين السرة والركبة والى الصغيرة الا الى
الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح كالنظر الى
المحارم وان نظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذى لم
يظهر على العورات النساء واما نظر الرجل الى الرجل فجائز
فى جميع البدن الا مابين السرة والركبة نعم يحرم النظر الى الامرد
بالشهوة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل الا ان

في نظر الذمية الى المسلمة وجهين اصحهما المنع والاصح
ان للمرأة النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين السرة
والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر الرجل
الى نساء المحارم وحيث يحرم النظر يحرم اللمس ويباحان للفصد
والحجامة والمعالجة وللزوج النظر الى ما شاء من بدن زوجته

فصل

تخطب الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة
وكذا التعريض ان كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها زوجها
وفي البائن قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة على خطبة الغير
بعد صريح الاجابة الا ان ياذن ذلك الغير والظاهر انه لا يحرم
اذا لم يوجد اجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب فلان
يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى
العقد والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسوله
زوجتك فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله
قبلت يصح النكاح بل يستحب ذلك والخلاف فيما اذا لم يطل
الذكر بين الايجاب والقبول فان طال لم يصح

فصل

انما يصح النكاح بالايجاب وهو ان يقول الولي زوجتك وانكحتك

والقبول او فى معناه بان يقول الزوج تزوجت او نكحت
او قبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم لفظ الزوج
على لفظ الولى وغير الانكاح والتزويج من الالفاظ كالبيع
والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما والاصح انعقاد النكاح
بمعنى اللفظين بسائر اللغات فترجمتهما بالعجمية بزنى بتو دادم
من بخواستم بزنى او بذيرفتم من بزنى ولا ينعقد النكاح بالكنايات
وفى معناها ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على
الاصح واذا قال زوجنى فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال
الولى تزوجها فقال تزوجت ولا يقبل النكاح التعليق مثل
ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك ولو اخبر بمولود
فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتى طلقها
زوجها فقد زوجتكها فالاصح فساد النكاح وان كان الواقع
ما ذكره ولا يقبل التاقيت ايضا سواء كانت المدة معلومة
او مجهولة ولو قال زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك او
اختك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وقبل الاخر
فهذا نكاح الشغار وهو باطل ولو لم يجعل البضع صداقا فالاصح
الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا فالاصح البطلان

فصل

فصل

لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والسمع فلا ينعقد بحضور الاصم وكذا الاعمى فى اصح الوجهين وفى الانعقاد بحضور ابنى الزوجين وعدويهما خلاف رجح منهما الانعقاد والاصح الانعقاد بحضور مستورى العدالة دون الاسلام والحرية ولو بان كون الشاهد فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة او تقار الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف به الزوج وانكرت المرأة فرق بينهما ولم يقبل قوله عليها فى المهر بل يجب نصفه ان لم يدخل بها وتمامه ان كان بعد الدخول ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

اى اقرارهما

فصل

المرأة لا تزوج نفسها باذن الولى ودونه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية ولا تقبل النكاح لاحد والوطء فى النكاح بلا ولى يوجب مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولى بالنكاح ان كان مستقلا بالانشاء وان لم يكن مستقلا لم يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد

فصل

كانت

للاب تزويج ابنته البكر صغيرة او كبيرة بغير اذنها ومراجعتها
ويستحب ان يراجعها وليس له تزويج الثيب الا باذنها فان كانت اى الثيب
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه ولا فرق بين ان
تزول البكارة بالوطء الحلال او بغيره ولا اثر لزوالها بغير الوطء
كالسقطة وفيه وجه ومن على حاشية النسب كالاخ والعم لا يزوجون
الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم فى البكر
كذلك او يكفى بالسكوت بعد المراجعة فيه وجهان اصحهما الثانى
والمعتق والسلطان يزوجان كما يزوج الاخ والعم ويقدم من الاولياء
الاب ثم الجد ثم ابوه ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل
ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم فى الميراث والاخ من الابوين
يقدم على الاخ من الاب فى اصح القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان
كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا لم تمنعه البنوة عن التزويج واذا لم
يوجد احد من الاقارب فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث
ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية واذا ماتت
فالتزويج لمن له الولاء واصح الوجهين انه لا حاجة الى رضى المعتقة
اذا كان التزويج فى حياتها واذا لم يوجد المعتق ولا عصباته فالولاية

للسلطان

للسلطان وكذلك يزوج السلطان اذا عضل القريب او المعتق

وانما يحصل العضل اذا ادعت العاقلة البالغة الى تزويجها الى كفء

فامتنع ولو عينت كفئا واراد الاب تزويجها من غيره فله ذلك فى

اظهر الوجهين ولا يتعين من عينته

فصل

ای نقصان العقل

لا ولاية للرقيق ولا للصبى والمجنون والمختل النظر بالهرم او الخبل

وكذا السفيه المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب ببعض هذه

الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان مما لا يدوم غالبا

كالنوم تنتظر افاقته وان كان مما يدوم اياما فاقرب الوجهين

ان الحكم كذلك والثانى انه تنتقل الولاية الى الابعد ولا يقدح العمى

فى اصح الوجهين والظاهر من اصل المذهب انه لا ولاية للفاسق

والكافر يلى نكاح ابنته الكافرة واحرام احد المتعاقدين او المرأة

يمنع صحة النكاح ولكن لا تسلب به الولاية فى اظهر الوجهين حتى

يزوج السلطان عند احرام الولى لا الابعد واذا غاب الاقرب الى

مسافة القصر فيزوجها السلطان ايضا وان كانت الغيبة الى ما

دونها فاظهر الوجهين انه لا يزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل

فصل

هل يتولى الجد طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر فيه
وجهان رجح المعتبرون انه يتولى وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن
يزوجها ابن عم فى درجته فان لم يكن فى درجته غيره زوجها القاضى
واذا كان الراغب القاضى زوجها من فوقه من الولاة او خليفته
وكما لا يجوز للواحد تولى الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد
الطرفين او وكيلين بالطرفين فى اصح الوجهين

فصل

اذا زوج الولى موليته من غير كفء برضاها او احد الاولياء المستوين
فى الدرجة برضاها ورضى الباقين صح النكاح ولو زوجها منه الاقرب
برضاها لم يكن للابعد الاعتراض ولو زوجها احد الاولياء
برضاها دون رضى الآخرين فيبطل النكاح او يصح ولهم الاعتراض
بالفسخ فيه قولان اصحهما الاول ويجرى القولان فى تزويج الاب
البكر الصغيرة او البالغة من غير كفء بغير رضاها فيبطل فى
اصحهما او يصح فى الآخر وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت
فى الثانى والتى يلى امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير
كفء فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه وخصال الكفاءة هى
السلامة عن العيوب التى تثبت الخيار فمن به بعضها لا يكون
كفءا

كفئا للسليمة عنها والحرية فالرقيق ليس كفئا للحرة اصلية كانت او
عتيقة والعتيق ليس كفئا للحرة الاصلية والنسب فالعجمي ليس كفئا
للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية
والمطلبية والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب والعفة
فالفاسق ليس كفئا للعفيفة والحرفة فاصحاب الحرف الدنيئة ليسوا
باكفاء للاشراف وسائر المحترفة فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس
والراعي لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز
وهما لا يكافئان ابنة العالم والقاضي واظهر الوجهين ان اليسار
لا يعتبر في خصال الكفاءة وان بعض الخصال لا يقابل ببعض ولا
يجوز للاب ان يقبل لابنه الصغير نكاح الامة والاظهر انه لا يقبل
نكاح المعيبة ايضا وانه يجوز ان يقبل من لا يكافئه من سائر الوجوه

فصل

المجنون الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير الا ان تدعو الحاجة الى
التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير العاقل
اكثر من واحدة والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا تشترط الحاجة
والتي لا اب لها ولا جد لا تزوج ان كانت صغيرة وان كانت بالغة

فالاظهر انه يزوجها السلطان وانما يزوج للحاجة دون المصلحة
فى اظهر الوجهين والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يزوج
باذن الولى او يقبل له الولى النكاح فان اذن له وعين امرأة لم ينكح
غيرها وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح على الاصح ورد
الى مهر المثل ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع نكح
امرأة باقل الامرين من مهر المثل او المذكور ولو اطلق الاذن فالاصح
صحته وينكح بمهر المثل من يليق به ولو قبل الولى النكاح له فيحتاج
الى استئذانه فى اصح الوجهين ويقبل بمهر المثل او بما دونه فان
زاد بطل فى احد القولين وصح بمهر المثل فى اصحهما وان نكح السفيه
بغير اذن الولى فالنكاح باطل واذا دخل بها فيجب مهر المثل او اقل
ما يتمول او لا يجب شئ فيه وجوه رجح منها الثالث وللمحجور عليه
بالفلس ان ينكح لكن لا يصرف ما فى يده الى مؤن النكاح بل يتعلق
بكسبه

فصل

نكاح العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه صحيح ويجوز ان يطلق
الاذن وان يقيد بامرأة بعينها او بواحدة من القبيلة او البلدة
ولا يعدل العبد عما اذن له فيه وليس للسيد اجبار العبد على النكاح
فى اصح القولين ولا يلزمه الاجابة اذا طلب العبد النكاح فى اصح
الوجهين

الوجهين وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت اوكبيرة بكرا اوثيبا
ولا يلزمه التزويج اذا طلبت ان كانت ممن يحل له وكذا ان لم يكن فى
اصح الوجهين واذا زوج السيد امته فيزوجها بالملك او بالولاية فيه
وجهان اظهرهما الاول حتى يزوج الفاسق امته وان سلبنا
الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية ويزوج المكاتب امته
وعبد الصبى لا يجبره الولى على النكاح واظهر الوجهين انه يزوج امته

فصل

يحرم نكاح الامهات وكل انثى ولدتك اوولدت من ولدتك فهى امك
ونكاح البنات وكل انثى ولدتها اوولدت من ولدها فهى بنتك الا
المخلوقة من الزنا فانها يصح تزويجها عند الشافعى واذا ولدت من
الزنا لا يحل لها نكاح ولدها ونكاح الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاخوات ونكاح العمات وكل انثى هى اخت ذكر ولدك فهى عمتك
ونكاح الخالات وكل انثى هى اخت انثى ولدتك فهى خالتك وهؤلاء
السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب وكل امرأة ارضعتك
اوارضعت مرضعتك اومن ولدك اوولدت مرضعتك اومن
لبنها منه فهى ام من الرضاع وعلى هذا قياس سائر الاصناف
واذا ارضعت اجنبية اخاك اونافلتك لم تحرم عليك وان

ولد الولد

حرمت ام الاخ والنافلة فى النسب وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك
لم تحرم امها وبنتها عليك وان كانت تحرم بعدة الولد واخته فى النسب
ولا تحرم اخت الاخ فى النسب ولا فى الرضاع وصورته فى النسب ان
يكون لك اخ لاب وله اخت لامه فله ان ينكحها وفى الرضاعة ان
ترضعك امرأة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة من الرضاع
والنسب وزوجة الاب كذلك ويحرم بالدخول فى النكاح الصحيح
بنات الزوجة من الرضاع والنسب والوطء فى ملك اليمين يحرم
الموطوءة على ابن الواطئ وابيه وامها وبنتها على الواطئ وكذلك الحكم
فى الوطء بالشبهة اذا شملت الشبهة الرجل والمرأة وان اختصت
باحدهما فكذلك فى احد الوجهين والاعتبار بالرجل فى اصحهما حتى
يثبت التحريم اذا اشتبه الحال عليه ولا يثبت اذا لم يشتبه عليه
والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء
على الاصح واذا اختلطت محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة
منهن وان اختلطت بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح
فيهن وما يثبت التحريم المؤبد اذا طرأ على النكاح قطعه وذلك كما
اذا وطئ منكوحة الرجل ابنه او ابوه بشبهة

فصل

فصل

الجمع بين الاختين من الرضاع والنسب حرام فان نكح اختين معا
فالنكاحان باطلان وان نكحهما على الترتيب فالثانى باطل وكذلك
يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل
امرأتين يحرم الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين
ولا يحرم الجمع فى الملك واذا ملك اختين فوطئ احداهما حرمت الاخرى
الى ان يحرم الاولى اما بازالة الملك بالبيع وغيره او بازالة المحل
بالتزويج او الكتابة ولو عرض الحيض والاحرام لم يكف وكذا الرهن
فى اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين ثم نكح الاخرى صح النكاح
وحلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو كانت فى نكاحه احداهما ثم ملك
الاخرى فهى حرام عليه والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر فى النكاح
بين اكثر من اربع نسوة ولا العبد بين اكثر من اثنتين فلو نكح الحر
خمسا معا بطل نكاح الكل ولو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة
ويجوز نكاح الخامسة اذا طلقهن او بعضهن وان كن فى العدة اذا
كان الطلاق بائنا ولا يجوز اذا كان رجعيا حتى يبين وكذا نكاح
الاخت فى عدة الاخت واذا طلق الحر زوجته ثلاثا قبل الدخول او
بعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضى

عدتها منه بعد ان يفارقها والطلقتان من العبد كالثلاث من الحر ويشترط
للحل ان يصيب الثانى فى نكاح صحيح فى اصح القولين وفى الثانى يحصل الحل بالاصابة
فى الفاسد ايضا والمعتبر تغييب الحشفة او مقدارها عن مقطوع الحشفة
واصح الوجهين انه يشترط انتشار الآلة وانه لا يكفى اصابة الطفل ولو
نكحها الزوج الثانى بشرط ان لا نكاح بينهما اذا اصابها وانه اذا اصابها
بانت منه فالنكاح باطل وكذا لو نكحها على شرط ان يطلقها فى اصح القولين

فصل

لا ينكح الرجل المرأة التى يملك كلها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها
انفسخ النكاح وكذلك لا ينكح المرأة من تملكه او بعضه ولا ينكح الحر مملوكة
الغير الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة والاحوط المنع وان
كانت لا تصلح للاستمتاع والثانى ان لا يقدر على نكاح حرة اما لانه لا يجد
صداقها او لانه لا يجد من ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غائبة
فله نكاح الامة ان كان تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها او
كان لا يأمن الوقوع فى الزنا فى مدة قطع المسافة والا لم ينكحها ولو قدر
على نكاح حرة رتقاء او صغيرة فعلى الخلاف فيما اذا كانت تحته من لا تصلح
للاستمتاع والاصح انه لا ينكح الامة ان وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وانه
ينكحها ان وجد حرة ترضى بمهر مؤجل والثالث ان يخاف الوقوع فى الزنا

فان

فان قدر على شراء امة يتسرى بها لم ينكح الامة فى اصح الوجهين
والرابع ان تكون الامة التى ينكحها مسلمة فلا يحل له نكاح الامة الكتابية
والاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابيان الامة الكتابية وان العبد
المسلم لا ينكحها والتى تبعض فيها الرق والحرية كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر
الا بالشرائط المذكورة ولو نكح الحر الامة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة بين حرة وامة فى عقد
واحد بطل نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحرة

فصل

لا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والزنادقة وكذا مناكحة المجوس وتحل مناكحة اهل الكتاب سواء كانت
الكتابية حربية او ذمية ولكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذمية
على الاظهر ونعنى باهل الكتاب اليهود والنصارى دون الذين يتمسكون
بالزبور وغيره ثم الكتابية ان كانت اسرائيلية فذاك والا فاصح القولين
جواز نكاحها ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلك الدين قبل
التحريف والنسخ فلا ينكح وكذا ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ
على الاظهر وان لم يعلم انهم متى دخلوا فيه فكذلك لا ينكح والكتابية
اذا نكحت كالمسلمة فى النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها

على الغسل اذا طهرت عن الحيض والنفاس واظهر القولين ان له اجبارها على
الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير ولا خلاف فى انه اذا نجس عضوا
منها اجبرها على غسله وكذا فى المسلمة والاصح انه لا يحل مناكحة من
احد ابويه كتابى والآخر وثنى والسامرة من اليهود والصابئون من
النصارى ان كانوا يخالفونهم فى اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا يخالفونهم
فى الفروع فلا بأس بمناكحتهم

فصل

اذا تنصر يهودى او تهود نصرانى فاصح القولين انه لا يقر عليه بالجزية
ولو كان هذا الانتقال من امرأة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة
مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام فيما رجح من
القولين وفى الثانى انه لو عاد الى ما كان عليه قبله قُبل ولو توثن يهودى
او نصرانى لم يقر عليه وفيما يقبل منه القولان ولو تهود او تنصر وثنى
لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم فلا يخفى انه لا يقبل
منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة لا للمسلمين ولا للكفار واذا
ارتد فى دوام النكاح احد الزوجين او كلاهما معا فان كانت قبل الدخول
تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف النكاح فان جمعهما الاسلام
قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت

الردة ولا يجوز الوطء فى مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى الوطء ولو اسلم
كافر كتابى او غير كتابى وتحته كتابية استمر النكاح فان كانت تحته مجوسية
او وثنية وتخلفت فان كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان
بعده فان اسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا بانت الفرقة
من اسلام الزوج ولو اسلمت المرأة واصر الزوج على الكفر اىّ كفر كان
فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هى على التوثن ولو اسلم الزوجان معا استمر
النكاح بينهما ولا اعتبار فى الترتيب والمعية بآخر كلمة الاسلام لا باو لها
وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران ما يفسد النكاح بالعقد
الجارى فى الكفر اذا كان ذلك المفسد زائلا عند الاسلام وكان بحيث
يجوز له ان ينكحها حينئذ وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام اندفع
النكاح فيقرر على النكاح الجارى فى الكفر بلا ولى ولا شهود وفى عدة
الغير ان كانت منقضية عند الاسلام وان كانت باقية فلا تقرير وكذا
لا يقرون على نكاح المحارم ويقرون على النكاح الموقت ان اعتقدوه
مؤبدا وان اعتقدوه موقتا لم يقروا ولو كانت وقت الاسلام معتدة
عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذلك لو اسلم الرجل واحرم
ثم اسلمت المرأة وهو محرم له امساكها ولو نكح فى الكفر حرة وامة ثم اسلم
واسلمتا معه فظاهر المذهب ان الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الامة

فصل

الانكحة الجارية فى الكفر صحيحة او فاسدة اولا يحكم فيها بصحة ولا فساد فاذا اسلموا فما يقرون عليه تبين صحته وما لا يقرون عليه يبين فساده اوهى صحيحة اوهى فاسدة فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها الاول حتى اذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما لا تحل له الا بمحلل والتى يقرر نكاحها بعد الاسلام فتستحق المهر المسمى ان كان صحيحا وان كان فاسدا كخمر او خنزير فان اسلما بعد قبضه فلا شئ لها وان اسلما قبله فلها مهر المثل ولو كانت قد قبضت بعضه دون بعض استحقت مهر المثل بقسط مالم يقبض والتى يندفع نكاحها بالاسلام ان كانت مدخولا بها وصححنا انكحتهم فان كان الاندفاع باسلام الزوج وجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا وان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شئ واذا ترافع اهل الذمة الينا نقررهم على ما نقررهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو اسلموا ويجب الحكم اذا ترافع الينا ذميان على اظهر القولين فان كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف فى وجوب الحكم

فصل

اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات اختار منهن اربعا واندفع نكاح البواقى وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات

مدخول

مدخول بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه ولو اسلم
اربع معه او كان قد دخل بهن واجتمع اسلام اربع منهن لا غير مع اسلام
الزوج فى العدة تعين النكاح فلو اسلم وتحته ام وابنتها واسلمتا معه او لم
تسلما وهما كتابيتان فان كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التأبيد وان لم
يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان البنت تتعين ويندفع نكاح الام والثانى
انه يتخير بينهما فيمسك من شاء منهما وان كان قد دخل بالبنت دون الام
فيقرر نكاح البنت وتحرم الام على التأبيد وان كان قد دخل بالام دون
البنت حرمت البنت على التأبيد وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وتحته امة
واسلمت معه فله امساكها ان كان ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها
وكذا لو تخلفت وهى مدخول بها ثم اسلمت فى العدة وان لم تكن مدخولا بها
تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته اماء واسلمن معه او كان قد دخل بهن وجمعت
العدة اسلامه واسلامهن فله ان يختار واحدة منهن ان كان ممن يحل
له نكاح الاماء عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا فيندفعن جميعا ولو
كانت تحته حرة واماء واسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت فى
العدة تعينت واندفعت الاماء ولو لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة
منهن ويجعل الحرة كأن لم تكن ولو اسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن
فى العدة كان كما لو اسلم على حرائر فيختار اربعا منهن

فصل

الاختيار للنكاح بان يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك ومن طلقها فقد عينها للنكاح والظهار والايلاء ليس تعيينا فى اظهر الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح او للفراق بدخول الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات فى خمس او ست زال بعض الابهام فيندفع نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ويجب عليه نفقتهن جميعا الى ان يختار واذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بوضع الحمل وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الاشهر وذوات الاقراء باقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات الى ان يصطلحن

فصل

اذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار النكاح وان اسلم الزوج اولا وهى غير كتابية فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها وان اسلمت فى العدة فلها النفقة من وقت الاسلام والجديد ان لا نفقة لها لزمان التخلف وان اسلمت الزوجة اولا نظر ان اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفى مدة التخلف وجه وان اصر حتى انقضت عدتها استحقت نفقة مدة العدة على الوجه المرجح وان

ارتدت

ارتدت المرأة فلا نفقة لها فى مدة العدة وان عادت الى الاسلام فى مدة العدة وان ارتد الزوج لزمته النفقة لمدة العدة

فصل

اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا فله الخيار فى فسخ النكاح وكذا لو وجدت الزوج مجبوبا او عنينا او وجد الزوجة رتقاء او قرناء والاصح انه لا خيار اذا وجد احدهما الآخر خنثى وانه لا فرق بين ان يكون بالفاسخ مثل ما يفسخ به او لا يكون ولو حدث بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت الخيار وكذلك بعده الا ان يحدث العنة وان حدث بالزوجة فالجديد ان له الخيار ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا فى المقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص فى اشبه الوجهين وهذا الخيار على الفور واذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شئ لها من المهر وان اتفق بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى وان كان بعيب حادث بعد العقد فكذلك ان حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير عالم بالحال وان حدث بعد بعد الدخول فالواجب المسمى وكذا ان اندفع النكاح بالردة بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم عند الفسخ على من غره وليس عليه فى الجديد ولا بد فى العنة من الرفع الى الحاكم وكذا فى سائر العيوب

فى اقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ

فصل

زوجة العنين ترفعه الى القاضى وتدعى عنته فان اقربها او قامت البينة على اقراره بها ثبتت فان انكر حلف فان نكل فاصح الوجهين انه يرد اليمين عليها ثم القاضى بعد ثبوت العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وانما يضرب بطلب الزوجة فاذا تمت رفعته ثانيا الى القاضى فان ادعى الاصابة حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فى السنة فقد جاء وقت الفسخ وتستقل حينئذ بالفسخ او يحتاج الى اذن القاضى او مباشرته الفسخ فيه وجهان اظهرهما الاول واعتزالها ومرضها وحبسها فى المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت بعد مضى المدة اجلته شهرا او سنة اخرى على الصحيح

فصل

اذا شرط فى النكاح اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط فى احد الزوجين نسب او حرية او صفة اخرى فبان خلاف المشروط ففى صحة النكاح قولان اصحهما الصحة ثم ينظر ان بان خير مما شرط فيه فلا خيار وان بان دونه فان كان المشروط فى الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار

الخيار فى احد الوجهين ولو نكح امرأة على انها مسلمة فخرجت كتابية او
حرة فخرجت رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فاظهر القولين انه لا
خيار له ولو اذنت فى تزويجها من ظننته انه كفؤ لها فبان فسقه او
دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح بالخلف
بالشرط والرجوع بالمهر المغروم على الغار كما ذكرناه فى الفسخ بالعيب وانما
يؤثر التغرير اذا كان مقرونا بالعقد فاما التغرير السابق فلا عبرة
به واذا غر بحرية امرأة فبانت امة وصححنا النكاح فالولد الحاصل
قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من
غره ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد وانما يكون ذلك من وكيله
او من الامة نفسها واذا كان منها فيتعلق الغرم بذمتها وان انفصل
الولد ميتا بلا جناية لم يجب فيه شئ

فصل

اذا عتقت المرأة تحت رقيق او من بعضه رقيق فلها الخيار فى فسخ
النكاح ولو عتق بعضها او دبرت او كوتبت او عتق العبد وتحته امة
فلا خيار واظهر القولين ان خيار العتق على الفور وان ادعت الجهل
بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال بان كان السيد غائبا صدقت بيمينها
وان كذبها فالمصدق الزوج وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار

فيصدق فى اصح القولين واذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت هى حاملة به فالاظهر وجوب مهر المثل

فصل

يجب على الولد اعفاف الاب فى ظاهر المذهب والجد كالاب والمراد من الاعفاف ان يهيأ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطى المهر او يباشر النكاح على الاذن من الاب ويعطى المهر او بان يملكه امة او يعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقة منكوحته او مملوكته ومؤناتها وليس للاب ان يعين النكاح ولا يرضى التسرى ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر واذا اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته او انفسخ النكاح بردة او فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر فى اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلق بغير عذر وانما يجب الاعفاف اذا كان الاب فاقدا للمهر واذا احتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهر الحاجة بلا يمين

فصل

يحرم على الاب وطء جارية الابن لكن الاصح انه لاحد عليه وانه يجب المهر ولو احبلها فالولد حر نسيب واصح القولين ان الجارية تصير

مستولدة

مستولدة الابن لم تصر مستولدة الاب بلا خلاف ولا يجوز للاب ان
ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة ابيه والاب بحيث لا يجوز له
نكاح الامة فاصح الوجهين انه لا ينفسخ النكاح وليس للسيد ان ينكح
جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالاشبه انفساخ النكاح

فصل

السيد بالاذن فى نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة على الجديد ولكنهما
يتعلقان باكسابه ان كان مكتسبا سواء الاكساب العامة والنادرة
وانما يتعلقان بالمكتسب بعد النكاح وان كان مأذونا له فى التجارة
فيتعلقان بربح ما فى يده وكذا برأس المال فى اظهر الوجهين
وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فى التجارة فيتعلقان بذمته
ولا يلزمان السيد فى اصح الوجهين وللسيد ان يسافر بعبده
وان فات الاستمتاع لكن اذا لم يسافر فعليه تخليته ليلا للاستمتاع
وله استخدامه نهارا ان تكفل بالمهر والنفقة والا فيخليه ليكتسب
وان استخدمه ولم يلزمه شيئا فعليه الغرم لما استخدم والغرم
فى اصح الوجهين اقل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر
والنفقة والثانى كمال المهر والنفقة ولو نكح نكاحا فاسدا
ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته فى اصح

القولين واذا زوج السيد امته فله استخدامها نهارا وتسليمها
الى الزوج ليلا لكن لا نفقة على الزوج حينئذ على الاظهر واظهر
الوجهين انه ليس له ان يبوأ لها للزوج بيتا فى داره ويكلفه دخو
ولو سافر بها لم يمنع فان اراد الزوج سافر معها ولم يمنع والظاهر
ان السيد اذا قتل امته المزوجة قبل الدخول سقط المهر وانه اذا
قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبى او ماتت (ولا خلاف انه لا اثر
لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة المزوجة فالمهر للبائع
ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر له واذا زوج
امته من عبده لم يجب المهر

الا يسقط مهر المثل

كتاب الصداق

عطية

قال الله عز من قائل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما يجوز ان يكون
عوضا فى البيع جاز ان يكون صداقا وليس الصداق ركنا فى
النكاح بل يجوز اخلاؤه عن المهر لكن المستحب تسميته واذا اصدقها عينا
فتلك العين فى يد الزوج مضمونة ضمان العقد او ضمان اليد فيه قولان
اصحهما الاول وليس لها بيعه قبل القبض واذا تلف فى يده انفسخ عقد
الصداق ورجعت الى مهر المثل وان اتلفته المرأة جعلت قابضة

لحقها وان اتلفه اجنبى فعلى الاصح للمرأة الخيار وان فسخت الصداق
اخذت من الزوج مهر المثل وان لم تفسخ اخذت من المتلف الغرم وان
اتلفه الزوج فالاصح انه كما لو تلف بنفسه ولو اصدقها عبدين
فتلف احدهما قبل القبض انفسخ العقد فيه ولا ينفسخ فى الثانى
على الصحيح ولها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت
رجعت الى حصة قيمته من مهر المثل ولو تعيب الصداق قبل القبض
فالاصح ان لها الخيار فان فسخت اخذت مهر المثل وان اجازت فلا
شئ لها والمنافع الفائتة فى يد الزوج غير مضمونة عليه وان
طالبته بالتسليم فامتنع على قول ضمان العقد لا يضمن المنافع
وكذا الذى استوفاها بالركوب واللبس ان جعلنا جناية البائع
كالآفة السماوية وهو الاصح

فصل

للمرأة حبس نفسها الى ان يسلم الزوج الصداق بتمامه ان كان
عينا او دينا حالا وان كان مؤجلا فلا فان حل قبل ان تسلم
نفسها فكذلك على الاظهر ولو اختلف الزوجان فقال لا اسلم
الصداق حتى تسلمى نفسك وقالت لا اسلم نفسى حتى تسلم الصداق
فاحد الاقوال انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا وثانيها

انه لا يجبر واحد منهما لكن ان بادر احدهما الى التسليم اجبر الآخر على واصحها
انهما يجبران بان يؤمر الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بتسليم نفسها
فاذا اسلمت سلم العدل الصداق اليها وان بادرت المرأة فمكنت فلها طلب
الصداق بلا خلاف ثم ان لم يجر دخولها فلها العود الى الامتناع الى ان
يسلم الصداق وان جرى لم يكن لها الامتناع بعد ذلك وان بادر الزوج
وسلم الصداق طالبها بالتمكين فان امتنع بلا عذر فله الاسترداد ان
قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق فان استمهلت امهلت لتتهيأ
بالتنظيف وازالة الاوساخ يوما او يومين كما يراه الحاكم وغاية المهلة ثلاثة
ايام ولا تمهل لتطهر من الحيض ولا يسلم اليه الصغيرة والمريضة الى
ان يزول ما يمنع الجماع

فصل

المهر يستقر بطريقين احدهما المسيس وان كان حراما لوقوعه فى الحيض
والثانى الموت فاذا مات احد الزوجين فالواجب كمال المهر والقول الجديد
ان الخلوة لا تؤثر فى المهر حتى لو طلقها بعد جريان الخلوة لم يجب الا نصف المهر

فصل

اذا نكح امرأة على حر او خمر او خنزير فالمذكور فاسد والواجب مهر المثل
فى اصح القولين وكذا لو اصدقها عبدا او ثوبا فخرج مغصوبا ولو اصدقها

عبدين فخرج احدهما مغصوبا بطل الصداق فيه وفى الآخر قولان
تفريق الصفقة ان صححنا فلها الخيار فان فسخت فالاصح الرجوع الى
مهر المثل وان اجازت فالاصح ان لها مع الآخر حصة المغصوب من
مهر المثل اذا وزع على قيمتها ولا يلزمها ان يقنع به ولو اصدقها عبدا
على ان يرد اليه مائة دينار بان قال زوجتك ابنتى وملكتك كذا من
مالها بهذا العبد فقبل الزوج فبعض العبد صداق وبعضه مبيع
واصح القولين فى الجمع بين عقدين مختلفى الحكم فى صفقة واحدة الصحة
كما سبق ويوزع العبد على مهر مثلها والثمن المذكور ولو نكحها بالف على
ان لابيها الفا او على ان يعطى اباها الفا فالظاهر فساد الصداق
ووجوب مهر المثل والاصح ان شرط الخيار فى الصداق يفسده وانه
لا يفسد النكاح وان كان شرط الخيار فى النكاح يفسده واما سائر
الشروط فى النكاح فما لا يتعلق به غرض او يوافق مقتضى النكاح
كشرط القسم والنفقة فيلغو ولا يؤثر فى النكاح ولا فى الصداق
وما يخالف موجبه ان لم يخل بمقصوده الاصلى كشرط ان لا يتزوج
عليها او لا ينفق عليها فلا يفسد النكاح لكنه فاسد فى نفسه ومفسد
للصداق وما يخل بمقصوده الاصلى كشرط ان لا يطأها او يطلقها
فيفسد النكاح وقدم ولو نكح نسوة وذكر للكل صداقا واحدا فاصح

القولين فساد الصداق ورجوع كل واحدة منهن الى مهر مثلها واذا قبل
لابنه الصغير نكاحا باكثر من مهر المثل فسد الصداق واصح القولين
انه لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل وكذا الحكم لو زوج ابنته الصغيرة
او المجنونة باقل من مهر المثل وكذا لو زوج العاقلة البالغة ولم
يراجعها واذا اتفقوا على مهر فى السر واعلنوه باكثر من ذلك
فالاصح ان المهر مهر العلانية ولو قالت المرأة زوجنى بكذا فزوجها
الولى بما دونه لم يصح النكاح ولو اطلقت فنقص عن مهر المثل فيبطل
او يصح ويجب مهر المثل فيه قولان اظهرهما الاول

فصل

اذا قالت المرأة المالكة لامرها زوجنى بلا مهر فزوجها ونفى المهر
او سكت فهذا تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر
ولا يصح تفويض السفيهة والصبية واذا جرى التفويض الصحيح
فاصح القولين انه لا يجب بنفس العقد شئ ولكن لو وطئها وجب
مهر المثل والاعتبار فيه بحال العقد فى اصح الوجهين ولها قبل الوطء
ان تطالب الزوج بان يفرض لها مهرا وان تحبس نفسها للفرض
وكذا التسليم المفروض على الاظهر ولا بد من رضاها بما يفرضه
الزوج والاظهر انه لا يشترط علم الزوجين بمقدار مهر المثل

وانه

وانه يجوز اثبات الاجل فى المفروض والزيادة على مهر المثل واذا
امتنع الزوج عن الفرض او تنازع الزوجان فى المفروض فرض
القاضى ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يصح فرض الاجنبى من ماله
على الاصح واذا اجرى فرض صحيح قبل الوطء كان كالمسمى فى التشطير
قبل المسيس ولو طلقها قبل الفرض لم يجب شطر المهر ولو مات احد
الزوجين قبل الفرض والمسيس فارجح القولين انه لا يجب مهر المثل

فصل

مهر المثل القدر الذى يرغب به فى امثال المرأة والركن الاعظم فيه النسب
فينظر الى النسوة اللواتى ينتسبن الى من ينتسب اليه هذه كالاخوات
والعمات ويراعى القرب واقرب نساء العصبة الاخوات من الابوين
ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات فان تعذر الاعتبار بنساء
العصبة لفقدهن او الجهل بمهرهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات وينظر مع ذلك الى السن والعقل واليسار
والبكارة والثيوبة وسائر الصفات التى تختلف بها الاغراض
واذا اختصت المرأة بفضيلة او نقيصة زيد فى المهر او نقص كما
يليق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم يلزم الباقيات المسامحة ولو
كن يخففن فى العشيرة دون غيرهن راعينا عادتهن والوطء فى

النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء ولو وطئ فيه مرارا
لم يجب الا مهر واحد ولكن يعتبر اعلى الاحوال

فصل

الطلاق قبل الدخول يشطر الصداق وسائر وجوه الفراق لا بسبب من
جهة المرأة كالطلاق وذلك كاسلام الرجل وردته وقذفه ولعانه عنها
وكما اذا ارضعت ام الزوجة الزوج الصغير او ام الزوج الزوجة وهي صغيرة
وان كان الفراق منها او بسبب فيها كفسخها بعيبه او بالعكس فقد قدمنا
انه يسقط جميع المهر وكيف يتشطر الصداق فيه وجهان احدهما انه
يثبت للزوج خيار الرجوع في الشطر واصحهما انه يعود الشطر اليه
بنفس الطلاق حتى لو حدثت زيادة متصلة او منفصلة بعد الطلاق
في الصداق كان نصفه للزوج وان كانت العين المصدقة تالفة عند
الطلاق رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة وان تعيبت نظر
ان حدث العيب في يد المرأة فالزوج بالخيار بين ان يرجع الى نصف
قيمتها سليمة ويتركها وبين ان يقنع بنصف العين المعيبة ولا ارش
له وان حدث قبل قبض المرأة واجازت فله عند الطلاق نصفها ناقصا
وليس له خيار ولا طلب ارش نعم لو كان التعيب بجناية جان واخذت
المرأة الارش فاصح الوجهين ان له مع نصف العين نصف الارش

وتسلم الزيادة المنفصلة للمرأة والمتصلة يمنع استقلال الزوج بالرجوع
والخيرة اليها ان ابت فله نصف القيمة من غير تلك الزيادة وان سمحت
اجبر على القبول وان زاد الصداق من وجه ونقص من وجه اما بسبب
واحد كما اذا كبر العبد او ارقلت الشجرة او بسببين كما اذا تعلم العبد
حرفة واعوار فللزوج ان لا يقبل عين الصداق ويعدل الى نصف
القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل نصف القيمة وان اتفقا
على الرجوع الى العين فلا شئ لاحدهما على الآخر والحمل الحادث فى
الجارية زيادة من وجه ونقصان من وجه وكذا فى البهيمة فى
اظهر الوجهين والثانى انه زيادة محضة وحراثة الارض المعدة للزراعة
زيادة محضة والزراعة نقصان محض ولو اصدقها نخيلا حوائل
وطلقها قبل الدخول وقد اطلعت فالطلع كزيادة متصلة تمنع الرجوع
القهرى وان كانت عليها ثمرة مؤبرة عند الطلاق فليس له ان يكلفها
قطع الثمار ليرجع الى نصف الاشجار لكن لو قطعتها فليس له الا الرجوع
اليه وان اراد ان يرجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار الى الجداد وابت
المرأة فاظهر الوجهين انها تجبر عليه ويجعل الاشجار فى يديهما ولو
ارادت ان يرجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار الى الجداد فللزوج
ان لا يرضى به ويطلب القيمة ولو اصدقها تعليم القرآن او بعضه

وطلقها قبل التعليم فاظهر الوجهين انه يتعذر التعليم ويكون الرجوع الى مهر المثل ان طلق بعد الدخول والى نصفه ان طلق قبله ومهما ثبت الخيار للزوجة لزيادة الصداق او للزوج لنقصانه فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار من له الاختيار واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك الصداق اوغيره فالمعتبر الاقل من قيمته يوم الصداق او قيمته يوم القبض

فصل

زوال ملك المرأة عن الصداق كتلفه حتى اذا طلقها قبل الدخول رجع الى نصف بدله ولو زال ملكها وعاد ثم طلقها قبل الدخول فاصح الوجهين ان للزوج التعلق بالعين ولو وهبت عين الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول فارجح القولين ان له الرجوع عليها بنصف البدل وعلى هذا فلو وهبت منه النصف ثم طلقها فيرجع الى النصف الباقي اوالى نصف الباقي وربع بدل الجميع اويتخير بين هذا النصف والربع وبين نصف بدل الجميع فيه ثلاثة اقوال اظهرها اوسطها ولو كان الصداق دينا فابرأته عنه ثم طلقها فالظاهر انه لايرجع عليها بشئ وليس للولى العفو عن صداق موليته

فصل

المطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها مهر بتسمية صحيحة او

فاسدة

فاسدة فى العقد او بفرض بعد العقد يكفيها شطر المهر ولا متعة لها مع
ذلك وان لم يجب لها شئ من المهر فلها المتعة بالطلاق وفى المطلقة
بعد الدخول قولان اصحهما ان لها المتعة وكل فراق يحصل من جهة
الزوج لا بسبب من جهة المرأة او يحصل من جهة اجنبى فهو كالطلاق
فى اقتضاء المتعة فاذا تنازعا فى قدر المتعة فاصح الوجهين ان الحاكم
يقدرها باجتهاده ولا يكفى ادنى مال وينظر الحاكم فى اجتهاده الى
حاليهما جميعا على اعدل الوجوه والثانى ان الاعتبار بحاله والثالث
بحالها ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما

فصل

اذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق او فى صفته تحالفا سواء كان
الاختلاف قبل الدخول او بعده وسواء بقيت الزوجية بينهما او
انقطعت ويجرى التحالف بين احدهما ووارث الآخر وبين الوارث
فاذا تحالفا فسخ الصداق ووقع الرجوع الى مهر المثل ولو ادعت مهرا
مسمى وقال الزوج لم يجر تسمية فاصح الوجهين انهما يتحالفان ايضا
ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او
سكت عنه فالاظهر انه يكلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت هى
تحالفا وان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وقضى بيمينها ولو

اختلف فى قدر المهر الزوج وولى الصغيرة او المجنونة فاظهر الوجهين
جريان التحالف ايضا ولو ادعت على رجل انه نكحها يوم كذا بالف ثم يوم
كذا بالف وثبت العقدان باقراره او بالبينة لزم الالفان فلو ادعى الزوج
انه لم يصبها فى النكاح الاول او الثانى او فيهما صدق بيمينه وسقط
الشطر ولا يلتفت الى قول الزوج كان العقد الاول بحاله وانما جددنا
لفظ العقد اشهادا

فصل

اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر ووليمة النكاح
واجبة او مستحبة فيه قولان او وجهان اصحهما الثانى والاجابة واجبة
على الاشهر وهل الوجوب على الاعيان او على الكفاية فيه وجهان
رجح منهما الاول ولوجوب الاجابة او استحبابها شروط منها ان يدعو
جميع عشيرته وجيرانه اغنياءهم وفقراءهم دون ان يختص
الاغنياء وان يدعو فى اليوم الاول اما اذا اولم ثلاثة ايام لم يجب
الاجابة فى اليوم الثانى بلا خلاف ويكره فى الثالث وان لا يكون احضاره
لخوف او طمع فى حاجة وان لا يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا
يليق به مجالسته وان لا يكون هناك منكر فان كان ممن اذا حضر
رفع المنكر فليحضر ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على

السقوف والجدران والوسائد المنصوبة والستر والثياب الملبوسة
ولا بأس بما على الارض والبساط والمخاد التى يتكئ عليها و لا
بمقطوعة الرؤس ولا بصور الاشجار ويحرم على المصور تصوير
صور الحيوانات على الحيطان وغيرها والصوم ليس بعذر فى
ترك الاجابة فاذا اجاب فان كان الصوم نفلا وشق على الداعى
امساكه فالاولى ان يفطر والضيف يأكل الطعام المقدم اليه
من غير لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل نعم يجوز ان يأخذ قدر
ما يعلم رضا المالك به ويجوز نثر السكر وغيره فى الاملاكات
ولا يكره على الاظهر ويجوز الالتقاط وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم
للزوجات دون المستولدات والاماء واذا كانت تحته زوجتان
فصاعدا وبات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الباقيات
ولو اعرض عن الكل لم يكن لهن الزام المبيت عندهن وكذا الواحدة
وليحصنهن ولا يعطلهن وتستحق القسم المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء ولا تستحق الناشز واذا لم ينفرد الزوج بمسكن
دار عليهن فى مساكنهن وان انفرد فالاولى ان يمضى اليهن

ويجوز ان يدعوهن اليه والاشبه انه لايجوز ان يمضى الى بعضهن ويدعو بعضهن الا ان يكون له فى التخصيص غرض بان كان مسكن التى يمضى اليها اقرب ولايجوز ان يقسم عند واحدة ويدعو الاخريات الى مسكنها ولا ان يجمع بين ضرتين فى مسكن واحد الا برضاهما

فصل

يجوز ان يرتب القسم على الليلة واليوم قبلها وان يرتب عليها واليوم بعدها والاصل الليل والنهار تابع الا ان يعمل بالليل ويسكن بالنهار كالحارس فينعكس الامر فى حقه ومن الاصل فى حقه الليل لايجوز ان يدخل فى نوبة واحدة بالليل على اخرى الا لضرورة مثل ان يكون منزولا بها او يكون بها مرض مخوف وحينئذ فان اطال المكث قضى والالم يقض واما بالنهار فله ان يدخل على غير صاحبة النوبة للحاجة ايضا كتسليم نفقة وتعريف خبر ووضع متاع ونحوها وينبغى ان لايطول المقام والظاهر انه لا يقضى اذا دخل لحاجة وان له ما سوى الجماع من الاستمتاعات اذا دخل وانه يقضى ان دخل من غير سبب ولا تجب التسوية بينهن فى قدر الاقامة فى البيت نهارا

فصل

الاولى ان يجعل النوبة ليلة ليلة ويجوز ان يزيد الى ثلاث والاظهر منع الزيادة عليها ويقرع فى ابتداء القسم فى اظهر الوجهين والثانى انه يخير فى البداية بمن شاء ولا يفضل فى قدر النوبة امرأة على امرأة الا ان الحرة يقسم لها ضعف ما للامة والا اذا انكح جديدة فيخصصها عند الزفاف بسبع ان كانت بكرا او بثلاث ان كانت ثيبا ويستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء وبين ان يقيم سبعا ويوفى مثلها للباقيات فان اختارت السبع واجابها قضى والا لم يقض الثلاث ولا السبع فى حق البكر

فصل

اذا سافرت المرأة من غير اذن الزوج فهى ناشز وان سافرت باذنه فيسقط حقها من القسم ايضا على الجديد واذا سافر الزوج سفر نقلة لم يجز ان يستصحب بعضهن خاصة ولكن بالقرعة ثم لا يجب قضاء مدة السفر للباقيات فاذا انتهى الى المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة والاشبه انه لا يقضى مدة الرجوع والاسفار القصيرة كالطويلة على اظهر الوجهين والثانى لا يجوز استصحاب بعضهن بالقرعة ايضا

فصل

لو تركت واحدة من الزوجات حقها من القسم لم يجب على الزوج القبول
وان رضى فان وهبت من ضرة بعينها جاز ويبيت عندها ليلتين
متصلتين ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوبة ومنفصلتين
ان كانت النوبتان منفصلتين على اظهر الوجهين والثانى انه يوالى
بينهما وان وهبت حقها من الزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة
الواهبة او تجعل كالمعدومة ويسوى بين الاخريات فيه وجهان
الاول ولا خلاف فى وجوب التسوية بين الباقيات اذا وهبت منهن
جميعا

فصل

اذا ظهر من المرأة امارات النشوز والتعدى قولا او فعلا وعظها
الزوج ولم يهجرها فى المضجع ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم
يتكرر فله مع الوعظ والهجران الضرب بلا خلاف وان تعدى الرجل
بمنع حقها من النفقة والقسم الزمه الحاكم توفيته وان كان سئ الخلق
ويؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره وان نسب كل منهما الآخر
الى التعدى واشكل الحال تعرف الحاكم الحال من ثقة خبير بشأنهما
ويمنع الظالم من المظلوم فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى
حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها وهما وكيلان من جهة الزوجين
او موليان من جهة الحاكم فيه قولان اصحهما الاول واذا قلنا به
فلا

فلايجوز بعثهما الابرضى الزوجين ويوكل الزوج حكمه بالطلاق
وبقبول العوض فى الخلع والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول
الطلاق

كتاب الخلع

قال الله عز من قائل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به الفرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج
تارة تكون بلفظ الخلع واخرى بلفظ الطلاق وعلى التقديرين
يشترط لصحتها فى الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع
الصبى والمجنون ويصح خلع المحجور عليه بالسفه والفلس ولكن
ليس للمختلع تسليم المال الى السفيه ويشترط فيمن يقبل الخلع
ان يكون مطلق التصرف فى المال فان كانت الزوجة المختلعة امة
واختلعت بغير اذن السيد حصلت البينونة سواء اختلعت
بعين مال السيد او بدين والمستحق للزوج فى ذمتها مهر المثل او قيمة
العين اذا اختلعت بعين ومهر المثل او المسمى فى صورة الدين
فيهما قولان الاظهر الاول وان اختلعت باذن السيد فان عين
مالا من امواله تختلع عليه وامتثلت مرسومه صح الخلع وكذا ان قدر
دينا فامتثلت ويتعلق المال بكسبها وان اطلق الاذن
فقضيته الاختلاع بمهر المثل ولو خالع زوجته السفيهة وقال

طلقتك على كذا فقبلت وقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل لم يقع الطلاق
ولختلاع المريضة فى مرض الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا
يعتبر من الثلث فان زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ولا يصح خلع
البائن واصح القولين صحة خلع الرجعية ويجوز ان يكون عوض الخلع
قليلا وكثيرا عينا ودينا وسبيله سبيل الصداق فلو جرى الخلع على
مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل وان جرى على
خمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل فى اصح القولين والى بدل المذكور
فى الثانى

فصل

يجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج والقابل جميعا واذا قال الزوج
لوكيله خالعها بمائة فلا ينبغى ان ينقص عن المائة وان اطلق فلا
ينقص عن مهر المثل فان نقص عن القدر او عن مهر المثل فى
صورة الاطلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق والثانى يقع
ويجب مهر المثل وان قالت الزوجة لوكيلها اختلعنى بمائة فاختلع
بها او بما دونها بالوكالة نفذ وان اختلع باكثر او قال اختلعت
بكذا من مالها بوكالتها حصلت البينونة واصح القولين ان الواجب
على المرأة مهر المثل والثانى اكثر الامرين منه ومما سمته هى
وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فهو خلع الاجنبى والمال عليه
وان

وان اطلق فالاصح ان عليها ما سمت والزيادة على الوكيل ويجوز
ان يكون وكيل الزوج ذميا او عبدا او محجورا عليه ولا يجوز ان يوكل
المحجور عليه بقبض المال والاصح انه يجوز ان يوكل امرأة بخلع زوجته
وطلاقها وان الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة واذا وكل الزوجان
واحدا يولى ما شاء من الطرفين

فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق او فسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه
قولان اصحهما الاول واذا قلنا به فلفظ الفسخ كناية فيه وفي لفظ
المفاداة وجهان اصحهما انه كالخلع ولفظ الخلع صريح ام كناية
فيه قولان اظهرهما الاول واذا قلنا به فلو جرى من غير ذكر مال
فالاظهر ثبوت المال ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية ❊
وبترجمة الخلع بسائر اللغات ولفظ البيع والشرى كناية في الخلع
وذلك مثل ان يقول بعت نفسك منك بكذا فتقول اشتريت

فصل

اذا بدأ الزوج بالطلاق واتى بصيغة المعاوضة فقال طلقتك
على كذا او خالعتك بكذا وجعلنا الخلع صداقا فهي معاوضة فيها
شائبة التعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها باللفظ

من غير فصل ولو اختلف الايجاب والقبول بان قال طلقتك
بالف فقبلت بالفين وبالعكس اوقال طلقتك ثلاثا بالف
فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم يصح لكن لوقال طلقتك
ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالالف فالاظهر وقوع الثلاث
ووجوب الالف وان اتى بصيغة التعليق بان قال متى اعطيتنى
اومتى ما اعطيتنى فهو كالتعليق بسائر الاوصاف حتى لايحتاج
الى القبول لفظا وليس للزوج الرجوع قبل الاعطاء ولايشترط
الاعطاء فى المجلس وان قال ان اعطيتنى اواذا اعطيتنى فلا
يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء ولكن
يشترط الاعطاء فى المجلس والمراد من المجلس مجلس التواجب
وهو مايرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد وان
بدأت الزوجة بالتماس الطلاق واجابها الزوج فهو معاوضة
فيها شائبة الجعالة فلها الرجوع قبل جواب الزوج ويشترط
ان يطلقها فى مجلس التواجب ولو قالت طلقنى ثلاثا بالف
فقال طلقتك واحدة على ثلث الالف وقعت واحدة واستحق
ثلث الالف

فصل

اذا خالع زوجته اوطلقها على عوض لم يكن له الرجعة ولو
قال

قال خالعتك اوطلقتك بكذا على ان لى عليك الرجعة فالذى رجحه
الاكثرون من القولين انه يقع الطلاق رجعيا ويسقط المال والثانى
انه تحصل البينونة بمهر المثل ولوقالت المرأة طلقنى بكذا وارتدت
ثم اجابها الزوج نظران كان ذلك قبل الدخول حصلت الفرقة
بالردة ولم يقع الطلاق ولم يلزم المال وان كان بعد الدخول فان
اصرت الى انقضاء مدة العدة فكذلك وان عادت الى الاسلام
قبله بان وقوع الطلاق ولزم المال وتخلل الكلام اليسير بين الايجاب
والقبول لايؤثر

فصل

اذا قال انت طالق وعليك الف او وعليك كذا ولم يسبق من المرأة
طلب وذكر مال فيقع الطلاق رجعيا قبلت اولم تقبل ولايلزم المال
الا ان يقول اردت به مايريده القائل بقوله طلقتك على كذا ووافقته
المرأة عليه فيكون بمثابته فى اصح الوجهين وان سبق منها الطلب وذكر
المال حصلت البينونة بالمذكور ولوقال انت طالق على ان لى عليك
كذا فالظاهر انه كما قال طلقتك على كذا حتى يلزم المال اذا قبلت
وتحصل البينونة ولوقال ان ضمنت لى الفا فانت طالق فضمنت فى
مجلس التواجب طلقت ولزمها الالف ولوقال متى ضمنت فمتى ضمنت
طلقت ولوضمنت مادون الالف لم تطلق ولوضمنت الفين طلقت

ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت حصلت البينونة ولزم المال ولو اقتصرت على احدهما لم يقع الطلاق

فصل

اذا علق الطلاق باعطاء المال فوضعته بين يديه كفى ووقع الطلاق واظهر القولين دخوله في ملكه ولو قال ان اقبضتني كذا فاحد الوجهين انه كالتعليق بالاعطاء واظهرهما انه كسائر التعليقات حتى لا يملك المقبوض ولا يشترط الاقباض في المجلس ولو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ووصفه بما يعتبر ذكره في السلم فاعطته عبدا على غير تلك الصفة لم يقع الطلاق ولم يملكه وان كان على تلك الصفة ووجد به عيبا فله رده ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين والى قيمته صحيحا في الثاني ولو اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدا فيقع الطلاق اذا اعطته عبدا ويرجع الى مهر المثل ولو كان العبد مغصوبا فاظهر القولين انه لا يقع الطلاق

فصل

اذا قالت طلقني ثلاثا بالف وهو لا يملك الا واحدة وطلقها تلك الواحدة فالظاهر انه يستحق تمام الالف وفيه وجه انها لا تستحق الا الثلث ووجه آخر انها ان علمت الحال استحق تمام الالف وان جهلت استحق الثلث ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث

واستحق

واستحق الالف ولواعاد ذكر الالف فقال انت طالق ثلاثا بالف فكذلك
على الاصح ولوقالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بخمسمائه
فالاصح انه يقع الطلاق وانه يستحق خمسمائة ولوقالت طلقني غدا
ولك على الف وطلقها في الغد او قبله وقع الطلاق بائنا والظاهر
انه يجب مهر المثل دون المسمى ولوعلق طلاق زوجته بصفة وذكر
عوضا بان قال اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق
على الف فقبلت وقع الطلاق عند وجود المعلق عليه على ظاهر المذهب
والواجب مهر المثل او المسمى فيه وجهان او قولان والى ترجيح الثاني يميل
اكثرهم

فصل

اختلاع الاجنبي من غير رضى المرأة جائز وخلع الزوج معه كخلعه مع
الزوجة في الالفاظ والكلام ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلا بالاختلاع
من جهة الزوجة وحينئذ فهو بالاختيار بين ان يخلع استقلالا وبين
ان يختلع وكالة عنها ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة فحينئذ تتخيرهي
ولو اختلع الاجنبي وصرح بالوكالة عنها وهو كاذب لم يقع الطلاق
وابو الزوجة كالاجنبي فيجوز ان يختلع بمالها وان صرح بالوكالة او
الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال فهو اختلاع بمغصوب

فصل

اذا ادعت المرأة الخلع وانكر الزوج صدق بيمينه ولو قال طلقتك
على كذا فقالت طلقنى بلا عوض فهى المصدقة فى نفى العوض وتحصل
البينونة بقوله ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا فى جنس العوض
او قدره ولا بينة تحالفا والرجوع الى مهر المثل ولو قال خالعتك
على الف فقبلت ثم قال الزوج اردنا الدنانير وقالت هى اردنا
الدراهم او الفلوس فاصح الوجهين انهما يتحالفان والثانى يجب مهر
المثل بلا تحالف والصورة مفرعة على ان الخلع يقبل الابهام فى
لفظ الالف وهو الاظهر

كتاب الطلاق

قال الله عز من قائل الطلاق مرتان وقال تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن يشترط لنفوذ الطلاق التكليف فى
المطلق واللفظ الذى يقع به الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذى
لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية والى كناية وهو الذى يتوقف
عليها وللصريح الفاظ احدها الطلاق فقوله طلقتك وانت
طالقة ومطلّقة ويا طالق صريح واصح الوجهين ان قوله انت
طلاق او الطلاق ليس بصريح وان ترجمة الطلاق بسائر اللغات
صريحة وترجمة قوله طلقتك بالعجمية بهشتم ترا وقوله انت طالق
توهشتهٔ

تدهشتہ وقوله اَطلقتك وانت مُطلَقة ليس بصريح والثانى والثالث
الفراق والسراح والاصح انهما صريحان كالطلاق وترجمتهما كترجمته
ومعنى قوله سرحتك كسيل كردم نزا وقوله فارقتك جدا كشتم از تو
وفى صرائح لفظ الخلع مامر فى كتابه واذا اشتهرت سوى الالفاظ *
المذكورة لفظة فى الطلاق كقول القائل حلال الله تعالى علىّ حرام
فالظاهر التحاقها والكنايات كقوله انت خلية وبرية وبتة وبائن
واعتدى واستبرئ رحمك والحقى باهلك وحبلك على غاربك
ولا اَنْدَهُ سَرْبك واغربى واعزبى وَدَعِينى ووَدِّعينى ولا تكاد
تنحصر والاعتاق كناية فى الطلاق او بالعكس بخلاف الظهار
والطلاق فليس واحد منهما كناية فى الآخر ولو قال لامرأته انت
علىّ حرام او حرمتك فان نوى الطلاق او الظهار حصل ما نواه
وان نواهما معا فالاظهر انه تخير ويثبت ما اختاره وان نوى
تحريم عينها لم تحرم عليه ولزمته كفارة يمين وان لم ينو شيئا فكذلك
الحكم فى اصح القولين والثانى انه يلغو ولو قال ذلك لامته فان
نوى العتق ثبت ولا مجال للظهار والطلاق وان نوى تحريم عينها
او لم ينو شيئا فعلى ما ذكرنا فى المرأة ولو قال هذا الثوب او هذا
العبد علىّ حرام فهو لغو والنية فى الكنايات ينبغى ان تقترن

الغارب ما بين السنام والعنق اه

لا انده سربك فعل
مضارع للواحد المتكلم
مشتق من النده وهو
الزجر والرد والسرب
بفتح السين الابل وما
يرعى من المال والمعنى
لا ارد ابلك ايما ذهبت
اذهبى حيث شئت
وبالفارسية بروهه
جا مخراهى اه

باللفظ وهل يكفى اقترانها باول اللفظ او يشترط بقاؤها الى آخره
فيه وجهان رجح الثانى منهما

فصل

اشارة الناطق بالطلاق ليست بصريحة والاظهر انها ليست بكناية
ايضا وهى معتبرة من الاخرس فى العقود والحلول جميعا وتنقسم
(اى فى كل عقد وحل اه)
فى الطلاق الى صريحة وهى التى يفهم منها الطلاق كل احد والى كناية
وهى التى يفهمها المخصوصون بالفطنة واذا كتب لفظ الطلاق ولم ينو
ايقاعه لم يقع الطلاق فان نواه فاصح القولين انه يقع وعلى هذا فان
كتب اذا بلغك كتابى فانت طالق فانما يقع الطلاق اذا بلغها وان
كتب اذا قرأت كتابى فان كانت تحسن القراءة وقرأت لم يخف الحكم
ولا يقع الطلاق بقراءة غيرها فى اصح الوجهين وان لم تحسنها وقع
الطلاق بقراءة غيرها عليها

فصل

للزوج تفويض الطلاق الى زوجته وهو تمليك على الجديد فان طلقت
نفسها فى الحال طلقت وان اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب
لم يقع ولو قال طلقى نفسك بالف فقالت طلقت وقع بائنا ولزمها
الالف وهو توكيل على القول الثانى ففى اشتراط قبولها الخلاف المذكور

فی قبول الوكالة ويجوز تأخير التطليق على هذا القول فی اصح الوجهين
وسواء جعلناه تمليكا او توكيلا فللزوج ان يَرْجِعَ قبل ان تطلق نفسها
ولو قال اذا جاء رأس الشهر فطلقی نفسك فهو لغو على قولنا انه تمليك
ولو قال ابينی نفسك فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما
فلا ولو قال طلقی نفسك فقالت ابنت ونوت او قال ابينی نفسك ونوى
فقالت طلقت وقع الطلاق ولو قال طلقی نفسك ونوى الثلاث فقالت
طلقت ونوت وقع الثلاث وان لم ينو لم يقع الا واحدة فی اصح الوجهين ولو
قال طلقی نفسك ثلاثا فقالت طلقت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعته
وكذا لو قال طلقی واحدة فطلقت ثلاثا وقعت الواحدة

فصل

اذا سبق الطلاق الى لسانه بلا قصد او كان نائما فمر بلسانه اللفظ فهو
لغو لكن لا يقبل دعوى سبق اللسان الا اظهرت قرينة تدل عليه ولو
كانت المرأة مسماة بطالق فقال يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق
وكذا لو لم يقصد شيئا فی اشبه الوجهين ولو كانت المرأة مسماة بطارق
او طالب فقال يا طالق وادعى انه اراد ان يناديها باسمها فالتفّ الحرف
بلسانه قبل قوله ولا يندفع الوقوع بان يخاطبها بالطلاق على سبيل
الهزل واللعب ولو خاطب امرأة بالطلاق فی ظلمة وهو يظن انها غير

زوجته فكانت زوجته يقع الطلاق وكذا لو كان قد قبل وليها او وكيله
نكاح امرأة فخاطبها بالطلاق وهو لا يدرى انها زوجته واذا القن العجمى كلمة
الطلاق فيلفظ بها ولا يعرف هو معناها لم يقع الطلاق وكذا لو قال اردت
معناها بالعربية فى اشبه الوجهين

فصل

الاكراه يمنع وقوع الطلاق الا اذا ظهر ما يشعر باختياره بان اكره
على طلقة فطلق ثلاثا او على التطليق الصريح فعدل الى كناية او
على التعليق فنجز او قال قل طلقتها فقال سرحتها او بالعكوس فيقع
الطلاق ولا بد فى حصول الاكراه من كون المكرِه قادرا على تحقق ما
يهدده به بولاية او بغلبة وهجوم وكون المكرَه عاجزا عن الدفع
بفرار او غيره ولا بد وان يغلب على ظنه انه لو امتنع اووقع به المكروه
وما الذى يكون التخويف به اكراها قيل القتل والحق بعضهم به القطع
والضرب المخوف وآخرون الضرب الشديد والحبس واتلاف المال
وهذا مما اختاره كثيرون وليور المكرَه بان يريد بقوله طلقتك فاطمة
غير زوجته او يقول عقيب اللفظ ان شاء الله سرا فان ترك
التورية لغباوة او دهشة اصابته لم يؤثر واندفع الطلاق بالاكراه
وان تركها بلا عذر فوجهان اظهرهما ان الحكم كذلك

فصل

فصل

اذا تعدى بشرب الخمر فسكر فالاصح انه يقع طلاقه وكذا لو شرب دواء يجنّن والقولان فى نفوذ طلاق السكران مجريان فى سائر تصرفاته القولية من البيع والنكاح وغيرهما والفعلية وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين وقطعوا بنفوذ ما عليه

فصل

اذا قال جزؤك او بعضك او نصفك او ربعك طالق وقع الطلاق وكذا لو اضاف الطلاق الى عضو ظاهر كاليد او باطن كالكبد والشعر والظفر كاليد ولا يلحق بها فضلات البدن كالريق والعرق والاظهر فى اللبن والمنى انهما كالفضلات وفى الدم انه كالاعضاء وانه لو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق لا يقع الطلاق واذا قال لامرأته انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها وقع وان لم ينو الطلاق لم يقع وكذا لو لم ينوا ضافته اليها على اظهر الوجهين ولو قال انا منك بائن فلا بد من نية اصل الطلاق وفى الاضافة اليها الوجهان ولو قال استبرئ رحمى منك فهو لغو وان نوى تطليقها على الاظهر

فصل

مخاطبة الاجنبية بالطلاق لغو وكذا تعليق طلاقها بالنكاح وغيره

هي حالة عتقه اه

واظهر الوجهين انه يصح تعليق العبد الطلقة الثالثة بحالة ملك الثالثة

بان يقول اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان

دخلت الدار فعتق ثم دخلت الدار والرجعية يلحقها الطلاق والمختلعة لا

يلحقها الا فى العدة ولا بعد انقضائها لا الصرائح ولا الكنايات واذا علق

الطلاق بصفة ثم ابان الزوجة بالطلاق قبل الدخول او بعد الدخول

اما على عوض او بالطلقات الثلاث ووجدت الصفة فى حالة البينونة

ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا لم يقع الطلاق وبهذا الطريق تندفع

الطلقات الثلاث اذا علقها على فعل ولا يجد منه بدا (كالاكل والنوم اه) وان لم توجد

الصفة الا بعد تجديد النكاح ففى وقوع الطلاق ثلاثة اقوال ثالثها

الفرق بين ان تكون الابانة بما دون الثلاث فيقع بعد التجديد او

بالثلاث فلا يقع والمنع المطلق اقوى توجيها واختاره مختارون

فصل

الرجعية تعود بالرجعة بما بقى من الطلقات الثلاث وكذا التى بانت

بطلقة او طلقتين ثم جدد نكاحها سواء كان التجديد بعد تزوج

واصابة او قبل ذلك وانما تعود المرأة بثلاث طلقات اذا جدد النكاح

بعد استيعاب الثلاث والحر يملك ثلاث طلقات على الحرة والامة

والعبد لا يملك الا طلقتين على الحرة والامة وطلاق المريض كطلاق

الصحيح

الصحيح فى الوقوع ثم ان كان رجعيا ومات احد الزوجين قبل
انقضاء العدة ورثه الآخر وان كان بائنا انقطع الارث وان
طلق فى مرض الموت على الجديد

فصل

اذا قال طلقتك او انت طالق ونوى اثنتين او ثلاثا فيقع مانواه
وكذا فى الكنايات ولو قال انت طالق واحدة ونوى العدد فيقع
ما نوى او لا يقع الا واحدة فيه وجهان رجح منهما الثانى ولو اراد
ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت المرأة قبل ان يتم الخطاب بالطلاق
لم يقع وان ماتت بعد تمامه وقبل ان يقول ثلاثا فيقع الثلاث ولا
يقع الا واحدة او لا يقع شئ فيه وجوه رجح منها الاول ولو قال انت
طالق انت طالق وتخللهما فصل وقعت طلقتان وان لم يتخلل
وقال قصدت التأكيد قبل ولم يقع الا واحدة وان قصد الاستئناف
وقعت طلقتان وكذا لو لم يقصد هذا ولا ذاك فى اصح القولين ولو كرر
اللفظة ثلاثا ففيه الاحوال الثلاث وان قصد بالثانية التأكيد
وبالثالثة الاستئناف او بالعكس وقعت طلقتان وان قصد
بالثالثة تأكيد الاولى لم يجز على اصح الوجهين ووقع الثلاث ولو قال
انت طالق وطالق لم يجز ان يقصد بالثانى تأكيد الاول ويجوز

ان يقصد بالثالث تأكيد الثاني وهذه الصور في المدخول بها ولو قال
لغير المدخول بها انت طالق طالق او طالق وطالق لم يقع عليها الا
طلقة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فاقرب
الوجهين انه يقع عند دخول الدار طلقتان ولو قال للمدخول بها
انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة وقعت عليها طلقتان
وكذلك الحكم في غير المدخول بها في اظهر الوجهين ولو قال طلقة
قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة وقعت طلقتان في المدخول بها
وواحدة في غير المدخول بها وكذا الحكم فيما لو قال طلقة بعد طلقة
او قبلها طلقة على الاظهر

فصل

اذا قال انت طالق طلقة في طلقة فان اراد بفي مع وقعت طلقتان
وان اراد الظرف او الحساب اولم يرد شيئا لم يقع الا طلقة ولو قال نصف
نصف طلقة في طلقة لم يقع الا واحدة على كل تقدير ولو قال طلقة
في طلقتين واراد المعية وقع الثلاث وان اراد الظرف لم يقع الا واحدة
وان اراد الحساب وهو يعرف مقتضاه وقعت طلقتان وان
لم يعرف وقال اردت ما يريده الحساب فكذلك الجواب اولا يقع
الا طلقة واحدة فيه وجهان وبالثاني قال اكثرهم وان لم ينو
شيئا

شئ لم يقع الا طلقة وفى قول ان كان ممن يعرف الحساب يقع طلقتان
ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقعت طلقة
ولو قال نصفى طلقة لم يقع الا طلقة الا ان يريد ان يكون كل نصف
من طلقة يقع طلقتان واصح الوجهين انه لو قال نصف طلقتين
لم يقع الا طلقة وانه لو قال ثلاثة انصاف طلقة يقع طلقتان
ولو قال نصف وثلث طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال نصف
طلقة وثلث طلقة فالاصح انه يقع طلقتان واذا قال لنسائه
الاربع اوقعت عليكن طلقة وقعت على كل واحدة منهن طلقة ولو
قال طلقتين او ثلاثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل واحدة
عليهن ففى ثنتين يقع على كل واحدة طلقتان وفى ثلاث ثلاث وكذلك
فى اربع وقوله اوقعت بينكن طلقة كقوله عليكن ولا يقبل قوله اردت
بعضهن دون بعض فى الحكم فى اظهر الوجهين ولو طلق امرأة من
نسائه ثم قال لغيرها اشركتك معها او انت كهى فان نوى طلقت
والا فلا وكذا الحكم لو طلق رجل امرأته فقال الآخر لامرأته وانت كذلك

فصل

اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال
ثلاثا الا اثنتين وقعت واحدة ويشترط لصحة الاستثناء ان

يكون متصلا وسكتة النفس والعى لا يمنع الاتصال وان لا يكون
مستغرقا فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ووقع
الثلاث ولو قال ثلاثا الا اثنتين وواحدة فاصح الوجهين انه لا يجمع
بينهما ويخصص البطلان بالواحدة ولو قال انت طالق اثنتين
وواحدة الا واحدة فعلى اصح الوجهين الواحدة مستثناة من
الواحدة فيبطل استثناؤها ويقع الثلاث والاستثناء من النفى
اثبات فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت طلقتان ولو
قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيقع الثلاث او ثنتان او واحدة
فيه ثلاثة اوجه اظهرها الثانى واذا زاد على العدد الشرعى فقال انت
طالق خمسا الا ثلثا فينصرف الاستثناء الى المذكور فى اصح الوجهين
حتى يقع طلقتان والى العدد الشرعى فى الثانى حتى يقع الثلاث
ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث على الاصح

فصل

اذا قال انت طالق ان شاء الله وقصد التبرك بذكر الله تعالى
وقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم يقع وكذا لو قال ان
لم يشأ الله على الاصح وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق
واليمين والنذر وسائر التصرفات ولو قال يا طالق ان شاء
الله

الله فاصح الوجهين انه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ولو قال انت
طالق الا ان يشاء الله فاقوى الوجهين انه لا يقع الطلاق

فصل

من شك فى الطلاق اخذ بانه لم يطلق وان شك فى عدده اخذ بالاقل
ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال
آخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق ولم يعرف حاله لم يحكم بطلاق واحد
منهما ولو صدر التعليقان من واحد فى زوجتين طلقت احداهما
وعليه البحث والبيان واذا طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسى المطلقة
يوقف عنهما الى التذكر ولا يطالب بالبيان ان صدقتاه فى النسيان
ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق ثم قال عينت الاجنبية فاصح
الوجهين انه يقبل ولو قال زينب طالق وقال اردت غير زوجتى
فالاشهر انه لا يقبل ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد واحدة
بعينها فهى المطلقة وان لم يقصد واحدة بعينها وقع على واحدة لا بعينها
ويؤمر فى الحالة الاولى بالتبيين وفى الثانية بالتعيين ويحال بينهما
وبينه الى ان يبين او يعين وعليه المبادرة الى التبيين او التعيين
ويلزمه الانفاق عليهما فى الحال وحيث قصد معينة فيكون وقوع
الطلاق بقوله احداكما طالق وكذا الحكم لو لم يقصد واحدة معينة

فى اقرب الوجهين والثانى انه يقع عند التعيين ولو وطئ احداهما
لم يكن ذلك بيانا للتى قصدها وتبقى المطالبة بالبيان وهل يكون
تعيينا اذا لم يقصد واحدة منهما فيه وجهان اظهرهما لا ويحصل البيان
بقوله مشيرا الى واحدة منهما المطلقة هذه ولو قال اردت هذه وهذه
او هذه بل هذه حكم بطلاقهما جميعا واذا ماتت الزوجتان او احداهما
قبل البيان او التعيين بقيت مطالبة الزوج بحالها ليتبين حال الارث
واذا مات الزوج قبل البيان او التعيين ففى قيام الوارث مقامه قولان
وقيامه مقامه فى البيان اظهر منه فى التعيين ولو قال ان كان الطائر
غرابا فعبدى حر او فزوجتى طالق واشكل الحال فيمنع من استخدام
العبد ومن الاستمتاع بالمرأة الى ان يبين فان مات فالاظهر ان
الوارث لا يقوم مقامه ويقرع بين العبد والمرأة فان خرجت للعبد
عتق وان خرجت للمرأة فاصح الوجهين انها لا تطلق وانه لا يحكم برق
العبد

فصل

الطلاق يقع سنيا تارة وبدعيا اخرى فالبدعى هو الذى يحرم ايقاعه
ولتحريمه سببان احدهما مصادفته حالة الحيض ان كانت مدخولا
بها ولا فرق بين ان يكون الطلاق بسؤالها اولى فى اظهر الوجهين
والثانى انه ان كان بسؤالها لم يحرم ولا يحرم مخالعتها فى الحيض

ويحرم خلع الاجنبى فى اظهر الوجهين واذا طلق فى الحيض بدعيا
استحب له ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر واظهر الوجهين انه
لو قال انت طالق مع آخر جزء من الحيض يقع سنيا وانه لو قال مع
آخر جزء من الطهر ولم يطأها فى ذلك الطهر يقع بدعيا الا اذا
جعلنا الانتقال من الطهر الى الحيض قرءًا والثانى ان يطلق
امرأة فى طهر قد دخل بها فيه وهى ممن تحبل ولم يظهر بها حمل ولو
وطئها وهى حائض فلما طهرت طلقها كان بدعيا على الاظهر ولا
تحريم فى خلع المدخول بها فى الطهر واذا طلقها استحبت المراجعة
كما فى السبب الاول ولا يحرم طلاق التى ظهر حملها واذا قال للحائض
انت طالق للبدعة وقع الطلاق فى الحال وان قال للسنة لم
يقع حتى تطهر وان قال للطاهر انت طالق للسنة ولم يدخل
بها فى ذلك الطهر وقع فى الحال وان دخل بها لم يقع حتى تحيض
وتطهر وان قال للبدعة فيقع فى الحال ان دخل بها فى ذلك الطهر
والا فلا فاذا حاضت وقع وقول القائل انت طالق طلقة حسنة
او احسن الطلاق او اجمله كقوله للسنة وقوله طلقة قبيحة او
اقبح الطلاق او افحشه كقوله للبدعة ولو قال طلقة سنية
بدعية او حسنة قبيحة لغا الوصفان ووقع الطلاق ولا بدعة

فى الجمع بين الطلقات الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة ثم فسر
بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا كان القائل ممن يعتقد تحريم الجمع
فى القرء الواحد وكذا لو اقتصر على قوله ثلاثا ثم فسر بالتفريق لا يقبل
وهل يدين فى الصورتين فيه وجهان اصحهما نعم وكذلك يُدَين اذا
قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو
قال نسائى طوالق او كل امرأة لى طالق ثم قال اردت بعضهن فاظهر
الوجهين انه لا يقبل فى ظاهر الحكم الا ان يكون هناك قرينة كما
اذا خاصمته المرأة وقالت تزوجت علىّ فلانة فقال فى انكاره كل
لى طالق ثم قال اردت غير المخاصمة

فصل

اذا قال انت طالق فى شهر كذا او فى غرته او فى اوله طلقت عند اول
جزء من الشهر وفى قوله فى نهار الشهر او فى اول يوم منه عند طلوع
الفجر فى اليوم الاول وفى قوله فى آخر شهر كذا اظهر الوجهين انه يقع
فى آخر جزء من الشهر والثانى فى اول جزء من النصف الآخر وفى
قوله اذا مضى يوم فانت طالق طلقت ان علق ليلا عند غروب
الشمس من الغد وان علق نهارا فاذا جاء مثل ذلك الوقت من
اليوم الثانى وفى قوله اذا مضى اليوم عند غروب الشمس ان قاله
نهارا

نهارا وان قاله ليلا فهو لغو وعلى هذا قياس الشهر والسنة وان
قال انت طالق امس او فى الشهر الماضى واراد ان يقع فى الحال
طلاق يستند الى الماضى فلا يستند واظهر الوجهين انه يقع فى
الحال وان اراد انه طلقها فى الشهر الماضى وهى الآن فى عدة الرجعية
او بائن صدق بيمينه وان قال اردت انى طلقتها فى نكاح آخر وهى
الآن زوجتى بنكاح جديد فان عرف نكاح سابق او قامت عليه
بينة صدق بيمينه فى ارادته والالم يصدق وحكم بوقوع الطلاق فى الحال

فصل

ادوات التعليق مَن كقوله من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق
وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واى بان يقول اى وقت دخلت الدار فهى
طالق ولا يقتضى شئ منها الفور اذا كان التعليق باثبات فعل الا اذا
علق بتحصيل مال مثل ان يقول اذا اعطيتنى الفا على ما مر فى الخلع
والا اذا قال انت طالق ان شئت فيعتبر الفور فى المشيئة ولا يقتضى
شئ منها تعديد الطلاق بتكرر المعلق عليه الا كلما فانها تقتضى
التكرار واذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها او علق طلاقها
بصفة ووجدت الصفة وقعت طلقتان ولو قال كلما وقع عليك
طلاقى فانت طالق ثم طلقها وقع الثلاث هذا فى المدخول بها وفى

غير المدخول بها لا تطلق الا واحدة ولو قال وتحته اربع نسوة ان
طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين
فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاث وان طلقت اربعة فاربعة
ثم طلق الاربع معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد ولو جرت هذه
التعليقات بكلمة كلما وطلقهن معا او على الترتيب فظاهر المذهب
انه يعتق خمسة عشر عبدا وان علق بنفي فعل فالاصح انه ان
علق بان كما اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلا يقع الطلاق
الا اذا حصل اليأس عن الدخول وان علق باذا وسائر الادوات
فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها فيه ولم
يحقق وقع الطلاق وأن بالفتح للتعليل دون التعليق فاذا قال
انت طالق ان فعلت كذا وان لم تفعلي كذا طلقت في الحال فعلت
اولم تفعل

فصل

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل ظاهرا بها طلقت
والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق تبين وقوع الطلاق
وان ولدت لاكثر من اربع سنين تحققنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت
لما بين المدتين ولها زوج يغشاها وامكن حدوث الولد منه فكذلك
والا فالاظهر الوقوع ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة

وان كنت حاملا بأنثى فطلقتين فولدت ذكرا وأنثى وقع الثلاث

ولوقال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان
انثى فطالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى لم يقع شىء
ولوقال اذا ولدت فانت طالق فانت بولدين على التعاقب
طلقت بالاول وتنقضى عدتها بالثانى وان قال كلما ولدت
فاتت بثلثة اولاد من بطن واحد طلقت بالاولين طلقتين
وتنقضى عدتها بالثالث ولايقع بالثالثة على الصحيح
واذا قال لاربع نسوة له حوامل كلما ولدت منكن واحدة
فصواحباتها طوالق فولدن معا فيطلق كل واحدة منهن
ثلاثا وان ولدن على الترتيب فالاظهر من الوجيز انه يقع
على الرابعة ولاولى ثلث طلقات ان بقيت فى العدة
وعلى الثانية طلقة وعلى الثالثة طلقتان فتنقضى
عدة كل واحدة منهن بولادتها والثانى ان الاولى
لاتطلق اصلا وكل واحدة من الاخريات تطلق طلقة
ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى الاظهر تطلق
كل واحدة من الاوليين ثلثا وكل واحدة من الاخريين

طلقتين وعلى الثانى لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة

فصل

اذا علق الطلاق بحيضها فقالت حضت صدقت بيمينها
وان علق بولادتها فقالت ولدت فكذلك الجواب فى احد الوجهين
ويطالب بالبينة فى اظهرهما ولو قال ان حضت فضرتك طالق
فقالت حضت وانكر الزوج فهو المصدق ولو قال ان حضتما فانتما
طالقتان فقالتا حضنا وكذبهما فهو المصدق بيمينه فاذا حلف
لم يطلق واحدة منهما وان صدق احديهما وكذب الاخرى طلقت
المكذبة دون المصدقة **فصل** اذا قال ان طلقتك اواذا
اومتى فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ففيه وجوه احدها
انه لا يقع الطلاق اصلا وثانيها انه يقع المنجز ويتم الثلث
من المعلق واولاها انه يقع المنجز ويلغو التعليق ويجرى الخلاف
فيما اذا قال ان ظاهرت عنك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح
بعيبك ثم وجد الوصف المعلق عليه هل يصح ولو قال ان وطئتك
ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئها لم يقع
الطلاق بلا خلاف **فصل** اذا قال انت طالق اذا شئت
او ان شئت فانما يقع الطلاق ان شاءت على الفور على ما مر

والاظهر انه لو قال لاجنبي هي طالق ان شئت او قال ان شاءت
وهي غائبة فلا يشترط الفور ومن علق الطلاق بمشيئته
اذا قال شئت وهو كاره بقلبه وقع الطلاق في الظاهر وكذا
في الباطن على الاظهر ولو علق بمشيئتها وهي صبية او بمشيئة
صبي اجنبي لم يقع الطلاق بقوله شئت على الاظهر واذا علق
الطلاق بمشيئتها لم يتمكن من الرجوع قبل قولها شئت ولو
قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء واحدة
فاظهر الوجهين انه لا يقع شيء والثاني يقع واحدة **فصل**
اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق او مكرها
ففي وقوع الطلاق قولان اشبههما المنع ولو علق بفعل المرأة
او بفعل اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق او كان
ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق اذا وجد ذلك الفعل وان
كان مع الاكراه او النسيان وان كان له شعور بالتعليق ويبالي
به ففيه القولان **فصل** اذا قال انت طالق واشار
باصبعين او ثلاثة لم يقع العدد الا بالنية وان قال مع ذلك
هكذا فان اشار باصبعين طلقت طلقتين وان اشار بثلثة
طلقت ثلثا وان قال اردت الاشارة الى الاصبعين المقبوضتين

صدق بيمينه ولو قال العبد لزوجته اذا مات سيدي
فانت طالق طلقتين وقال السيد للعبد اذا مت فانت حر والثلث
محتمل له فعتق فاظهر الوجهين انها لا تحرم عليه بالطلقتين
بل له الرجعة وتجديد النكاح قبل ان ينكح زوجا غيره
واذا نادى احدى امرأتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق
وهو يظن انها التى ناديها لم تطلق المناداة واظهر الوجهين
ان المجيبة تطلق ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وقال
ايضا ان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت
طلقتين والحلف بالطلاق هو ما يتعلق به حث او منع
او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
ان فعلت كذا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فاذا وجد
ذلك الفعل وهى فى العدة طلقت طلقة اخرى وكذا لو قال
ان لم يكن لامى كما قلت فانت طالق ولو قال اذا طلعت الشمس
او قدم الحجيج فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف ولو قيل
له اطلقت زوجتك على وجه الاستخبار فقال نعم فهو اقرار بالطلاق
فلو قال اردت طلاقا سابقا وقد راجعتها صدق بيمينه وان قيل
ذلك على وجه التماس الانشاء فهل يكون قوله نعم صريحا او كناية

فيه

فيه وجهان اظهرهما الاول فصل اذا قال ان اكلت هذا
الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فابقت كسيرة او حبة لم يقع
الطلاق ولو اكل الزوجان تمرا او مشمشا وهما يختلطان النوى
ثم قال ان لم تميزى نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق فيحصل
الخلاص بان يبددها الا اذا قصد التعيين ولو كان فى فيها تمرة
فعلق الطلاق بابتلاعها وبالقذف وبالامساك فيحصل الخلاص
باكل النصف وقذف النصف والتصوير فيما اذا وقع التعليق بالامساك
آخرا او بادرت الى المخلص كما تمت التعاليق ولو قال وقد اتهمها
بسرقة ان لم تصدقينى فى حال هذه السرقة فانت طالق
فقال سرقت وما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبرينى عن عدد
حبات هذه الرمانة قبل كسرها فيحصل الخلاص بان تذكر
العدد الذى يستيقن انها لا يزيد عليه ولا ينقص منه
والصورتان فيما اذا لم يقصد التعريف ولو قال من لم يخبرنى
منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فى اليوم والليلة فهى طالق
فقالت واحدة سبع عشرة وهى فى اغلب الاحوال واخرى خمس
عشرة وهى يوم الجمعة واخرى احدى عشرة وهى فى حق
المسافر قيل لا تطلق واحدة منهن ولو قال انت طالق الى حين

او زمان فمضت لحظة طلقت وكذا لو قال انت طالق بعد حين
ولو قال ان ريت فلانا شمل اللفظ ما اذا كان حيا وميتا وكذا المس
والقذف بخلاف الضرب واذا واجهته بمكروه بان قالت يا سفيه
او يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد مكافاتها
باسماع الطلاق كما اسمعته المكروه طلقت سواء وجدت فيه
تلك الصفة اولا وان اراد التعليق لم يخف الحكم وان لم يقصد شيئا
فالظاهر يحمل على التعليق وذكر ان الخسيس من باع دينه بدنياه
ويمكن ان يقال انه الذي يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة البخل
والسفيه ما بينا في اطلاق التصرف كتاب الرجعة
قال الله عز من قائل وبعولتهن احق بردهن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها يشترط
في الزوج المرتجع اهلية النكاح وليس للمرتد الرجعة ولا بد فيه
من التكليف وللولي ان يرتجع زوجة من جن بعد ما طلق زوجته
حيث يجوز له ابتداء النكاح وفيه وجه وتحصل الرجعة بقوله
رجعتك وراجعتك او ارتجعتك والاظهر ان الامساك والرد صريحان
ايضا وينبغي ان يقول رددتها الي او الى نكاحي وان التزوج والنكاح
ليسا بصريحين في الرجعة وفي صحة الرجعة بالكنايات

خلاف

خلاف مبنى على انه هل يشترط فيها حضور الشهود وفيه قولان
الجديد المنع ولا تقبل الرجعة التعليق ولا تحصل بالوطئ وسائر
الافعال **فصل** انما يراجع المطلقة التى لم تستوف عدد
طلاقها وطلقت بلا عوض وكانت مدخولا بها ويشترط مع ذلك
فيها وصفان احدهما ان يكون محلا للاستحلال فالمرتدة لاتراجع
والثانى بقاؤها فى العدة فلا رجعة بعد انقضاء العدة
واذا ادّعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها وانكر الزوج فهو
المصدق بيمينه وان قالت المرأة وضعت الحمل فالاصح انها
لاتطالب بالبينة وتصدق بيمينها لكن بشرطين احدهما
ان يكون ممن تحيض دون الصغيرة والايسة والثانى ان تدعى
الوضع لمدة الامكان ومدة الامكان ان ادعت ولادة ولد تام ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح وان ادعت اسقاط سقط مصور
مائة وعشرون يوما ولحظتان وان ادعت مضغة بلا صورة
ثمانون يوما ولحظتان وان ادعت انقضاء الاقراء فان طلقت
فى الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان
وان طلقت فى الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة هذا فى الحرة
وفى الامة ان طلقت فى الطهر ستة عشر يوما ولحظتان

وان طلقت فى الحيض احد وثلثون يوما ولحظة ولافرق بين
ان تدعى انقضاء الاقرآء على خلاف عادتها الدائرة وبين ان لايخالف
المدعى عادتها على اظهر الوجهين ولو وطئ الزوج الرجعية واستأ
نف الاقراء من وقت الوطى فلا رجعة الا فيما كان باقيا من اقراء
الطلاق **فصل** يحرم وطى الرجعية وكذا سائر الاستمتاعات
لاكن لايجب الحد بوطئها وكذا لايجب التعزير الا ان يعتقد التحريم
ويجب المهر بالوطى ان لم يراجعها وكذا ان راجعها على الاظهر ويصح
ايلاء الرجعية والظهار عنها واللعان ويلحقها الطلاق ويثبت
التوارث بينها وبين الزوج واذا ادعى الزوج الرجعة فى العدة
وانكرت والعدة منقضية فان اتفقا على وقت انقضاء العدة
كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت يوم الخميس وقال بل يوم السبت
فالقول قوله مع يمينه وان اقتصر على التنازع فى السبق ولم
يتفقا على وقت احدهما فالظاهر ان النظر الى السبق فان قالت
هى اولا انقضت عدتى ثم قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العده
فهى المصدقة بيمينها وان قال الزوج اولا راجعتك قبل انقضاء
ثم قالت بل بعد انقضاء عدتى فالمصدق الزوج ولو كانت العدة
باقية واختلفا فى الرجعة فالمصدق الزوج واذا انكرت المرأة

الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت عن الانكار صدقت ٦٢٩

فى الرجوع واذا طلقها طلقة واحدة او طلقتين واختلفا فى الدخول

فادعاه الزوج وقال لى الرجعة وانكرت فهى المصدقة بيمينها وهو

مقر لها بتمام المهر فان قبضته لم يكن له الرجوع والا لم يطالب الا

بالنصف كتاب الايلاء قال الله عز من قائل

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الايلاء فى الشريعة

حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا او فوق اربعة

اشهر والجديد انه لا يختص بحلف بالله تعالى وبصفاته بل اذا علق

به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله على صلوة او حج او عتق

كان موليا ولو حلف غير الزوج عليه فهو يمين محضة ولا تثبت

احكام الايلاء لو نكحها ويشترط فى الزوج التكليف والاصح انه

لا يصح ايلاء من جب جميع ذكره والايلاء عن الرتقاء والقرناء وانما

يصح اذا طلق الامتناع او قال ابدا او قدره بما فوق اربعة اشهر وان

قدر بالاربعة فما دونها لم يصح الايلاء ولو قال والله لا اطاك اربعة

اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطاك اربعة اشهر اخرى وكذا مرارا فاظهر

الوجهين انه لا يكون موليا ولو قال والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا

مضت فوالله لا اطاك ستة فهما ايلاآن وينفرد كل واحد بحكمه

ولو قيد الامتناع بامر مستقبل يستبعد حصوله في اربعة اشهر
كنزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فهو مولي وان علم حصوله
قبل اربعة اشهر او غلب على الظن لم يكن موليا وكذا لو كان التقييد بما
وراء القسمين في اظهر الوجهين والالفاظ المستعملة في الجماع صرائح وكنا
يات ومن الصرائح تغييب الذكر في الفرج والوطي والجماع والافتضاض
في حق البكر والجديد ان المباضعة والملامسة والمباشرة كنايات
وكذا الاتيان والغشيان والقربان ونحوها **فصل** اذا قال ان
ان وطئتك فعبدي حر فمات العبد او زال ملكه عنه انحل الايلاء
تفريعا على الجديد ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر
فيصير موليا وان لم يكن قد ظاهر فلا ايلاء ولا ظهار بينه وبين الله تعالى
لكن يحكم بهما في الظاهر ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فلا يصير موليا
حتى يظاهر ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول عنها ومعلق
طلاق الضرة بوطئها فاذا وطئها طلقت الضرة وانحل الايلاء والاظهر
الوجهين انه اذا قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون موليا
عنهن في الحال فاذا جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة فلو مات
بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة
منكن قال الاصحاب يكون موليا عنهن جميعا ولو قال والله لا اطاك

الى

الى ستة الامرة فالاظهر انه لا يكون موليا فى الحال فاذا وطى مرة صار موليا
ان بقى من السنة اكثر من اربعة اشهر **فصل** يمهل المولى اربعة
اشهر وتحسب هذه المدة من وقت الايلاء ولا يحتاج الى ضرب القاضى
ولا فرق فيها بين الرقيق والحر وفى الرجعية تحسب المدة من وقت المراجعة
ولو ارتد احد الزوجين بعد الدخول فى مدة الايلاء انقطعت واذا
عاد الى الاسلام استونفت المدة وما يمنع الوطى من غير ان يخل بالنكاح
ان وجد فى الزوج لم يمنع احتساب المدة ولو حدث فى خلالها
لم يقطعها وذلك كالصوم والاحرام والمرض والجنون وان وجد فيها
مانع حسى كالصغر والمرض منع الاحتساب وان حدث فى المدة قطعها
ثم اذا زال فيبنى المدة على ما مضى او يستانف فيه وجهان اصحها
الثانى واما المانع الشرعى فلا عبرة بالحيض وصوم التطوع وصوم
الفرض يمنع الاحتساب على الاظهر **فصل** ان وطى المولى فى مدة
الايلاء انحل الايلاء ولم يطالب بعد ذلك بشئ فللمرأة مطالبته
بان يفئ او يطلق ان لم يفئ ولو تركت حقها ثم بدا لها كان لها العود
الى المطالبة وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة وانما تثبت لها المطالبة
اذا لم يوجد فيها ما يمنع الوطى وان كان فيها مرض او كانت حايضا او
محرمة فلا مطالبة لها وان كان فى الزوج مانع طبيعى كالمرض

طولب بالفئة وهي ان يترك المضارة ويعد بالغشيان اذا قدر
وان كان المانع شرعيا كالاحرام فالاظهر انه يطالب بالطلاق فان
عصى بالوطئ سقطت المطالبة واذا ابى المولى الفئة والطلاق فاصح
القولين انه يطلق القاضي عليه طلقة واحدة وهل تمهل
ثلثة ايام فيه قولان رجح منهما المنع واذا وطئ بعد المطالبة فاصح
القولين انه يلزمه كفارة يمين كتاب الظهار قال الله
عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم وصورة الظهار المعروفة
ان يقول لزوجته انت على كظهر امي ويصح الظهار من كل زوج مكلف
يستوي الحر والعبد والمسلم والذمي والفحل والخصي وظهار السكران
كطلاقه وصريح لفظه انت على او معي او مني او عندي كظهر امي
وكذا قوله انت كظهر امي بلا صلة صريح على الاظهر ولو قال جسمك
او بدنك او نفسك على فهو كقوله انت على كظهر امي وقوله كيد امي
او جسمها او جملتها كقوله كظهر امي والاصح ان قوله كيدها او بطنها او صدرها
ظهار وكذا لو قال كعينها واراد الظهار وان اراد الكرامة لم يكن ظهار
وكذا لو اطلق على الاشبه ولو قال راسك او ظهرك او يدك على كظهر
امي فهو ظهار على الاصح فصل التشبيه بظهر الجدة ظهار ايضا
والاصح ان الحكم في سائر المحارم كذلك الا ان تكون المرأة حلالا له ثم تصير

محرما

محرماً كالمرضعة وابنتها المولودة قبل ان ترضع وكالتي نكحها ابوه بعد
ولادته والثيبة يظهر الاجنبية والمطلقة واخت الزوجة
والملاعنة والاب ليس بظهار **فصل** تعليق الظهار صحيح
فلو قال لاحدى زوجتيه ان ظاهرت عنك فالاخرى على كظهر امي
فاذا ظاهر عن المخاطبة صار مظاهراً عن الاخرى ايضاً ولو قال لزوجته
ان ظاهرت عن فلانة فانت على كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها
بلفظ الظهار لم يصر مظاهراً عن زوجته الا ان يريد التلفظ وانما يكون
مظاهراً اذا نكح الاجنبية وظاهر عنها ولو كان قال فلانة الاجنبية فكذلك
الحكم ولا يصير مظاهراً عن المخاطبة اذا نكح الاجنبية وظاهر عنها
فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية
فالتعليق احق واذا قال لامرأته انت طالق كظهر امي فان لم ينو
شيئاً او قصد بجملة كلامه الطلاق او الظهار او الطلاق والظهار معاً
او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله كظهر امي وقع الطلاق
ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله
كظهر امي وقع الطلاق وكذا يحصل الظهار ان كان الطلاق رجعياً
فصل يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد وهو ان يمسكها
في نكاحه بعد ما ظاهر بقدر ما يمكن فيه المفارقة فلو مات احدهما

عقب لفظ الظهار اوفسخ النكاح بسبب يقتضيه او جن الزوج
او قطع النكاح بطلقة بائنة او رجعية ولم يراجعها فلا عود
وكذا لو كانت الزوجة رقيقة فاشتراها على الاتصال اولاعن عن
المظاهر عنها فى اظهر الوجهين ويشترط فى اللعان سبق القذف على
الظهار فى اصح الوجهين واذا راجعها بعد الطلاق فاصح القولين
انه عائد بنفس الرجعة ولو ارتد على الاتصال ثم اسلم فالاصح
انه ليس عائدا بنفس الاسلام **فصل** اذا عاد المظاهر
ولزمته الكفارة لم يسقط بالطلاق بعد ذلك وكذا لو مات
احدهما اوفسخ النكاح ويحرم عليه الوطئ الى ان يكفر ولو وطئ
مرة عاصيا استمر التحريم الى التكفير وفى تحريم القبلة واللمس بالشهوة
وسائر الاستمتاعات قولان اوليهما التحريم ايضا **فصل**
فى الظهار المؤقت قولان اصحهما الصحة ويتابد او يتأقت فيه
قولان اصحهما التاقيت واصح الوجهين انه لا يكون عائدا فيه بالا
مساك وانما يصير عائدا اذا وطئ فى المدة وعليه النزع كما غيب الحشفة
ولو لم يطا حتى مضت المدة فلا شئ عليه ولو قال لاربع نسوة
انتن على كظهر امى صار مظاهرا عنهن فان امسكهن فعليه كفارة
واحدة او اربع كفارات فيه قولان الجديد الثانى ولو ظاهر عنهن

باربع كلمات على التوالى صار عائدا عن الثلث الاول ولو كرر لفظ
الظهار فى امراة واحدة على التواصل وقصد التاكيد فالحاصل ظهار
واحد وان اراد بالمرة الثانية ظهارا آخر فاصح القولين التعدد
وانه بالمرة الثانية يصير عائدا عن الاول

كتاب الكفارة

قال الله عز من قائل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم من
الكفارات ما لا يدخل الاعتاق فيها كواجبات محظورات الاحرام وقد
سبق الكلام فيها ومنها ما يدخل الاعتاق فيها وتنقسم الى مخيرة وهى
كفارة اليمين وتذكر فى باب الايمان والى مرتبة وهى ثلث خصال
الاعتاق والصيام والاطعام ولا بد فى الكفارة من النية ولا يجب
تعيينها ويعتبر فى الرقبة المجزئ فى الكفارة شروط احدها الايمان
فلا يجوز اعتاق الكافرة ويجزئ الصغير المحكوم باسلامه والثانى السلامة
عن العيوب المخلة بالعمل والاكتساب فلا يجزئ الزمن ومقطوع احد
الاطراف الاربعة والمجنون ان كان جنونه مطبقا او كان زمن جنونه اكثر
والهرم العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه فان اتفق البرء تبين
وقوعه الموقع فيما رجح من الوجهين ويجزئ الاقرع والاعرج الا ان يتعذر
عليه متابعة المشى والاعور والاصم والاخشم ومقطوع الاذنين

والانف واصابع الرجلين ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد
واحدة ولا مقطوع واحدة من سائر الاصابع وفقد انملتين
من اصبع كفقد تلك الاصبع الثالث كمال الرق فلا يجزئ اعتاق ام
الولد والمكاتب كتابة صحيحة عن الكفارة وشرى القريب نيت كون
العتق عن الكفارة ويجزئ اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة
ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق المعلق عند حصوله عن
الكفارة لم يجز ويجوز ان يعلق العتق عن الكفارة بصفة وان يعتق
عبدين عن كفارتين عن كل واحدة عن كل واحدة نصفا من هذا
ونصفا من هذا ولو اعتق المعسر النصفين عن كفارة واحدة
فالاصح انه يجزئه ان كان باقيهما حرا الرابع ان يخلو الاعتاق عن
العوض فلو اعتق عن الكفارة على ان يرد العبد شيئا او على عوض على
غير العبد لم يجزه عن الكفارة **فصل** دخيل في الباب الاعتاق
كالتطليق على مال بان قال لآخر اعتقه عني لكذا
على مال فاذا قال لغيره اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ
وثبت العوض على الملتمس وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاجاب نفذ
في اصح الوجهين ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن
الملتمس ولزمه العوض والاظهر انه يحصل الملك له عقيب لفظ الاعتاق
ثم يترتب العتق عليه **فصل** القادر على الاعتاق لو وجد ان عبد

فاضل

فاضل عن حاجته ليس له ان يعدل عنه وكذا لو وجد ثمن عبد اذا
كان الثمن فاضلا عن نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم ومن
المسكن وما لا بد منه من الاثاث ولا يكلف ان يبيع ضيعته وراس
ماله الذين يكفيه محصولهما واذا باعهما نقص الحاصل عن الكفاية
وكذا لا يكلف ان يبيع مسكنه وعبده النفيسين اذا الفهما في اظهر
الوجهين ولا يلزمه الشراء بالغبن واصح الاقوال ان الاعتبار في اليسار
بوقت الاداء لا بوقت الوجوب حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا
عند الاداء لا يلزمه الاعتاق **فصل** من عجز عن الاعتاق صام
شهرين متتابعين بنية الكفارة والاصح انه لا يشترط نية التتابع
ثم ان ابتدا به لاول شهر هلالي صام شهرين متتابعين على ما يتفق
لهما من كمال ونقصان وان ابتدا به في خلال شهر صام ما بقي من الشهر
والشهر بعده بالهلال ثم يكمل ذلك الباقي بالعدد واذا افسد صوم
يوم او نسي النية في بعض الليالي انقطع التتابع وكذا ينقطع بعذر
المرض على الجديد ولا ينقطع بالحيض وكذا بالجنون على الصحيح
ولو ابتدا بصوم الشهرين قريبا من مجيء رمضان لم يعتد به عن
الكفارة **فصل** العاجز عن الصوم بهرم او مرض يكفر بالاطعام
وكذا لو كان يلحقه من الصوم مشقة شديدة او يخاف زيادة في المرض

واعتبر الاكثرون فى المرض الذى يعدل بسببه الى الاطعام ان لا يرجى
زواله والطعام الذى يعدل اليه عن الصيام ستون مدا يصرف الى
ستين مسكينا ولا يجزى الصرف الى من دون الستين وان راعى العدد
فى الدفع كما اذا دفعها الى مسكين واحد فى ستين يوما ويجوز صرف
الكفارة الى الفقراء ولا يجوز صرفها الى الكفار ولا الى الهاشمية والمطلبية
وجنس الطعام المخرج فى الكفارة جنس المخرج فى الفطرة فلا يجزى
الدقيق والسويق والخبز ولا يكفى التغدية والتعشية

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ولاعن هلال بن امية وعويمر
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعان يسبقه القذف واللفظ
الذى يقصد به القذف صريح وكناية وتعريض فالصريح كلفظ الزنا
بان يقول لرجل زنيت ويا زانى وللمرأة زنيت او يا زانية وايلاج
الذكر والحشفة فى الفرج مع الوصف بالتحريم والرمى بالاصابة فى الدبر
صريحان ايضا وقوله للرجل زنيتِ او يا زانية وللمرأة زنيتَ او يا زانى
قذف وزنأت فى الجبل كناية وكذا زنات وحده على الاظهر وزنيت فى الجبل
صريح على الاصح والكناية كقوله يا فاجر يا فاسق وللمرأة يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة وللعربى يا نبطى وكقول الرجل لزوجته لم اجدك
عذراء فان انكر انه اراد الزنا صدق بيمينه فالتعريض ليس بقذف

وان

وان اراد من ذلك كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان واذا قال لامرأة
او اجنبية زنيت بك فقد اقر على نفسه بالزنا وقذفها ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت بك زنيت فهو قاذف لها والتي ذكرته ليس صريحا في القذف
وكذا لو قال في الجواب انت ازنى مني ولو قالت زنيت او انت ازنى مني فهي
مقرة وقاذفة وقوله زنى ذكرك وفرجك قذف وقوله يدك او عينك
كناية على الاصح والاصح ان قوله لولده لست مني او لست ابني كناية
وان قول الاجنبي له لست ابن فلان قذف صريح نعم لو قال للولد المنفي
باللعان لست ابن فلان لم يكن ذلك قذفا صريحا فصل ان لم يكن
المقذوف محصنا لم يكن على القاذف الا التعزير فان كان محصنا
فعليه الحد وهو ثمانون جلدة والمحصن من اجتمع فيه اربع خصال
التكليف والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وتبطل العفة عنه بكل
وطيء يوجب الحد وكذا يبطل بوطء مملوكته التي هي اخته من الرضاع
على الاشبه ولا يبطل بوطء زوجته المعتدة عن الشبهة ووطيء
جارية الابن والوطي في النكاح بلا ولي على الاظهر وتسقط الحصانة
بالزنا الطاري بعد القذف حتى يسقط الحد عن القاذف والردة الطارية
لا تؤثر واذا سقطت الحصانة بالزنا مرة لم يعد بالصلاح بعدها
وحد القذف يورث ويسقط بعفو المستحق والاصح انه يرثه جميع

الورثة وانه اذا عفى بعض المستحقين يجوز لمن عداه استيفاء
الجميع **فصل** يباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن انها زنت
اوظنه ظنا مؤكدا كما اذا شاع انها زنت بفلان وانضم الى الشيوع مخيلة
بان رآها معه فى خلوة واذا اتت بولد تيقن انه ليس منه فيجب
عليه نفيه وانما يحصل اليقين اذا لم يطأها اصلا او اتت بولد لاكثر
من اربع سنين من وقت الوطئ او لاقل من ستة اشهر وان اتت به
لما دون اربع سنين وفوق ستة اشهر ولم يستبرءها بحيضة لم
يحل له النفي وان استبرأها وولدت لاكثر من ستة اشهر فالاظهر
انه يحل النفي ولو كان يطأ ويعزل فالصحيح انه لا يجوز له النفي
بذلك ولو تيقن زناها وجوز ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا
لم يحل نفي الولد وفي القذف واللعان من غير نفيه وجهان
المشهور منهما المنع **فصل** كلمات اللعان خمس وهي ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا ان كانت حاضرة وان كانت غائبة فيسميها ويرفع في
نسبها بما يحصل به التمييز ثم يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به وان كان هناك ولد ينفيه
يتعرض له فى الكلمات فيقول وان هذا الولد الذي ولدته او هذا

الولد

الولد من الزنا ماهو منى وتقول المرأة اذا لاعنت اشهد بالله انه لمن
الكذبين فيما رماني به من الزنا ويقول في الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصدقين فيه والاصح انه يتعين لفظ الشهادة
ولا يبدل بالحلف وغيره وانه لا يجوز ابدال الغضب باللعن وانه
يشترط تاخير الغضب واللعن عن الكلمات الاربع ويشترط في اللعان
ان يامر الحاكم به ويلقن الكلمات وان يتاخر لعان المرأة عن لعان الزوج
ويصح لعان الاخرس بالاشارة ان كانت له اشارة مفهمة وبالكتابة
ويصح اللعان بغير العربية وفي حق من يحسنها وجه آخر ويشرع
في اللعان التغليظ بالزمان بان يوخر الى ما بعد العصر يوم الجمعة
والتغليظ بالمكان بان يجري في اشرف مواضع البلد وهي بمكة
بين الركن والمقام وبالمدينة بحذا المنبر وببيت المقدس في المسجد
عند الصخرة وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر ويلاعن
الحاكم بين اهل الذمة في البيع والكنائس وهل ياتي بيت النار
في لعان المجوس فيه وجهان اظهرهما نعم ولا ياتي بيت الاصنام
في لعان الوثنيين وليراع التغليظ بحضور جماعة واقلهم اربعة
والاصح ان هذه التغليظات مستحبة لا مستحقة والحائض تلاعن
على باب المسجد ويستحب للحاكم ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى

وان يبالغ في ذلك عند الكلمة الخامسة وان يتلاعن المتلاعنان
عن قيام **فصل** لايصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي
والرقيق والمحدود في القذف ويختص القذف اللعان بالزوج فليس
للاجنبي اللعان ولو ارتد الزوج بعد الدخول وقذفها وعاد الى الاسلام
في العدة فالنكاح دائم وله اللعان وان لاعن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء
العدة كان اللعان واقعا في صلب النكاح فيصح وان اصر تبين انه
وقع في حال انقطاع النكاح **فصل** يتعلق بلعان الزوج
حصول الفراق بين الزوجين وتأبد الحرمة حتى لايجوز له نكاحها
وان كذب نفسه وسقوط حد القذف عن الزوج ووجوب حد الزنا
على الزوجة وانتفاء النسب اذا نفى الولد في اللعان وانما يحتاج الى
نفي الولد باللعان اذا الحقه لولا اللعان وذلك عند الامكان اما
اذا لم يمكن ان يكون منه كما اذا اتت بولد لستة اشهر فما دونها
من وقت العقد ولم يتحقق امكان الوطء بان نكح امرأة وطلقها
في المجلس او نكح امرأة وطلقها في المجلس او نكح امرأة وهما متباينان
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فاتت بولد فلا يلحقه الولد وكما يجوز
نفيه بعد موته وحق نفي الولد على الفور على الجديد فلو اخره بلا عذر
سقط حقه والحمل وان جاز نفيه يجوز ان يؤخر نفيه الى الوضع

ولو

ولو اخر النفي وقال اخرته لاني لم اعلم انها ولدت قبل قوله مع
يمينه ان كان غائبا وان كان حاضرا قبل قوله في المدة التي يمكن
ان يخفى الامر عليه ولو هنئ بالولد فقيل متعت بولدك او جعله الله
ولدا صالحا فقال آمين او نعم لم يكن له النفي بعد ذلك ولو قال
جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فله النفي وللزوج ان يلاعن وان
تمكن من اقامة البينة على زناها وللمرأة ان تلاعن في مقابلة
لعان الزوج لتدفع عن نفسها حد الزنا **فصل** يجوز اللعان
لنفي الولد وان عفت عن الحد وانقطع النكاح بينهما بطلاق
وغيره ويجوز لدفع حد القذف وان انقطع النكاح ولم يكن
له ولد وكذا لدفع التعزير الا ان يكون التعزير تعزير تاديب
بان قذف صغيرة لا يوطأ مثلها ولو عفت عن الحد واقام بينة
على زناها او صدقته ولا ولد فاصح الوجهين انه لا يجوز اللعان
ويجري الوجهان فيما اذا سكتت عن طلب الحد ايضا وفيما اذا جنت
بعد ما قذفها ولو ابان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي
الولد وكذا لدفع الحد ان كانت تطالبه به ولو ماتت زوجته
او بانت منه بطلاق وغيره ثم قذفها بزنا مطلق او بزنا اضافه
الى ما بعد النكاح فله اللعان اذا كان هناك ولد يلحقه بالنكاح

السابق ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ان لم
يكن ولد وكذا ان كان في اظهر الوجهين لكن له ان ينشئ قذفا ويلاعن
ولا يجوز نفي احد التوأمين دون الثاني

كتاب العدة

قال الله عز من قائل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ه عدة النكاح قسمان احدهما
ما يتعلق بفرقة حصلت بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق
والفسخ واللعان وانما يجب اذا حصلت الفرقة بعد الدخول واستد
خال المرأة مني الرجل كالدخول في وجوب العدة وليست الخلوة كذلك
على الجديد ولا فرق بعد الدخول بين ان يكون شغل الرحم موهوما ولا
يكون حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة
وجبت العدة اذا كانت مدخولا بها

فصل

الحرة التي تطهر
وتحيض تعتد عن الطلاق بثلثة قروء والقرء الطهر فاذا طلقت
وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد
انقضت العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة
الرابعة انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة
من الحيضة الثالثة والرابعة وهل يحسب طهر التي لم تحض اصلا

قرأ فيه قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال من الطهر الى الحيض
او الطهر المحتوش بدمين والاظهر الثاني والمستحاضة تعتد باقرائها
المردودة اليها من العادة او الاقل او الغالب والناسية المأمورة بالاحتياط
تنقضي عدتها بثلثة اشهر على الاصح من الوجهين والثاني انها تتر
بص الى سن اليأس ثم تعتد بثلثة اشهر واما الامة فانها تعتد
بقرئين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة وان
عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد واحد قولى
القديم انها تكمل عدة الحرائر وان كانت بائنة فالقديم واحد
قولى الجديد انها تقنع بقرئين **فصل** الحرة التي لا ترى الدم
لصغر او ياس اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر هلالية فان طلقت
في اثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالاهلة
ويكمل المنكسر ثلثين ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها
انتقلت الى الاقراء والامة التي لا ترى الدم تعتد بثلثة اشهر
ايضا او بشهرين او بشهر ونصف فيه ثلثة اقوال اولاها الثالث
واللوتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع ومرض يصبرن الى ان
يحضن فيعتددن بالاقراء او ييئسن فتعتددن بالاشهر
واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد

وفي القديم لا يكلف التربص الى سن الياس بل يتربصن تسعة اشهر في اظهر
القولين واربع سنين في الثاني ثم تعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رأت
احداهن الدم بعد سن الياس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رأت
بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها لم تنكح بعد فتنتقل الى
الاقراء وان نكحت لم تؤثر رؤية الدم والنظر في سن الياس الى جميع النساء
او الى نساء العشيرة فيه قولان والثاني اقرب الى الترجيح **فصل** جميع
ما ذكرنا في الحائل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويشترط
في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى
من تعتد منه ظاهرا او احتمالا كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور
ان يكون الولد منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع والثاني ان ينفصل
الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوءمين لم تنقض العدة حتى ينفصل
الثاني بتمامه ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما
توأمان ولا فرق في انقضاء العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي
باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الادميين
اما بينة ليد او اصبع يراها كل من ينظر اليها او خفية تختص بمعرفتها
القوابل وان لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقالت القوابل انها اصل
آدمي فكذلك على الاظهر ولو كانت تعتد بالاقراء والاشهر فظهر بها حمل

من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول
الريبة وان عرضت الريبة بعد تمام الاقراء والاشهر وبعد ما نكحت زوجا
آخر فلا يحكم ببطلان النكاح الا اذا تحققت كونها حاملا يوم النكاح
بان ولدت لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل النكاح زوج آخر
فالاولى الصبر الى زوال الريبة فان لم تصبر ونكحت فالاصح ان لا يحكم ببطلانه
في الحال فان تحقق ما يقتضيه حكم حينئذٍ بالبطلان ومن ابان زوجته
بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع سنين فادونها الحقه وان كان لاكثر
من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحتسب
من وقت انصرام العدة او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني
ولو نكحت بعد انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة اشهر فكانها
لم تنكح وان كانت لستة اشهر واكثر فالولد للثاني وان نكحت المطلقة
نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة واتت بولد فان اتت به لزمان الامكان
من الاول دون الثاني فيلحق بالاول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد
عن الثاني وان كان الامكان من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني وان
وجد الامكان منهما معا فيعرض على القائف فان الحقه باحدهما فالحكم
كما لو كان الامكان منه خاصة **فصل** اذا اجتمع على المرأة عدتان
من شخص واحد من جنس واحد بان طلقها ثم وطئها وهي في عدتها

بالاقراء والاشهر جاهلا ان كان الطلاق بائنا او عالما او جاهلا ان كان رجعيا
فتتداخل العدتان لحرمة الوطئ ومعنى التداخل انها تعتد بثلثة اقراء
او اشهر من وقت الوطئ ويندرج فيها ما بقى من الطلاق وان كان احدى
العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها وهى حائل ثم وطئها فى الاقراء
واحبلها او طلقها وهى حامل ثم وطئها قبل الوضع ففى دخول الاقراء فى الحمل
وجهان اشبههما الدخول وانقضاء العدتين بالوضع جميعا وله الرجعة
الى ان تضع ان طرأ الوطئ وهى تعتد بالحمل وكذا ان حدث الحمل وهى تعتد
بالاقراء عن الطلاق فى اظهر الوجهين وان كانت العدتان من شخصين
كما اذا كانت فى عدة عن زوج او وطئ شبهة فوطئها آخر بالشبهة او فى نكاح
فاسد او كانت المنكوحة فى عدة وطئ شبهة فطلقها زوجها فلا تتداخل
وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم ينظر ان لم يكن حمل وسبق الطلاق
وطئ الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت استانفت العدة الاخرى
وللزوج الرجعة فى عدته ان كان الطلاق رجعيا وكما راجع تنقطع عدته
وتشرع فى عدة الوطئ بالشبهة ولا يستمتع الزوج بها الى ان تنقضى
فان سبق الوطئ بالشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطئ او عدة الطلاق فيه
وجهان اظهرهما الثانى وان كان هناك حمل فتقدم من الحمل منه سابقا كان
الحمل او لاحقا **فصل** اذا هجر الزوج المطلقة او غاب عنها انقضت

عدتها بالاقراء والاشهر ولو كان يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج
فالذى رجحه المعتبرون انه ان كان الطلاق رجعيا لم تنقض العدة
وان كان بائنا انقضت وان لم يطاها قالوا الا ليس له الرجعة الا فى الاقراء
او الاشهر وان لم يحكم بانقضاء العدة فى الرجعية ولو نكح معتدة على
ظن الصحة ووطئها لم تحسب زمان استفراشه اياها عن عدة الطلاق
ومن اى وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان او وجهان احدهما من
وقت العقد واصحهما من وقت الوطىء ولو راجع المطلقة ثم طلقها
نظر ان اصابها بعد الرجعة فلابد من استئناف العدة وان لم يصبها
فكذلك على الجديد هذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا وطلقها
ثانيا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع اصابها او لم يصبها وان وضعت
ثم طلقها وجب استئناف العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح
ولو خالع المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها بائنا
فعليها استئناف العدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة فصل
واما القسم الثانى وهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها فى حق الحرة
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وفى حق الامة شهران وخمسة ايام
ولا فرق فى وجوبها بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وتعتبر
المدة بالهلال ما امكن فان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر

بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وان مات الزوج
فى خلال الشهر هلالى وكان الباقى دون العشرة فتعتد وتحسب
اربعة اشهر بالاهلة بعده ثم تكمل العشرة ولومات الزوج والمرأة
فى عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة
وان كانت بائنا كملت عدة الطلاق ولم ينتقل الى عدة الوفاة هذا
اذا لم يكن المتوفى عنها زوجها حاملا فان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل بكماله جملة ويشترط ان يكون الحمل منه ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا
فى عدة الطلاق اما الصبى الذى لا ينزل اذا مات وامرأته حامل
فعدتها بالاشهر لا بالوضع وكذا الحكم فى الممسوح الذى لم يبق ذكره
ولا انثياه فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب الذكر
الباقى الانثيين يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع
الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقى الذكر على الاظهر ولو طلق احدى
امرأتيه ومات قبل البيان او التعيين فان لم يدخل بواحدة منهما
اعتدتا عدة الوفاة وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات الاشهر
او من ذوات الاقراء والطلاق رجعى فكذلك وان كان الطلاق بائنا
فتعتد كل واحدة منهما باقصا الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلثة
من اقرائها ويحتسب الاقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت

الوفاة **فصل** الغائب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا
آخر حتى يتيقن موته او طلاقه وعن القديم انها تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينتقض
تفريعا على الجديد فيه وجهان اظهرهما نعم ولو نكحت بعد التربص
والعدة وبان ان المفقود كان ميتا ففي صحة النكاح على الجديد
وجهان بناء على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه على ظن حيوته فبان
انه كان ميتا **فصل** يجب على المرأة الاحداد في عدة الوفاة
ولا يجب في عدة الرجعية ويجب على البائنة او يستحب فيه قولان
الجديد الثاني والاحداد يرجع الى ثلثة امور احدها ترك التزين
في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان وكذا الابريسم على
الظاهر بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الاصلي ولكن ما صبغ
للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين اللين والخشن والمصبوغ غزله قبل
النسج كالبرود وكالمصبوغ بعده على الاظهر ولا باس بما لم يقصد بصبغه
الزينة والثاني التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب ولا من الفضة
وكذلك التحلي باللآلي على الاظهر والثالث الطيب فليس لها ان تتطيب
في بدنها ولا في ثيابها ولا ان تاكل طعاما فيه طيب ولا ان تكتحل بكحل
فيه طيب ولا تكتحل بالاثمد المحض ايضا الا ان تحتاج اليه لرمد

فيرخص فيه بحسب الحاجة وليس لها استعمال الاسفيذاج والدمام
والاختضاب بالحناء ونحوه ولا باس بالتجمل في الفراش والاثاث والتنظيف
بغسل الراس والقلم وازالة الاوساخ **فصل** المعتدة عن الطلاق
تستحق السكنى رجعية كانت او بائنا وفي العدة عن الوفاة قولان
رجح كثيرون منهما الاستحقاق ايضا والاظهر ان المعتدة عن سائر
اسباب الفراق في الحيوة كالمطلقة واذا طلق امراته وهي ناشز لم
تستحق السكنى في العدة ومن تستحق السكنى من المعتدات تسكن
في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق وليس للزوج ولا لاهله اخراجها
منه ولا لها ان تخرج وان انتقلت من مسكن الى مسكن باذن
الزوج ثم وجبت العدة فتعتد في الثاني وكذا لو وجبت العدة
بعد الخروج من الاول وقبل الوصول الى الثاني على الاظهر وان انتقلت
بغير اذنه فتعتد في الاول وان اذن لها في الانتقال ثم وجبت
العدة قبل ان تخرج منه لم يجز لها الخروج وان اذن في الانتقال
من بلد الى بلد ثم وجبت العدة فالحكم كما ذكرنا في المسكنين وان
اذن في سفر الحج والتجارة ووجبت العدة في الطريق فتتخير بين
المضي والانصراف فان اختارت المضي فلها ان تقيم الى ان تنقضي حاجتها
ثم عليها الانصراف لتعتد البقية في المسكن ومنزل البدوية وبيتها

من

من صوف وشعر كمنزل الحضرية ولو خرجت الى غير الدار المالوفة ثم طلقها
وقال الزوج ما اذنت لك في الخروج فهو المصدق بيمينه وان اختلفا في كيفية
فقال اذنت في الخروج اليه لغرض كذا فعودى الى منزلك وقالت بل خولتنى اليه
فالاشبه عند عامة الاصحاب انه المصدق ايضا **فصل** ان كان مسكن
النكاح يليق بحال المعتدة فلا تعدل عنه ولا يصح بيعه مالم تنقض
العدة ان كانت تعتد بالاقراء او الحمل وان كانت تعتد بالاشهر فالاشهر انه
على الخلاف في بيع المستاجر ولو كان المنزل مستعارا فعليها ملازمته مالم
مالم يرجع المعير واذا رجع ولم يرض باجرة تبذل نقلت الى غيره وكذا لو
كان المنزل مستاجرا وانقضت مدة الاجارة واذا كانت تسكن منزل
نفسها فتعتد فيه وتطالبه بالاجرة وان كان مسكن النكاح لا يليق
بحالها بل كان قد اسكنها دارا نفيسة فله ان لا يرضى وعليه ان ينقلها
الى ما يليق بها ولو اسكنها دارا خسيسة فلها ان لا ترضى **فصل**
ليس للزوج ان يساكنها في المسكن الذى تعتد فيه ولا ان يداخلها نعم
لو كان في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء او زوجة اخرى
او جارية فلا باس بشرط ان يكون المحرم مميزا ولو كان في الدار حجرتان
واراد ان يسكن في احديهما او يسكنها الاخرى نظر ان كان مرافق الحجرة
متحدة كالمطبخ والمستراح والمرقى فى الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت

بمرافقها جاز وينبغي ان يغلق ما بينهما من الباب ولا يكون ممر احديهما
على الاخرى وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة **فصل** يجب
الاستبراء بشيئين احدهما حصول الملك فمن ملك جارية بشرى
او ارث او اتهاب او سبي لزمه الاستبراء وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد
بالعيب او بالتحالف او الاقالة ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين ان
يستبرأها البائع قبل البيع او لا يستبرأها ولا بين ان يكون الانتقال
من صبي او امراة او ممن يتصور اشتغال الرحم بما فيه ولو كاتب جاريته ثم عجزت
وجب الاستبراء وان حرمت بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم يجب
وفي الاحرام وجه وان ارتدت ثم اسلمت فوجهان اصحهما وجوب الاستبراء
وان اشترى زوجته فالاصح انه لا يجب الاستبراء ويدوم الحل واذا كانت
الجارية المشتراة مزوجة او معتدة وهو عالم بحالها او جاهل واختار
امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا زال المحرم فاظهر القولين وجوب
الاستبراء والثاني زوال الفراش عن الامة الموطوءة والمستولدة
بالاعتاق او بموت السيد يوجب الاستبراء ولو مضت مدة
الاستبراء على المستولدة ثم اعتقها او مات عنها فكذلك
على الاصح ولا يعتد بما مضى ولا يجوز ولا يجوز تزويج الجارية
الموطوءة قبل الاستبراء وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها

وهو

وهو الاصح والاصح انه اذا اعتق مستولدته جاز له ان ينكحها قبل تمام الاستبرآء
ولو اعتق مستولدته او مات عنها وهي مزوجة فلا استبرآء عليها **فصل**
الاستبرآء في ذوات الاقرآء بقرء واحد ولا بد ان الاعتبار فيه بالحيض
لا كالعدة ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة كاملة وذوات الاشهر
تستبرأ بشهر واحد وبثلثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول واذا زال
الفراش عن امته او مستولدته وهي حامل فاستبرآؤها بالوضع وان ملك
امة بالسبي وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشراء فقد مر انه لا استبراء
في الحال **فصل** الاستبرآء بحدوث الملك اذا وقع قبل القبض
فهو معتد به ان حصل الملك بالارث وان حصل بالشرى فكذلك على الاظهر
وغير معتد به ان حصل بالهبة ولو اشترى امة مجوسية وحاضت
ثم اسلمت لم تعتد بما مضى وكما يحرم وطئ الامة التي ملكها الى ان يستبرئها
يحرم سائر الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه لا يحرم واذا قالت
الامة المتملكة حضت اعتمد قولها ولو اعتزلت عن السيد فقال اخبرتني
بتمام الاستبرآء فهو المصدق **فصل** الامة لا تصير فراشا بالملك
وانما تصير فراشا بالوطئ واذا اتت بولد لزمان الامكان من وقت الوطئ
لحقه ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطئ بان ادعى الاستبراء لم يلحقه
على الظاهر فان انكرت هي حلف السيد والاصح انه يكفيه ان يحلف

على ان الولد ليس منه ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء ولو انكر اصل الوطئ
وادعت هي الوطئ والاستيلاد فالاظهر انه لا يحلف ولو اعترف بالوطئ وقال
كنت اعزل عنها فلا عبرة به على الاظهر

كتاب الرضاع

قال الله عز من قائل في آية المحرمات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يعتبر لتحريم
الرضاع فيمن ينفصل منه اللبن الانوثة فلو در الرجل لبن لم يتعلق به
التحريم والحيوة فلو حلب لبن المرأة بعد موتها واوجر الصبي او ارتضع طفل
من ثدي ميتة لم يتعلق به التحريم ولو انفصل اللبن في حيوتها واوجر
الصبي بعد موتها فاصح الوجهين تعلق التحريم به واحتمال الولادة
فلو ظهر لصغيرة ولم تبلغ تسع سنين لبن فانها لم يتعلق به التحريم ولا فرق
بين ان يكون اللبن على هيئته وبين ان يتغير بحموضة او انعقاد
ولو اتخذ منه زبد او جبن فكذلك والمشوب بغيره من المائعات يحرم
ان كان غالبا على الخليط وكذا لو كان الخليط غالبا على اصح القولين حتى
مسكنا اذا شرب كله ثبت التحريم وان شرب البعض لم يثبت التحريم في اصح
الوجهين والوصول الى المعدة بالايجار كهو بالارضاع والاصح ان الاستعاط
كذلك وان الحقنة ليست كذلك ويشترط في الواصل الى جوفه اللبن
الحيوة فلا اثر للوصول الى معدة الصبي الميت وان لا يستكمل حولين

بالاهدة

بالاهلية فلا اثر للارتضاع بعد ذلك **فصل** لا تثبت حرمة
الرضاع باقل من خمس رضعات والرجوع فى عدد الرضعات الى العرف فالله هو
عن الامتصاص ولفظ الثدى والعود اليها فى الحال والتحول من ثدى
الى ثدى لا يوجب التعدد وقطع الارتضاع قطع اعراض يوجبه
ولو حلب لبن المراة دفعة واحدة واوجر الصبي فى خمس دفعات او حلب
فى خمس دفعات واوجر الصبى دفعة واحدة فالحاصل رضعة واحدة
او خمس رضعات فيه قولان اظهرهما الاول ولو وقع الشك فى انه ارتضع
خمسا او اقل لم يحكم بالتحريم وكذا لو وقع الشك فى انه ارتضع خمسا
فى الحولين او بعدها على الاصح **فصل** كما تصير المرضعة اما
للمرتضع يصير الفحل الذى منه اللبن اباله فتنتشر الحرمة منه الى اولاده
ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة فارضعت كل واحدة
منهن بلبانه صغيرا مرة لم يصرن امهات له واصح الوجهين انه يصير اباله
وعلى هذا فالمرضعات يحرمن على الرضيع بانهن موطوءات ابيه وان لم
يكن امهات له ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم تثبت
الحرمة بين الرضيع وبين ابيهن واخيهن فى اصح الوجهين **فصل**
آباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد الرضيع حتى اذا ارتضعت
انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها جدات حتى اذا ارتضع ذكر حرم عليه

نكاحهن واولادها من النسب والرضاع اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو الفحل جده واخوه عمه وعلى هذا
القياس وانتساب اللبن الى الفحل بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن
بالنكاح او بوطئ الشبهة فالنازل على ولد الزنا لا حرمة له فاذا نفى الولد
باللعان انقطعت نسبة اللبن عنه فاذا وطئت منكوحة بالشبهة
او وطئ اثنان امرأة بالشبهة فاتت بولد فاللبن النازل عليه تبع له
فمن يلحق الولد به بالحاق القائف او غيره كان اللبن منسوبا اليه
ولا تنقطع نسبة اللبن عن الزوج بوفاة ولا بطلاقه وان طالت
المدة او عاد اللبن بعد انقطاعه فان نكحت زوجا آخر وولدت منه
فاللبن بعد الولادة للثاني وقبلها للاول ان لم يصبها الثاني او اصابها
ولم تحبل منه او حبلت ولم يدخل وقت ظهور اللبن لهذا الحمل فان دخل وقت
ظهوره فهو للاول او للثاني او لهما فيه ثلثة اقوال اصحها الاول

فصل قد يطرأ الرضاع على النكاح فيقطعه اما لاقتضائه
الحرمة المؤبدة او من غير ان تثبت الحرمة المؤبدة فلو كانت تحته صغيرة
فارضعتها امه انقطع النكاح وكذا لو ارضعتها اخته او زوجة اخرى
كبيرة وتستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها على الزوج نصف المهر
المسمى ان كان صحيحا او نصف مهر المثل ان كان فاسدا وعلى المرضعة

للزوج نصف مهر المثل في احد القولين وتمامه في الثاني والاكثرون رجحوا الاول ولو ارتضعت الصغيرة وذات اللبن نائمة فلا غرم عليها ولا مهر للصغيرة على الاصح ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الصغيرة الكبيرة اندفع نكاح الصغيرة وكذا نكاح الكبيرة في اصح القولين وله ان ينكح من شاء منهما بعد ذلك وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم للزوج على المرضعة على ما قدمناه وكذلك الحكم في الكبيرة ان لم يكن مدخولا بها وان كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى واصح القولين ان له على المرضعة مهر المثل ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على التأبيد وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها

فصل اذا كانت تحته صغيرة وطلقها فارضعتها امراة فتصير المراة ام من كانت زوجة له وتحرم عليه واذا انكحت المطلقة صغيرا وارضعته بلبان المطلق حرمت على المطلق والصغير جميعا اما على المطلق فمن جهة انها زوجة الصغير وقد صار ابنا له واما على الصغير فمن جهة انها امه وزوجة ابيه ولو زوج مستولدته من عبده الصغير فارضعته بلبان السيد فهي زوجة ابن السيد فتحرم عليه وام الصغير وموطوءة ابيه فتحرم عليه ايضا ولو ارضعت امة له قد وطئها صغيرة تحته من لبنه او لبن غيره فقد صارت الامة ام زوجته فتحرم عليه

والصغيرة بنته او بنت موطوئته فتحرم ايضا ولو كانت تحته صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة اندفع نكاحهما ثم ان كان الارضاع بلبنه
حرمتا على التابيد والا فالكبيرة كذلك والصغيرة ربيبته ولو كانت تحته
كبيرة وثلث صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه حرمن جميعا على
التابيد وكذا لو ارضعتهن بلبن غيره والكبيرة مدخول بها وان لم يكن
مدخولا بها انظر ان ارضعتهن معا بان اوجرتهن اللبن المحلوب في المرة
الخامسة فينفسخ نكاحهن جميعا وتحرم الكبيرة على التابيد والصغائر
لا يحرمن وان ارضعتهن على الترتيب فكذلك تحرم الكبيرة على التابيد
ولا تحرم الصغائر وينفسخ نكاح الاولى ولا ينفسخ نكاح الثانية
عند ارضاعها فاذا ارضعت الثالثة فهل ينفسخ نكاحها مع الثالثة
او لا ينفسخ الا نكاح الثالثة فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان
فيما لو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما اجنبية على الترتيب اندفع
نكاح الاولى عند ارضاع الثانية او لا يندفع الا نكاح الثانية

فصل اذا قال رجل فلانة اختي من الرضاع او ابنتي او قالت
المرأة فلان اخي او ابني لم يجز النكاح بينهما ولو توافق الزوجان
على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى ووجب
مهر المثل ان جرى الدخول فان ادعاه الزوج وانكرت المرأة حكم بانفساخ

النكاح ولها نصف المسمى ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعده
وان ادعته المرأة وانكر الزوج فهو المصدق بيمينه ان جرى التزويج برضاها
والا فوجهان رجح منهما تصديق الزوجة وليس لها المطالبة بالمسمى ولها
المطالبة بمهر المثل ان جرى الدخول ويحلف منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه
على البت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وكذا بشهادة
اربع نسوة والاقرار بالرضاع لا يثبت الا برجلين ولا تقبل شهادة المرضعة
وحدها وتقبل شهادتها فيمن يشهد ان لم تطلب اجرة ولم تتعرض
لفعلها بل شهدت برضاع محرم وان قالت ارضعتها فكذلك يقبل في اظهر
الوجهين وهل يكفي اطلاق الشهادة على ان بينهما رضاعا محرما فيه
وجهان وقال الاكثرون لا بل لا بد من التفصيل بالتعرض للوقت والعدد
والاظهر انه يشترط ذكر وصول اللبن الى الجوف ويعرف ذلك تارة بمعاينة
الحلب والايجار والازدراد واخرى بمشاهدة القرائن الدالة عليه كالتقام
الثدي وامتصاصها وحركة الحلق بالتجرع والازدراد بعد العلم بان
المرأة ذات لبن **كتاب النفقات** قال الله عز من قائل
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف يجب على الزوج نفقة
الزوجة وتختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار فعلى الموسر
في كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف

والمد مائة درهم وثلثه وسبعون درهما وثلث درهم ومن لا يملك شيا
او يملك مالا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معتبر وان ملك ما
يخرجه عن استحقاقه فان كان يرجع الى حد المساكين لو كلف مدين
فهو متوسط والا فموسر وينظر في الجنس الى غالب قوت البلد فهو الواجب
وعليه ان يملكها الحب والاظهر ان عليه ان يكفيها مع ذلك مؤنة الطحن
والخبز ببذل المال وبان يتولاها بنفسه او بغيره ولو طلبت غير الحب
لم يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول والاصح انه يجوز ان تعتاض
عن النفقة دراهما وثوبا وانه لا يجوز ان يعتاض عنها الخبز او الدقيق ولو
كانت تاكل معه على العادة فاولى الوجهين سقوط نفقتها عنه ويجب
مع الطعام الادام وجنسه غالب ادم البلد من زيت وسمن وتمر وجبن
ويختلف ذلك باختلاف الفصول ولا يقدر الادم ولاكن يقدره القاضي
بالاجتهاد وتفاوت بين المؤسر والمعسر ويجب اللحم ايضا على عادة البلد
كما يليق بيسار الزوج واعساره ولا يسقط حقها عن الادام بان لا ياكله
ويقنع بالخبز البحت **فصل** ويجب عليه كسوتها على قدر
كفايتها حتى يختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها ولا بد من القميص
والسراويل والخمار والمكعب ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ من القطن
فان جرت عادة البلد بالكتان او الحرير لمثله فاظهر الوجهين لزومه وعليه

ان يعطيها ما تفرشه للقعود عليه كزلية او لبد او حصير والاصح انه يجب
فراش للنوم عليه ايضا ولا بد من مخدة ومن لحاف يدفع البرد في الشتاء

فصل وعلى الزوج ان يعطيها ما تتنظف به ويزيل الاوساخ كا
لمشط والدهن وما تغسل به الراس وكالمرتك ونحوه لدفع الصنان ولا يجب
الكحل والخضاب وما يقصد منه التزين ولا الدواء للمرض واجرة الطبيب والحجام
ولاكن لها الطعام والادام في ايام المرض فان شاءت صرفت الى الدواء والاظهر
انه يجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن الماء للاغتسال اذا احتيج الى شرائه
ان كانت تغتسل من الجماع او النفاس وانه لا يجب اذا كانت تغتسل من الحيض
او الاحتلام ويجب عليه تهيئة آلة الاكل والشرب والطبخ كالكوز والجرة والقدر
والقصعة ونحوها وتهيئة مسكن يليق بحالها ولا يشترط ان يكون ملكا له

فصل التي لا يليق بحالها ان تخدم نفسها يجب على الزوج اخدامها
بحرة او امة مستاجرة او ينصب امة له ليخدمها او بالانفاق على التي حملها
معها من حرة او امة ويستوى في ذلك المؤسر والمعسر والحر والعبد فان اخدمها
بحرة او امة مستأجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها امته فينفق عليها
بحق الملك وان اخدمها بالتي حملتها معها فعليه نفقتها والقول في جنس طعامها
كهو في جنس طعام الزوجة واما القدر فمد ايضا على المعسر وكذلك على
المتوسط على الاظهر ومد وثلث على المؤسر وتستحق الادام ايضا على الاصح

ولها الكسوة على ما يليق بها ولا يجب لها آلات التنظيف لكن لو كثر
لكن لو كثر الوسخ وتأذت بالهوام فلابد وان شرفه وان كانت المنكوحة
رقيقة لم تستحق الخادمه وفي ذوات الجمال وجه وهي والتي تخدم نفسها
في العادة ان احتاجت الى الخدمة لمرض او زمانة يجب على الزوج اقامة
من يخدمها **فصل** الواجب في الطعام والادام والشراب وما ينتفع
به بالاستهلاك التمليك ولها التصرف فيما اخذته وابداله كما شاءت
لكن لو قترت على نفسها بما يضر بها فله المنع وما يدفع اليها وينتفع به
مع بقاء عينه كالكسوة يجب فيه التمليك والامتاع فيه وجهان اصحهما
الاول وفي معناها الفرش وظروف الطعام والمشط ويسلم الكسوة اليها في
اول الصيف واول الشتاء فان تلف ما يسلم اليها في اثناء الفصل من غير تقصير
منها لم يلزمه البدل اذا قلنا ان الواجب التمليك ولو ماتت في اثناء الفصل
فلا استرداد ولو لم يكسها مدة صارت الكسوة دينا في ذمته والواجب في المسكن
الامتاع بلا خلاف **فصل** الجديد ان النفقة تجب بالتمكين دون
العقد حتى لو اختلفا في انها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة
واذا لم يطالبها الزوج بالزفاف ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك
مدة فلا تجب نفقة تلك المدة واذا اسلمت نفسها الى الزوج فعليه النفقة
من وقت التسليم ولو بعثت اليه وعرضت نفسها عليه لزمته النفقة من وقت

بلوغ

بلوغ الخبر فان كان الزوج غائبا رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج
ليعلم الحال فيسير اليها او يبعث وكيلا ليتسلمها فان لم يفعل ومضى زمان
امكان الوصول اليها فرض لها القاضي والاعتبار في حق المجنونة والمراهقة بعرض
الولي لا بعرضها **فصل** النشوز يسقط النفقة وان كانت المرأة مراهقة
او مجنونة والامتناع عن الوطئ وسائر الاستمتاعات والزفاف من غير عذر
نشوز وان كان الامتناع لمرض يضر معه الوطئ او لعبالة الزوج فهو امتناع
بعذر والخروج من بيت الزوج بالسفر وغيره بغير اذنه نشوز الا ان
يشرف المنزل على الانهدام ولو سافرت باذن الزوج وهو معها او سافرت
في حاجته وجبت النفقة وان سافرت في حاجتها فاظهر القولين انها لا تجب
وغيبة الزوج في دوام طاعتها لا يوثر وان نشزت فغاب سنة فعادت
الى الطاعة فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق وطريقها يعود الاستحقاق
ان رفع الامر الى الحاكم اى القاضي كما ذكرنا في ابتداء التسليم ولو خرجت في غيبة
الزوج الى بيت ابيها للزيارة او للعيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها
وفي معناها الخروج الى بيت سائر الاقارب واصح القولين انه لا تجب نفقة
الصغيرة على الزوج البالغ وان سلمت اليه او عرضت عليه وكذا على الزوج
الصغير وانه تجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج صغيرا **فصل**
اذا احرمت المرأة بحج او عمرة بغير اذنه فهي ناشزة حيث لا يجوز له تحليلها

وجبت جوزنا التحليل فلها النفقة مالم تخرج فاذا خرجت فقد سافرت
فى حاجتها وقد سبق حكمه وان احرمت باذنه فلها النفقة قبل الخروج فى
اظهر القولين واذا خرجت فقد سافرت فى حاجتها فليس لها النفقه على
الاظهر وللزوج ان يمنع زوجته من صوم التطوع فان ابت سقطت
النفقة فى اصح القولين واظهر الوجهين ان القضاء الذى لا يتضيق
كصوم التطوع حتى يجوز له المنع منه وانه لا يجوز له المنع من
المبادرة الى فرايض الصلوة فى اول الوقت ولا من السنن الرواتب
فصل المعتدة الرجعية تستحق النفقة وسائر المؤنات
الا مؤنة التنظيف ويستمر وجوبها الى انقضاء العدة بالوضع وغيره
واذا انفق لظهور امارات الحمل ثم بان ان لا حمل استرد المدفوع اليها
بعد انقضاء العدة والباين بالخلع او بالطلقات الثلاث لا نفقة
لها ولا كسوة ان كانت حائلا وان كانت حاملا وجبت النفقة وهى
للحمل او للحامل فيه قولان اصحهما الثانى واذا قلنا به لم تجب نفقة المعتدة
الحامل عن الوطئ بالشبهة او النكاح الفاسد والاظهر ان نفقة مدة
العدة مقدرة كنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل
واذا ظهر لم يؤخر الى الوضع بل يجب التسليم يوما بيوم فى اصح الوجهين
والاظهر انها لا تسقط بمضى الزمان فصل اذا اعسر الزوج
بالنفقة

بالنفقة فاصح القولين ان للمراة الخيار بين ان تصبر وترضى يكون
النفقة دينا في ذمته وبين ان يطلب الفسخ ولا يلتحق الامتناع مع
اليسار بالاعسار في اظهر القولين ويجريان فيما لو غاب وهو موسر
في الغيبة ولا يوفيها حقها ولو كان الرجل حاضرا وماله غائب فان كان
على مادون مسافة القصر فلا خيار لها ويومر بالاحضار وان كان
على مسافة القصر لم يلزمها الصبر ولو تبرع بالنفقة متبرع لم يلزمها
القبول وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والموثر العجز عن
نفقة المعسرين اما اذا قدر عليها وعجز عن نفقة للمتوسطين او المو
سرين فلا خيار والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا الاعسار بالادام
والمسكن على اصح الوجهين والاعسار بالمهر هل يثبت الخيار فيه ثلثة
اقوال ثالثها الفرق بين ان يكون قبل الدخول فيثبت او بعده فلا
يثبت وهذا ارجح عند اكثرهم ثم المرأة لا تستقل بالفسخ بالا
عسار بل يرفع الامر الى الحاكم ويثبت الاعسار عنده فاذا اثبته
تولى القاضي الفسخ بنفسه او اذن لها في الفسخ وينجز الفسخ او يمهل
الى ثلثة ايام فيه قولان اصحهما الثاني فاذا مضت الايام الثلثة
فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم النفقة وان سلمها لم يجز
الفسخ لما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث

وسلمها وعجز في الرابع فيستأنف او يبني فيه وجهان اظهرهما البناء
ولها في مدة الامهال ان تخرج لتحصيل النفقة وعليها الرجوع بالليل
الى منزل الزوج ولو رضيت المرأة باعساره ثم بدا لها ان تفسخ مكنت منه
وكذا لو نكحته على علم باعساره ثم طلبت الفسخ وفي الاعسار بالمهر اذا
رضيت ثم بدا لها ان تفسخ لا تمكن وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ
بالاعسار بالنفقة والمهر واذا اعسر زوج الامة بالنفقة فلها الفسخ
وان رضيت فليس للسيد الفسخ في اظهر الوجهين لكن له ان يلجئها اليه بان
لا ينفق عليها ويقول افسخي او اصبري على الجوع **فصل** تجب
نفقة الولد على الوالد وبالعكس والوالدة والاجداد والجدات كالوالد والا
حفاد كالاولاد ويستوي في اصل الاستحقاق الذكر والانثى والوارث
وغيره والقريب من الاحفاد والاجداد والبعيد ولا يشترط فيه اتفاق
الدين وانما تجب على القريب الموسر وهو الذي يفضل عن قوت يومه وقوت
عياله ما يصرفه الى القريب ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين
واصح الوجهين ان الكسوب يكلف الكسب لها ومن له ما يكفيه لنفقته
لا يجب نفقته على القريب صغيرا كان او كبيرا وكذا من يكتسب ما يكفيه وان
لم يكن له مال ولا كسب فان كان صغيرا او مجنونا او زمنا فعلى القريب نفقته
والا فثلاثة اقوال احسنها الوجوب والثالثة انه يجب نفقة الاصل على الفرع

دون العكس ونفقة القريب على الكفاية وتسقط بمضي الزمان
ولا تصير دينا في الذمة الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض
لغيبته او امتناع **فصل** يجب على الام ان ترضع ولدها
اللبا ثم ان لم توجد بعد سقي اللبا مرضعة اخرى وجب عليها الارضاع
وكذا لو لم يوجد الا اجنبية وان وجد غيرها لم يجبر عليه سواء كانت
في نكاح الاب او لم تكن وان رغبت في ارضاعه وهي في نكاح ابيه فله
منعها على اظهر الوجهين فان توافقا عليه او لم تكن في نكاحه وطلبت
اجرة نظر فان طمعت في زيادة على اجرة المثل لم تكن منه الاجابة وان
طلبت اجرة المثل فهي اولى من غيرها فان وجدت اجنبية تتبرع
او ترضى بما دون اجرة المثل فالاصح انه لا يلزمه بذل الزيادة وله انتزاع
الولد منها **فصل** الاصل المحتاج اذا كان له فرعان فصاعدا
وكل واحد منهم بحيث تلزمه النفقة لو انفرد نظر ان استويا في القرب
والوراثة او عدمها فالنفقة عليهما بالسوية مثاله ابنان او ابنتان
وان اختلفا ففيه طريقان ارجحهما النظر الى القريب فان كان احدهما
اقرب فالنفقة عليه وان استويا في القرب ففي التقديم بالارث وجهان
اقربهما التقديم والثاني ان النظر الى الارث فان اختص احدهما بالوراثة
فالنفقة عليه والا فالنفقة على الاقرب وان استويا فهي عليهما

وعلى الطريقين لو كانا وارثين فيستويان او توزع النفقة عليهما بحسب
الارث فيه الوجهان المثال ابن وبنت يستويان على الطريقين ويكون عليهما
اثلاثا ان اعتبرنا مقدار الارث بنت وابن ابن هي على البنت على الطريق
الاول ويستويان الثاني على ابن ابن وابن بنت عليهما ان اعتبرنا القرب
وعلى الاول ان اعتبرنا الارث وان اجتمع للمحتاج قريبان من اصوله فان
اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وفيما اذا كان المحتاج بالغا وجه
ان النفقة عليهما واما الاجداد والجدات فان كان يدلي احدهما بالآ
خر فالنفقة على القريب والا فيعتبر الارث او القرب فيه الطريقان وقيل
يعتبر ولاية المال حتى يقدم ابو الاب على اب الام وان اجتمع للمحتاج
واحد من الاصول وآخر من الفروع فالذي رجح من الخلاف ان النفقة
على الفرع دون الاصل سواء كان الفرع قريبا او بعيدا او وارثا او غير
وارث وان اجتمع على الواحد محتاجون فان وفي ماله بنفقتهم
جميعا انفق عليهم والا فان لم يفضل الا نفقة واحد قدم نفقة الزوجة
على الاقارب واما الاقارب فتقدم نفقة الاقرب او الوارث او الولي فيه
الخلاف **فصل** القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته
ووقايته عما يهلكه يسمى حضانة والاناث اولى واليق بتوليتها واولا
هن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث وتقدم منهن القربى فالقربى

والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام اب
لاب كذلك ثم ام اب الجد كذلك وفي القديم تقدم الاخوات والخالات عليهن وتقدم
الاخوات على الخالات والخالات على بنات الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات
على العمات وتقدم الاخت من الابوين على الاخت من الاب والاخت من الام
والاظهر تقديم الاخت من الاب على الاخت من الام وتقديم الخالة والعمة من الاب
عليهما من الام وسقوط الجدات التى لا ارث لهن واستحقاق الانثى التى ليست
بمحرم كبنت الخالة وبنت العمة واما الذكور فالمحرم الوارث كالاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم لهم الحضانة ويترتبون ترتب العصبات والوارث الذى ليس
بمحرم كابن العم له حق الحضانة على الاظهر لكن ان كانت الصغيرة فى حد تشتهى
لم تسلم اليه بل الى بنته او امرأة ثقة يعينها والاظهر ان المحرم الذى ليس
بوارث كالخال وابى الام والقريب الذى ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن
العمة لا حضانة لهما واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل الحضانة فان كان
فيهم الام فهى اولى من غيرها وام الام عند فقدها فى معناها والاب اولى من
الجدات من قبله وكذا من الخالة والاخت المدلية بالام فى اصح الوجهين وتقدم
الاصول على الاقارب الواقعين على حواشى النسب فاذا فقد الاصول فالاظهر
تقديم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان فى القرب فالتقديم بالانوثة
فان استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة **فصل** يشترط لثبوت

حق الحضانة الاسلام فلا حضانة للكافرة على ولدها المسلم والعقل
والحرية فلا حضانة للمجنونة والرقيقة ولو نكحت ام الطفل بعد فراق
ابيه اجنبيا سقط حقها من الحضانة ولا اثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل
او ابن اخيه او ابن عمه فالاشبه انه لا يبطل حقها من الحضانة ويشترط العدالة
ايضا وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان يرضع الولد اذا كان رضيعا
وكان لها لبن فيه وجهان اجاب الاكثرهم بالاشتراط ومهما اسلمت الكافرة
او افاقت المجنونة او عتقت الامة او حسن حال الفاسقة ثبت لها الحضانة
وكذا لو طلقت بعد ما اسقط حقها من الحضانة بالنكاح ولو غابت الام او امتنعت
من الحضانة فاصح الوجهين انتقال الحق الى الجدة **فصل** انما يكون
الام اولى من الاب في حق الطفل الذي لا يميز والمجنون اما المميز فيخير
بين الابوين اذا كانا مفترقين ويكون عند من يختار منهما ويستوى فيه
الغلام والجارية وانما يخير منهما اذا كانا مسلمين حرين عاقلين
عدلين فان اختل بعض الشروط في احدهما فلا يخير والحضانة للاخر
ويخير بين الام والجد عند فقد الاب والاظهر التخيير بينهما وبين الاخ
والعم ايضا والتخيير بين الاب و[بين] الاخت والخالة واذا اختار احد الابوين
ثم اختار الاخر حول اليه واذا اختار الاب وهو ذكر لم يمنعه الاب من زيارة
الام ولو زارته لم يمنعها من الدخول عليه وله منع الانثى من زيارة الام

ولا يمنع

ولا يمنع الام الدخول عليها والزيارة تكون في الايام مرة لا في كل يوم واذا مرض
الولد فالام اولى بالتمريض ذكرا كان او انثى فاما ان يرضى بان تمرضه
الام في بيته او ينتقل الى بيت الام واذا اختار الام فان كان ذكرا فياوى
اليها ليلا ويكون بالنهار عند الاب ليؤدبه ويسلمه الى المكتب او الحرفة
والانثى تكون عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها على العادة ولو خير بينهما
واختارهما جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فيقرع بينهما او تكون
الام اولى فيه وجهان اشبههما الثاني وما ذكرنا من تقديم الام على الاب
في حق غير المميز ومن التخيير في حق المميز مفروض فيما اذا كان الابوان مقيمين
في بلد واحد فان اراد احدهما ان يسافر نظر ان كان سفر حاجة فلا يسافر
بالولد بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر وان كان سفر نقلة فللاب
ان يجعله مع نفسه سواء كان ينتقل الاب او تنتقل الام نعم لو كان
الطريق الذي يسلكه مخوفا او البلد الذي يقصده غير مأمون لم يكن له
استصحابه ولا فرق بين ان يكون الانتقال الى مسافة القصر او الى ما
دونها على الاشبه وسائر العصبات المحارم في ذلك كالاب وابن العم كذلك
ان كان الولد ذكرا والانثى لا تسلم اليه فان كانت له بنت يرافقها فيسلم
اليها **فصل** يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته على الكفاية
قنا كان او مدبرا او مستولدة ويستوى فيه الصغير والكبير والزمن والسليم

والاعمى والبصير والجنس الواجب غالب القوت الذي يطعم منه المماليك
في البلد وغالب ادمهم وكسوتهم ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة ويستحب
ان يناول رقيقه مما ينعم به من الطعام والادام والكسوة سيما اذا عالج
الطعام وولي الطبخ ونفقة الرقيق كنفقة القريب في السقوط بمضي
الزمان ويبيع الحاكم مال السيد فيها وان لم يظهر له مال امره ببيعه
او اعتاقه وله اجبار امته على ارضاع ولده منها ولا يكلفها ان ترضع
مع ولدها آخر الا ان يفضل لبنها عن ري ولدها وله اجبارها على
الفطام قبل الحولين اذا لم يتضرر به الولد وعلى الارضاع بعد الحولين
اذا لم تتضرر به واما الحرة فلها حق في التربية فليس لواحد من الابوين
الفطام قبل تمام الحولين ولهما الانفاق عليه اذا لم يتضرر الولد ولكل
واحد منهما الفطام اذا تم الحولان ويجوز ان يزيدا في الارضاع باتفا
قهما ولا يكلف السيد عبده في العمل الا ما يطيق وتجوز المخارجة وهي
ضرب خراج على العبد يؤديه من كسبه كل يوم او كل اسبوع ولا
يجبر السيد عبده عليها ولا العبد السيد ويجب علف الدواب وسقيها
فان امتنع المالك اجبره السلطان في الماكول على البيع او العلف او الذبح
وفي غير الماكول بتعيين الاولان ولا يحلب بحيث يضر بنتاجها وما لا
روح فيه كالقنى والدور لا يجب القيام بعمارتها كتاب الجراح

قال

قال الله عز من قائل كتب عليكم القصاص في القتلى وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق الفعل المزهق للروح ان وجد
والشخص غير قاصد للفعل بان خر على صبي فمات او غير قاصد لمن
اصابه كما اذا كان يرمي الى شجرة فاصاب انسانا فهذا خطأ لا يتعلق به
قصاص وان كان قاصد للفعل والشخص بان ضربه بما يحصل منه الموت
غالبا فقد قتله عمدا مثقلا كان او جارحا وان كان لا يحصل منه الموت
غالبا ومات منه فهو شبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصا وغرز
الابرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل ان تورم
الموضع وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في الحال فاقوى الوجهين
انه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالاشبه انه شبه عمد والغرز في جلدة
العقب وما لم يؤلم لا اثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه الطعام والشراب
ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت مدة يموت فيها مثله غالبا من
الجوع والعطش يتعلق به القصاص والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فهو شبه عمد وان كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال
فعليه القصاص والا فالاصح المنع فصل كما يتعلق القصاص
بمباشرة القتل يتعلق بالتسبب اليه فاذا اكره انسانا على قتل آخر

يغير حق فقتله وجب على المكره القصاص ولو شهد اثنان على انسان
بالقصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فعليهما
القصاص الا اذا اعترف الولي بانه كان عالما بكذبهما فلا قصاص عليهما
بل القصاص على الولي ولو اضاف انسانا بالطعام المسموم فاكله ومات
لزمه القصاص ان كان صبيا او مجنونا وان كان عاقلا بالغا ولم يتبين له
حال الطعام ففي القصاص قولان والمعتبرون الى ترجيح المنع وعلى
هذا فالاقرب وجوب الدية ولو دس السم في طعام غيره فاكله صاحب
الطعام جاهلا بالحال اطرد القولان واذا ترك المجروح معالجة الجراحة
المهلكة حتى مات لم يندفع القصاص عن الجارح وان القاه في ماء لا يعد
مثله مغرقا كما لو كان واقفا في موضع منبسط فمكث فيه مضطجعا
حتى هلك فلا قصاص ولا دية وان كان مغرقا لا يتخلص منه الا بالسباحة
فان كان لا يحسن السباحة او كان مكتوفا او زمنا وجب القصاص وان منعه
منها عارض ريح او موج فالحاصل شبه عمد وان امتنع بلا مانع ففي وجوب
الدية قولان اصحهما المنع ولو القاه في نار يمكنه الخلاص منها فمكث فيها
حتى هلك ففي وجوب الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار
وجه **فصل** اذا امسك انسانا حتى قتله آخر او حفر بئرا فردى
فيها غيره انسانا فالقصاص على القاتل والمردي دون الممسك

والحافر

والحافر ولو رمى انسانا من شاهق فتلقاه متلق بسيف فقده بنصفين فالقصاص على المتلقي دون الملقي ولو القاه في ماء مغرق فاصح الوجهين وجوب القصاص على الملقي ولو لم يكن الماء مغرقا فالتقمه الحوت فلا قصاص وهل يجب القصاص على المكره ام يختص بالمكره فيه قولان اصحهما الاول وان آل الامر الى الدية وزعت عليهما وان كان احدهما كفوا للمقتول دون الاخر وجب القصاص على الكفو وذلك كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبد او اكره ذمي مسلما على قتل ذمي يجب القصاص على المكره دون المكره ولو اكره بالغ مراهقا على قتل انسان فقتله فيجب القصاص على المكره ان جعلنا عمد الصبي عمدا وهو الاصح ولو اكرهه على ان يرمي الى شخص عرفه المكره انسانا وظنه المكره صيدا فاظهر الوجهين وجوب القصاص على المكره ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب انسانا فلا قصاص على واحد منهما ولو اكرهه على صعود شجرة فصعدها فتزلق وهلك فالاظهر انه عمد خطأ ولو اكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه فاظهر الوجهين انه لا يجب القصاص ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالاصح انه لا قصاص ولا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فهذا ليس باكراه

فصل اذا وجد معا فعلان مزهقان من شخصين وهما مذففان كالحز والقد وغير مذففين كجائفتين وقطع عضوين فهما

قاتلان وان انهاه واحد الى حركة المذبوح ثم وجد فعل الثانى فالقاتل
الاول ويعزر الثانى والمراد من حركة المذبوح التى لايبقى معها الابصار
والنطق والحركة الاختيارية وان وجد فعل الثانى قبل الانتهاء الى حركة المذبوح
فان كان مذففا كالحز بعد الجرح فالقاتل الثانى وعلى الاول القصاص
فى العضو المقطوع او المال على مايقتضيه الحال وان لم يكن الثانى مذففا
كالجائفة بعد الجائفة فهما قاتلان والمريض المشرف على الوفاة
اذا قتل يجب القصاص على قاتله وان انتهى الى حالة النزع وصار عيشه
عيش المذبوح **فصل** اذا قتل انسانا على ظن انه كافر بان كان عليه
زى الكفار فبان مسلما فان كان فى دار الحرب فلا قصاص عليه وكذا لا دية
فى اصح القولين وان كان فى دار الاسلام وجبت الدية وكذا القصاص
فى ارجح القولين ولو قتل من علمه مرتدا او عبدا او ذميا مستصحبا لما
عهده فتبين خلافه فالظاهر وجوب القصاص وكذا لو قتله على ظن
انه قاتل ابيه فلم يكن واذا ضرب المريض ضربا يقتل المريض وهو جاهل
بمرضه فمات من ضربه فعليه القصاص وفيه وجه **فصل**
يشترط لوجوب القصاص ان يكون القتيل معصوما بالاسلام او بعقد
الجزية او العهد او الامان فالحربى والمرتد مهدران ومن عليه القصاص
ان قتله غير المستحق قتل والزانى المحصن ان قتله ذمى فعليه القصاص

وان قتله مسلم فالاظهر المنع ولا قصاص على صبي ولا مجنون والظاهر وجوبه
على السكران ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط
الامكان وكذا لو قال كنت مجنونا وكان قد عهد له جنون ولو قال انا صغير
فلا قصاص ولا يمكن تحليفه ولا قصاص على الحربي ويجب على الذمي

فصل لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان
اختلف ملتاهما ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل استوفي القصاص
ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فاظهر الوجهين عند
اكثرهم ان الجواب كذلك وفي الصورتين يستوفي القصاص الامام
بطلب الوارث ولا يفوضه اليه واصح القولين ان المرتد يقتل بالذمي
وان الذمي لا يقتل بالمرتد وانه يقتل المرتد بالمرتد

فصل لا يقتل حر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا فرق بين ان يكون
الرقيق للقاتل او لغيره ويقتل القن والمدبر والمكاتب بعضهم ببعض
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فهو كنظيره في
حدوث الاسلام ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا قتل من بعضه
حر وبعضه رقيق ولم يكن العدد الحر من القاتل اكثر ففي القصاص وجهان
اولاهما المنع وان اكثر فلا قصاص قطعا ولا قصاص بين العبد المسلم
والحر الذمي

فصل لا قصاص على الوالد والوالدة بقتل الولد

وكذا الاجداد والجدات لايقتلون بالاحفاد ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر
المحارم يقتلهم ببعض ولو قتل الاب الرقيق عبد ابنه فلاقصاص وكذا
لو قتل من يرثه ولد القاتل كما لو قتل زوجة ابنه او زوجته ولد منها
ولد ولو تداعى اثنان ولدا مجهولا ثم قتله احدهما لم يقتص فى الحال
فان الحقه القائف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالاخر
اقتص منه ولو قتل اخوان احدهما الاب والاخر الام نظران قتلاهما
معا فكل واحد منهما يستحق القصاص على الاخر ويقدم للاستيفاء من
خرجت قرعته واذا استوفى احدهما قصاص الاخر بقرعة او مبادرة
فلوارث المقتص منه ان يقتص من المبادر اذا لم يجعل القاتل بالحق
وارثا وهو الاظهر وان قتلا على التعاقب فان كانت الزوجية بينهما
قائمة فلا قصاص على قتل اولا ويجب على من قتل آخرا وان لم تكن الزوجية
قائمة بينهما فلكل واحد منهما حق القصاص على الاخر فصل
اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به وللولى ان يقتل بعضهم ويأخذ حصة
الباقين من الدية والدية توزع على عدد رؤسهم واذا كان احد
الشركاء مخطئا سقط القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك
الاب وعلى العبد اذا شارك الحر فى قتل العبد والذمى اذا شارك المسلم فى
قتل الذمى وكذا يجب على شريك الحربى فى قتل المسلم وشريك الجارح

قصاصا

قصاصا والقاطع حدا وشريك النفس وشريك دافع الصائل في اصح
القولين ولو جرح واحد جراحتين احديهما عمدا والاخرى خطا ومات المجروح
بهما لم يلزمه قصاص النفس وكذا لو جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا
فمات ولو داوى المجروح نفسه بسم مذفف فقد قتل نفسه ولا قصاص على
الجارح وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد وشريك صاحب شبه العمد
كشريك المخطئ فان كان يقتل غالبا وهو عالم بحاله فالجارح شريك من
جرح نفسه او شريك المخطئ فيه وجهان رجح اولهما ولو ضرب جماعة واحدا
بسياط فقتلوه ولم يكن ضرب كل واحد قاتلا ففي وجوب القصاص عليهم
ثلثة اوجه اولاها الفرق بين ان يكون ذلك بتواطئهم او اتفاقيا واذا قتل
الواحد جماعة قتل بواحد منهم وهو الاول ان قتلهم على الترتيب ومن
خرجت القرعة له ان قتلهم معا وللباقين الدية **فصل** اذا
جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو وغيره فاسلم ثم مات من تلك الجراحة
فلا قصاص واصح الوجهين انه لا دية ايضا وانه لا ضمان على من جرح
عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية ولو رمى الى مرتد او حربي فاسلم
ثم اصابه ومات فلا قصاص لكن تجب الدية على الاصح والدية الواجبة
دية مسلم مخففة مضروبة على العاقلة ولو جرح مسلم مسلما
فارتد ثم مات بالسراية لم يجب القصاص للنفس ولا ديتها وينظر

في الجراحة ان كانت مما يوجب القصاص فاصح القولين وجوب القصاص ويستو
فيه الامام اوقريبه المسلم فيه وجهان رجح الاكثرون ثانيهما وان كانت
الجراحة مما يوجب المال دون القصاص فالاصح وجوب المال وما الذي يجب ايجب
ارش الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس فيه وجهان اصحهما
الثاني ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية
فان طالت مدة الردة فلا قصاص وان قصرت فكذلك في اولى الوجهين وهل
يجب كمال الدية او نصفها فيه قولان اصحهما الاول **فصل** لو جرح ذميا
فاسلم اوعبد الغيره فعتق ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص النفس على
جارح الذمي ان كان مسلما وعلى جارح العبد ان كان حرا ويجب فيه دية حر
مسلم ثم ان كانت الدية في صورة العبد مثل القيمة واقل فالكل للسيد وان
كانت الدية اكثر فالزيادة على القيمة للورثة واذا قطع احدى يدي عبد
وفقئ احدى عينيه فعتق ومات بالسراية واوجبنا كمال الدية فاحد
القولين ان للسيد منها اقل الامرين من كل القيمة اوكل الدية واصحهما ان
له الاقل من كل الدية ونصف القيمة وهو ارش الطرف المتلف في ملكه لو
اندملت الجراحة ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه آخران ومات بسراية
الكل فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين **فصل**
كما يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا حتى يجب القصاص كذلك

تعتبر في الاطراف والجراحات فلا يجب القصاص فيها اذا وقعت خطأ كما اذا قصد
بالحجر جدارا واصاب راس انسان فاوضحه او شبه عمد بان ضرب راسه بحجر
لا يشج غالبا فتورم الموضع وانتهى الامر الى وضوح العظم ويعتبر في القاطع
ان يكون ملتزما مكلفا بالاحكام وفي المقطوع العصمة كما مر ومن لا يقتل به
الشخص لا يقطع طرفه بطرفه ومن يقتل به يقطع به ويقطع الايدى
باليد الواحدة اذا اشتركوا في القطع بان وضعوا الحديدة على العضو وتحاملوا
عليها دفعة واحدة حتى ابانوها **فصل** يجب القصاص من الشجاج
وهي جراحات الوجه والراس في الموضحة وهي التى توضح العظم ولا قصاص
فيما بعدها من الهاشمة التى تهشم العظم اى تكسره والمنقلة وهي التى تنقل
العظم والمامومة وهي التى تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به
والدامغة وهي التى تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ والاظهر انه لا قصاص فيما
قبلها ايضا كالحارصة وهي التى تشق الجلد قليلا والدامية وهي التى تدمى
في موضعها من الشق والباضعة وهي التى تبضع اللحم بعد الجلد اى تقطعه
والمتلاحمة وهي التى تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم والسمحاق
وهي التى تبلغ تلك الجلدة وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والاذن
من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب ويجريان في وجوب القصاص في الموضحة
على سائر البدن **فصل** يجب في القطع من المفاصل القصاص حتى

في اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص من غير اجافة وان لم يمكن الا با
لاجافة فالظاهر انه لا قصاص ويجب القصاص في فقأ العين وقطع الاذن
والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين وفي الشفرين والا
ليتين وجهان اظهرهما الوجوب ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه
ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وياخذ الحكومة للباقي ولو اوضح راسه
مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين ارش الموضحة والهاشمة
وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين
ارشها وارش المنقلة وهو عشر ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه
ان يلقط اصابعه لم يمكن له لكن ولو بادر اليه فلا غرم عليه ويعزر واصح الوجهين
ان له ان يعود فيقطع الكف ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فللمجني
عليه القطع من المرفق والحكومة لبقية العضد ولو اراد ان يترك المرفق ويقطع
من الكوع هل يمكن منه فيه وجهان رجح منهما التمكين فصــل اذا
اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص في الموضحة والضوء معا
فان اوضحنا راس الجاني فذهب ضوء عينه فذاك والا اذهبنا باخف ما يمكن
كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه فذهب ضوء عينه واللطمة
بحيث يذهب الضوء غالبا لطم مثل تلك اللطمة فان لم يذهب الضوء ازيل
بالمعالجة والسمع كالبصر يجب فيه القصاص بالسراية والاشبه ان البطش

والذوق والشم كذلك ولو قطع اصبعه فسرى الى الكف او الى اصبع اخرى بالتآكل
لم يجب القصاص فيما سرى اليه **فصل** لا يقطع اليمنى باليسرى ولا
الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكوس ولا انملة اصبع
بانملة اخرى من تلك الاصبع ولا اصبع زائدة باصبع زائدة اخرى اذا اختلف
محلاهما والتفاوت بين عضو القاطع والمقطوع فى الصغر والكبر والطول
والقصر وقوة البطش وضعفه لا يؤثر اذا كان العضوان اصليين وكذا لو
كانا زائدين فى اظهر الوجهين ويرعى قدر الموضحة طولا وعرضا فى قصاصهما
فلا يقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ولا عبرة بتفاوت
الشاج والمشجوج فى غلظ المشجوج الجلد واللحم ولو اوضح من انسان جميع راسه
وراس الشاج اصغر استوعبنا راسه ايضاحا ولا يكتفى به ولا يترك الاتمام
الى الوجه ولا الى القفا بل يؤخذ قسط الباقى من ارش الموضحة اذا وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر لم يوضح المشجوج جميع راسه بل قدر ما اوضح والاظهر
ان الاختيار فى موضع ما يوضح اليه ولو اوضح جميع ناصيته وناصية الجانى اصغر
تممنا قدر الموضحة من باقى الراس ولو زاد المقتص من الموضحة على القدر المستحق
فعليه القصاص فى الزيادة فان كان مخطيا وآل الامر الى المال فيجب ارش
كامل او ما يقتضيه التوزيع فيه وجهان اصحهما الاول ولو اشترك جماعة
فى موضحة فيوزع عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط او يوضح من كل واحد منهم

مثل فلك الموضحة فيه وجهان اقربهما الثاني فصل لا تقطع الصحيحة
بالشلاء وان رضي الجاني ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع قصاصا
بل عليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس والشلاء تقطع بالصحيحة
الا ان يقول اهل البصر ان افراد العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم وعلى
مستوفيها ان يقنع بها وليس له طلب ارش الشلل وتقطع يد السليم ورجله
بيد الاعسم ورجل الاعرج ولا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وزوال
نظارتها والظاهر ان سليمة الاظفار لا تقطع بالتي لا اظفار لها وتقطع هي
بالسليمة وحكم الذكر الصحيح والاشل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر
الاشل هو الذي يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا عبرة
بالانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين ويقطع الانف
الصحيح بالانف الاخشم واذن السميع باذن الاصم ولا تؤخذ العين الصحيحة
بالحدقة العميا ولا لسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص ولكن
عند القلع دون الكسر وان قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية
وان جاء وقت نباتها بان سقطت سائر الاسنان وعادت ولم تعد هي وقال
اهل البصر قد فسد المنبت وجب القصاص ولكن لا يستوفى في صغره ولو قلع
سن مثغور فنبتت ففي سقوط القصاص وجهان رجح منهما المنع
فصل اذا كانت يد الجاني ناقصة باصبع وقد قطع يدا كاملة فالمجني

عليه

عليه ان شاء اخذ دية اليد وان شاء قطع يده واخذ ارش الاصبع ولو قطع
صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجنى عليه قطع الكاملة
من الكوع ولكن ان شاء اخذ دية الاصابع الاربع وان شاء لقطها منه والاظهر
انه ان اخذ ديتها يدخل حكومة منابتها من الكف في ديتها وانه ان لقطها تجب
حكومة منابتها من الكف ولا ندخل في القصاص وانه على التقديرين تجب حكومة
خمسها المقابل لمنبت اصبعه الباقية ولو قطع كفا لا اصبع عليها فلا قصاص
الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذا الكف يدا كاملة فللمجنى
عليه قطع كفه ودية الاصابع ولو كانت في يد الجانى اصبعان شلا وان
ويد المجنى عليه سالمة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين
وان شاء قطع يده وقنع بها **فصل** لو قد ملفوفا في ثوب نصفين
وقال ان كان ميتا وقال وليه بل كان حيا فقتلته فايهما المصدق
بيمينه فيه قولان اظهرهما ان المصدق ولى الملفوف ولو قطع طرف
انسان وادعى نقصانا فيه كالشلل في اليد والخرس في اللسان فاظهر الطرق
انه ان كان العضو ظاهرا كاليد والعين واللسان فالمصدق الجانى
ان انكر اصل السلامة وان توافقا على اصل السلامة وادعى حدوث النقصان
فالمصدق المجنى عليه وان كان باطنا كالذكر والانثيين فاصح القولين
ان المصدق المجنى عليه ولو قطع يديه ورجليه فمات واختلف الجانى والولى

فقال الجاني مات بالسراية فعلى دية وقال الولي بل مات بعد الاندمال فعليك
ديتان وامكن الاندمال في تلك المدة فالاظهر ان المصدق الولي وكذلك الحكم
ولو قال الجاني مات بالسراية وقال الولي بل بسبب آخر وعليك ديتان او قطع
احدى يديه وقال الجاني مات بسبب آخر ولا يلزمني الا نصف الدية وقال
الولي بل مات بالسراية ولو اوضح راسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال
رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعده وعليك
ثلثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال صدق المجني
عليه اذا حلف ثبت الارشان واصح الوجهين انه لا يثبت الثالث

فصل الصحيح من المذهب ان القصاص يستحقه جميع الورثة على
فرايض الله تعالى فان كان بعضهم غائبا انتظر حضورهم او مراجعتهم وان
كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر كمالهم وان انفرد صبي او مجنون بالاستحقاق
فكذلك ينتظر كماله ولا يستوفيه القيم بامره ويحبس القاتل والجاني في هذه
الصور ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقو القصاص على واحد او ليوكلوا اجنبيا
فان تزاحموا اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء
كالشيخ والمرأة فاذا خرجت له استناب واذا بادر احد الورثة وقتل الجاني
فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللاخرين نصيبهم من الدية وياخذونه
من شريكهم المبادر او من تركة الجاني فيه قولان اصحهما الثاني فان كانت المبادرة

بعد عفو سائر الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس لمن يستحق
القصاص ان يستقل به بل يستوفي باذن الامام فان استقل عزره واذا راجع
الامام ورآه اهلا فوض اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف على
الاظهر واذا اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله وان
قال اخطأت وهو محتمل فلا يعزره ولكن يعزل واجرة الجلاد على المقتص منه
في اصح الوجهين **فصل** للمستحق القصاص على الفور ولو التجأ الجاني
الى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض نعم المرأة الحامل
لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع وترضع الولد اللبأ فان لم يوجد
من يرضعه فيؤخر الاستيفاء الى ان توجد مرضعة او ما يعيش به او الى ان ترضعه
حولين وتفطمه واحوط الوجهين ان يؤخر القصاص بدعواها الحمل وان لم تظهر
مخيلة وتحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفاء **فصل** من قتل
بمحدد او غيره من تخنيق وتغريق وتحريق وتجويع اقتص منه بمثل
فعله نعم لو قتله بالسحر قتل بالسيف وكذا لو قتله بسقي الخمر او اللواط
في اصح الوجهين ولو جوع مثل المدة التي جوع فيها فلم يمت فيزاد فيه او تعدل
الى السيف قولان رجح منهما الاول ومهما عدل المستحق من غير السيف اليه مكن
واذا حصل القتل بسراية الموضحة وقطع اليد او الرجل فللولي المجني عليه ان يحز
الرقبة وان يوضح او يقطع ثم ان شاء حز وان شاء اخر الى السراية ولو كانت

قد قتل بالجائفة او قطع اليد من نصف الساعد فيستوفى القصاص بمثل ذلك
او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثانى منهما وان قيل بالاول فلو اجيف
مثل ما اجاف فلم يمت فهل يزاد فى الجوائف فيه قولان اصحهما لا واذا اقتص
المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللولى ان يحز رقبته وان يعفو
ويأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية
فللولى ان يحز رقبته فان عفا فلا دية له ولو مات الجانى من قطع القصاص
فلا شىء على المقتص وان ماتا جميعا بالسراية فان مات المجنى عليه اولا او ماتا
معا حصل القصاص وان مات الجانى اولا فاظهر الوجهين انه لا يحصل القصاص
وللمجنى عليه نصف الدية فى تركة الجانى واذا طلب مستحق القصاص فى اليمين
اخراجها فاخرج الجانى يساره فقطعها فان قصد الجانى باخراج اليسار الاباحة
فلا قصاص فى اليسار ولا دية ويبقى قصاص اليمين كما كان فلو قال قصدت
ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج
اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار ايضا على
الاصح لكن تجب الدية ويبقى القصاص فى اليمين وكذا لو قال دهشت فاخرجت
اليسار وظنى انى المخرج اليمين وقال القاطع ظننت ان المخرج اليمين

فصل موجب العمد القود المحض والدية بدل يعدل اليه
عند سقوطه او موجبه احد الامرين لا بعينه فيه قولان ارجحهما عند

الاكثرين الاول وعلى القولين للولى ان يعفو على الدية ولا يحتاج الى رضى
الجانى واذا قلنا ان موجبه القود والدية بدل عنه فلو عفا واطلق فالاصح
انه لا تجب الدية ولو عفا عن الدية كان لغوا وله العفو بعد ذلك على الدية ولو عفا
على غير جنس الدية وقبل الجانى ثبت ذلك وسقط القود وان لم يقبل
لم يثبت والاصح ان القود لا يسقط والمحجور عليه بالفلس ليس له العفو عن
المال ان قلنا ان موجب العمد احد الامرين وان قلنا الموجب القود فان عفا
عن الدية فذاك وان اطلق فعلى ما سبق وان قال عفوت على ان لا مال فالاصح
انه لا يجب شئ وحكم المبذر فى الدية حكم المفلس فى جواب اكثرهم ومنهم من
جعله كالصبى ولو تصالحا عن القصاص على مائتين من الابل لم يصح ان قلنا
الواجب احد الامرين وان قلنا الواجب القصاص فالاصح الصحة **فصل**
المالك لامره اذا قال لغيره اقطع يدى فقطعها لم يلزمه قصاص ولا دية
فان سرى القطع او قال اقتلنى فقتله لم يجب القصاص ولا دية ايضا على
اظهر القولين ولو قطع عضوا من انسان فعفى المجنى عليه عن موجب تلك
الجناية ارشا وقودا فان لم تتعد الجناية محلها فلا قصاص ولا ارش وان سرت
الى النفس فلا قصاص فى النفس كما لا قصاص فى الطرف واما ارش العضو فان
جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه الجناية فاذا مات منها
صارت الوصية وصية للقاتل وقد سبق حكمها وان كان الجارى لفظ العفو

او الابرآء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرائه عنه
او اسقطته فالاصح انها لا تجعل كالوصية بل يسقط الارش والزيادة على
ارش العضو الى تمام الدية واجبة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية
وان تعرض لما يحدث منها فعفى عن ارشها فكذلك فى اصح القولين وان سرى
القطع الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا فتاكل الكف فالاصح وجوب ضمان
السراية

فصل اذا استحق الولى قصاص النفس بقطع
الطرف فعفا عن قصاص النفس لم يكن له قطع الطرف ولو عفا عن القطع
فهل له حز الرقبة فيه وجهان اقواهما نعم ولو قطع طرفه ثم عفا عن النفس
مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه بقطع
اليد شىء ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفا وقتل الوكيل الجانى جاهلا
بالعفو فلا قصاص عليه ولكن تجب الدية فى اصح القولين والاصح انها تكون
على الوكيل لا على عاقلته وانه اذا غرم لا يرجع بها على العافى ولو استحق القصاص
على امرأة فنكحها عليه جاز ويسقط القصاص فان طلقها قبل الدخول فيرجع
بنصف ارش الجناية او بنصف مهر المثل فيه قولان رجح منهما الاول

كتاب الديات قال الله عز من قائل ودية مسلمة
الى اهله وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان فى النفس
مائة من الابل يتعلق بقتل الحر المسلم مائة من الابل وتكون مخمسة اذا كان

القتل خطأ عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع القتل الخطأ فى
حرم مكة او فى الاشهر الحرم وهى ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب او تصادف
محرما فتجب مغلظة بالسن مثلثة ثلثون منها حقة وثلثون
منها جذعة وان يعجز خلفة والخلفة الحامل وسواء كانت مخمسة او مثلثة
فتجب على العاقلة مؤجلة كما سنبين فاذا كان القتل عمدا فالواجب الدية
المثلثة وتكون على الجانى معجلة وفى شبه العمد تجب المثلثة لكن على العاقلة
مؤجلة **فصل** لا يؤخذ فى الدية مريض ولا معيب الا ان يرضى
المستحق ويرجع فى الخلفات الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل والاصح ان التى
حملت قبل ان تبلغ خمس سنين ماخوذة ومن لزمته الدية من العاقلة والجانى
ان لم يملك ابلا لزمه تحصيلها من غالب ابل البلدة او القبيلة ان كان من اهل البا
دية فان لم يكن فى البلدة او القبيلة ابل اعتبر ابل اقرب البلاد وان كانت له ابل
نظر ان كان من غالب ابل البلد فذاك والا فالذى اورده الاكثرون ان الدية تؤخذ
من الصنف الذى يملكه واذا اشتمل نوع فلا يعدل الى غيره الا بالتراضى ولو
تراضيا على القيمة او غيرها جاز ايضا واذا لم توجد الابل هناك فالقديم
ان الرجوع الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم والجديد انه يرجع الى قيمة
الابل بالغة ما بلغت ويقوم بغالب نقد البلد وان وجد بعض الابل الواجبة

اخذ الموجود وقيمة الباقى ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا دية
اطرافها وجراحاتها على النصف من دية اطراف الرجل وجراحاته والخنثى المشكل
كالمرأة **فصل** دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم وهى من
الابل ثلث وثلثون وثلث ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم وهى
من الابل ستة وثلثان ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ويراعى
فى دياتهم التغليظ والتخفيف فعند التغليظ يجب فى قتل اليهودى عشر
حقاق وعشر جذاع وثلث عشر خلفة وثلث وعبدة الاوثان والشمس
والقمر ليس لهم عقد ذمة لكن لو دخل احدهم رسولا لم يتعرض له فان قتله قاتل
ففيه اخس الديات نحو دية المجوسى ومن لم تبلغه دعوة الاسلام
من هؤلاء فالاظهر انه ان كان متمسكا بدين قد بدل تجب فيه اخس الديات
فصل فى الموضحة من جراحات الراس والوجه نصف عشر الديه
وهو خمس من الابل فى حق من تجب الدية الكاملة بقتله وفى الهاشمية منه
عشر من الابل ان كانت مع الايضاح وان كانت دونه ففيها خمس من الابل
على الاصح وفى المنقلة خمس عشرة وفى المأمومة ثلث الدية واذا اوضح
واحد وهشم آخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص او خمس
من الابل وعلى الثانى خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تتمة ثلث
الدية وهى ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة كالدامية والخارصة

ليس فيهما ارش مقدر ولكن ان امكن ان يعرف قدرهما من الموضحة وجب قسطهما من
ارش الموضحة وان لم يمكن فالواجب الحكومة وليس في الجراحات على سائر البدن ارش
مقدر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى الجوف كالمامومة الواصلة
الى ام الدماغ والجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن والصدر او ثغرة النحر
او الجنبين او الخاصرة او غيرها وارش الموضحة لا يختلف بصغرها وكبرها
وان تعددت تعدد الارش فان اوضح في موضعين وبقي بينهما الجلد واللحم فهما
موضحتان وان بقي احدهما دون الاخر فالحاصل موضحة واحدة على الاصح
والاصح انه لو نزل في الايضاح من الراس الى الوجه او اوضح موضحة بعضها عمدا وبعضها
خطأ فالحاصل موضحتان وانه لو اوضح موضحة ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة
واحدة ولو وسعها غيره فهما موضحتان وان بقي احدهما دون الاخر وتتعدد
الجائفة بما تتعدد به الموضحة ولو ضربه بسنان له راسان فنفذ الى جوفه
فهما جائفتان وكذا لو نفذ من البطن وخرج من الظهر في اصح الوجهين واندمال
الموضحة والجائفة بالتحام الموضع لا يسقط ارشها **فصل** ظاهر المذهب
ان في الاذنين الدية لا الحكومة وفي احداهما النصف وفي بعضها قسطه
ولو ضرب على اذنه فاستحشفت فالواجب الدية او الحكومة فيه قولان اصحهما
وينبني على الخلاف ما اذا قطع اذنين مستحشفتين فعلى الاصح تجب
عليه الحكومة وفي فقا العينين كمال الدية وفي احديهما نصفها والعين السليمة

من الاعور يجب فيها النصف ايضا وتكمل الدية في عيني الاحول والاعمش
والعمش ضعف الرؤية وفي عين من في عينه بياض لا ينقص ضوء
العين فان نقص فالواجب القسط فان لم ينضبط فالحكومة وفي الاجفان
الاربعة الدية وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كجفن البصير وفي قطع المارن
الدية وهو الذي لان وخلا عن العظم ويشتمل على ثلث طبقات الطرفين
والوترة بينهما وفي كل واحدة منهم ثلث الدية في اصح الوجهين والثاني ان الدية
في الطرفين وفي الحاجز الحكومة وفي الشفتين الدية وفي احديهما النصف والشفة
في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى الموضع الذي يستر اللثة على الاظهر
وفي اللسان الدية والالكن والارت والالثغ كغيرهم وكذا الطفل ان ظهر
منه اثر النطق بمباديه وبالتحريك عند البكاء والامتصاص وكذلك ان لم
يظهر على الاظهر وفي لسان الاخرس الحكومة وفي كل سن من الذكر المسلم
الحر خمس من الابل وتكمل الارش بكسر ما ظهر من السن وان بقي السنخ ولو
قلع السنخ مع السن لم تجب زيادة على الارش وفي السن الشاغية الحكومة
ولا اثر لكون السن متحركة حركة يسيرة وان كانت الحركة شديدة وبطلت
المنفعة لم يجب الا الحكومة وان نقصت ولم تبطل فالاصح تكميل الارش
ولو قلع سن صبي صغير لم يثغر ولم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش
واقوى القولين انه لو مات قبل ان يتبين الحال لا يجب الارش وانه لو قلع

سن مثغور واخذ الارش فعادت السن لا تسترد ويجب بقلع الاسنان
كلها ما يقتضيه الحساب فى اظهر القولين والثانى لا يجب عند اتحاد الجانى
والجناية الا دية النفس وفى اللحيين الدية وهما العظمان اللذان تنبت عليهما
الاسنان السفلى وفى احدهما ان تنبت الاخر النصف وان كان عليهما الا
سنان لم يدخل ارشها فى دية اللحيين على اصح الوجهين وفى اليدين الدية
وتكمل بالتقاط الاصابع ولو ابان الكف مع الاصابع بالقطع من الكوع لم يزد
الكف شئ ولو قطع من المرفق او المنكب وجبت الحكومة مع الدية وفى كل اصبع
من صاحب الدية الكاملة عشر من الابل وفى انملة ثلث العشر الا فى انملتى
الابهام ففى كل واحدة نصفه وفى حلمتى المرأة ديتها والحلمة المجتمع الناتى
على راس الثدى والاظهر انه لا يجب فى حلمتى الرجل الا الحكومة وفى الذكر
الدية وكذلك فى الانثيين والصغير والشيخ والعنين كغيرهم وتكمل الدية
بقطع الحشفة وباقى الذكر مع الحشفة كالكف مع الاصابع وفى بعض الحشفة
قسطه والمقطوع ينسب الى الحشفة وحدها لا الى جميع الذكر فى اصح الوجهين
وكذلك الحكم فى بعض المارن والحلمة والاليين الدية والمراد القدر المشرف
على استواء الظهر والفخذ وفى شفرى المرأة ديتها وفى الرجلين الدية وفى احديهما
النصف وتكمل الدية فى اصابعها والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد
وفى سلخ الجلد الدية وانما يظهر وجوب الدية اذا فرض بقاء حيوة مستقرة

وحز غير السالخ رقبته **فصل** في ازالة العقل بالضرب على الراس
وغيره الدية وان ازاله بجراحة لها ارش مقدر او حكومة فقولان احدهما
ان الاقل يدخل في الاكثر فان كانت دية العقل اكثر دخل الارش فيها وان كان
الارش اكثر كما لو قطع يديه ورجليه فتدخل في ديتهما دية العقل واصحهما
انه تجب دية العقل مع الارش او الحكومة ولو انكر الجاني زوال العقل نظرنا
اوقات الخلوات انتنتظم احواله واقواله وافعاله فان لم تنتظم اوجبنا الدية
بلا تحليف وفي ابطال السمع الدية ولو ابطله من احدى الاذنين فالمشهور
وجوب النصف ولو قطع اذنيه فبطل سمعه وجبت ديتان ولو انكر الجاني
زوال السمع صيح به في نومه وغفلته فان انزعج بان كذبه والا حلف
واخذ الدية وان انتقص سمعه من الاذنين فان عرف قدر النقصان
بان عرف انه من اى موضع كان يسمع فصار الان يسمع مما دون تلك
المسافة وجب قسط ما نقص والا فتوخذ حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده
وفيه وجه انه يعتبر بسمع من في مثل سنه وصحته ويضبط التفاوت
وان نقص من احدى الاذنين صممت العليلة وضبط منتهى سماع
الصحيحة ثم صممت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويوخذ
قسط التفاوت من الدية وفي ضوء العينين الدية وفيه من احديهما
النصف ولو فقأ عينيه لم تجب الا دية واحدة وان انكر الجاني زوال البصر

ويرجع اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من حدقته مغافصة
وينظر ا ينزعج ام لا وان انقص ضوء العينين فعلى ما ذكرنا فى السمع
وفى ازالة الشم بالجناية على الراس وغيره الدية فى اصح الوجهين واذا جنى
على لسانه فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بالجناية بعض الحروف
وزعت الدية عليها وفى الحروف الموزع عليها وجهان اظهرهما جميعا وهى فى
اللغة العربية ثمانية وعشرون والثانى لا يدخل فى التوزيع الحروف
الشفوية ولا الحلقية ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية
فهل فى ابطال كلامه تمام الدية فيه وجهان اصحهما نعم وان كان بجناية فالظاهر
ان الدية لا تكمل ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية
ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس فكذلك وفى ابطال الصوت
الدية فان بطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجبت
ديتان فى ارجح الوجهين وفى ابطال الذوق الدية وهو ما يدرك به الحلاوة والحموضة
والمرارة والملوحة والعذوبة وتتوزع الدية عليها ولو انتقص ففيه الحكومة
وتجب الدية فى ابطال المضغ وقوة الامناء بكسر الصلب وقوة الحبل وذهاب
الجماع وفى افضاء المرأة دية على الزوج وغيره وفسره بعضهم برفع
الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو ثقبة فى اعلى الفرج وآخرون
برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو الاظهر واذا لم تحتمل المرأة الوطئ

الا بالافضاء لم يكن للزوج وطئها ومن لا تستحق الافتضاض اذا ازال البكارة
بغير آلة الجماع لزمه ارش البكارة وان ازالها بآلة الجماع بشبهة او كانت هي
مكرهة فالواجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة او مهر مثلها بكرا فيه وجهان
اظهرهما الاول وان ازالها مستحق الافتضاض فلا شيء عليه وفي وجه
ان ازالها بغير آلة الجماع لزمه الارش وفي البطش الدية وكذلك في المشي
وفي نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه
وجماعه وجبت ديتان في اصح الوجهين وقد تصدر جنايات من واحد يقتضي
بالاكثير كالاطراف تبان ولطائف تزال ثم يموت المجني عليه منها فلا تجب
الا دية النفس وكذا لو عاد الجاني وحز الرقبة قبل اندمالها في اظهر القولين لكن
لو كان الحز عمدا والجنايات خطأ او بالعكس فالاشبه انه لا تداخل ولو كان
الحاز غير من جنى تلك الجنايات فعلى كل واحد منهما موجب ما جنى

فصل تجب الحكومة فيما لا يجب فيه ارش مقدر من الجنايات
وهي جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص تلك الجناية من
قيمته لو كان مملوكا ويقدر الرق فيه بالصفات التي هو عليها والدية
التي يوجب جزؤها دية النفس وفي وجه دية العضو الذي وردت الجناية
عليه ثم ان وردت الجراحة على عضو له ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة ارش
ذلك العضو وجبت بتمامها وان بلغت ارشه نقص الحاكم بالاجتهاد شيئا

وان وردت

وان وردت على عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والفخذ فيجوز ان يبلغ
حكومتها دية عضو مقدر وانما ينقص عن دية النفس وانما يقدر الرق ويقوم
المجني عليه بعد اندمال الجناية ونقصان القيمة حينئذ قد يكون لنقصان
المنفعة وقد يكون لاعوجاج وشين يبقى فان لم يبق نقصان ولم تتأثر
القيمة فاحد الوجهين انه لا يجب شيء سوى التعزير واظهرهما انه لا بد من
ايجاب مال وعلى هذا فيقدر الحاكم شيئا باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاند
مال من الحالات المؤثرة في النقصان فيه وجهان اظهرهما الثاني ويعتبر اقرب
الحالات اليه ومن نظائر المسئلة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن الشاغية
والجراحة المقدر ارشها كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة
والتي لا يتقدر ارشها لا يتبعها الشين على الاظهر بل يفرد بالحكومة
فصل الرقيق يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان جني عليه
فيما دون النفس فان كانت الجناية مما يوجب مقدرا في الحر كالشجات
وقطع الاطراف فاصح القولين ان الواجب جزء من القيمة نسبته اليها
نسبة الواجب في الحر الى الدية والثاني ان الواجب ما ينقص من القيمة
وان كانت لا توجب مقدرا في الحر فالواجب ما نقص بلا خلاف واذا قطع قاطع
ذكره وانثييه فالواجب على القول الاصح قيمتان وعلى القول الآخر قدر
النقصان فان لم ينقص شيء لم يجب شيء فصل اذا صاح على

صبي غير مميز على طرف سطح او بئر فارتعد وسقط منه ومات وجب ضمانه
واصح القولين انه لا يجب القصاص ولو كان على وجه الارض ومات من الصيحة
او صاح على بالغ على طرف السطح فسقط ومات فالاصح انه لا ضمان وشهر
السلاح كالصياح والمراهق المستيقظ كالبالغ ولو صاح على صبي فاضطرب
الصبي وسقط وجب الضمان ايضا والدية والحالة هذه تكون مخففة
على العاقلة وفيما اذا قصد الصبي نفسه تكون مغلظة عليهم ولو بعث السلطان
الى امرأة ذكرت بسوء لتحضر فاجهضت جنينها فزعا وجب ضمان الجنين
واذا وضع صبيا في ارض مسبعة فافترسه السبع فلا ضمان ان كان يقدر
على الحركة والانتقال فلم يفعل وكذا ان لم يقدر في ارجح الوجهين واذا
اتبع انسانا بسيفه فهرب المطلوب والقى نفسه في نار او ماء فلا ضمان
وان وقع من غير قصده في النار او الماء او من السطح بان كان اعمى فيجب
الضمان على المتبع وكذا لو انخسف به سقف في هربه على اصح الوجهين
ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت ديته ويجب الضمان
بحفر البئر عدوانا واذا حفر في ملك نفسه او في موات فلا عدوان وان
دعى الى داره غيره وقد حفر في الدهليز بئرا فتردى فيها فاشبه القولين
وجوب الضمان ولو حفر في ملك غيره بغير اذنه فهو عدوان وكذا لو حفر
في الملك المشترك بينه وبين غيره بغير اذن الشريك وحفر في شارع

ضيق يتضرر به الناس وان لم يكن ضرر فان حفر باذن الامام فلا ضمان
وان حفر بغير اذنه نظر ان حفر لمصلحة نفسه وجب الضمان وان حفر لمصلحة
عامة كالحفر لماء المطر فالاصح انه لا ضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع وما
يتولد من اشراع الجناح الى الشارع مضمون وان لم يكن مضرا ويجوز اخراج
الميازيب الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك مضمون ايضا في الجديد فان
كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا فسقط الخارج وجب كل الضمان وان
سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر وان بنى جداره مائلا الى الشارع
فهو كالجناح يضمن ما يتولد من سقوطه وان بناه مستويا فمال وسقط
فلا ضمان ان لم يتمكن من الهدم او الاصلاح وكذا ان تمكن في اظهر الوجهين
ويجري الخلاف فيما اذا سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان
او هلك به مال واذا طرح قمامات البيت وقشور البطيخ في الطريق فتولد
منه هلاك فالاصح وجوب الضمان **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك
على التعاقب فالحوالة على الاول مثاله حفر بئرا متعديا او نصب سكينا
ووضع آخر حجرا متعديا فتعثر انسان بالحجر ثم وقع في البئر او على السكين
وهلك فالضمان على واضع الحجر فلو لم يكن واضع الحجر متعديا فالمنقول
وجوب الضمان على الحافر والناصب ولو وضع متعد حجرا وآخران حجرا بجنبه
فتعثر بهما انسان وهلك فيتعلق نصف الضمان بالاول ونصفه بالآخرين

او يكون بينهما ثلاثا فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو وضع حجرا في الطريق
فتعثر به انسان ودحرجه ثم تعثر به آخر وهلك فضمان الثاني يتعلق
بالمدحرج ولو تعثر بقاعد او نائم في الطريق او بواقف وهلكا او احدهما
فلا ضمان ان كان الطريق واسعا وان كان ضيقا فالذي رجح وحكي عن النص
ان في التعثر بالقاعد والنائم يهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية الماشي
وفي التعثر بالواقف يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية الواقف

فصل اذا اصطدم ماشيان فوقعا وماتا فكل واحد منهما
مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كل واحد منهما ويجب
نصفها مخففة على عاقلة الآخر ان لم يقصد الاصطدام بان كانا
اعميين او كان ذلك في ظلمة وان تعمداه فالحاصل شبه عمد فعلى عاقلة
الاخر نصفها مغلظة وان تعمد احدهما دون الآخر فلكل واحد
منهما حكمه والاصح انه يجب على كل واحد منهما كفارتان ولو كانا راكبين
وتلفت الدابتان ايضا فالدية والكفارة على ما بينا وفي تركة كل واحد
منهما نصف قيمة دابة الآخر ولا فرق بين ان يتفق جنس المركوبين
او يختلف واصطدام الصبيين والمجنونين كاصطدام البالغين العا
قلين ماشيين كانا او راكبين وقد ركبا بانفسهما وكذا ان ركبهما وليهما
في اصح الوجهين وان اركبهما من لا ولاية له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما

ولا قيمة

ولا قيمة الدابتين بل ضمان الكل على الفضولى واصطدام المرأتين كاصطدام
الرجلين فان كانتا حاملتين والقتا الجنينين فالدية على ماسبق وعلى
كل واحدة اربع كفارات على الاصح وعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف غرة
لجنينها ونصف غرة لجنين الاخرى ولو اصطدم عبدان وماتا فهما
مهدران وان اصطدم سفينتان وغرقتا بما فيهما فالسفينتان
كالدابتين والملاحان كالراكبين وان كانت السفينتان ومافيهما
للملاحين المجريين وان كان ما فى السفينتين من الاموال وان كانت
السفينتان لغيرهما فعلى كل واحد نصف قيمة كل السفينة
واذا اشرفت سفينة على الغرق يجوز القاء بعض امتعتها فى البحر
وقد يجب ان يرجى نجاة الراكبين اذا خفت ثم ان القى متاع نفسه
او متاع غيره باذنه فلا ضمان وان القى متاع غيره بغير اذنه وجب
الضمان ولو قال لغيره الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه او على انى
ضامن فالقاه فعلى الملتمس الضمان ولو لم يقل وعلى ضمانه فالظاهر
انه لا يلزمه شئ وانما يجب الضمان اذا كان الالتماس عند خوف
الغرق فاذا لم يختص فايدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختصت
فلا ضمان واذا عاد حجر المنجنيق فقتل احد الراكبين فقد مات بفعله
وفعل شركائه فيهدر حصته من الدية وعلى عاقلة كل واحد من الباقين

حصته وان قتل غيرهم فان لم يقصد واحدا واصابوا غير من قصدوا
فهو خطأ وان اصابوا من قصدوه فالاظهر انه عمد ان كان الغالب انه يصيب
من قصده الرامى **فصل** دية الخطأ تتحمل ثلاث جهات احديها
القرابة وانما يتحمل من الاقارب الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة
وبنوهم والاعمام وبنوهم دون ابى القاتل واجداده واولاده واحفاده
واذا قتلت امرأة لها ابن هو ابن ابن عمها فاظهر الوجهين انه لا يتحمل ويقدم
الاقرب فالاقرب ومعنى تقديم الاقرب فالاقرب ان ينظر وقت وجوب
التوقيت فى الواجب وفى الاقربين فان كان فيهم وفا بالواجب اذا وزع
عليهم لكثرتهم اولقلة الواجب فيقتصر عليهم والا شاركهم من بعدهم
ثم الذين يلونهم والاقربون الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم
على ما مر فى الميراث والمدلى بالابوين منهم اولى من المدلى بالاب على الجديد
ويستويان على القديم والثانية الولاء فيتحمل المعتق اذا لم يكن للقاتل
عصبة النسب ولم يكن فيهم كفاية فان لم يوجد المعتق تحمل عصباته
من النسب فان لم يكونوا تحمل معتق المعتق ثم عصباته فان لم يوجد معتق
معتق القاتل ولا واحد من عصباته تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق
معتق الاب ثم عصباته وعلى هذا النسق وعتيق المراة تتحمل جنايته
من يتحمل جنايتها والشركاء فى العتق يتحملون تحمل المعتق الواحد وكل واحد

من

من عصبات كل معتق يتحمل ما كان يتحمل ذلك المعتق لو كان باقيا واصح
القولين ان العتيق لا يتحمل عن المعتق والثالثة بيت المال فاذا لم يكن
للقاتل عصبة بالنسب لا بالولاء تحمل عنه بيت المال وكذا لو كانوا معسرين
او لم يف التوزيع عليهم بالواجب ولا يتحمل بيت المال عن الذمى فان لم يكن
فى بيت المال مال اخذ الواجب من الجانى على الاظهر **فصل** ما يضرب
على العاقلة يضرب مؤجلا ولا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة
ثلث سنين يؤخذ فى كل سنة ثلثها ودية النفس الناقصة كالمرأة
والذمى يضرب فى ثلث سنين على احد الوجهين وينظر الى القدر فى اشبهها
فتضرب دية الذمى فى سنة ودية المرأة فى سنتين ولا تبعض السنة واظهر
القولين ان بدل العبد تتحمله العاقلة وعلى هذا فالنظر الى القدر
او الى انه بدل نفس فيه الوجهان فلو قتل اثنين خطأ فتضرب الديتان
فى ثلث سنين او ست فيه وجهان اصحهما الاول والاظهر ان دية الاطراف
واروش الجراحات ان كانت قدر ثلث الدية او دونه تضرب فى سنة وان
كان الواجب فيها اكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين فيضرب فى
سنتين فيؤخذ الثلث فى آخر السنة الاولى والباقى فى آخر السنة
الثانية وان زاد على الثلثين ولم يزد على دية النفس فيضرب
فى ثلث سنين وان زاد على دية النفس فيعتبر المقدار واذا مات فى اثناء

السنة بعض العاقلة لم يوخذ من تركته شىء وابتداء المدة فى دية النفس من وقت الزهوق وفيما دون النفس من وقت الجنايـة

فصل لا يتحمل صبى ولا مجنون ولا رقيق ولا مسلم عن ذمى ولا بالعكس والاصح تحمل اليهودى عن النصرانى وبالعكس ولا يتحمل فقير والعقد الذى يضرب على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع والنصف والربع حصة كل سنة او واجب السنين الثلث فيه وجهان اصحهما الاول والاعتبار باليسار والتوسط فى آخر الحول فلو كان معسرا فى آخره فلا شىء عليه

فصل اذا جنى العبد جناية توجب المال او توجب القصاص ورجع الامر بالعفو الى المال تعلق المال الواجب برقبته والسيد بالخيار بين ان يبيعه بنفسه او يسلمه للبيع وبين ان يفديه ويستبقيه وبكم يفديه القديم انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ والجديد يفديه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وهل يتعلق الواجب بذمته مع التعليق بالرقبة فيه قولان اصحهما لا ولو جنى ففداه ثم جنى مرة اخرى فيسلمه ليباع او يفديه مرة اخرى وان كانت الجناية الثانية قبل الفداء فان سلمه للبيع بيع فى الارشين وان اختار الفداء فداه على القديم بالارشين وفى الجديد بالاقل من القيمة والارشين ولو قتل العبد الجانى او اعتقه او باعه ونفذنا التصرفين لزمه الفداء

واصح

واصح الطريقين القطع بان الفداء اقل الامرين فان مات الجانى اوهرب قبل
ان يطالب السيد بتسليمه فلاشىء على السيد وكذا لوطولب ولم يمنعه
وان طولب فمنعه صار مختار اللفداء ولوقال السيد اخترت الفداء فاصح
الوجهين انه لايلزمه الوفاء بربل له الرجوع وتسليم العبد واذا جنت المستولدة
فعلى السيد فداها والفداء اقل الامرين فى اصح الطريقين وان جنت مرارا
فاصح القولين ان جميع الجنايات كواحدة **فصل** دية الجنين الغرة
فاذا انفصل بجناية فى حياة الام او بعد موتها وجبت الغرة ولو انكشف
فكذلك ولا يعتبر الانفصال التام فى اصح الوجهين ولوماتت الام
ولم ينفصل الجنين ولا انكشف لم يجب شىء ولو انفصل حيا
وبقى زمانا سليما غير متألم ثم مات فلاضمان عليه وان مات كما خرج
اوكان متالما الى ان مات ففيه الدية الكاملة ولو اجهضت جنينين
وجبت غرتان ولو القت يدا او يدين وجبت الغرة ويتعلق وجوب الغرة
باجهاض ماظهرت فيه صورة الادمى ولو فى عضو وكذا لولم يظهر وقالت
القوابل ان الصورة فيه خفية لايعرفها الا اهل الخبرة وان قلن ليس فيه
صورة لكنه لو بقى لتصور فالظاهر انه لايجب فيه غرة والغرة عبد او امة
ويشترط فيها السلامة عن العيوب المثبتة للرد فى المعاوضات
وبلوغ سن التمييز ولاحد فى طرف الكبر فى اظهر الوجهين مالم يخرج بالهرم

عن الاستقلال وهل يتقدر للغرة قيمة او يجب القبول اذا حصل
السن والسلامة فيه وجهان اصحهما انه يعتبر ان يبلغ قيمتها نصف عشر
الدية وهو خمس من الابل ويبنى عليهما انه اذا فقدت الغرة يجب خمس من الابل
او قيمتها وتصرف الغرة الى ورثة الجنين وتؤخذ من العاقلة سواء كانت الجناية
خطأ او عمد خطأ ولا يكون عمدا محضا على ظاهر المذهب **فصل** جميع
ما ذكرنا فى الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية اما الجنين المحكوم له بالتهود
او التنصر فاحد الوجهين جوه ان فيه تمام الغرة والثانى لا شيء فيه والاصح
انه يجب فيه غرة مقدرة بثلث ما يقدر به غرة الجنين المسلم وهو بعير
وثلثا بعير ويجب فى الجنين الرقيق عشر قيمة الام والاعتبار بقيمة يوم
الجناية والاجهاض فيه وجهان اصحهما الاول واذا كان الجنين سليما والام
مقطوعة الاطراف فاصح الوجوه انه يقدر فيها السلامة وتقوم سليمة ويصرف
بدل الجنين الرقيق الى السيد وهل يتحمل العاقلة فيه القولان السابقان
فصل كفارة القتل مرتبة فعلى القاتل اعتاق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاصح القولين
انه لا اطعام ولا فرق فى وجوب الكفارة بين القتل الخطأ وغيره وبين
القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب ويجب على الذمى والعبد وكذلك
اذا قتل الصبى والمجنون واصح الوجهين انها تجب على قاتل النفس

وان

وان على كل واحد من شركاء القتل كفارة وتجب على المسلم بقتل الذمى والعبد وان قتل عبد نفسه وبقتل المسلم في دار الحرب ولا يجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ولا بالقتل قصاصا ولا بقتل الباغى والصائل ٭ ٭

كتاب القسامة ودعوى الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر المدعى عليه الا في القسامة مدعى الدم ينبغي ان يعين من ادعى عليه من واحد او جماعة فلو قال قتل احدهما ولا وطلب من القاضى تحليف كل واحد منهم فاصح الوجهين انه لا يجيبه ويجريان في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة ولا بد ان يفصل اقتل عمدا او خطأ او عمد خطأ منفردا او بشركة فان اطلق فيعرض القاضى عنه او يستفصل فيه وجهان اظهرهما الثانى ولا تسمع الدعوى على الصبى والمجنون وتسمع على المحجور عليه بالفلس والسفه والرقيق وانما تسمع من المكلف الملتزم دون الصبى والمجنون والحربى ولو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر الشركة والانفراد لا تسمع الدعوى الثانية ولو ادعى قتلا عمدا فاستفصل فوصفه بما ليس بعمد فلا يبطل اصل الدعوى في اصح القولين فصل القتل في محل اللوث يقتضى القسامة واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعى بان يوجد

قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينه وبين اهلها عداوة ظاهرة وهو لوث في
حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد او بستان او ازدحم قوم
على راس بئر ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقابل صفان يتقاتلان فانكشفوا عن
قتيل من احد الصفين فان التحم القتال فهو لوث في حق اهل الصف الاخر والا فهو
لوث في حق اهل صفه وشهادة العدل الواحد على القتل لوث وقول جماعة تقبل
رواياتهم كالعبيد والنسوة كذلك وفي وجهان جاؤوا دفعة واحدة لم يكن لوثا
وقول جماعة لا تقبل رواياتهم كالفسقة لوث ايضا على الاظهر ولو قال احد
الوارثين قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث وقال الاخر انه لم يقتله فهل
يبطل تكذيبه اللوث فيه قولان اقواهما نعم والاصح انه لا فرق بين ان يكون
المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله زيد وقال الاخر لا اعرفه
وقال الاخر قتله عمرو وقال الاخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد
على من عينه وياخذ ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم اكن مع القوم الذين تفرقوا عنه فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي
البينة على اللوث ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا
فاظهر الوجهين ان المدعي لا يتمكن من القسامة واظهر القولين ان قتل العبد
كقتل الحر في جريان القسامة ولا قسامة في الجراحات وقطع الاطراف ولا في
اتلاف الاموال **فصل** معنى القسامة ان يحلف المدعي على القتل

الذى يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما فى سائر الدعاوى وهل يشترط
فيها التوالى فيه وجهان اظهرهما لا واذا جن او اغمى عليه فى خلالها فيبنى
ولا يحتاج الى الاستئناف على الوجهين وان مات فالظاهر ان الوارث يستانف
واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا او يوزع
عليهم الايمان على قدر مواريثهم فيه قولان اصحهما الثانى فعلى هذا اذا وقع
كسر فليتمم ما انكسر ولو نكل بعض الورثة حلف من عداه خمسين يمينا
ولو كان بعضهم غائبا تخير الحاضرين ان يصبر الى حضور الغائب وبين ان
يحلف خمسين يمينا وياخذ قدر حقه والاصح انه اذا نكل المدعى عن القسامة
يغلظ اليمين بالعدد على المدعى عليه وان يمين المدعى عليه فى غير محل اللوث
واليمين المردودة فى دعوى الدم يغلظ ايضا وكذلك يمين المدعى مع
الشاهد **فصل** اذا اقسم المدعى على القتل الخطا او شبه العمد اخذ
الدية من العاقلة وان اقسم على العمد فيقتص من المقسم عليه او ياخذ الدية
فيه قولان الجديد الثانى واذا ادعى القتل العمد على ثلثة فى محل اللوث
والحاضر منهم واحد قسم عليه خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا
قدم احد الغائبين فيقسم عليه خمسا وعشرين يمينا فى احد القولين وخمسين
فى اصحهما ويكون هذا الخلاف فيما اذا لم يذكره فى الايمان فان ذكره فينبغى
ان يكتفى بها بناء على جواز القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاظهر

فصل كل من يستحق بدل الدم يقسم فيدخل فيه السيد
في قتل عبده جوابا على الاظهر من الخلاف الذي سبق ويقسم المكاتب اذا
قتل عبده ويستعين بالقيمة على اداء النجوم واذا ارتد الوارث قبل ان
يقسم فالاولى ان يؤخر قسامته الى ان يعود الى الاسلام ولو اقسم في الردة
فالاظهر الصحة واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة وان كان هناك لوث

فصل لا يثبت القتل والجرح الموجبان للقصاص برجل
وامرأتين ولا بشاهد ويمين بل لا بد من رجلين يشهدان على نفس القتل
والجرح او على الاقرار بهما وما لا يوجب الا المال يثبت بهذه الطرق جميعا
ولو قال المدعي عفوت عن القصاص فاقبلوا مني للمال رجلا وامرأتين
لم يقبل في اصح الوجهين وكذا لو شهد وامرأتان بهاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت ارش الهشم على الاصح وينبغي ان يصرح الشاهد
بالمدعى فلا يثبت القتل بقوله ضربه بالسيف ولا اذا قال معه وانهر
الدم ولا اذا قال معهما فمات حتى يقول فقتله او فمات من جراحته ولو
قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه تثبت الدامية ولو قال ضربه
بالسيف فاوضح راسه فهل تثبت به الموضحة او يشترط التعرض
لايضاح العظم فيه وجهان الاقوى الثاني ولا بد من تعيين محل
الموضحة وبيان مساحتها ليمكن القصاص ولا يثبت القتل بالسحر

بالبينة وانما يثبت بالاقرار ولو ادعى جرحا وشهد للمدعى وارثه من غير
الاصول والفروع فان شهد بعد الاندمال قبلت شهادته وان شهد قبله
لم يقبل وان شهد بمال آخر لمورثه فى مرض موته فاصح الوجهين قبول شهادته
ولو قامت البينة على القتل الخطا فشهد اثنان من العاقلة على فسق بينة
القتل لم تقبل شهادتهما ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا
فشهد المشهود عليهما بان الاولين قتلاه فان صدق الولى الاولين ثبت القتل
على الآخرين ولم تقبل شهادة الآخرين وان صدق الآخرين دون الاولين
او صدقهما جميعا او كذبهم بطلت الشهادتان فلو اقر احد الورثة بعفو
بعضهم سقط القصاص ولو اختلف الشاهدان فى زمان او مكان لم يثبت
القتل بشهادتهما ولا يثبت اللوث ايضا على الاظهر

كتاب قتال اهل البغى

قال الله عز من قائل فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى
حتى تفئ الى امر الله اهل البغى الذين يخالفون الامام بالخروج عليه
وترك الانقياد والامتناع من اداء الحق المتوجه عليهم ولهم مع ذلك صفتان
احديهما ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج عليه او منع
الحق كما قال بعض مانعى الزكاة امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو خرج قوم من الطاعة او منعوا حقا
من حد او قصاص او مال بلا تاويل فليس لهم احكام الباقين وكذا المرتدون

واما الخوارج فهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطيعون لذلك
فى الائمة ويفارقون فى الجماعات والجمعات فان اظهر قوم رايهم وكانوا فى قبضة
الامام لا يقاتلون فلا يقاتلون وان قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق
والثانية ان يكون لهم عدد وشوكة بحيث يحتاج الامام فى ردهم
الى الطاعة الى اعداد رجال ونصب قتال ولا تحصل الشوكة الا اذا كان
بينهم مطاع ولا يشترط ان ينصبوا اماما فى اظهر الوجهين **فصل**
شهادة اهل البغى مقبولة وقضاء قاضيهم نافذ الا ان يستحل دماء اهل
العدل ولا ينقض قضاه الا بما ينقض به قضاء قاضى اهل العدل وينفذ
قاضينا كتابه ان كان كتاب حكم ويحكم بكتاب سماع البينة ايضا فى اصح
الوجهين وما اقاموا من الحدود واخذوا من الزكاة والجزية والخراج واقعة
مواقعها وكذا يعتد بتفريقهم سهم المرتزقة على اجنادهم فى اظهر الوجهين
وما يتلفه العادل على الباقى وبالعكس فى غير القتال نفسا او مالا مضمون
واما فى القتال فما يتلفه العادل على الباقى نفسا او مالا غير مضمون
عليه وبالعكس قولان اصحهما الاول ان الجواب كذلك والذين يخالفون
الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس ومال وان
كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم هل يلزمهم ضمان
ما اتلفوا فى القتال فيه القولان المذكوران فى الباغين **فصل**

لا يقاتل الباغون ولا يبدؤن بالقتال حتى ينذروا ويبعث الامام اليهم امينا
فطنا ناصحا يسئلهم عما ينقمون فان عللوا بمظلمة ازالها وان ابدوا
شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يوذنهم بالقتال فان استنظروا
اجتهد واتى بما يراه صوابا فلا يقاتل من ادبر منهم وترك القتال ولا يقتل
اسيرهم والمثخن منهم ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء
ان كانت جموعهم باقية الا ان ترجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم
وصبيانهم فى الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وخيولهم واسلحتهم
ترد اليهم بعد انقضاء الحرب والامن من غائلتهم ولا يستعمل فى القتال الا عند
الضرورة ولا يقاتلون بما يعظم اثره كالنار والمنجنيق الا اذا اضطررنا اليه
بان قاتلون به واحتجنا الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا ولا نستعين
عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين واذا استعانوا علينا باهل
الحرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ فى حقهم على الاصح واذا اعانهم
اهل الذمة عن علم بان لا يجوز قتالنا انتقض عهدهم وان كانوا مكرهين
لم ينتقض وان قالوا ظننا تجويز الاعانة او ظنناهم المحقين لم ينتقض
على الاصح ويقاتلون مقاتلة الباقين **فصل** يشترط فى الامام ان
يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا رأى سميعا بصيرا ناطقا
وان يكون من قريش وتنعقد امامة الامام بطرق احدها البيعة والاصح

ان المعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين
تيسر حضورهم واجتماعهم وليكن الذين يبايعون يصفات الشهود الثانى
استخلاف الامام من قبل واذا جعل الامر شورى بين اثنين فصاعدا
فهو كالاستخلاف لكن المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على
احدهم والثالث الاستيلاء فاذا تغلب مستجمع لشروط الامامة وقهر
الناس بشوكته واجتهاده وتصدى للامامة صار اماما وكذا لو كان فاسقا
او جاهلا فى اظهر الوجهين **كتاب الردة** قال الله عز من قايل
ومن يرتدد منكم عن دينه وعن النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه الردة قطع الاسلام بالقول الذى هو كفر او الفعل الذى يوجب الكفر
ولا فرق فى ذلك القول بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن
نفى الصانع او انكر بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم او كذب رسولا او استحل
حراما بالاجماع كالزنا والخمر او حرم حلالا بالاجماع او نفى وجوب مجمع على
وجوبه كالصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصوم
شوال فهو كافر والعزم على الكفر فى المستقبل كفر وكذا التردد فى انه يكفر او لا
يكفر والفعل الموجب للكفر هو الذى يتعمده الشخص عن استهزاء صريح
بالدين او جحود له كالقاء المصحف فى القاذورات والسجود للصنم
والشمس ولا تصح الردة من المجنون والصبى ولو ارتد ثم جن لم يقتل فى جنونه

والاصح

والاصح انه يصح ردة السكران وانه لو عاد الى الاسلام فى السكر صح اسلامه
ومن تكلم بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بردته وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا
ام لابد من التفصيل فيه وجهان والظاهر قبول الشهادة المطلقة وعلى هذا
لو شهد اثنان بالردة فقال ما ارتددت اوكذبا لم يغنيه التكذيب فى
بينونة زوجته وعليه ان يعود الى الاسلام ولو قال كنت مكرها فان
اشعرت به القرائن كما اذا كان فى اسر الكفار صدق بيمينه والا لم يصدق
ولو لم يقولا ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال كنت مكرها قبل
قوله بكل حال ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
احدهما انه ارتد ومات كافرا وان بين سبب كفره لم يرث ونصيبه لبيت
المال وان اطلق فكذلك فى اظهر القولين **فصل** يقتل المرتد ان لم
يتب رجلا كان او امرأة وان تاب ورجع عن الكفر قبلت توبته واسلامه
ولا فرق بين ان يكون الكفر الذى ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره ككفر الزنادقة
والباطنية فى اظهر الوجوه ويستتاب المرتد قبل القتل وجوبا فى اظهر القولين
واستحبابا فى الثانى ويمهل فى الاستتابة ثلاثا او يقتل فى الحال ان لم يتب
فيه قولان اظهرهما الثانى وولد المرتد المنفصل او المنعقد قبل الردة
محكوم له بالاسلام والولد الحادث بعد الردة ان كان احد ابويه مسلما
فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو مسلم او كافر اصلى او مرتد فيه ثلثة اقوال

اصحهما الاول وهل يزول ملك المرتد عن امواله فيه ثلثة اقوال
ثالثها وهو الاصح انا نتوقف ان هلك على الردة بان زوال ملكه بالردة
وان عاد الى الاسلام بان انه لم يزل وعلى الاقوال جميعا يقضى منها الديون
التى لزمت قبل الردة وفى مدة الردة يقضى عليه من ماله وهل يلزمه غرامة ما يتلف
فى الردة ونفقة ازواجه الموقوف نكاحهن ونفقة اقاربه فيه وجهان اصحهما
نعم واذا توقفنا فى ملكه فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية
فاذا اصدر منه فهو موقوف ان اسلم نفذ وان هلك على الردة فهو باطل وبيعه
وهبته وكتابته على قولى وقف العقود فعلى الجديد هى باطلة وعلى القديم
موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته عند امرأة ثقة ويوجر
عقاره ورقيقه ومدبره ويودى مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله عز من قائل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وعن النبى صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وعنه
عليه السلام انه رجم ماعزا ايلاج الفرج فى الفرج المحرم لعينه الخالى عن
الشبهة المشتهى طبعا يقتضى وجوب الحد فيدخل فى الضبط اللواط وحده
كحد الزنا فى اصح الاقوال والتلوط بالمرأة كهو بالرجل اوهو زنا فيه وجهان
اظهرهما الاول ولا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات الوطىء ويخرج بالمحرم
لعينه وطىء المنكوحة والمملوكة فى الحيض او حال الصوم والاحرام وبالخالى

عن الشبهة الوطئ الذى فيه شبهة وهى قد يكون فى المحل كما اذا وطئ جارية
او المعتدة فلا حد فيه وكذا لو وطئ جاريته المحرمة عليه برضاع او نسب
فلا حد فى اصح القولين وقد يكون فى الواطئ كما اذا وجد امراة على فراشه
فوطئها على ظن انها زوجته او امته والمكره على الزنا لا حد عليه فى اصح
القولين وقد يكون فى الجهة فكل جهة صححها بعض العلماء واحل الوطئ بها
فالظاهر انه لا حد على الواطئ بتلك الجهة وذلك كما اذا وطئ فى النكاح بلا
ولى ولا شهود ونحوهما وليس من الشبهة ان ينكح المحرم قبل الوطئ او يستأجر
امرأة للزنا او تبيح له الوطئ او يزنى العاقل بمجنونة او بالعكس ويخرج
بقيد المشتهى طبعا ما اذا اولج فى فرج ميتة فاصح القولين انه لا يجب
فيه الحد واتيان البهيمة فاصح الوجهين ان الواجب فيه التعزير
دون الحد **فصل** يشترط لوجوب الحد التكليف فلا حد
على الصبى والمجنون ولا حد ايضا على من لا يعلم تحريم الزنا لقرب
عهده من الاسلام او بعده عن اهل العلم ثم ان كان الزانى محصنا فحده
الرجم ويعتبر فى الاحصان بعد التكليف صفتان احديهما الحرية
فالرقيق ليس بمحصن يستوى فيه القن والمدبر والمكاتب وام
الولد ومن بعضه رقيق والثانيه الاصابة فى النكاح الفاسد فى اصح
القولين واظهر الوجهين انه يشترط ان تكون الاصابة بالنكاح بعد التكليف

والحرية حتى لا يرجم من اصاب في حالة النقصان ثم زنا بعد الكمال وانه
اذا وجدت الاصابة والرجل في حال الكمال دون المرأة او بالعكس يكون الكامل
محصنا ولا يشترط في الاحصان الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنا وهو بالصفات
المذكورة وان لم يكن الزاني محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما واصح
الوجهين ان المرأة لا تغرب وحدها ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها فان
تطوع فذاك والا فبالاجرة فان لم يرغب في الاجرة ايضا لم يجبر في اصح الوجهين
وليكن التغريب الى مسافة القصر وللامام ان يغرب الى ما فوق مسافة القصر
واذا عين جهة لم يكن للمغرب العدول الى غيرها على الاشبه والغريب
يغرب من بلد الزنا الى غير بلده فان رجع الى بلده فالاقرب انه يمنع منه
وان كان الزاني رقيقا جلد خمسين واصح القولين انه يغرب وان مدة تغريبه
نصف سنة لا سنة كاملة **فصل** انما يقام الحد على الزاني
اذا ثبت موجبه بالبينة او بالاقرار ويكفي الاقرار مرة واحدة ولو اقر
على نفسه بالزنا ثم رجع سقط الحد والاصح ان قوله لا تقيموا علي الحد
لا يقام مقام الرجوع وكذا هربه ولو شهد اربعة بالزنا وشهد على
امرأة اربع نسوة على انها عذراء لم يلزمها حد الزنا ولا يجب على قاذفها
حد القذف واذا عين كل واحد من شهود الزنا زاوية من زوايا البيت
لم يجب الحد على المشهود عليه **فصل** اقامة الحد على الاحرار

الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضور الامام فى الحد ولا حضور
الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن يستحب والرقيق يقيم عليه الحد سيده
وللامام ايضا ذلك فمن ابتدر اليه وقع الموقع فان تنازعا فيه فالاظهر
ان الامام اولى واصح الوجهين ان السيد يغرب عبده كما يجلده وان المكاتب
كالحر ومن بعضه حر لا يقيم الحد عليه الا الامام والفاسق والكافر والمكاتب
يقيمون الحدود على عبيدهم على الاصح والاصح ان السيد يقيم التعزير
كالحد وانه يسمع البينة على وجب العقوبة **فصل** يرجم المحصن
بحجارة معتدلة ومدرة لا بصخرة يذفف ولا بطول تعذيبه بحصيات
خفيفة ولا يحفر للرجل والاشبه انه يستحب ان يحفر للمرأة ان ثبت زناها
بالبينة ولا يحفر ان ثبت بالاقرار ولا يؤخر الرجم بالمرض وفيما اذا ثبت
بالاقرار وجه انه يؤخر ويؤخر الجلد ان كان المرض مما يرجى زواله وان كان
لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط بل بعثكال
عليه مائة شمراخ وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة فان كان على الغصن
خمسون فرعا ضرب به مرتين وينبغى ان يمسه الشماريخ او ينكبس
بعضها على بعض لينالهم بعض الالم واذا برئ بعد ما ضرب به لم يعد عليه
حد الاصحاء ولا يقام الجلد فى الحر والبرد المفرطين ولكن يؤخر الى اعتدال
الهواء وتاخير الرجم الى الاعتدال على ما ذكرنا فى المرض ولو جلد الامام فى

فى المرض اوفى الحر اوفى البرد المفرطين وهلك المجلود فلا ضمان على الاظهر
وبذلك تبين ان التأخير مستحب كتاب حد القذف
قال الله عز من قائل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة يشترط لوجوب الحد على القاذف ان يكون مكلفا
فلا حد على صبى ولا مجنون لكن يعزر الصبى المميز وان يكون مختارا فلا حد على
المكره على القذف ولا فرق بين المسلم والذمي ولا يجب على الاب والجد الحد
بقذف الولد وولد الابن ثم ان كان القاذف حرا فحده ثمانون جلدة وان كان
رقيقا فاربعون وانما يجب الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد تكلمنا فى الاحصان
فى اللعان وفى صرائح القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلثة بالزنا فاظهر
القولين انهم يحدون ولو شهد اربع نسوة او اربعة من العبيد او الذميين فوجوب
الحد اظهر واذا استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد واحد على
اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف ولو تقاذف شخصان
لم يتقاص الحدان كتاب حد السرقة قال الله عز من قائل
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يشترط لوجوب القطع امور فى المسروق
احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص ولو سرق دينارا
مغشوشا فانما يجب القطع اذا بلغ ربعا خالصا وما سوى الذهب يقوم بالذهب
حتى الدراهم وانما يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه لا قطع فى ربع

من

من السبيكة اذا لم يبلغ نصابا بالقيمة ربما مضروبا ولو سرق دنانير ظنها
فلوسا لا تبلغ نصابا قطع وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان فى جيبه دينار على الاظهر
ولو اخرج النصاب من الحرز بدفعتين فصاعدا فان تخلل اطلاع المالك واعادة
الحرز فالاخراج الثانى سرقة اخرى وان لم تخلل فالاظهر ضم احدهما الى الاخر
ووجوب القطع وانثيال البر ونحوه عند فقب الكندوج كالاخراج باليد فى اصح
القولين حتى اذا انثال ما يساوى نصابا يجب القطع وان اشترك اثنان
فى اخراج نصابين قطعا وان كان المخرج اقل من نصابين لم يقطعا ولا قطع
على من سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ لكن لو كان الاناء الذى فيه
الخمر يبلغ نصابا فاصح الوجهين انه يقطع ولا قطع فى سرقة الطنبور وما فى
معناه ان كان لا يبلغ بعد الكسر نصابا وكذا ان كان يبلغه فى اصح الوجهين
والثانى ان يكون ملكا لغير السارق فلا قطع على من سرق ماله من يد
المرتهن والمودع او المستاجر او الوكيل وكذا لو سرق ما اشتراه من يد البايع
ولو طرأ الملك له فى المسروق قبل اخراجه من الحرز بارث او شرى سقط القطع
وان طرأ بعده لم يسقط وكذا نقصان النصاب باكل او تحريق فى الحرز يسقط
القطع وبعد الاخراج لا يسقط ولو ادعى السارق ان المأخوذ ملكه سقط
القطع على المنصوص ولو سرق اثنان فادعاه احدهما لنفسه او لهما
وانكر الاخر ما يقوله لم يجب القطع على المدعى واظهر الوجهين وجوبه

على الآخر ولو سرق احد الشريكين من حرز الآخر مالا يشتركان فيه فاصح
القولين انه لا قطع وان قل نصيبه منه والثالث ان لا يكون للسارق فيه
شبهة فمن يستحق النفقة بالبعضية على غيره لا يقطع بسرقة ماله والاصح
انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر اذا كان محرزا عنه ولا يقطع العبد
بسرقة مال سيده ومن سرق من مال بيت المال فان افرز لطائفة مخصوصين
كذوي القربى وليس السارق منهم فعليه القطع وان سرق من غيره فالاصح
ان كان صاحب حق في المسروق منه كالفقير يسرق من مال الصدقات او المصالح
فلا قطع وان لم يكن صاحب حق كالغني فان سرق من مال الصدقات قطع
وان سرق من مال المصالح لم يقطع والاظهر وجوب القطع بسرقة ابواب المساجد
وجذوعه ونفيه في سرقة الحصير والقناديل تسرج وانه يجب القطع
بسرقة المال الموقوف والمستولدة اذا سرقت وهي نائمة او مجنونة والرابع
ان يكون محرزا والتعويل في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة والثاني
حصانة الموضع فان لم يكن الموضع حصينا كالمال الموضوع في الصحراء او المسجد
اعتبر مداومة اللحاظ وان كان حصينا كفى اللحاظ المعتاد والاصطبل حرز
للدواب وليس حرزا للثياب والاواني وعرصة الدار والصفة فيها حرزا
للاواني والثياب البذلة دون الحلي والنقود واذا نام في الصحراء او المسجد
على ثوبه او توسد عيبته او متاعه فهو محرز به وان انقلب في النوم عن

الثوب اوزال راسه عما توسده خرج عن كونه محرزا وثوبه ومتاعه الموضوع
بقربه فى الصحراء محرز ان كان مستيقظا يلاحظه وغير محرز ان نام او ولاه
ظهره ويشترط ان يكون الملاحظة بحيث يقدر على منع السارق لو اطلع عليه
بنفسه او بالاستغاثة واما الضعيف الذى لايبالى السارق به فى الموضع
البعيد عن العمران اوحد الغوث وهو ضائع مع المال والدار المنفصلة عن العمارات
ليست بحرز ان لم يكن فيها احد وكذا لو كان من فيها نائما وان كان مستيقظا
فما فيها محرز سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا الا ان يكون ضعيفا لايبالى به
والمتصلة بالدور حرز ان كان الباب مغلقا او فيها حافظ نائم او مستيقظ
وان كان الباب مفتوحا ومن فيها نائم لم يكن حرزا بالليل وكذا بالنهار اذا كان
من فيها مستيقظا ويغفله السارق فى اصح الوجهين وان لم يكن فيها احد
فالظاهر انه ان كان الباب مغلقا فهى حرز بالنهار فى وقت الامن وليست حرزا
فى وقت الخوف ولا بالليالى وان كان مفتوحا لم يكن حرزا اصلا والخيمة فى الصحراء
ان لم يشد اطنابها ولم يرسل اذيالها فهى وما فيها كالمتاع الموضوع فى الصحراء
وان شدها بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم يكن فيها احد فلا قطع بسرقة
ما فيها وان كان صاحبها فيها حصل الاحراز نائما كان او مستيقظا والمواشى
فى الابنية المغلقة محرزة ان كانت متصلة بالعمارات سواء كان فيها احد اولم
يكن وفى البرية لاتكون محرزة الا اذا كان فيها من يحفظ ولا يضر ان يكون نائما

والابل في الصحراء محرزة ان كان معها حافظ يراها والابل المقطرة ينبغي ان
يلتفت القائد اليها كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت
وغير المقطرة منها غير محرزة على الاشبه وينبغي ان لا يزيد القطار الواحد
على تسعة ويجب القطع بسرقة الكفن ان كان القبر في بيت محرز وكذا ان
كان في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات في اصح الوجهين وان كان في
بقعة ضائعة فاظهر الوجهين انه لا يجب **فصل** يجب القطع على
مؤجر الحرز اذا سرق منه مال المستأجر وكذا على معير الحرز اذا سرق منه مال
المستعير على الاصح ولو سرق مالك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليه وكذا
اذا سرق منه اجنبي على اصح الوجهين ومن غصب مالا او سرقه او حرزه في حرزه
فسرق مالك المال من الحرز مال الغاصب او السارق او سرق الاجنبي المال
المغصوب او المسروق فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع **فصل** لا قطع
على المختلس والمنتهب والمودع اذا جحد الوديعة ومن نقب ثم عاد في ليلة
اخرى فسرق فالظاهر وجوب القطع ولو نقب واحد الحرز ودخل آخر واخرج
المال فلا قطع على واحد منهما ولو تعاونا على النقب وانفرد احدهما بالاخراج
فالقطع على المخرج وكذا لو دخل احدهما او وضع المتاع قريبا من النقب فادخل
الاخر يده واخرجه ولو وضع الداخل المتاع على وسط النقب فاخذه الاخر
وهو يساوي نصابين فاصح القولين انه لا قطع على واحد منهما ولو رمى

المال الى خارج الحرز وجب القطع اخذه بعد ذلك اولم ياخذه ولوكان فى الحرز
ماء جار فوضع المتاع عليه حتى خرج وجب القطع وكذا لوكانت الريح تهب
فعرض المتاع لها حتى خرجت به اووضع المتاع فى الحرز على ظهر دابة وسيرها
اووضعه عليها وهى فى السير فخرجت به وان كانت واقفة فسارت حين
وضعه عليها فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع **فصل** الحر لا يضمن
باليد ولا قطع فى سرقته فان كانت على الصغير قلادة اومعه مال فلا
يقطع ايضا فى اظهر الوجهين ولونام على البعير نائم وعليه امتعة فجاء
سارق واخذ بزمامه واخرجه من القافلة والصحيح انه لا قطع ان كان
الراكب حرا وان كان عبدا وجب ولونقل المتاع من البيت الى صحن الدار وتركه
فيه وجب القطع ان كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا ولم يجب ان
كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا اوكانا مفتوحين وكذلك ان كانا
مغلقين فى اظهر الوجهين والاخراج من بيوت الخان الى صحنه كالاخراج من
بيوت الدار الى صحنها فى ارجح الوجهين **فصل** لا قطع على الصبى والمجنون
والمكره على السرقة ويجب على المسلم والذمى القطع بسرقة مال المسلم
والذمى وفى المعاهد ثلثة اقوال احسنها الفرق بين ان يشترط عليه القطع
لوسرق وبين ان لا يشترط **فصل** تثبت السرقة بيمين المدعى
المردودة على الاظهر وتثبت ايضا باقرار المدعى عليه بالسرقة ويقبل رجوع

عنه على الاصح ومن اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى فالاصح ان للقاضى ان يشير
عليه بالرجوع تعريضا فيقول بالاقرار تعريضا فيقول بالاقرار بالزنا لعلك
قبلت اولمست وفى السرقة لعلك غصبت اواخرجت من غير الحرز ولا يحمله على
الرجوع صريحا بان يقول ارجع او اجحد واذا اقر من غير تقدم دعوى بانه
سرق من فلان وهو غائب فالاصح انه لا يقطع فى الحال بل ينتظر حضور
الغائب ولو اقر باستكراه جارية غائب على الزنا فالظاهر انه يقام عليه
الحد ولا ينتظر حضوره ويثبت القطع ايضا بشهادة رجلين ولا يثبت
برجل وامراتين ولكن ان شهد واثبت المال ولا تقبل الشهادة على السرقة
المطلقة بل يجب التعرض للشرائط ولو شهد احد الشاهدين انه سرق بكرة
والاخر انه سرق عشية او اختلفت الشهادتان من وجه آخر لم يثبت
بشهادتهما شىء فصل يجب على السارق رد المسروق ان كان
باقيا والضمان ان كان تالفا ويقطع مع ذلك يمينه فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ويغمس محل
القطع فى الزيت او الدهن المغلى لينقطع الدم وهو تتمة الحد او حق المقطوع
واحتياط له فيه وجهان اصحهما الثانى حتى يجوز للامام اهماله ويكون
مؤنته على المقطوع وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم

ولو

ولوسرق مرارا ولم يقطع اكتفى بقطع يمينه عنها ولو كانت يمينه ناقصة
باصبع اكتفى بها ولو كانت عليها اصبع زائدة فاصح الوجهين انها تقطع ولو
سقطت يسرى السارق بآفة بعد وجوب القطع فى اليمين لم يسقط القطع
فى اليمين على الاصح **كتاب قطع الطريق** قال الله عز من قائل
انما جزآؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ه ويعتبر
فى قطاع الطريق الذين تشرع فى حقهم العقوبات المذكورة من بعد الاسلام والتكليف
والشوكة بان تعتمد العدة والقوة فاما المختلسون الذين اعتمادهم على الهرب
كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لآخر القافلة فيسلبون فليسوا بقطاع والذين
يغلبون الواحد والشرذمة بقوتهم قطاع بالاضافة اليهم وليسوا بقطاع فى
حق رفقاء القافلة العظيمة وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا ولا يتأتى للقا
صدين ما قصدوه فلا يكونون قطاعا وامتناع لحوق الغوث قد يكون لبعد
الموضع عن العمران وعساكر السلطان وقد يكون لضعفه وقد يغلب الدعار
والحالة هذه فى البلد فلهم حكم القطاع **فصل** اذا علم الامام
من حال قوم انهم يخيفون الطرق ويترصدون الرفقة ولم ياخذوا بعد مالا
ولا قتلوا نفسا فينبغى ان يعزرهم بالحبس وغيره وان اخذ قاطع الطريق من
المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد مرة اخرى

قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل قاطع الطريق نفسا قتل متحتما
لا كالقصاص وان جمع بين اخذ المال والقتل جمع عليه بين القتل والصلب
وفي كيفيته قولان احدهما انه يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل واصحهما
انه يقتل ثم يصلب واظهر الوجهين انه يترك ثلاثا ثم يترك ومن اعان منهم
آخذي المال او قاتلي النفس وكثر جمعهم فيعزر بالحبس او التغريب او غيرهما
على ما يقتضيه رأى الامام في اظهر الوجهين والثاني انه يتعين التغريب
والنفي الى حيث يراه فصل القتل المتحتم على قاطع الطريق فيه معنى
القصاص ومعنى الحد وايهما يغلب فيه قولان اصحهما تغليب معنى
القصاص حتى لا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي واذا مات القاطع
اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد وللباقين
الديات واذا عفى الولي على مال سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا
ولو قتل بمثقل او قطع عضوا فعل به مثل ما فعل وهل يتحتم القصاص في
جراحات قاطع الطريق اذا وقعت فيه قولان اظهرهما المنع ومهما تاب قبل القدرة
عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات وان تاب بعد القدرة
عليه فالاظهر انه لا يسقط وفي سقوط سائر الحدود بالتوبة قولان رجح منهما
المنع فصل اذا اجتمعت على شخص عقوبات الآدميين كحد القذف
والقتل والقطع قصاصا وطلب المستحقون حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل

ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان كان مستحق القتل
غائبا وكذا ان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع على اصح الوجهين وان لم
يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع
وان اخر مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفى
مستحق الطرف حقه فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان اخر
مستحق الجلد حقه فينبغي ان يصبر الاخرون وان اجتمع على واحد حدود
لله تعالى فيقدم الاخف فالاخف وان اجتمعت عقوبات لله تعالى وللادميين
فحد القذف يقدم على حد الزنا واصح الوجهين انه يقدم حد القذف على حد
الشرب وان كان القصاص قطعا وقتلا يقدم على حد الزنا

كتاب الاشربة

قال الله عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه كل ما يسكر كثيره من الاشربة يحرم قليله وكثيره ويتعلق به
الحد اذا كان الشارب مختارا دون من يوجر الخمر قهرا وكذا المكره على الشرب
على الاظهر واذا كان ممن يعتقد التحريم ويلتزمه دون الحربي والصبي
والمجنون ولا يتعلق الحد بالاحتقان والاستعاط على الاصح ولا فرق بين
دردي الخمر وغيره ولا حد في المعجون الذي فيه خمر والخبز الذي عجن دقيقه
بالخمر ويعذر في شرب الخمر من غص بلقمة ولم يجد شيئا اخر يسيغها به
والاظهر انه لا يجوز شربها لدفع العطش والحق التداوي بها وحديث العهد

بالاسلام اذا قال لم اعلم تحريم الخمر لم يجد وان قال علمته ولم اعلم تعلق الحد بشربها حد ومن شرب الخمر وهو يظنه شرابا لا يسكر فلا حد عليه

فصل حد الشراب اربعون على الحر وعشرون على العبد وهل يجوز الضرب بالايدى والنعال واطراف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط فيه وجهان اصحهما الاول والاصح انه لو رأى الامام ان يبلغها ثمانين جاز وان الزيادة على الاربعين تقع تعزيرا والسوط المجلود به فى الحدود مايقع حجمه بين القضيب والعصا وليكن بين الرطوبة واليبوسة ويفرق السياط على الاعضاء ويتقى المقاتل والوجه وليس الرأس كالوجه فى اظهر الوجهين ولا يشد يد المجلود ولا يجرد عن الثياب ويوالى بين الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل وانما يقام حد الشرب اذا اقر الشارب بالشرب او شهد به رجلان ولا يعول على شاهدة السكر ووجدان الرائحة ولا على ان يتقيا الخمر وهل يكفى الاطلاق فى الاقرار والشهادة بان يقول شربت الخمر اولا بد ان يقول وانا مختار عالم به فيه وجهان اظهرهما الاول ولا يقام حد الشرب فى السكر

فصل والتعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة الاجنبية دون الفرج او لم يكن كشهادة الزور وجنسه من الحبس او الضرب جلدا او صفعا الى رأي ولد ان يقتصر على اللوم والتوبيخ اذا رأه

ان تعلقت الجناية بحق الله تعالى خاصة وان تعلقت بحق الآدمى فكذلك
فيما رجح من الوجهين وقدره يتعلق باجتهاد الامام ايضا وان خالف جنسه
جنس الحد كالحبس وان رأى الجلد فلا بد وان ينقص عن الحد والاظهر انه
لا فرق بين معصية ومعصية وينقص كل تعزير اعن ادنى الحدود
والمعتبر ادنى الحدود في حق المعزر اوادناها على الاطلاق فيه وجهان
اظهرهما الاول حتى يجوز ان يزاد تعزير الحر على عشرين جلدة والاشبه
انه اذا عفا مستحق الحد عن الحد لم يكن للامام التعزير وانه لو عفا مستحق
التعزير عن التعزير فله التعزير

كتاب الصيال وضمان الولاة

قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من الظلم فيجوز للمصول عليه دفع الصائل سواء كان مكلفا
او غير مكلف مسلما او ذميا حرا او عبدا وان ابى الدفع على نفسه فلا ضمان
سواء قصد النفس او الطرف او البضع او المال ولا يجب الدفع ان قصد
المال ويجب ان قصد البضع وكذا ان قصد النفس والصيال من بهيمة او كافر
وان كان من مسلم فاظهر القولين انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام ولغير
المصول عليه ايضا واظهر الطريقين ان الدفع عن الغير في الوجوب كالدفع
عن النفس والثانى القطع بالوجوب وكسر الجرة التى اشرفت على الانسان
بعد ما سقطت من علو يقتضى الضمان وان لم يندفع ظهرها الا بالكسر

فالاظهر الوجهين **فصل** لا بد من رعاية التدريج في الدفع فان امكن الكلام او الصياح او الاستعانة بالناس لم يجز الضرب واذا احتيج الى الضرب فان اندفع بالضرب باليد لم يعدل الى السوط وان اندفع بالسوط لم يعدل الى العصا وان اندفع بقطع عضو لم يجز اهلاكه ولو قدر المصول عليه على الهرب فالاظهر انه يلزمه ذلك ولا يجوز له ان يثبت ويقاتل واذا عض يده خلصها بايسر ما يقدر عليه من فك لحييه او الضرب في شدقيه وان لم يمكنه وسل اليد فندرت اسنانه فلا ضمان عليه ومن نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقبة متعمدا فرماه بحصاة ونحوها واعماه او اصابه قريبا من عينه فجرحه فلا ضمان وان سرى الى النفس وانما يجوز الرمي بالشيء الخفيف وانما يجوز اذا لم يكن للناظر في الدار من يتعلق به من محرم او زوجة والاظهر انه لا يجوز فرق بين ان يكون الحرم في الدار مستترات او منكشفات وانه لا يجب تقديم الانذار على الرمي **فصل** تعزير الوالي والولي والزوج والمعلم اذا افضى الى الهلاك تعلق به الضمان والحد المقدر اذا افضى الى الهلاك لم يتعلق به الضمان والاصح ان شارب الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف الثياب او ضرب اربعين جلدة ومات فلا ضمان وان ضرب اكثر من اربعين جلدة وجب ضمان الزيادة ويسقط الضمان على عدد السياط او يجب النصف فيه قولان رجح منهما الاول ويجريان فيمن جلد في القذف احدى وثمانين

فمات منها والمستقل بامر نفسه له قطع السلعة التى لا خطر فى قطعها وليس له
القطع المخطر اذا لم يكن فى تركها خطرا وكان الخطر فى القطع اكثر وللاب والجد قطعها
من الصبى والمجنون وان كان فيه خطر اذا كان الخطر فى الترك اكبر وليس للسلطان
ذلك يجوز وللولى والسلطان معا قطع سلعة لا خطر فى قطعها والفصد والحجامة
وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك لا يتعلق به الضمان والسلطان اذا فعل
بالصبى ما لا يجوز له فعله فمات منه وجبت الديه مغلظة فى ماله والضمان
الواجب فيما يخطى به فى الاحكام واقامة الحدود على عاقلته او فى بيت المال
فيه قولان اظهرهما الاول واذا اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين
او عبدين او مراهقين فقد بان بطلان الحكم فان قصر فى البحث عن حالهما
فالضمان عليه وان لم يقصر ففى محل الضمان القولان واذا اخذنا الضمان من
العاقلة او بيت المال ففى الرجوع على الذميين والعبدين وجهان اظهرهما المنع
ولا ضمان على الحجام اذا احتجم او افتصد بالاذن وتولد منه تلف وقتل
الجلاد او ضربه بامر الامام كمباشرته اذا لم يعلم ظلمه وخطأه وان علم فالقصاص
او الضمان على الجلاد اذا لم يكن اكراه فصل الختان واجب فى حق الرجال
والنساء وختان الرجل يقطع الجلدة التى توارى الحشفة ومن المرأة بما يقع
عليه الاسم ومورد القطع لحمة فى اعلا الفرج فوق ثقبة البول وانما يجب
الختان بعد البلوغ ويستحب ان يعجل فيختن الطفل فى اليوم السابع الا ان يكون

ضعيفا فيؤخر الى ان يحتمله ومن ختن صبيا فى سن لا يحتمله فمات منه
فعليه القصاص الا ان يكون الخاتن ابا او جدا وان كان فى سن لا يحتمله
وللخاتن ولاية فاظهر الوجهين انه لا ضمان ومؤنة الختان فى مال المختون

فصل صاحب البهيمة اذا كان معها فعليه ضمان ما تتلفه
من مال ونفس ويستوى فيه الراكب والسائق والقائد وما اتلفته
بالليل والنهار والبهيمة الواحدة والعدد كالابل المقطرة واذا بالت او راثت
فى الطريق فتزلق به مار وتلف نفس او مال فلا ضمان ثم ينبغى ان يحترز عما لا
يعتاد كالركض الشديد فى الوحل فان خالف ضمن ما يحدث منه ومن حمل
حطبا على ظهره او على دابة واسقط بناء او احتك به فعليه الضمان وان دخل
السوق وتلف به نفس او مال فكذلك ان كان فى وقت الزحام وان تلف به
ثوب فلا ضمان الا ان يكون صاحب الثوب اعمى او مستدبر البهيمة فلا بد
من تنبيهه وحيث اوجبنا الضمان على صاحب البهيمة فكذلك اذا لم يوجد
من صاحب المال تقصير فان وجد بان وضعه فى الطريق او عرضه للدابة
فلا ضمان واذا لم يكن مع الدابة احد واتلفت زرعا او غيره فان اتلفته
بالنهار فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته بالليل لزمه الضمان الا ان تخرج
الدابة بعد ربط المالك اياها بان يمارض والا ان يكون الزرع فى محوط له باب
فترك مفتوحا فلا ضمان فى اظهر الوجهين والا اذا كان صاحب الزرع

حاضرا

حاضرا وتهاون فى اخراجها فيكون مضيعا للزرعه والاظهر ان الهرة التى تاخذ
الطيور وتفسد الاطعمة يضمن صاحبها ما تتلفه ليلا ونهارا وانه لا ضمان
ان لم يعهد منها الافساد

كتاب السير

قال الله عز من قائل
كتب عليكم القتال وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة للاصحاب وجهان
فى ان الجهاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرض عين او فرض
كفاية والاظهر الثانى واما بعده فللكفار حالتان احديهما اذا كانوا
مستقرين فى بلادهم لم يقصدوا بلاد المسلمين فالجهاد معهم فرض
على الكفاية واذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وفروض
الكفايات انواع منها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات فى الدين ومنها القيام
بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان يصلح
الشخص للفتوى والقضاء ومنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومنها
احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها دفع الضرار عن المسلمين كستر
العارين فى اطعام الجائعين فرض كفاية على اهل الثروة اذا لم يف الزكوات
بسد الحاجات ولم يكن فى بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها ومنها
الحرف والصناعات وما به يتم المعاش وتحمل الشهادات واداؤها ومنها جواب
السلام على الجماعة فرض كفاية وابتداء السلام سنة ثم لا يسن السلام
على من يقضى حاجته ولا فى الحمام ولا المشغول بالاكل ومن سلم فى بعض

هذه الاحوال التى لا يستحب فيها السلام لم يستحق الجواب وليس من
اهل فرض الجهاد الصغير والمجنون والمراة والمريض والاعرج عرجا
بينا والاقطع والاشل والفقير العاجز عن السلاح واسباب القتال والرق
وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الاخوف الطريق فلا يمنع
الخوف من طلائع الكفار وجوب الجهاد وكذا الخوف من متلصصى المسلمين
على الاصح ومن عليه دين حال ليس عليه ان يخرج لسفر الجهاد وغيره الا
باذن رب الدين والاظهر انه لا يمنع ان كان الدين مؤجلا ولا يجوز الجهاد بغير
اذن الاب والام الا ان يكونا مشركين وليس لهما المنع من السفر لطلب العلم
المتعين عليه وكذا لما هو فرض على الكفاية على الاصح ومن خرج باذن
رب الدين او الابوين للجهاد ثم رجعوا فعليه الانصراف ان لم يحضر الوقعة
بعد وان حضرها وشرع فى القتال لم يجز الانصراف فى اصح القولين الحالة
الثانية اذا وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصدين لها
فيصير الجهاد فرض عين ويجب على اهل تلك البلدة الدفع بما يمكنهم ثم
ينظر ان احتمل الحال التأهب والاستعداد للقتال فعلى كل غنى وفقير
التأهب بما يقدر عليه وعلى العبيد الموافقة ان احتيج اليهم ولا يلزمهم
مراجعة السادات وكذا الحكم لو حصلت المقاومة بالاحرار فى اشبه
الوجهين ولا يجب فى هذا القسم استئذان الوالدين ولا رب الدين

وان

وان غشيهم الكفار ولم يتمكنوا من التأهب والاجتماع فمن قصده كافر او جماعة
منهم دفع عن نفسه بما يمكنه اذا علم انه لو اخذ لقتل وان جوز ان يقتل
او يوسر فله ان يستسلم واما اهل سائر البلاد فمن كان على ما دون مسافة
القصر منهم فهو كاهل تلك البلدة ومن كان على مسافة القصر فعليه الموافقة
اذا لم تحصل الكفاية باهل البلد والذين يلونهم فاذا طار اليهم من تتم به الكفاية
سقط الحرج عمن سواهم وان حصلت الكفاية باهل البلدة ومن يليهم فاظهر
الوجهين انه لا يجب على الذين هم على مسافة القصر الخروج اليهم والاظهر
انهم اذا اسروا مسلما فهو كما اذا دخلوا دار الاسلام وعلى هذا فانما يجب
النهوض اليهم اذا توقعنا خلاصه فان علمنا انه لا يفيد فلا بد من الانتظار

فصل يكره الغزو بغير اذن الامام او الامير من جهته ويستحب
اذا بعث الامام سرية ان يؤمر عليهم وان ياخذ البيعة على الجند حتى
يثبتوا ويجوز الاستعانة باهل الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم
وينبغي ان يكثر المسلمون بحيث لو انضمت فئتا الكفرة لقدروا على مقاومتهم
ويجوز الاستعانة بالعبيد اذا اذن السادة وبالمراهقين الاقوياء
وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن
خالص ماله ولا يجوز استيجار المسلمين للجهاد ويجوز للامام استيجار
الذمي ولا يجوز للاحاد في اصح الوجهين ويكره للغازي قتل قريبه الكافر

فان كان محرما فالكراهة اشد ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نساؤهم
الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة وفي قتل الراهب
والعسيف والشيخ الضعيف والاعمى والزمن اذا لم يكن فيهم قتال ولا رأي
قولان اظهرهما الجواز واذا جوزنا جاز استرقاقهم وسبي نسائهم واغتنام
اموالهم وتجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام النار عليهم وارسال
الماء ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم وهم غافلون ولا يمنع ذلك بان
يكون فيها مسلم من تاجر او اسير على الاظهر وان تترسوا بالنساء والصبيان
في حال التحام الحرب لم نتوقهم وان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم فاولى القولين
انا نعرض عنهم وان تترسوا بالمسلمين من الاسارى وغيرهم فان لم تدع
ضرورة الى قصدهم اعرضنا وان دعت الضرورة اليه فهو عذر في جواز
الرمي في اظهر الوجهين

فصل

تحرم الهزيمة والانصراف عن الصف
اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف الا ان ينصرف متحرفا للقتال بان
يريد ان يتمكن او يكمن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس او الريح
او متحيزا الى فئة يستنجد بها للقتال ولا باس بكون تلك الفئة بعيدة
في اصح القولين ثم المتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك الغانمين فيما يغنمون
بعد مفارقته والمتحيز الى الفئة القريبة يشاركهم فيها على الاشبه
واذا زاد عدد الكفار على الضعف جازت الهزيمة بلا حرج لكن الاصح

انه لا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال عن مائتين وواحد من ضعفاء
الكفار والمبازرة جائزة اذا دعى كافر اليها يستحب الخروج اليه فانما يحسن
ممن جرب نفسه والاحسن ان لا يخرج المبازز الا باذن الامام **فصل**
نساء الكفار وصبيانهم اذا وقعوا في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموال الغنيمة
وكذا العبيد والرجال الكاملون يتخير الامام منهم بين القتل والمن بتخلية
سبيلهم والفداء بالرجال او المال او الاسترقاق يختار منها ما فيه حظ المسلمين
بالاجتهاد فان لم يظهر له وجه الصواب حبسهم حتى يظهر ولا فرق في الا
سترقاق بين ان يكون الكافر المأسور كتابيا او وثنيا ولا بين ان يكون من العرب
او غيرهم وفي الوثني وجه انه لا يجوز استرقاقه وفي العرب قول واذا اسلم
الاسير عصم دمه وتخير الامام في باقي الخصال او يتعين فيه الرق فيه قولان
اصحهما الاول واسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار اولاده
عن السبي والاظهر انه لا يعصم زوجته عنه وعلى هذا فان استرقت قبل
الدخول انقطع النكاح في الحال وكذلك اذا استرقت بعده في اقرب الوجهين
والثاني ينتظر فلعلها تعتق في مدة العدة ويجوز استرقاق منكوحة الذمي
اذا كانت حربية وكذا استرقاق معتقه في اظهر الوجهين والاظهر انه لا يجوز
استرقاق معتق المسلم ولا زوجته الحربية واذا سبي الزوجان معا او احدهما
انفسخ النكاح واذا كانا رقيقين فغنما فالاصح انه لا ينفسخ النكاح ولا يسقط

الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضى من المال المغنوم بعد استرقاقه واذا
استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيئا ولزمه الثمن ثم اسلما
او قبلا الجزية استمر الاستحقاق ولو اتلف حربي على حربي مالا ثم اسلما
فالاصح انه لا مطالبة بالضمان **فصل** يجوز تخريب ابنية الكفار
وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم اولم يغلب
على الظن حصولها للمسلمين وان غلب على الظن حصولها للمسلمين
فالاولى ترك الاهلاك ولا يجوز اتلاف الحيوانات الا اتلاف الخيول التى
يقاتلون عليها لدفعهم او الظفر بهم والا اذا غنمناها وخفنا ان يستردوها
ويعظم الامر والكلب المنتفع به ان اراده بعض الغانمين واهل الخمس ولم ينازع
فيه سلم اليه والا فان كان تيسرت القسمة بان وجد ناكلابا قسمت
والا فيقرع بينهم **فصل** المال المأخوذ من الكفار على وجه القهر
غنيمة وكذا ما ياخذه الواحد والشرذمة اليسيرة على صورة السرقة
اذا دخلوا دار الحرب وكذا المال الضايع الذي يوجد على هيئة اللقطة على
الاظهر فان امكن ان يكون لمسلم فلا بدّ من التعريف ويجوز ان يتبسط
الغانمون في الغنيمة قبل القسمة باذ يتناولوا من القوت وما يصلح به القوت
ومن اللحم والشحم وكل طعام يعتاد اكله على العموم وكذا حكم الفواكه على الاصح
ولهم ايضا علف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح

الحيوانات المأكولة للحومها والاصح انه لا يجب قيمة الحيوان المذبوح وان التبسط لا يختص بمن يحتاج الى الطعام والعلف وانه لا يجوز لمن لحق بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط وان من رجع الى دار الاسلام وقد فضل مما اخذ شيء يلزمه رده الى المغنم وموضع التبسط دار الحرب وفي معناها ما بين عمران دار الاسلام ودار الحرب على الاظهر **فصل** يجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة ولا فرق بين المفلس المحجور عليه وغيره ولو افرز الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعة فكذلك على الاصح والاظهر انه يجوز لجميعهم الاعراض ايضا وانه لا يجوز لذوي القربى الاعراض ولا للسالب الاعراض عن السلب ومن اعرض منهم قدر كانه لم يحضر مع القوم ولو مات بعضهم قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة وهل يملك الغانمون الغنيمة قبل القسمة فيه ثلثة اوجه اظهرها الاول لكن يملكون ان تملكوا وثانيها نعم وثالثها ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى القسمة بان انهم ملكوها بالاستيلاء والا تبين انهم لم يملكوها **فصل** الاراضي والعقارات تملك بالاستيلاء والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وان اراضيه قسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على المسلمين واجرت من ساكنيها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة يؤدي كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين الاهم منها فالاهم وسواد العراق من عبادان

الى حديثة الموصل طولا من القادسية الى حلوان عرضا وهي بالفراسخ في الطول
مائة وستون وفي العرض ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها وعراصها
المبناة مملوكة يجوز بيعها **فصل** يجوز لآحاد المسلمين امان
الواحد من الكفار والعدد المخصوصون ولا يجوز لهم امان اهل ناحية وبلدة
ويصح الامان من كل مسلم مكلف مختار فيدخل في الضبط العبد والمرأة والخنثى
والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ الهرم ويخرج عنه الكافر والصبي
والمجنون والمكره على عقد الامان والاسير في ايديهم اذا امن بعضهم كالمكره
في اصح الوجهين وينعقد الامان بكل لفظ مفيد مقصوده كقوله آجرتك
او انت مجار او امنتك او لا باس عليك او لا تخف او مترس بالعجمية وينعقد
بالكتابة والرسالة ايضا ولا بد من علم من يؤمنه بالامان ثم ينظر ان
رده ارتد وان قبله تم والظاهر انه لا بد من القبول وتكفي الاشارة والامارة
المشعرة بالقبول ولا يشترط التلفظ به ولا يزاد الامان على سنة ويجوز
الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان الاصح المنع ولا يجوز امان من يتضرر بامانه
المسلمون كالجاسوس والامان لازم من جهة المسلمين حتى لا يجوز للامام
نبذه الا اذا استشعر خيانة ولا يتعدى الامان الى من خلفه الكافر في دار
الحرب من الاهل والمال وما معه منهما ان وقع التعرض اليه فيتبع الشرط
والا فوجهان رجح منهما التعدي **فصل** المسلم ان كان ضعيفا

في دار الكفر لا يقدر على اظهار الدين تجب عليه الهجرة ان قدر عليها وان كان
يقدر على اظهاره لكونه مطاعا بينهم اولان له عشيرة يحمونه فلا تجب
لكن يستحب وان قدر الاسير عندهم على الهرب لزمه ولو اطلقوا اسيرا بلا شرط
فله ان يقاتلهم وان اطلقوه على انه في امان منهم وهم في امان منه حرم عليه
اغتيالهم واذا اتبعه قوم فله قصدهم وقتلهم في الدفع ولو شرطوا ان لا يخرج منه
دراهم لم يجز الوفاء بهذا الشرط **فصل** اذا عاقد الامام علجا بالبدل
على قلعة على ان يكون له منها جارية صحت هذه المعاقدة وان لم يكن الجعل
مملوكا ولا معلوما فان فتحنا القلعة بدلالته وظفرنا بالجارية سلمناها اليه
وان دلنا ولكن فتحناها بطريق آخر ففي استحقاقه الجارية وجهان رجح
منهما المنع وان لم تفتح القلعة نظر ان كان الشرط معلقا بالفتح فلا شيء له
والا فيستحق اجرة المثل ولا يستحق شيئا فيه وجهان اصحهما الثاني وان
لم يكن في تلك القلعة جارية اوكانت وقد ماتت قبل المعاقدة فلا شيء له
وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدلها وان ماتت قبل الظفر لم يجب
في اظهر القولين وبدلها اجرة المثل ان جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد وقيمتها
ان جعلناه مضمونا ضمان اليد وفيه قولان كما في الصداق وان وجدنا الجارية
مسلمة فالظاهر وجوب البدل

كتاب ١٣ الجزية

قال الله عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون

ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وصورة عقد الجزية ان يقول العاقد اقررتكم
في دار الاسلام او اذنت لكم في الاقامة فيها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لاحكام الاسلام والاصح انه يشترط التعرض لمقدار الجزية وانه لا يشترط
التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه وانه لا يصح عقد الذمة
مؤقتا ولا بد من جانب الكفار من لفظ يدل على القبول وان وجدنا كافرا في
دارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او لرسالة صدقناه وان قال دخلت بامان
مسلم فكذلك في اصح الوجهين والثاني يطالب بالبينة **فصل** لا يصح
عقد الجزية الا من الامام او ممن فوض اليه الامام وعليه الاجابة اذا طلبوه
الا ان يكون الطالب جاسوسا لا يومن شره وانما يعقد لاهل الكتاب وهم
اليهود والنصارى وشبهة كتاب وهم المجوس والاظهر انه يلحق بهم من يزعم
التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن دخل في التهود او
التنصر بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقرر ولا اولاده بالجزية
وانما يقر اولاد الذين دخلوا في احد الدينين قبل نسخه وان اشكل
الحال ولم يعرف متى دخلوا من اقروا والاصح انه يقر من احد ابويه كتابي
والاخر وثني ولا جزية على مجنون ولا صبي وان كان يجن ويفيق
فان كان زمان جنونه يسيرا كالساعة في الشهر اخذت منه الجزية

وان كثر

وان كان التقطع يوما ويوما فالاصح ان ايام الافاقة يلتقط واذا تمت سنة
اخذت الجزية واذا بلغ ولد الذمى ولم يختر بذل الجزية الحق بمأمنه وان اختاره
فيحتاج الى استئناف عقد او يكتفى بعقد ابيه فيه وجهان اظهرهما
الاول ولاجزية على الرقيق ولا على من بعضه رقيق ولا على امرأة وخنثى
والاصح وجوبها على الزمن والضعيف والشيخ الفانى والراهب والاعمى
والفقير العاجز عن الكسب فيعقد له الذمة بالجزية فان تمت السنة وقد
ايسر اخذت منه والا فهى فى ذمته الى ان يوسر **فصل** بلاد الاسلام
تنقسم الى الحجاز وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفها وهى قراها
والحجاز ينقسم الى حرم مكة وغيره اما غير الحرم فيمنع الكفار الكتابيون وغيرهم
من الاقامة فيه وهل يمنعون الاقامة فى الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز
فيه وجهان اوفقهما لاطلاق المعظم نعم ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام
فيخرجه ويعزره ان علم انه ممنوع من دخوله وان استأذن فى الدخول اذن
له ان كان فيه مصلحة للمسلمين كاداء رسالة وحمل متاع يحتاج اليه
المسلمون وان كان يدخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له الا بشرط
ان يوخذ من تجارته شيئا ولا يمكن من دخل بالاذن ان يقيم اكثر من ثلثة
ايام واما حرم مكة فليس للكافر دخوله لا للاقامة فيه ولا مجتازا واذا جاء
كافر لرسالة والامام فى الحرم بعث اليه من يسمع كلامه او خرج اليه وان مرض

كافر في الحرم لم يمرضه فيه بل ينقل وان خيف عليه فان مات في الحرم لم يدفن
فيه وان دفن نبش قبره واخرج وان مرض في غير الحرم من الحجاز فان لم تعظم
المشقة في انتقاله كلف ان ينتقل وان عظمت ترك وان مات فيه وتعذر
نقله دفن هناك واما غير الحجاز من البلاد فيجوز تقرير اهل الكتاب فيها بالجزية
ولكل كافر دخولها بالامان **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب
ان يماكس الامام حتى ياخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين
واذا عقدت الذمة مع جماعة على اكثر من دينار ثم عرفوا ان الزيادة غير لازمة
لزمهم الوفاء بما التزموا فان امتنعوا فاصح الوجهين انهم ناقضون للعهد وموت
الذمي واسلامه بعد انقضاء السنة لا يسقط الجزية وفي خلالها لا يسقط
قسط ما مضى في اصح القولين وان مضت سنون لم يؤد جزيتها اخذت ولم
يتداخل ويقدم الجزية في تركة الذمي الميت على الوصايا وحقوق الورثة
والاصح التسوية بينها وبين سائر الديون وتؤخذ الجزية على وجه الاهانة
بان يكون الذمي قائما والمسلم الذي ياخذها جالسا ويطاطا راسه ويحني
ظهره ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه
وكل ذلك مستحب او واجب فيه وجهان اصحهما الاول وعلى الاصح يجوز ان
يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يحيل عليه وان يضمن مسلم عن ذمي
فصل يجوز بل يستحب للامام اذا امكن ان يشترط على اهل

الذمة اذا صالحوا في بلد ضيافة من يمر بهم من المسلمين يستوي فيه اهل
الغنى وغيرهم وهذه الضيافة زائدة على الجزية او هي محسوبة منها
فيه وجهان اظهرهما الاول فيجب ان يكون وراء اقل الجزية وتشترط الضيافة
على الغنى والمتوسط والاشبه انها لا تشترط على الفقير ويتعرض الامام
عند اشتراط الضيافة لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجالة ولقدر الطعام
والادام وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن ويتعرض
لعلف الدواب ولمنازل الضيفان من الكنائس او فاضل مساكنهم ويبين مدة
مقام الضيف فلا يزيد على ثلثة ايام **فصل** اذا قال قوم من
اهل الكتاب لا نؤدى الجزية باسم الجزية ونؤديها باسم الصدقة فللامام
ان يجيبهم اذا راى وياخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين
ومن عشر اربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين دينارا
دينارا او من مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقته السماء الخمس وما يسقى
بالدالية العشر وياخذ من ستة وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم
يوجد نزل الى بنتي مخاض واخذها مع الجبران ولا يضعف الجبران في
اصح الوجهين بل ياخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما وهل
ياخذ من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين شاة ونصف
شاة من عشرة فيه قولان اصحهما المنع ثم الماخوذ باسم الصدقة جزية

في الحقيقة مصرفه مصرفها ولا يؤخذ شيء من مال الصبيان والمجانين

فصل يلزمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لانفسهم ولا لاموالهم
ويضمن من اتلف عليهم نفسا او مالا وندفع عنهم من يقصدهم من اهل
الحرب ان كانوا في دار الاسلام وكذا ان كانوا منفردين ببلدة في اصح الوجهين
وليس لهم ان يحدثوا كنيسة في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم
اهلها واما التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وان
كانت فالاصح انه لا يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا ان فتحت على ان
يكون رقاب الاراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس جاز
وان اطلقوا فالاشبه المنع وان فتحت على ان تكون لهم قرروا على ما فيها من
الكنائس ولا يمنعون من الاحداث ايضا على الاظهر **فصل** يمنع
اهل الذمة من رفع البناء على بناء جيرانهم من المسلمين وان كان بناء الجار
في غاية الانخفاض وهو محتوم او محبوب فيه وجهان اظهرهما الاول
والاصح انهم يمنعون من المساواة ايضا وانهم لو كانوا في محلة منقطعة عن
غيرها فلا يمنعون من اطالة البناء ويمنعون من ركوب الخيل دون البغال
والحمر وان كانت نفيسة واذا ركبوا لم يركبوا السرج بل الاكف ويكون ركابهم من
الخشب دون الحديد ويلجأون في الطريق الى اضيقها ويترك صدر الطريق لمن
يطرق من المسلمين ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس ويؤمرون بالتمييز

فى اللباس بان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه
لونها ويشدوا الزنانير على اوساطهم خارج الثياب واذا دخلوا حماما فيه
مسلمون او يجردوا عن الثياب جعل عليهم جلاجل او فى اعناقهم خواتيم من
حديد او رصاص **فصل** يجب على اهل الذمة ان لا يسمعوا المسلمين
شركهم ومعتقدهم فى العزيز والمسيح وان لا يظهروا الخمر والخنزير والناقوس
وما لهم من الاعياد ولكن لا ينتقض العهد لو خالفوا سواء شرط الامتناع منها فى العقد
اولم يشرط وينتقض عهدهم بقتال المسلمين وبمنع الجزية وبالامتناع
من اجراء احكام الاسلام عليهم ولو زنا الذمى بمسلمة او اصابها باسم النكاح
او تفحص عن عورة المسلمين وانهاها الى اهل الحرب او دعى مسلما الى دينه
وفتنه فالاقرب انه ان جرى ذكرها فى العهد وانتقاض العهد بها فينتقض
والا فلا ومعنى هذه الخصال ذكرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسوء وطعنهم فى الاسلام وفى القرآن ومن انتقض عهده بالقتال جاز
دفعه وقتاله وان انتقض بغير القتال فهل يجب تبليغه المامن فيه قولان
اصحهما لا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان
اسلم قبل ان يختار الامام شيئا لم يجز استرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيان
ببطلان ذمة الرجال الكاملين فى اصح الوجهين واذا نبذ الذمى العهد الينا واختار
اللحوق بدار الحرب مكن منه وبلغ المامن **كتاب المهادنة**

قال الله عزوجل من قائل برآءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين المهادنة مع الكفار مطلقا اومع اهل اقليم لايعقدها الا الامام
اومن فوض اليه ومع اهل بلدة اوقرية يعقدها والى الاقليم ايضا وانما
يعقد اذاكان فيه مصلحة وتظهر المصلحة تارة عند الضعف اما لقلة العدد
واما لقلة العدد والاهبة وتارة مع القوة بان يتوقع اسلامهم اوقبولهم الجزية
من غير قتال واذا لم يكن بالمسلمين ضعف لم يجز عقد المهادنة سنة
فما فوقها ويجوز اربعة اشهر فما دونها وفيما بين المدتين قولان اصحهما المنع
وان كان بهم ضعف جازت المهادنة الى عشر سنين ولا زيادة عليها ولو زادت
المدة المشروطة على القدر الجائز خرج العقد على تفريق الصفقة واطلاق
العقد يفسده وكذا الشروط الفاسدة على الاظهر كما اذا شرط ان لا ينتزع
من عندهم من اسرى المسلمين اويترك مال مسلم فى ايديهم اويعقد معهم عقد
الذمة على اقل من دينار اويدفع اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشترط
نقضها متى شاء واذا صحت المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة اوانتقاض
العهد بان يصرحوا بالنقض اويقاتلوا المسلمين اويكاتبوا اهل الحرب ويطلعوهم
على بعض العورات اويقتلوا مسلما واذا انتقض عهدهم جاز تبييتهم والاغارة
عليهم ولو نقض بعضهم العهد دون بعض نظر ان لم ينكر من لم ينقض على
الناقضين بقول ولا فعل انتقض عهدهم ايضا وان انكروا بان اعتزلوا

عنهم اوبعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم وللامام
ان ينبذ العهد الى من هادنه اذا استشعر منهم خيانة بخلاف عقد الذمة
لا ينتبذ بالتهمة وينذرهم ويبلغهم المامن اذا انبذ العهد اليهم

فصل لا يجوز ان يشترط في المهادنة رد المرأة اذا جاءت مسلمة واذا
شرط الامام رد النسوة فالشرط فاسد وكذا العقد على الاظهر وان شرط
رد من جاءنا واطلق او اطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيا واثباتا
ثم جاءت النسوة فلم يردهن فهل يغرم مهورهن لازواجهن فيه قولان
اصحهما المنع والصبيان والمجانين كالنساء في انهم لا يردون واما الرجال
العقلاء البالغون فالاصح انه لا يرد العبد ولا الحر الذي لا عشيرة له ومن
له عشيرة فيرد اذا طلبوا ولا يرد على غير العشيرة الا اذا كان الطالب
ممن يقدر المطلوب على قهره والافلات منه والمراد من الرد انه لا يمنع من
الرجوع ويخلي بينه وبين من يطلبه لا انه يجبر على الرجوع ولا يجب على
المطلوب ان يرجع اليهم والظاهر ان له ان يقبل الطالب وان لنا ان نرشده
اليه بالتعريض دون التصريح واذا عقدنا الهدنة بشرط ان يردوا
من جاءهم منا مرتدا فعليهم الوفاء فان امتنعوا فقد نقضوا العهد وهل يجوز
ان يشترط ان لا يردوا من جاءهم فيه قولان اشهرهما الجواز

كتاب الصيد والذبائح

قال الله عز من قائل

واذا حللتم فاصطادوا الحيوان المأكول يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح
في الحلق او اللبة وذلك في المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اى موضع
كان وذلك في غير المقدور عليه ويعتبر للحل في الذابح وفيمن يصطاد
ان يكون مسلما او كتابيا بحيث تجوز مناكحته على ما مر نعم الامة الكتابية
لا تنكح وتحل ذبيحتها ولا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي والمرتد وكذلك
يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي وارسال الكلب ويحرم ما شاركه في ذبحه
المجوسي والمسلم ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين الى صيد نظر ان سبق
سهم المسلم او كلبه فقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح فهو حلال
وان كان الامر بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب ولم يذفف واحد منهما
فهو حرام وان يكون عاقلا في احد القولين فلا تحل ذبيحة الصبي الذي
لا يميز والمجنون والسكران والاظهر الحل وتحل ذبيحة الصبي المميز والاعمى
ولاكن تكره زكوة الاعمى وفي اصطياده بالرمي والكلب وجهان اشبههما
المنع **فصل** ما يحل ميتته كالسمك والجراد ولا حاجة الى
ذبحه ولو اصطاد مجوسي سمكة حلت ولا ينبغي ان يقطع فلقة
من السمكة ولو فعل فالاظهر الحل وكذا يحل ابتلاع السمكة حية وما لا
تحل ميتته ينقسم الى غير مقدور عليه والى مقدور عليه اما القسم
الاول فالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه حتى اذا رمى اليه

سهما او ارسل جارحا فاصاب شيئا من بدنه ومات فى الحال حل والحيوان الانسى اذا
توحش كالبعير النادّ والشاة الشاردة بمثابة الصيد يحل بالرمى الى غير المذبح
منه وبارسال الكلب عليه ولو تردى بعير فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو
كالبعير النادّ ولا يكفى فى التوحش مجرد الافلات بل اذا تيسر اللحوق بعدو
او استغاثة بمن يستقبل البهيمة فهى مقدور عليها وفى كيفية الجرح المفيد
للحل فى الناد والمتردى وجهان احدهما انه لا بد من جرح مذفف واظهرهما انه يكفى
الجرح المذهق واذا ارسل السهم او الكلب الى الصيد فاصاب ثم ادركه حيا فان لم تبق
فيه حيوة مستقرة فهو فى الحل كما لو مات قبل ان يدركه وان بقيت فيه حيوة مستقرة
فليذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد بان كان يسل السكين فمات
قبل ان يمكنه الذبح او امتنع ببقية قوة فيه ومات قبل القدرة عليه فهو حلال
وان لم يتعذر ذبحه فتركه وقصر حتى مات فهو حرام وذلك مثل ان لا يكون معه
مدية او تشبث فى الغمد او غصبت منه ولو رمى الى الصيد فقده بنصفين حل
النصفان ولو ابان عضوا من الصيد بجراحة مذففة حل العضو والبدن وان ابانه
بجراحة غير مذففة ثم ادركه وذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا فالعضو
حرام وباقى البدن حلال وان مات بتلك الجراحة ولم يتمكن من الذبح حل باقى
البدن ولذا العضو فى اصح الوجهين واما المقدور عليه فذكوته بقطع تمام الحلقوم
وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى الطعام ولا يشترط قطع الودجين

وهما عرقان في صفحتي العنق ويستحب ولو ذبحه من جانب قفاه عصى ثم ان
اسرع حتى انقطع الحلقوم والمرئ وقد بقي فيه حيوة مستقرة حل والا فلا
وكذا لو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع حلقومه داخل الجلد والمستحب
في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم القطع عند اعلى
العنق ولو عكس جاز وان يكون البعير قائما على ثلثة معقول الركبة وتضجع
البقرة والشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم
وان يحد السكين ويوجه الذبيحة الى القبلة وان يقول الذابح بسم الله ولا يقول
بسم الله واسم محمد ولكن يصلي عليه **فصل** يجوز ذبح المقدور وجرح
غير المقدور عليه بكل محدد يجرح سواء كان من حديد او نحاس او ذهب
او خشب وكذا القصب والزجاج ويستثنى السن والظفر وسائر العظام
والمثقلات اذا قتلت بثقلها دقا او خنقا لم يحل الحيوان وكذا المحدد اذا قتل
بثقله فيحرم الطير اذا مات ببندقة رميت اليه والصيد اذا انخنق بالاحبولة
او مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له والمقتول بالسوط والعصى وكذا اذا مات
بسهم او بندقة او اثر فيه عرض السهم في مروره وجرحه طرف من النصل
ومات منهما او اصابه سهم ووقع على طرف سطح ثم سقط منه او على جبل
وتدهور منه وان اصابه السهم في الهواء فوقع على الارض ومات حل ويجوز الاصطياد
بجوارح السباع كالكلب والفهد وجوارح الطيور كالبازي والشاهين فيحل

ماجرحته وادركه ميتا او في حركة المذبوح او يقوم ارسال الصائد اياها وجرحها
في اى موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه ويشترط ان تكون الجارحة معلمة
ويعتبر في صيرورة الكلب معلما ان ينزجر بزجر صاحبه ويسترسل بارساله
واشارته ويمسك الصيد ولا ياكل منه وفي معناه سائر جوارح السباع
وهل يشترط في جوارح الطيور ترك الاكل منه فيه قولان اظهرهما نعم ولابد وان
تتكرر الامور المعتبرة في التعليم بحيث يغلب على الظن تادب الجارح واذا ظهر
كونه معلما ثم اكل مرة من لحم صيد ففي حل ذلك الصيد قولان اصحهما المنع وحينئذ
فلابد من استئناف التعليم ولعق الدم لا يضر ولا يخرج الكلب عن كونه معلما
ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي فيه الغسل
والتعفير ولا حاجة الى ان يقور ويطرح وانه اذا تحامل على الصيد وقتله
بضغطته يحل الصيد **فصل** لو كان في يده سكين فسقطت وانجرح
صيد لم يحل وكذا لو كانت في يده حديدة فاحتكت بها شاة وانقطع حلقومها
او استرسل الكلب بنفسه فزاد عدوه فكذلك في اقوى الوجهين ولو اصاب
السهم الصيد باعانة الريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوة او الى غرض فعرض
صيد فاصابه فالاصح انه لا يحل ولو رمى الى ما ظنه حجرا فكان صيدا فهو حلال
وكذا لو رمى الى سرب من الظبا فاصاب واحدة منها يحل وان لم يقصد عينها
وان قصد واحدة فاصاب غيرها فالاصح الحل ايضا ولو غاب عنه الكلب

والصيد ثم وجده ميتا لم يحل وان جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا فالذي رجح
من القولين ان الجواب كذلك **فصل** يملك الصيد بضبطه باليد وبان
يجرحه جراحة مذففة وبالازمان وكسر جناح الطائر وبان يقع في الشبكة
المنصوبة له وبان يلجئه الى مضيق لا يقدر على الافلات ولو توحل بمزرعة ووقع
في ملكه وصار مقدورا عليه فالظاهر انه لا يملكه واذا ملكه لم يزل ملكه عنه
بالافلات ولو ارسله المالك وخلاه فكذلك في اظهر الوجهين ولو تحول بعض الحمام
من برج انسان الى برج غيره وجب على الثاني رده ولو اختلطت وعسر التمييز
لم يكن لواحد منهما ان يتصرف في شيء منها ببيع او هبة من ثالث ولو باع احد
هما او وهب من الاخر فاقرب الوجهين الصحة ولو باعا جميعا الحمام المختلطة فان
كانت الاعداد معلومة كمائتين ومائة والقيم متساوية صح والا لم يصح ولو جرح
الصيد اثنان جرحين متعاقبين فان لم يكن الاول مذففا ولا مزمنا
والثاني مذفف او مزمن فالصيد للثاني وان كان الاول مذففا فهو للاول
وان كان مزمنا ملكه الاول وينظر ان ذفف الثاني يقطع الحلقوم والمريء فهو
حلال وعلى الثاني ما نقص بالذبح الاول وان ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم
والمريء او لم يذفف ومات الصيد من الجراحتين فهو حرام وعلى الثاني العزم للاول
وان جرحا معا وحصل التذفيف او الازمان بهما فالصيد لهما وان وجد التذفيف
والازمان من احدهما دون الاخر فالصيد له ولو ذفف احدهما وازمن الاخر

ولم

ولم يعرف السابق فهو حرام على الاظهر

كتاب الضحايا

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين التضحية سنة
ولا تجب بالتزام ويستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر
ذى الحجة حتى يضحى وان يذبح الاضحية بنفسه والا فليشهد الذبح ولا تجوز
التضحية الا بالابل والبقر والغنم ويجوز منها الذكر والانثى ولا يجوز من الابل
الا ما في السنة السادسة ومن البقر والمعز الا ما في الثالثة وهو الثنى او الثنية
ويجوز من الضان ما في السنة الثانية وهو الجذع والجذعة وتجزئ البدنة
عن سبعة وكذا البقرة ولا تجزئ الشاة الا عن واحد والابل احب من البقر والبقر
احب من الضان والضان احب من المعز والتضحية بسبع شياه افضل من التضحية
ببدنة او بقرة وشاة واحدة افضل من الشركة فيهما ويشترط سلام الاضحية
عن العيوب التى تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء البين عرجها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها ولا باس باليسير من هذه العلل ولا العجفى
وهى التى لا نقى لها والثولى وهى المجنونة والجربى الكثيرة الجرب كالمريضة ولا تجزئ
التى قطع بعض اذنها وفى الشرقى وهى المشقوقة الاذن والخرقاء وهى المخروقة
الاذن وجهان رجح الاكثرون منهما الاجزاء وفى معناها مثقوبة الاذن وتجزئ
الجلجاء وهى التى لا قرن لها والخصى والفحل

فصل يدخل وقت التضحية
اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر رمح ومضى قدر ركعتين وخطبتين

خفيفتين ويبقى وقتها الى غروب الشمس آخر ايام التشريق ولا فرق بين الليالى
والايام ولو نذر اضحية معينة فقال لله على ان اضحى بهذه البدنة او الشاة وجب
ذبحها فى هذا الوقت فلو هلكت قبل الوقت فلا شئ عليه ولو اتلفها فعليه ان يشترى
بقيمتها مثلها ويذبحها فى الوقت ولو نذر اضحية فى ذمته ثم عين واحدة عما فى
ذمته فعليه ان يذبحها فى الوقت ايضا فان تلفت قبل الوقت كان الاصل فى ذمته
فى اظهر الوجهين ويشترط النية فى الاضحية عند الذبح ان لم يسبق تعيين فان
قال جعلت هذه الشاة اضحية فكذلك يجدد النية عند الذبح على الاظهر
وان وكل بالذبح فينوى عند الدفع الى الوكيل او حين يذبح الوكيل **فصل** يجوز
الاكل من اضحية المتطوع واطعام الاغنياء منها ولا يجوز تمليكهم والاصح انه يجب
التصدق بشئ منها وكم ياكل فيه قولان احدهما النصف واظهرهما الثلث
والاحسن ان يتصدق بالجميع ويتبرك باكل لقمة او لقم وجلد الاضحية يتصدق
به او ينتفع به فى البيت وولد الاضحية الواجبة سواء كانت معينة فى الاصل
او عينت عما فى الذمة له حكم الام يذبح معها لكن يجوز اكله جميعه ويجوز الشرب
من لبنها اذا فضل عن رى ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر والمستولدة التضحية
فان اذن اليه وقعت عنه وكذا المكاتب لا يضحى بغير اذن السيد ولا تجوز التضحية
عن الغير بغير اذنه وكذا عن الميت الا اذا اوصى بها **فصل** العقيقة
سنة ويستحب ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بواحدة والقول

في سنها وسلامتها عن العيوب والاكل والتصدق منها كما في الاضحية ويستحب
ان يطبخ ولا يفرق لحمها نيا ولا يكسر عظامها بل يفصل المفاصل ويستحب
ان يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادة المولود وان يسمى يومئذ وان يحلق
راسه بعد ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا وان يؤذن
في اذن المولود حين يولد وان يحنك بالتمر **كتاب الاطعمة**
قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الحيوان ينقسم
الى حيوان البحر وحيوان البر اما حيوان البحر فالسمك حلال سواء مات حتف انفه
او بسبب وفي غيره ثلثة اوجه اصحها حل الكل وثالثها الفرق بين ما يؤكل جنسه
من حيوان البر كالبقر والغنم وبين ما لا يؤكل كالكلب والحمار وما يعيش في البحر والبر
جميعا كالضفدع والحية والسرطان لا يحل شئ منه واما حيوان البر فتحل الانعام
وهي الابل والبقر والغنم وكذا الخيل ولا يحل البغل والحمار الاهلي ويحل الوحشي وبقر
الوحش والظباء والضبع والضب والارنب وفي معنى الارنب الثعلب واليربوع والقنفذ
والسمور ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور كالاسد والنمر
والذئب والدب والفيل والقرد والبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب
وكذا ابن آوى والهرة الوحشية على الاظهر ويحرم ما امر بقتله كالفواسق الخمس
وهي الحية والغراب الابقع والحدأة والعقرب والفارة وفي معناها كل سبع
ضار وكذا الرخمة والبغاثة واصح الوجهين ان غراب الزرع حلال وان الببغاء

والطاووس حرام ويحل النعام والبط والكركي والاوز والديك والدجاج والحمام وهو
كل ما عب وهدر كالقمري والدبسي والفواخت وما على شكل العصفور وان اختلف
الانواع والالوان كالعندليب والصعوة والزرزور ويحرم الخطاف والنمل والنحل
والذباب وحشرات الارض من الخنافس والديدان ونحوها وما تولد من ماكول
وغير ماكول كالسمع وما لم يرد فيه نص بالحل والحرمة يرجع فيه الى العرب ذوي
اليسار والطباع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية فما استطابته واكلته
في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثته فهو حرام وان وجد حيوان في غير
العرب لا يعرف له اسم عرض عليهم فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه
باسم حيوان حرام فهو حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بما هو اشبه به والجلالة
التي تاكل العذرة اذا ظهر النتن والتغير في لحمها فاحد الوجهين انه يكره اكل لحمها
واظهرهما انه يحرم فان علفت علفا طاهرا حتى طاب لحمها حل الاكل منها والطاهر اذا
نجس بوقوع نجاسة فيه كالخل والدبس الذائب لا يحل اكله وما اكتسب بمخامرة
نجاسة ككسب الحجام والكناس مكروه فينبغي ان لا ياكل منه ويطعم رقيقه
وناضحه والجنين الذي يوجد في بطن المذكى ميتا حلال **فصل** يحل اكل
المحرمات عند الاضطرار وذلك اذا خاف على نفسه الهلاك او مرضا مخوفا وحينئذ
فالاصح انه يجب الاكل ثم لا يزيد على سد الرمق اذا كان يتوقع مباحا على القرب
والا فيقتصر عليه اوله ان يتناول القدر المشبع فيه قولان اولاهما الاول

الا اذا علم انه يقدر على السير لو اقتصر ويهلك ولو وجد آدميا مباحا حل له الاكل منه
ويحل لذلك قتل الحربي والمرتد دون الذمي والمستأمن وصبيان اهل الحرب ولو وجد
طعام الغير ومالكه غائب تناوله وغرم وان كان المالك حاضرا فان كان مضطرا
ايضا لم يلزمه بذله لغيره اذا لم يفضل عنه لكن لو آثر به غيره جاز بشرط
ان يكون مسلما وان لم يكن صاحب الطعام مضطرا وجب عليه اطعام المضطر مسلما
كان او ذميا وان امتنع فللمضطر اخذه قهرا وان اتى على نفسه وانما يجب عليه
اطعامه بالعوض فان لم يكن معه ثمن فعليه ان يبيعه منه نسيئة ولو
اطعمه ولم يذكر عوضا فاصح الوجهين انه لا يطالبه بالعوض ولو وجد المضطر
ميتة وطعام الغير فالاظهر ان الميتة اولى وكذا لو وجد المحرم المضطر ميتة
وصيدا وهل للمضطر ان يقطع عضوا من نفسه فياكله فيه وجهان اصحهما الا

كتاب السبق والرمي

قال الله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل فالمراماة
والمسابقة مستحبتان ويجوز اخذ المال عليهما وكما تجوز المناضلة على السهام
تجوز على المزاريق والرماح والرمي بالاحجار ورمي المنجنيق وما ينتفع بمثله
في الحرب على الاصح ولا يجوز على كرة الصولجان والبنادق والسباحة واللعب
بالشطرنج والخاتم والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الغير واصح القولين

انه كما تجوز المسابقة على الخيل والابل تجوز على الفيل والبغل والحمار وانه لايجوز على تطير
الحمامات ولا على المصارعة والمناضلة والمسابقة جائزتان اولازمتان فيه قولان
اصحهما الثانى فليس لاحدهما الفسخ استقلالا ولا ان يترك العمل لا قبل الشروع فيه
ولا بعده ولا الزيادة والنقصان فى العمل ولا فى المال **فصل** يشترط فى المسابقة
اعلام الموقف والغاية والتساوى فيهما فلا يجوز ان يشترط المال لمن سبق من غير
تعيين غاية ولا ان يشرط لاحدهما غاية وللاخر اخرى ويشترط تعيين
الفرسين ولا يجوز ابدالهما بعد التعيين وان يكون السبق متوقعا من كل واحد
منهما وان يكون المال المشروط معلوما عينا كان او دينا ويجوز ان يشرط المال
غيرهما بان يقول الامام او واحد من عرض الناس للمتسابقين ايكما سبق
فله فى بيت المال او على كذا ويجوز ان يشرطه احدهما خاصة بان يقول
ان سبقتنى فلك على وان سبقتك فلا شئ لى عليك وان شرطا ان من سبق
منهما فله على الاخر كذا فهذا لا يجوز الا ان يكون معهما محلل ان سبق اخذ مالهما وان
سُبق لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس المحلل كفوا لفرسيهما ثم ان سبقهما
المحلل وجاءا معا اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شئ لواحد منهما
وان جاء المحلل مع احدهما ثم جاء الاخر فللذى جاء مع المحلل ماله ومال الاخر
للمحلل خاصة اوله وللذى جاء معه فيه وجهان اظهرهما الثانى ولو سبق
احدهما ثم جاء المحلل ثم جاء الثانى فمال الثانى للاول على اظهر الوجهين

واذا تسابق ثلثة فصاعدا فلا يجوز ان يشترط الثانى مثل ما يشترط
للاول ويجوز ان يشترط له دون ما يشترط الاول فى اصح الوجهين واذا كانت
المسابقة على الابل فالاعتبار بالكتف وان كان على الخيل فالاعتبار بالعنق
وقيل الاعتماد على الاقدام **فصل** يشترط فى المناضلة بيان انهما
يرميان مبادرة او محاطة والمبادرة ان يبدر احدهما فيسبق الى العدد المشروط
من الاصابة كما اذا اشترطا ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فله كذا فرمى
كل واحد عشرين واصاب احدهما خمسا والاخر دونها فالاول ناضل والمحاطة
ان يشترطا ان يقابل اصابة كل واحد منهما باصابة الاخر فيطرح ما اشتركا فيه
فمن خلص له عدد معلوم فهو ناضل كخلوص خمسة من عشرين فاذا رميا عشرين
واصاب كل واحد خمسة لم ينضل احدهما الاخر وان اصاب احدهما خمسة والثانى
عشرة فالثانى ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق وهو نوب الرمى
وعدد الاصابة وان يبينا صفتها من القرع وهو اصابة بلا خدش او الخزق وهو ان
يثقبه ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه او المروق
وهو ان ينفذ فيه فان اطلقا حمل على القرع ويشترط بيان المسافة التى
يرميان فيها وتقدير الغرض طولا وعرضا الا ان يكون العقد فى موضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويجوز ان يكون العوض فى المناضلة
من غير المترامين ومن احدهما ومنهما واذا كان منهما فلا بد من محلل كما فى

المسابقة ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولو عينا لغى التعيين وجاز الابدال
فان شرطا ان لا يبدل فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل العين فاما الانتقال
من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي والاقوى من القولين
انه يشترط بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه لم يصح العقد **فصل** اذا اجتمع
نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترطا
التعيين بالقرعة وان كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام
فبان انه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر في مقابلته
واحد وفي بطلانه في الباقين الخلاف في تفريق الصفقة فان لم يبطل فلهم
جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته فسخ العقد واذا نضل
احد الحزبين فيقسم المال بينهم بالسوية او بحسب اصاباتهم فيه وجهان
اشبههما الثاني **فصل** اذا شرطا الاصابة او اصابة موصوفة
فيشترط حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخص
او بهيمة فانصدم السهم فان اصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو
نقلت الريح الغرض من موضعه الى موضع آخر فاصاب السهم موضعه
حسب له والا فلا واذا كان المشروط الخسق فينبغي ان يثقب ويثبت فان
خدش ولم يثقب فليس ذلك بخسق وان ثقب وثبت ثم سقط حسب له
وكذا لو لقي النصل صلابة فعاد وسقط

كتاب الايمان

قال

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة من صفاته فالاول كقوله
والذي اعبده او نفسي بيده او قوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
وكل اسم يختص بالله تعالى او قوله فاذا حلف بشيء منها انعقدت اليمين
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما ينصرف الى الله تعالى عند الاطلاق وينصرف
عن التقييد الى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب فينعقد اليمين
بها عند الاطلاق وان نوى به غير الله تعالى لم ينعقد وما يستعمل في الله تعالى
وفي غيره على السوا كالشيء والموجود والعالم والحي فلا ينعقد به اليمين الا ان
ينوى والصفات كقوله وعظمة الله وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته
فكل ذلك يمين الا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله
فهو يمين الا ان يريد به العبادات وحروف القسم الواو والباء والتاء لا تستعمل
الا في اسم الله تعالى ولو قال الله وحذف حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد
به اليمين وكذا لو قال اللّه او اللّه لم يكن يمينا الا بالنية ولو قال اقسمت بالله
او اقسم بالله او حلفت بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين ان اراد اليمين
او اطلق وان قال اردت الاخبار عن الماضي او المستقبل قبل في الباطن وكذا في
الظاهر على الاظهر ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن
فان اراد الشفاعة او اراد يمين المخاطب لم يكن يمينا في حق واحد منهما

وان اراد يمين نفسه فهو يمين في حقه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني او برىء من الاسلام لم يكن ذلك يمينا ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير قصد كما اذا قال في لجاج او صلة كلام لا والله وبلى والله لم ينعقد يمينه
ويصح اليمين على الماضي والمستقبل **فصل** اليمين في الجملة مكروهة
الا فيما لله فيه طاعة ثم ان حلف على ترك مامور او ارتكاب منهي عصى وعليه
ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مباح او فعله يباح له الحنث وحفظ
اليمين والاشبه ان الثاني اولى ويجوز التكفير قبل الحنث ان كان التكفير بغير
الصوم وكان الحنث جائزا ولا يجوز ان كان الحنث محرما على الاصح وكذا يجوز
تقديم كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت والنذر ويجوز تعجيله
ايضا ان كان ماليا مثل ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق
عبدا او اتصدق بكذا وان كان بدنيا فلا يجوز **فصل** كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة يتخير فيها الحالف ولا يجوز
ان يطعم خمسة ويعتق رقبة ولا ان يطعم خمسة ويكسوا خمسة فان اختار
الاطعام اطعم كل مسكين مدا من الحب الذي هو غالب قوت البلد وان اختار
الكسوة كسى عشرة مساكين كل واحد واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة
من قميص او عمامة او ازار ولا يجوز الخف والمنطقة والتكة والقفازات
ولا يشترط ان يكون صالحا للمدفوع اليه بل يجوز دفع السراويل الصغير

الى

الى الكبير الذى لايصلح له ويجوز المتخذ من القطن والكتان والصوف والحرير
سواء كان المدفوع عليه رجلا او امرأة واللبيس الا ان يكون ذاهب القوة وان
اختار الاعتاق اعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان عجز عن الخصال الثلث
فعليه ان يصوم ثلثة ايام ولا يجب فيها التتابع فى اظهر القولين ولا يعدل
الى الصيام بغيبة المال بل يصبر والعبد اذا حنث لا يكفر بالمال بل بالصوم الا اذا
ملكه السيد طعاما او كسوة وقلنا انه يملك والصحيح خلافه ثم ان كان الصوم
يضر به لطول النهار وشدة الحر فله ان يصوم بغير اذن السيد ان حلف وحنث
باذنه وان حلف وحنث بغير اذنه لم يصم الا باذنه وان كان احدهما باذنه
دون الآخر فاصح الوجهين ان الاعتبار بالحلف فينظر ان كان باذنه او دونه ومن
بعضه حر وبعضه رقيق ان كان له مال يكفر بالاطعام او الكسوة ولا يكفر
بالاعتاق فصل اذا حلف لا يسكن هذه الدار او لا يقيم فيها فليخرج
فى الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه ورحله وان اشتغل با
سباب الخروج كجمع الرحل واخراج الاهل ولبس الثوب لم يحنث وان حلف
لا يساكن فلانا فى هذه الدار فخرج احدهما فى الحال لم يحنث وكذا لو بنى
بينهما جدار ولكل واحد من الجانبين مدخل فى اظهر الوجهين ولو حلف لا يدخل
دار كذا وهو فيها لم يحنث بالاقامة او لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل
ويخرج ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب

وهو متطيب لم يحنث بالاستدامة وان حلف لا يلبس وهو لابس او لا يركب
وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام هذه الاحوال حنث
والحالف على ان لا يدخل دارا كذا يحنث بدخول الدهليز خلف الباب وبين البابين
ولا يحنث بدخول الطاق قدام الباب ولا بصعود السطح ان كان غير محوط
على الاشبه ولا يحنث بان يدخل فيها راسه او يده او احدى رجليه او يديه
او رجليه ممدودتين وهو قاعد خارجها وانما يحنث اذا وضعها في الدار معتمدا
عليها وان انهدمت فدخلها نظران بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء
فلا وكذا لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث
بدخول الدار التي يسكنها ملكا دون الذي يسكنها بالاعارة او غصب والاصح انه لا يحنث
بدخول داره التي يسكنها باجارة الا ان يريد المسكن ويحنث بدخول داره التي لا
يسكنها الا ان يريد المسكن ولو كان لفلان دار عند الحلف فباعها لم يحنث
بدخولها فان كان قد قال دار فلان هذه فدخل بعدما باعها حنث وكذا لو حلف
ان لا يكلم زوجة فلان هذه او عبد فلان هذا فكلم بعدما طلقها او باعه
حنث الا ان يريد ما دام ملكه فيه ولو ترك الاشارة وقال لا اكلم زوجة فلان
او عبد فلان لم يحنث بالكلام بعد الطلاق والبيع ولو حلف لا يدخل هذه الدار
من هذا الباب فنزع الباب من ذلك الموضع ونصب في غيره فالاصح حمل اللفظ
عند الاطلاق على ذلك الموضع حتى لو دخل من المنفذ الاول حنث وان دخل

من

من الثاني لم يحنث والثاني انه يحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث اذا قعد واحد
منهما ولو قال لا ادخل بيتا يحنث بدخول اي بيت كان من طين او آجر او خشب
او خيمة ولا يحنث اذا دخل مسجدا او غارا في الجبل او حماما او كنيسة ولو حلف لا
يدخل على فلان فدخل بيتا فيه فلان وغيره ولم يعزله بنية حنث وان عزله ونوى
الدخول على غيره فقولان اشبههما الحنث ايضا فان لم يعلم انه في البيت فعلى
الخلاف في حنث الناسي **فصل** اذا حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له
حمل على الرؤس التي تباع وحدها فلا يحنث اذا اكل راس طائر او حوت او صيد الا اذا
كان في بلد تباع هي مفردة والبيض يحمل على ما يزايل بائضه في حياته كبيض
الدجاجة والنعامة والحمامة دون بيض السمك والجراد واللحم على لحم النعم
والوحوش والطيور دون لحم السمك ودون شحم البطن ودون الكرش والكبد
والطحال والقلب على اصح الوجهين والاصح انه يتناول لحم الراس واللسان وشحم
الظهر والجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام لا يتناولها
اللحم ولا الشحم والالية لا تتناول السنام ولا العكس والدسم يتناولهما وشحم
البطن والظهر والادهان جميعا ولحم البقر يتناول لحم الجاموس ولو قال مشيرا
الى حنطة لا آكل هذه حنث ياكلها على هيئتها وبأكل طبيخها وخبزها ولو
قال لا آكل هذه الحنطة حنث ياكلها مطبوخة ونية ومقلية ولا يحنث باكل
طحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول الرطب التمر ولا البسر

ولا العنب ولا الزبيب وكذلك العكوس والاصح انه لا يحنث اذا قال لا آكل هذا
الرطب فاكله بعد ما تمرا ولا اكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ والخبز
يتناول خبز الحنطة والشعير والارز والباقلى واذا حلف لا ياكله فجعله ثريدا
واكله حنث ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه اوتناوله باصبعه حنث
ولو جعله في الماء وشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب السويق انعكس الحكم
وفي اللبن وسائر المائعات اذا حلف لا ياكله فاكله بخبز حنث وان شربه لم
يحنث ولو حلف لا يشرب انعكس الحكم ولو حلف لا ياكل السمن فاكله بخبز
جامدا او ذائبا حنث وان شرب الذائب لم يحنث وان جعله في عصيدة
واكلها حنث ان كانت عينه ظاهرة فيها وان صار مستهلكا لم يحنث ويتناول
الفاكهة الرطب والعنب والرمان والاترج واليابس ومطلق البطيخ والتمر
والجوز لغير الهندى منهما والطعام يتناول الاقوات والفواكه والحلاوة وكذا
ما يوتدم به ولو قال لا آكل من هذه البقرة حمل على لحمها دون الولد واللبن
ولو قال من هذه الشجرة حمل على ثمرتها دون الورق واطراف الاغصان

فصل اذا حلف لا ياكل هذه التمرة فوقعت في صبرة تمر واكل الجميع
حنث وان بقيت واحدة لم يحنث ولو حلف لياكلن هذه التمرة فاختلطت
بتمر لم يبرأ الا باكل الجميع ولو حلف لياكلن هذه الرمانة فانما يبرأ باكل جميع
حباتها ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بلبس احدهما واذا لبسهما معا

او على التعاقب حنث ولو قال لا البس لا هذه ولا هذا حنث يلبس احدهما
ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فمات قبل مجيء الغد فلا شيء عليه وان مات
او تلف الطعام بعد مجيء الغد فان كان بعد التمكن من الاكل حنث وان كان قبله
فعلى قولي الاكراه ولو اتلف الحالف الطعام او اكله قبل مجيء الغد حنث وان اتلفه
اجنبي او تلف فعلى قولي الاكراه ولو قال اقضين حقك عند راس الشهر فينبغي
ان يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس فان قضاه قبله او مضى بعد الغروب
قدر ما يمكن فيه قضاؤه حنث وان اخذ في الكيل حينئذ ولم يفرغ الا بعد
مدة لكثرته لم يحنث **فصل** الحالف على ان لا يتكلم لا يحنث
بالتسبيح وقراءة القرآن ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث وان كتب
كتابا او ارسل رسولا فالجديد انه لا يحنث وكذا لو اشار اليه بيده او عينه
ولو قرأ آية من القرآن افهمه بها مقصوده لم يحنث ان قصد القراءة والا حنث
والحالف على انه لا مال له يحنث اذا كان له مال من اي نوع كان واي قدر كان
والدين الحال مال وكذا المؤجل على اصح الوجهين وكذا المدبر والمعلق عتقه بصفة
وما اوصى به لغيره وان كان له مكاتب لا غير لم يحنث في اصح الوجهين والحالف
على الضرب لا يبر بوضع السوط عليه ورفعه وانما يبر بما يسمى ضربا ولا يشترط
فيه الايلام فان قال ضربا شديدا فلا بد من الايلام والعض والخنق ونتف
الشعر ليس بضرب واللطم والوكز ضرب على الاصح ولو حلف ليضربنه مائة سوط

اوخشبة فشد مائة وضربه بها ضربة واحدة اوضربه بعثكال عليه
مائة شمراخ يبر ان عرف ان الكل اصابه او تراكم البعض على البعض فوصل اليه الم
الكل ولو حلف ليضربنه ماية ضربة لم يبر بذلك **فصل** اذا قال والله
لا افارقك حتى استوفى حقى منك ففارقه او وقف حتى ذهب صاحبه حنث وان
هرب صاحبه ولم يمكنه ان يتبعه لم يحنث وان ابراه او احاله الغريم على غريم
ثم فارقه او افلس الغريم ففارقه الى ان يوسر حنث وان فارقه بعد الاستيفاء
ثم وجده ناقصا فان كان من جنس حقه لكنه اردى لم يحنث وان لم يكن من
جنس حقه حنث ان كان عالما والا فعلى الخلاف فى حنث الناسى واذا حلف لايرى
منكرا الا رفعه الى القاضى فراى منكرا ولم يرفعه حتى مات بعد التمكن حنث ويحمل
اللفظ على قاضى البلد حتى لو عزل الذى كان قاضيا وولى غيره فالبر بالرفع الى الثانى
ولو قال الا رفعته الى قاض بر بالرفع الى اى قاض كان ولو قال الا رفعته الى القاضى
فلان فراه ثم عزل القاضى المعين فان اراد الا رفعته اليه مادام قاضيا حنث
ان تمكن من الرفع اليه فلم يرفع وان لم يتمكن فعلى الخلاف فى حنث المكره وان لم يرد
مادام قاضيا بر بالرفع اليه بعد العزل **فصل** الحالف على ان لا يبيع
اولا يشترى يحنث اذا عقد لنفسه اولغيره بالوكالة او الولاية ولا يحنث بعقد
الوكيل له وكذا لو حلف ان لا يتزوج اولا يطلق اولا يعتق اولا يضرب فامر غيره
حتى فعل لم يحنث الا ان يكون بنيته ان لا يفعل بنفسه ولا بغيره ولو حلف ان لا

ينكح

ينكح فقبل له النكاح وكيله حنث ولو قبل هو لغيره لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع باذنه حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يهب من فلان فقال له وهبت منك فلم يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه فكذلك على الاظهر ويحنث بالعمرى والرقبى والصدقة ولا يحنث بالاعارة والوصية ولو حلف لا يتصدق فلا يحنث بالهبة على الاصح ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان لم يحنث باكل ما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه فلان على الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو كان قد اشترى فلان طعاما وآخر طعاما وخلطا لم يحنث حتى يتيقن انه قد اكل مما اشتراه فلان ولو حلف لا يدخل دارا اشتريها فلان لم يحنث بدخول دار اخذها بالشفعة **كتاب النذر** قال الله تعالى يوفون بالنذر ه وعن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه النذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع نفسه عن شيء على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار وكلمت فلانا فلله على تحرير رقبة او صوم شهر وفي حكمه اقوال احدها ان عليه الوفاء بما التزم لو كلمه واصحها ان عليه كفارة اليمين وثالثها انه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة اليمين فعليه الكفارة اذا دخل وكذا لو قال فعلي نذر ونذر التبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي او رزقني

ولذا فلله على او فعلى ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق عليه
لزمه القيام بما التزم ولو لم يعلق الالتزام بشيء بل قال لله على ان اصلى او اصوم
كذا او اعتق فكذلك الحكم فى اصح القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة ويوجبه
الشرع ابتدا اما المعصية كالقتل والزنا فلا يصح نذر فعلهما وكذا لو نذر صوم
يوم العيد او ان يصلى محدثا او يذبح ولده او والده وما هو واجب بالشرع لا يصح
نذره كما لو قال لله على ان اصلى الظهر او اصوم رمضان وكذلك نذر فعل المباح
وتركه لا يوجب الوفاء ولكنه يمين على ما رجح فى المذهب حتى اذا نذر ان يفعل
فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل فعليه كفارة اليمين **فصل** اذا نذر صوم
ايام فيستحب التعجيل ويجوز ان يوالى وان يفرق فان قيد بالتتابع او بالتفريق
وجب الوفاء ولو نذر صوم سنة معينة بان قال لله على صوم سنة كذا
او سنة من الغد صامها لكن يصوم شهر رمضان عنه ويفطر العيدين وايام
التشريق ولا قضاء عليه واذا افطرت المرأة بعد الحيض والنفاس فاظهر
الوجهين انها تقضى فان افطر يوما بغير عذر فعليه قضاء ذلك اليوم ولا يجب
استئناف السنة ان لم يقيد بالتتابع وان قيد وجب فى اظهر الوجهين وان
نذر صوم سنة وان لم يعين نظر ان شرط التتابع لزم ولا يبطل التتابع بصوم
شهر رمضان عن فرضه ولا بالافطار فى العيدين ويقضيها متتابعة ومتصلة
باخر السنة وان افطرت المرأة بعذر الحيض لم يجب الاستئناف وفى القضاء

الخلاف فان لم يشترط التتابع لم يلزمه التتابع فان اراد ان يصوم متتابعا صام
رمضان عن الفرض وقضى عن النذر ويفطر العيدين وايام التشريق ويقضي ولو
نذر صوم الاثنين ابدا لم يلزمه قضاء الاثانين الوقعة في رمضان وكذا قضاء ما
يوافق العيد وايام التشريق في اصح القولين ولو لزمه صوم شهرين متتابعين
عن كفارة قدم صوم الكفارة سواء سبق وجوب النذر الكفارة او بالعكس ثم ان سبق
النذر قضا الاثانين الواقعة في الشهرين وان سبق صوم الكفارة فقولان اصحهما
القضاء ايضا وتقضي المرأة ما يوافق زمان الحيض والنفاس على الاظهر ومن نذر
صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان نذر يوما معينا من الاسبوع ثم نسيه صام
آخر يوم من الاسبوع وهو يوم الجمعة ويكون قضاءً او اداء **فصل** الظاهر
ان من اصبح صائما عن تطوع ثم نذر اتمامه يلزم الاتمام وان نذر صوم بعض اليوم
لا ينعقد ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فالظاهر انه ينعقد نذره
ثم ان قدم ليلا او يوم العيد او في رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر
او صائم عن قضاء او نذر آخر فعليه صوم يوم آخر عن هذا النذر وان قدم وهو صائم
عن تطوع فاصح الوجهين ان الجواب كذلك والثاني انه يتم ما هو فيه عن نذره ولو قال
ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي
ان اصوم اول خميس بعده فقدما يوم الاربعا لزمه صوم يوم الخميس عن الاول من
النذرين ويقضي يوما للآخر **فصل** اذا نذر حجا او عمرة لزمه الوفاء

ولو نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى او يأتيه فالاصح انه يلزمه اتيانه ويحج
او يعتمر ثم ان نذر الاتيان لم يلزمه المشي وان نذر المشي او نذر ان يحج او يعتمر
ماشيا فلزمه المشي او يجوز ان يأتيه راكبا فيه قولان اصحهما الاول ومن اين
يلزمه المشي ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام سواء احرم من الميقات او قبله
وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في اقرب الوجهين واذا وجب
عليه المشي فحج راكبا مع القدرة على المشي فالاصح انه يجزيه حجه عن النذر ولكن
يلزمه دم وان كان عاجزا عن المشي اجزأه حجه عن النذر والاصح لزوم الدم ومن
نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه فان كان معضوبا حج بماله ويستحب الاتيان به
في اول سنة الامكان فان أُخر مع الامكان فمات حج من ماله وان نذر ان يحج عامه
وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام فعليه الوفاء وان منعه مرض فعليه
القضاء وان منعه عدو فلا قضاء على الاظهر وفيما اذا نذر صوما او صلوة في وقت
بعينه فمنعه مرض او عدو يلزمه القضاء **فصل** اذا نذر هديا
لزمه حمله الى مكة والتصدق على اهلها ولو نذر التصدق على اهل بلد بعينه
لزمه الوفاء ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين وكذا لو نذر الصلوة في بلد الا ان يعين
لها المسجد الحرام فيتعين وفي قول لو عين مسجد المدينة او المسجد الاقصا
تعين ايضا واذا نذر الصوم مطلقا فلا بد من صوم يوم تام وان نذر صوم ايام فلابد
من صوم ثلثة ايام ولو نذر التصدق حصل الوفاء باي قدر كان ولو نذر الصلوة

فيجب

فيجب ركعتان او تكفي ركعة فيه قولان رجح منهما الاول وعلى الاول يجب ان يصليها
قائما الا ان يعجز فيقعد وعلى الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام ولو نذر
اعتاق رقبة وجب على الاول اعتاق ما يجزئ في الكفارة ولا يشترط على الثاني
ولو نذر اعتاق رقبة كافرة او معيبة اجزأ اعتاق المؤمنة والسليمة ولو عين المعيبة
او الكافرة تعينا ولو نذر ان يصلي قائما لم تجزه الصلوة قاعدا بخلاف العكس ولو نذر
طول القراءة في الصلوة او ان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان يصلي بالجماعة صح النذر والا
ظهر انعقاد النذر بكل ما يتقرب به الى الله تعالى وان لم يجب ابتدا من جهة الشرع
كعيادة المريض وتشييع الجنازه والسلام على الغير كتاب آدب القضآء
قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران القضآء فرض على الكفاية
ومن تعين له يلزمه قبوله وان قلد وطلبه ان لم يعرف او لم يبتدئ بالتقليد وان
لم يتعين بل كان هناك غيره فان كان ذلك الغير اصلح من الوجهين وكان يتولى العمل
فالاظهر انه يكره للمفضول الطلب ولا يحرم وانه يجوز له القبول اذا قلد وان كان ذلك
الغير مثله فله القبول اذا قلد ويستحب له الطلب ان كان خاملا ولو استقصى
لانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا ينتفع به ولكنه غير مكفي المونة ولو استقصى
لصار مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا او مكفيا فالاولى ان لا يطلب والنظر في
التعيين وعدمه الى البلد والناحية ويشترط في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ

والاسلام والعدالة وان يكون سميعا بصيرا ناطقا كافيا دونا المغفل والمختل النظر
وان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل
والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة
قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا والقياس وانواعه لكن اذا تعذر اجتماع هذه الشرائط فولى سلطان
ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويستحب اذا ولى الامام رجلا ان
ياذن له فى الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق فان كان يمكنه القيام
بما فوضه اليه فكذلك لا يستخلف فى اصح الوجهين وان لم يمكنه القيام به فله الاستخلاف
ويشترط فى المستخلف من الصفات ما يشترط فى الاصل نعم لو فوض اليه امرا خاصا
كسماع البينة كفاه من العلم ما يحتاج اليه فى ذلك الامر ويقضى الخليفة بموجب
اجتهاده او اجتهاد من يقلده اذا ولى المقلد ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه واذا
حكم الخصمان واحدا من الناس ليحكم بينهما فاقوى الوجهين جوازه والاظهر انه
لا فرق بين ان يكون فى البلد قاض او لا يكون وانه لا اختصاص للقولين بالاموال
بل يجريان فى جميع ما يقع فيه التداعى كالقصاص والنكاح ويشترط فى المحكم صفات
القاضى ولا ينفذ حكمه الا على من رضى بحكمه ولا يكفى رضى القاتل فى ضرب دية
الخطأ على عاقلته اذا لم يرضوا بحكمه ولو رجع احد المتداعيين قبل ان يحكم امتنع

عليه

عليه الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضى جديد على الاظهر ويجوز نصب قاضيين فى بلد واحد
ان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين لكل واحد منهما زمان او جعل احدهما
قاضيا فى الاموال والآخر فى الدمآء والفروج وان لم يجز تخصيص فكذلك فى اصح الوجهين
الا ان يشترط عليهما الاجتماع على الحكم **فصل** اذا جن القاضى او اغمى عليه
او عمى او خرج عن اهلية الاجتهاد والضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو
فسق فى اصح الوجهين واذا زال ما طرأ من هذه الاحوال لم تعد ولايته على الاصح
ويجوز للامام عزل القاضى اذا ظهر منه خلل وان لم يظهر وهناك من هو افضل منه او
مثله وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة فله عزله به والا لم يجز له ان يعزله
به لكن لو فعل نفذ فى اظهر الوجهين والاصح ان القاضى لا ينعزل قبل ان يبلغه خبر العزل
وانه اذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابى هذا فانت معزول وقرئ عليه ينعزل
وينعزل بموت القاضى وانعزاله كل ماذون له فى شغل معين كسماع شهادة او بيع
على ميت واما نائبه المطلق فالاظهر انه ينعزل اذا لم يكن ماذونا فى الاستخلاف
او كان قد قال له استخلف عن نفسك ولا ينعزل ان كان قد قال له استخلف عنى
والقضاة لا ينعزلون بموت الامام ولا قوام الايتام والاوقاف بموت القضاة ولا
يقبل قول القاضى بعد العزل حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع
آخر على حكمه لم يقبل فى اصح الوجهين وان شهد مع الآخر على حكم حاكم جائز الحكم
ولم يضف الحكم الى نفسه تقبل فى اقرب الوجهين ويقبل قوله قبل العزل حكمت بكذا

فان كان فى غير محل ولايته فهو كالمعزول واذا ادعى مدع على القاضى المعزول انه
اخذ منى كذا على سبيل الرشوة او بشهادة عبدين مثلا احضره وفصل الخصومة
بينهما بطريقه وان قال حكم على بشهادة عبدين ولم يتعرض لاخذ المال فيحضره
كما يحضر غيره اولا يحضره حتى يقيم بينة على ما يدعى فيه وجهان رجح الثانى
منهما مرجحون واذا احضر وانكر فيصدق بيمين او بغير يمين فيه وجهان احسنهما
الثانى ولو ادعى مدع على القاضى المولى الجور فى الحكم لم يمكن ولم يحلف القاضى ولا يغنا
الا ببينة وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته او قاض آخر

فصل ويكتب الامام كتاب العهد لمن يوليه القضاء ويشهد شاهدين
على ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه الى بلد قضائه فيخبران بالحال
وهل يكتفى بالاستفاضة فيه وجهان اظهرهما نعم وهل يكفى الكتاب من غير
شهادة شاهدين ولا استفاضة فيه وجهان اظهرهما لا وينبغى للقاضى ان
يبحث عن حال من فى بلد قضائه من العلماء والعدول وان يدخل يوم الاثنين
وان ينزل فى وسط البلد وينظر اولا فى امر المسجونين فيسئل كل واحد منهم عن
سبب حبسه فان اعترف انه حبس بالحق امضى عليه الحكم وان قال حبست ظلما
فعلى الخصم البينة والحجة فان كان الخصم غائبا فليكتب اليه ليحضر ثم ينظر فى حال
الاوصياء فاذا حضر من ادعى انه وصى تفحص عن اصل وصايته ومن تصرفه
فى المال ومن وجده فاسقا انتزع منه المال وان كان يضعف عن القيام به لكثرة

المال

المال او لسبب آخر ضم اليه من يعينه ويرتب لنفسه الكاتب والمزكي والمترجم ويشترط في المستمع العدد اذا كان بالقاضي صمم والمستحب ان يكون مجلس القضاء فسيحا لا يتأذى الحاضرون بضيقه وبارزا للناس ولائقا بالوقت لا يتأذى فيه من الحر والبرد وان لا يتخذ من المسجد مجلسا للقضاء ويكره ان يقضي القاضي في حال غضبه وجوعه وشبعه المفرطين وكذا في كل حال يسوء فيها الخلق ويستحب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري بنفسه ولا يبيع وان لا يكون له وكيل معروف ومن اهدى اليه هدية وله خصومة في الحال حرم قبولها وكذا لو لم يتوقع خصومة وكان لا يهدى اليه قبل تولي القضاء وان كان يهدى اليه قبله لم يحرم القبول والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لرقيقه ولا لشريكه فيما له فيه شركة وكذا لا ينفذ لاصوله وفروعه على اصح الوجهين واذا وقعت له او لواحد من ابعاضه خصومة فينظر فيها الامام او قاضي بلدة اخرى ويجوز ان ينظر فيها نائبه في اظهر الوجهين واذا اقر المدعى عليه بالحق عند القاضي او نكل وحلف المدعي ثم سأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده او على حلف المدعي اجابه اليه وكذلك ان طلب الحكم بما ثبت عنده والاشهاد عليه وان طلب ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به فتستحب الاجابة او تجب فيه وجهان اظهرهما الاول وينبغي ان يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين يدفع واحدة منهما الى صاحب الحق ويحفظ الاخرى لديوان القضاء

واذا قضى القاضي باجتهاده ثم بان له انه خالف امرا مقطوعا به كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او مظنونا ظنا قويا بخبر الواحد وبالقياس الجلي نقض قضاءه وان ظهر له خلاف ما قضى لقياس خفي رجح عنده فيحكم من بعده بما ظهر له ولا ينقض قضاؤه الاول وما ينقض به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا ينقض فلا ينقض وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو حكم بشهادة الشهود لظاهر التعديل وهم كذبة لا يفيد حكمه الحل ولكن للقاضي درة يؤدب بها وسجن يعزر به المماطلين

فصل اصح القولين ان القاضي يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولا فرق بين ما علمه في زمن ولايته ومكانها او في غيرها ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه بل اذا علم ان المدعي ابرأه عما يدعيه واقام الشهود عليه او ان مدعي النكاح قد طلق ثلاثا فيمتنع عن القضاء واذا رأى حجة فيها حكم لانسان فطلب منه امضاءه والعمل به فلا يمضيه حتى يتذكر وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه حتى يتذكر وفيما اذا كان الكتاب محفوظا عندهما وجه والظاهر جواز الاعتماد وفي رواية الحديث على الخط المحفوظ عنده ويجوز الحلف على استحقاق الحق او ادائه اعتمادا على خط المورث اذا وثق بخطه وامانته ولو شهد عند القاضي شاهدان انك حكمت بكذا وهو لا يتذكر لم يحكم بقولهما الا ان يشهدا على الحق بعد اعادة الدعوى وكذا لو شهد شاهدان انك تحملت الشهادة في واقعة كذا ولم يتذكر

لم يجز له ان يشهد **فصل** يسوى القاضى بين الخصمين فى الدخول
عليه وفى القيام لهما والاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام ويسوى بينهما
فى المجلس ايضا الا ان يكون احدهما كافرا فاصح الوجهين انه يرفع المسلم فى المجلس
واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم
المدعى منكما فاذا ادعى المدعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله
ان يسكت وله ان يقول للمدعى الك بينة ثم ان قال لى بينة واريد تحليفه
مكن منه وان قال لا بينة لى ثم جاء بشهود فاظهر الوجهين القبول واذا ازد
حم عند القاضى مدعون فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق
فالاسبق وان جاؤا معا اولم يعرف الترتيب اقرع بينهم ولا يقدم بعض المدعين
على بعض بلا سبق ولا قرعة الا اذا كانوا مسافرين مستوفزين فيقدمون
بشرط ان لا يكثروا والا ان النسوة يقدمن والتقدم بالسبق او القرعة لا يكون
الا بدعوى واحدة فى حكومة واحدة **فصل** لا يجوز للقاضى ان يتخذ
شهودا معينين لا تقبل شهادة غيرهم واذا شهد عنده شهود وعرف فسقهم
او عدالتهم عمل فيهم بعلمه وان لم يعرف حالهم لم يحكم بشهادتهم الا بعد الاستزكاء
والتعديل ولا يغنى عن ذلك اعتراف الخصم بعد التهم ودعواه خطأهم على الاشبه
وكيفية الاستزكاء والتعديل ولا يغنى عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم ودعواه
خطأهم ان يكتب اسم الشاهد مع ما يتميز به مع غيره ويكتب اسم المشهود له

والمشهود عليه وكذا قدر المال على الاظهر ويبعث به الى المزكى ثم المزكى يشافه
القاضي بما عنده ولا يقتصر على الكتابة على الاظهر ويبعث به الى المزكى ويعتبر
في المزكى ما يعتبر في الشاهد ويعتبر معه العلم في العدالة والفسق واسبابهما وان
يكون خبيرا بباطن حال من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاظهر انه يشترط
لفظ الشهادة من المزكى وانه يكفي ان يقول انه عدل والزيادة عليه بقوله على
ولي تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة بان يراه يزني
او يشرب الخمر او السماع بان سمعه يقذف وان سمع من غيره فان بلغ المخبرون
حد التواتر او استفاض وانتشر جاز الاعتماد عليه والا فلا ويقدم بينة
الجرح على بينة التعديل فان قال المعدل عرفت السبب الذي يعتمده الجارح
لكنه تاب عنه وحسنت حاله فيقدم بينة التعديل **فصل** و
القضاء على الغائب جائز وينبغي ان يكون للمدعي على الغائب بينة وان يدعي
جحود الغائب فان قال هو معترف لم يسمع بينته والاشبه انها تسمع اذا لم يتعرض
لاقراره ولا جحوده وانه لا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ويحلف
المدعي بعد قيام البينة انه ما ابرأ عن الدين الذي يدعيه ولا عن شيء منه ولا
اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه بنفسه ولا بوكيله بل هو ثابت في ذمته
ويجوز ان يقتصر على ثبوته في ذمته وهذا التحليف واجب او مستحب
فيه وجهان اظهرهما الاول ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على صبي او مجنون

ولو ادعى على الغائب وكيل صاحب الحق فلا تحليف ولو كان المدعى عليه حاضرا وقال
لوكيل المدعى ابرأني موكلك لم يؤخر تسليم الحق الى ان يحضر فيحلف ثم ان كان للغائب
مال فللقاضي توفية الحق منه بعد ثبوته وان لم يكن وسأل المدعى انهاء الحال الى
قاضي بلد الغائب فيجيبه اليه ثم تارة يقتصر على سماع البينة وينهى اليه
ليحكم ويستوفى وتارة يحكم وينهى اليه ليستوفى وطريق الانهاء ان يشهد على ما جرى
عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب به كتابا ويختمه ويذكر فى الكتاب
اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وما يتميز به فاذا انتهى اليه الكتاب احضر
من يدعيه حامل الكتاب محكوما عليه فاذا اقر فذاك والا شهد الشاهدان
بحكم القاضي الكاتب فان انكران ما فى الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه
وعلى المدعى البينة على انه اسمه ونسبه واذا اقامت البينة على انه اسمه
ونسبه وقال لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه فى الاسم
والنسب والصفات لزمه الحكم وان وجد احضر الذى يشاركه فان اعترف بالحق
طولب به ويخلص الاول وان انكر بعث الحاكم الى الكاتب بما وقع من الاشكال حتى
يحضر الشهود عليه عن غيره ويكتب بما زاد ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب
فى بلد الذى حكم اليه مشافهة بحكمه على الغائب فهل يمضيه اذا عاد الى محل
ولايته فيه الخلاف فى ان القاضي هل يقضي بعلمه ولو نادى من طرف ولايته
القاضي الاخر وهو فى طرف ولايته امضاه فان اقتصر القاضي على سماع البينة

كتب الى قاضى بلد الغائب انى سمعت البينة على فلان بكذا ويسمى الشاهدين
ان لم يعدلهما وان عدل فالاشبه انه يجوز ان يترك اسمهما وكتاب الحكم يقبل
ويمضى قربت المسافة ام بعدت وكتاب سماع البينة لا يقبل على الاظهر الا اذا
كانت المسافة بحيث يقبل فى مثلها الشهادة على الشهادة **فصل** واذا
كانت العين المدعاة غائبة فاما ان تكون غائبة عن البلد او عن مجلس الحكم
دون البلد فان كانت غائبة عن البلد فينظر ان كانت عينا يؤمن فيها الاشتباه
كالعقار والعبد والفرس المعروفين فالقاضى يسمع البينة ويحكم فيكتب الى قاضى
بلد المال ليسلمه الى المدعى ويعتمد فى العقار على ذكر موضعه وحدوده
وان كانت عينا لا يؤمن فيها الاشتباه ففى سماع البينة عليها قولان اقربهما السماع
ويبالغ المدعى فى الوصف ويتعرض [illegible] للقيمة وهل يحكم بما قامت البينة
عليه فيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى قاضى بلد المال بما قامت
به البينة فينتزع المكتوب اليه المال ويبعث به الى بلد الكاتب ليشهد الشهود
على عينه والاشهر انه يسلمه الى المدعى وياخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد الشهود
على عينه كتب القاضى به لبراءة الكفيل والا فعلى المدعى مؤنة الرد وان كانت
غائبة عن مجلس الحكم دون البلد فيؤمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهد الشهود
على عينه ولا يسمع الشهادة على الصفة فان انكر المدعى عليه اشتمال يده
على عين بتلك الصفة صدق بيمينه واذا حلف فللمدعى ان يدعى القيمة وان نكل

فحلف

فحلف المدعى او اقام البينة عليه كلف احضاره وحبس عليه ولا يطلق الا بالا
حضار او بدعوى التلف واذا لم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة
ليطلب القيمة فادعى على التردد وقال غصب منى كذا فان بقى فعليه رده والا
فعليه القيمة فاحد الوجهين انها لا تسمع ولكن يدعى العين فيحلف عليها
ثم يدعى القيمة فى دعوى اخرى واقربهما السماع ويجرى الخلاف فيما لو سلم ثوبا
الى دلال ليبيعه وجحد الدلال ولم يدر انه باعه ليطالبه بالثمن او تلف
ليطالب بالقيمة او هو باق ليطالب بالعين وحيث الزمنا المدعى عليه الاحضار
فاحضره فان ثبت انه للمدعى استقرت مؤنة الاحضار على المدعى عليه والا فعلى
المدعى مؤنة الاحضار والرد جميعا **فصل** الغائب الذى تسمع البينة
عليه ويحكم هو الغائب الى مسافة بعيدة وما حد البعد احد الوجهين اعتبار
مسافة القصر وارجحهما ان المسافة اذا كانت بحيث لا يرجع من بكر اليها الى
مسكنه ليلا فهى بعيدة وان كانت دونها ويقال لها مسافة العدوى فهى قريبة
والغائب الى مسافة قريبة حكمه حكم الحاضر فى البلد لا يسمع البينة عليه
ولا يحكم الا ان يكون متواريا او متعززا متغلبا والاصح انه لا يجوز القضاء على
الغائب فى حدود الله تعالى وانه يجوز فى القصاص وحد القذف ولو سمع القاضى
الشهادة على غائب فقدم قبل ان يحكم عليه لم يجب استعادة البينة ولكن
يخبر بالحال ويمكن من الجرح بخلاف ما لو عزل القاضى بعد سماع البينة ثم ولى

تجب الاستعادة ومن اتى القاضى مستعديا على خصم ليحضره احضره ان كان حاضرا
في البلد وظاهرا والاحضار قد يكون بختم من طين رطب وغيره وقد يكون بمحضر من
المرتبين لذلك فان كان امتنع من الحضور من غير عذر استعان باعوان السلطان
فاذا احضر عزره وان لم يكن في البلد فان كان خارجا عن محل ولاية القاضى لم يكن
له احضاره وان كان في محل ولايته فان كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره
بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن هناك نائب فالذى رجح انه ان كان على
مسافة العدوى فيحضره وان زادت فلا والاظهر ان المرأة المخدرة لا تكلف حضورها
بمجلس الحكم ويكفى لكونها مخدرة الا ان يكثر الخروج للحاجات المتكررة **فصل و**
القسمة قد يتولاها الشريكان او الشركاء بانفسهم فقد يتولاها منصوبهم او
منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة والذكورة
مع العلم بالمساحة والحساب واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفى قاسم واحد
او لا بد من اثنين فيه قولان اصحهما الاول وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد
ويجوز ان يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم فيعتمد فيه قول عدلين ويقسم
بنفسه ويدر الامام رزق من نصبه للقسمة من بيت المال فان لم يكن فيه
او لم يتفرغ له فاجرة القسام على الشركاء ثم ان استأجروا قاسما واطلقوا
فالاجرة تتوزع على قدر الحصص او على عدد الرؤوس فيه قولان اصحهما الاول
وان استأجروا ويسمى كل واحد شيئا فعلى كل واحد ما سمى **فصل و**

الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخف وكالجوهر
النفيس يكسر والثوب الرفيع يقطع فان طلب احد الشريكين او الشركاء قسمته
فلا يجاب اليها ولو التمسوا جميعا من القاضي قسمته لم يجبهم اليها لكن لا يمنعهم
من ان يقتسموا بانفسهم اذا لم يبطل المنفعة بالكلية كالسيف يكسر وما يبطل
القسمة منفعته المقصودة منه كالحمام والطاحون الصغيرين اذا طلب احد
الشركاء قسمته لا يجاب اليها على الاظهر وان امكن ان يجعل الحمام حمامين او الطاحون
طاحونين اجيب الطالب ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها لآخر والعشر لا يصلح
للسكنى فالاصح انه ان طلب صاحب العشر القسمة لا يجاب اليها وان طلب الآخر
يجاب والثاني ما لا يعظم الضرر في قسمته والقسمة انواع احدها القسمة باعتبار
الاجزاء ويقال لها قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض الشركاء اجيب اليها واجبر
الممتنع ومحلها الحبوب والادهان وسائر المثليات والدار المتفقة الابنية
والارض المتشابهة الاجزاء فيعدل الانصبا بالكيل والوزن وتجزئ الارض
بعدد الانصباء ان كانت متساوية ويؤخذ ثلاثة رقاع متساوية فيكتب على
كل واحد اسم شريك او جزء من الارض مميزا بحد او جهة ويدرج في بنادق
متساوية ثم يؤمر من لم يحضر هنالك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب
في الرقاع اسماء الشركاء فيدفع الى من خرج اسمه او باخراج رقعة باسم زيد
ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصبا مختلفة كنصف وثلث وسدس

فتجزئ الارض على اقل تلك السهام ويقسم على ما ذكرنا ويحترز عن ان يتفرق
على الواحد ملكه والنوع الثاني قسمة التعديل وهي ان يعدل السهام بالقسمة
كالارض التي تختلف فيه اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من الماء فقد
يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل هذا سهما وهذا سهما اذا كانت للشريكين
بالسوية وفي الاجبار على هذه القسمة قولان رجح منهما الاجبار ولو اشتركا
في دارين او حانوتين متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا
دار ولهذا دار لم يجبر الآخر ولو كان بينهما عبيد وثياب من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددا وقيمة قسمت بينهم كذلك واجبر الممتنع وان كانت
من انواع مختلفة او اجناس مختلفة كالعبيد والثياب فلا يقسم انواعا واجناسا
الا بالتراضي والنوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض
بير او شجر او في الدار بيت فلا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص به ذلك
الطرف فيردها قيمة من ياخذ الطرف المختص به ولا اجبار على هذا النوع وهو
بيع وكذا قسمة التعديل على الاصح وقسمة المتشابهات بيع او افراز حق فيه قولان
وذكر ان الفتوى على الثاني ولا بد من الرضى بعد خروج القرعة في قسمة الرد
والقسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل يعتبر تكرير الرضى بعد خروج
القرعة فيه وجهان رجح منهما التكرير وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة
او بما اخرجته القرعة ولو قامت البينة على غلط او حيف في قسمة الاجبار

نقضت وان لم تكن بينة واراد احد الشريكين تحليف الآخر مكن منه ولو
اقتسما بالتراضي ثم ادعى احدهما غلطا او حيفا وقلنا ان القسمة بيع
فالاظهر انه لا فائدة لهذه الدعوى ولا اثر للغلط ولو استحق بعض ما قسم
شايعا بطلت القسمة في المستحق وفي الباقي الخلاف في تفريق الصفقة وان
استحق شيء معين من احد النصيبين خاصة او استحق من احدهما اكثر
مما استحق من الآخر بطلت القسمة وان تساوى المستحقان من النصيبين
بقيت القسمة

كتاب الشهادة

قال الله تعالى عز من
قائل واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اكرموا الشهود ﻫ يعتبر في الشاهد التكليف فلا تقبل شهادة مجنون والصبي
والحرية فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او غيره والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
حربيا كان او ذميا لا على مسلم ولا على كافر والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب
عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج فان شرط فيه
المال من الجانبين فهو قمار والاصح تحريم اللعب بالنرد والغناء بلا آلة وسماعه
مكروهان وليسا بمحرمين والحداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال الآلات
التي هي من شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار العراقي وكذا
الاستماع اليها واقرب الوجهين ان اليراع لا يلحق بها ويجوز ضرب الدف في الا
ملاك والختان واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون فيها

جلاجل اولا يكون ويحرم ضرب الكوبة وهي الطبل الطويل الضيق الوسط ولا يحرم
الرقص الا ان يكون فيه تكسير كما يفعل المخنثون ولا انشاء الشعر ولا انشاده
لكن لو كان الشاعر يهجوا ويفحش او يشبب بامرأة معينة فترد شهادته
ويشترط في الشاهد صفتان اخريان احديهما المروءة وهو ان يتسير بسيرة
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والمشي مكشوف الراس وتقبيل
الزوجة والجارية بين يدي الناس والاكثار من الحكايات المضحكة ولبس
الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد والاكباب على اللعب بالشطرنج
والغناء وسماعه والمداومة على الرقص كل ذلك تسقط المروءة والامر في
ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن واختيار الحرف الدنية
كالحجامة والكنس والدبغ مما لا يليق بحاله تلك الحرف تسقط المروءة والذين
اعتادوها وكانت من صنعة ابايهم تقبل شهادتهم في اصح الوجهين والثانية
ان لا يكون متهما فمن يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا لا تقبل شهادته
كالسيد يشهد لعبده الماذون والمكاتبة والغريم يشهد للميت والمفلس
والمحجور عليه والضامن للاصيل بالابراء والاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل
فيه ولو شهد ان فلانا جرح مورثه لم يقبل ولو شهد لمورثه المجروح والمريض
بمال قبل الاندمال قبلت شهادته في اصح الوجهين ولا تقبل شهادة العاقلة
على فسق من شهد بالقتل الخطأ ولا شهادة الغرماء على فسق من شهد

بدين آخر على المفلس ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود
لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة فالاصح قبول الشهادتين ولا تقبل
شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده ولا شهادة الولد للوالد ولا للواحد من اصوله
وان علا ولو شهد اثنان ان اباهما طلق ضرة امهما فاصح القولين قبول شهادتهما
وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس واذا شهد بان هذه الدار لولده ولفلان
وردت شهادته في حق ولده فهل ترد في حق الاجنبي فيه قولا تفريق الصفقة
ولا تقبل شهادة العدو على العدو والعداوة التي ترد الشهادة بها هي التي تبلغ
حدا يتمنى احدهما زوال نعمة الاخر ويحزن لمسرته ويفرح بمصيبته وتقبل
شهادة العدو للعدو والعداوات الدينية لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة
المسلم على الكافر والسني على المبتدع وتقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع
والاهواء ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط والمبادر الى الشهادة منهم
مردود الشهادة ثم تقبل شهادة الحسبة فيما يتمحض حق الله تعالى او له فيه
حق مؤكد كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها
وحدود الله تعالى وكذا النسب على الاظهر ولو حكم القاضي بشهادة اثنين
ثم بان انهما كانا عبدين او ذميين او صبيين نقض حكمه وكذا لو ظهر ذلك لقاضي
آخر وان بان انه حكم بشهادة فاسقين فكذلك على الاصح ولو شهد عبد
او كافر او صبي ثم اعاد تلك الشهادة بعد تبدل حاله قبلت ولو شهد فاسق

فردت شهادته ثم تاب واعادها لم تقبل بخلاف سائر الشهادات ولا يكفي
لقبول الشهادة اظهار التوبة عن المعصية بل يختبر مدة يغلب على الظن
فيها صدقه في توبته وقدر الاكثرون تلك المدة بسنة ويعتبر في التوبة
عن المعاصي القولية القول فيقول القاذف القذف باطل واني نادم على ما
فعلت ولا اعود اليه وكذلك شهادة الزور **فصل** لا يكفي قول
الشاهد الواحد للحكم به الا في هلال رمضان كما سبق ولا يثبت الزنا
الا بشهادة اربعة من الرجال ولا يحتاج الاقرار بالزنا الى اربعة فيما رجح
من القولين والاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة والحوالة
والضمان والحقوق المالية كالخيار والاجل ونحوها تثبت برجلين ورجل
وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله تعالى
او من حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين وكذا ما يطلع
عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام
والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار ومن هذا القبيل الوكالة والوصاية
والشهادة على الشهادة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص بمعرفته
النساء فيقبل فيه شهادة اربع نسوة وذلك كالولادة والبكارة والثيابة
والحيض والرضاع والعيب تحت الازار وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين
لا يثبت بشاهد ويمين وما يثبت برجل وامرأتين يثبت بشاهد

ويمين الا عيوب النسآء وما فى معناها **فصل** انما تجوز الشهادة
على الافعال كالزنا والغصب والاتلاف والولادة بابصار ولا يجوز بناء
الشهادة فيها على السماع من الغير وتقبل فيها شهادة الاصم والاقوال
كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود التى يحتاج فيها الى السمع والبصر
فلابد من سماعها ومن ابصار القائل ولا تقبل فيها شهادة من لا يسمع شيئا ولا تقبل
شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار الا ان يقر عنده رجل بطلاق او اعتاق ويتعلق
به الاعمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند القاضى فاصح الوجهين انه
يقبل ولو تحمل شهادة يحتاج الى البصر وهو بصير ثم عمى فله ان يشهد ان كان
المشهود عليه والمشهود له معروفى الاسم والنسب ومن شاهد فعلا من انسان
او شاهده وسمع منه قولا فان كان يعرفه باسمه وعينه ونسبه فيشهد عليه
عند حضوره بالاشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه وان لم يعرف اسمه
ونسبه لم يشهد عند غيبته وموته ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة
اعتمادا على الصوت فان عرفها منتقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد
عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر
والعمل على خلافه ولو قامت البينة على عين انسان بحق واراد المدعى ان
يسجل فالقاضى يسجل بالحلية ولا يسجل بالاسم والنسب ما لم يثبتا
وتجوز الشهادة على النسب بالتسامع وكذا النسب من الام فى اظهر الوجهين

وفي جواز الشهادة على الولاء والعتق والوقف والزوجية بالتسامع وجهان رجح منهما
المنع والاظهر في الموت الجواز ولا تجوز الشهادة على الملك بمجرد اليد ولا باليد والتصرف
ان قصرت المدة وان طالت فاظهر الوجهين الجواز وهل تجوز بمجرد التسامع فيه وجهان
رجح منهما المنع ويعتبر في التسامع السماع من خلق كثير يومن تواطئهم على الكذب في اظهر
الوجهين والثاني انه يكفي السماع من عدلين والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك
من السكنى والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن وتبنى شهادة الاعسار على القرائن
ومخائل الضر والاضافة **فصل** تحمل الشهادة في النكاح من فروض
الكفايات وفي التصرفات المالية والاقارير وجهان اشهرهما ان الجواب كذلك ويجري
الوجهان في كتبة الصكوك ويجب اداء الشهادة اذا تعين في الواقعة شاهدان بان لم
يتحمل غيرهما او مات ولو شهد احدهما وامتنع الثاني وقال احلف مع الذي شهد عصى
وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض على الكفاية فان طلب الاداء من اثنين
وجبت الاجابة عليهما على الصحيح وان لم يكن الا شاهد واحد فعليه الاداء ان
كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولا فرق في وجوب الاداء بين ان يكون
التحمل عن قصد او اتفاقيا في اولى الوجهين وانما يجب الاداء بشروط احدها
ان يدعى من مسافة قريبة ومهما كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة وكذا
لو دعي من حيث يتمكن المبكر عنه من الرجوع الى اهله ولا يجب اذا دعي من مسافة
القصر وفيما بينهما وجهان اقربهما انه لا يجب والثاني ان يكون الشاهد عدلا اما اذا

دعى الفاسق الى الاداء لم تلزمه الاجابة ان كان فسقه مجمعا عليه وان كان مجتهدا فيه
فالاظهر الوجوب والثالث ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان كذلك فاما ان يشهد
على شهادته او يبعث القاضى اليه من يسمع شهادته **فصل** ويجوز القضاء
بشاهد ويمين فى الاموال وحقوقها كالرهن والاجل والخيار ولا يجوز بشهادة امرأتين
مع اليمين وانما يحلف المدعى بعد شهادة الشاهد وتعديله ويتعرض فى اليمين لصدق
الشاهد ولو لم يحلف مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فان نكل فللمدعى
ان يحلف يمين الرد فى اصح القولين ولو ادعى جارية وولدها على من يسترقهما وقال
هذه مستولدتى والولد منى علقت به فى ملكى واقام على ذلك شاهدا وحلف
معه ثبت الاستيلاد واذا مات عتقت باقراره وهل يحكم له بالولد وينتزع من
يد المدعى عليه فيه قولان والاشبه المنع ولو كان فى يده غلام يسترقه فجاء آخر
وادعى انه كان له وانه اعتقه واقام عليه شاهدا وحلف معه فالاظهر انه ينتزعه
من يده ويحكم بحريته باقراره واذا ادعى ورثة ميت مالا لمورثهم واقاموا عليه
شاهدا واحدا وحلف بعضهم اخذ الذى حلف نصيبه ولا يشاركه فيه من لم
يحلف اذا كان حاضرا كامل الحال بنكوله وان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالظاهر انه
لا يؤخذ نصيبهم فان زال عذرهم حلفوا واخذوا ولا حاجة الى اعادة الشهادة
فصل والشهادة على الشهادة مقبولة فى غير العقوبات ويستوى فيه
حق الله تعالى كالزكاة والوقف على الجهات العامة وحقوق الآدميين وكذلك فى القصاص

وحد القذف على الاصح وانما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة اذا عرف المتحمل ان عند
الاصل شهادة جازمة امابان يسترعيه بان يقول انى شاهد بكذا واشهدك او اشهد
على شهادتى ولا يجوز ان يشهد بان يسمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد
بكذا او عندى شهادة بكذا فامابان يسمعه يشهد عند القاضى واما ان يبين سبب
الحق فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا عن ثمن مبيع او ارش جناية فله ان يشهد
على شهادته وان لم يوجد منه استرعاء ولا يشهد عند القاضى وفى وجه لا يكفى للتحمل
بيان السبب وينبغى ان يبين الفرع عند اداء الشهادة جهة التحمل فان لم يبين وكان
ممن يثق القاضى بعلمه فلا باس ولا يجوز تحمل الشهادة على شهادة الفاسق والعبد
والصبى وان تحمل والاصل بصفات الشهود ثم مات الاصل او غاب او مرض لم يؤثر
ذلك فى شهادة الفروع وان عرض له ردة او فسق او عداوة لم تقبل شهادة الفروع
والجنون كالموت على الاصح ويجوز ان يتحمل الفرع وهو فاسق او صبى او رقيق ثم يؤدى
اذا زالت هذه الاحوال واما العدد فان شهد على شهادة كل اصل شاهدان فلا كلام
وان شهد اثنان على شهادة الاصلين معا ففيه وجهان ارجحهما الجواز وان منعنا
فلا بد فى الشهادة على شهادة رجل وامراتين من ستة فروع وفى الشهادة على
اربع نسوة من ثمانية وانما تسمع شهادة الفروع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل
او عسر بان مات الاصل او عمى او مرض بحيث يشق عليه الحضور او غاب الى مسافة القصر
والاظهر ان الغيبة الى مافوق مسافة العدوى كالغيبة الى مسافة القصر ولا بد للفروع

عند الاداء من تسمية الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصول
ولو زكوهم كفت تزكيتهم ولو شهدوا على عدالة عدلين او عدول ولم يسموهم
لم يجز **فصل** اذا رجع الشهود قبل القضاء عن الشهادة امتنع القضاء
وان رجعوا بعد القضاء نظر فان لم يستوف وكانت الشهادة بمال فليستوف وان كانت
بعقوبة فلا يستوف وان رجعوا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم لكن لو كانت الشهادة
بالقصاص فرجعوا واعترفوا بالعمد فعليهم القصاص او الدية المغلظة وكذا لو شهدوا
بالردة فقتل وعلى المحصن بالزنا فرجم او على غير المحصن فجلد ومات منه وكذا يجب
على القاضي القصاص اذا اعترف بالتعمد ولو رجع القاضي والشهود فعليهم القصاص
ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا فنصف الدية على القاضي ونصفها على الشهود وهل
يتعلق الضمان برجوع المزكي فيه وجهان اشبههما نعم ولو رجع الولي وحده فعليه
القصاص او كمال الدية وان رجع مع الشهود فيختص الولي بالقصاص او كمال الدية
او هم معه كالشريكين فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون واذا شهد شاهدان على
طلاق بائن او على رضاع محرم او لعان وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرد الفراق
ويجب عليهما الغرم وهو مهر المثل بتمامه ان كان ذلك بعد الدخول وان كان قبله فهل
فيغرمان جميع مهر المثل او نصفه فيه قولان اصحهما الاول ولو شهدا بالطلاق ثم
رجعا كما ذكرنا او قامت بينة على انهما كان بينهما رضاع محرم فلا شيء على الراجعين
وشهود المال اذا رجعوا هل يغرمون فيه قولان ارجحهما انهم يغرمون ومهما وجب الغرم

بالرجوع نظران وقع الحكم بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة فالغرم على عدد
الرؤس واذا رجع بعضهم غرم حصته وان وقع الحكم بشهادة عدد اكثر من العدد المعتبر
كما اذا شهد بالقتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم كذلك وان رجع
بعضهم فان ثبت العدد المعتبر على الشهادة فلا غرم على الراجعين في اصح الوجهين
وتلزمهم حصتهم في الثاني وان اختل بعض العدد المعتبر فالتوزيع على العدد المعتبر
دون الجميع في اصح القولين واذا انقسم الشهود الى الذكور والاناث فان لم يزيدوا على
اقل ما يكفي كرجل وامرأتين في الرضاع او في الاموال فنصف الغرم على الرجل عند الرجوع
والنصف على المرأتين وان زادوا فان كان المشهود به مما يثبت بشهادة النساء
وحدهن كالرضاع فاذا شهد اربع نسوة مع رجل ورجعوا جميعا فعلى الرجل ثلث الغرم
وعليهن ثلثاه وان رجع الرجل وحده او المرأتان وحدهما فلا شيء في اصح الوجهين
وان كان مما لا يثبت بشهادة النساء وحدهن كالاموال فاذا شهد رجل واربع
نسوة ورجعوا او جبنا الغرم بالرجوع فاحد الوجهين ان الحكم كما في الرضاع واقواهما
ان نصف الغرم على الرجل والنصف عليهن وعلى هذا فلو رجع النسوة فعليهن نصف
الغرم وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما على الاصح والاظهر ان رجوع شهود الاحصان
لا يقتضي غرما وكذا رجوع شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق والعتاق

كتاب الدعوى والبينات

عن النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا بد من المرافعة الى القاضي والدعوى ان كان

المستحق عقوبة كالقصاص وحد القذف وان كان مالا نظر ان كان عينا فله استردادها
ان لم تحرك فتنة والا فلا بد من الدفع ايضا الى القاضى وان كان دينا فان كان المديون
معترا غير ممتنع من الاداء فيطالب وليس له اخذ شئ من ماله وان لم يكن كذلك نظر
ان لم يكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان منكرا ولا بينة لصاحب الحق فله ان ياخذ
جنس حقه من ماله ان ظفر به وان لم يظفر الا بغير الجنس فكذلك على الاصح وان امكن
تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا ممتنعا من الاداء او منكرا وللمستحق بينة فهل
تجب المرافعة الى القاضى ام يستقل المستحق بالاخذ فيه وجهان رجح منهما الثانى
ومهما جاز له الاخذ فله كسر الباب ونقب الجدار اذا لم يصل الى المال الا به ثم الماخوذ
ان كان من جنس الحق له تملكه ومن غير الجنس لا يتملكه ويستقل ببيعه او برفعه
الى القاضى ليبيعه فيه وجهان رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب واقوى الوجهين
ان المأخوذ مضمون عليه حتى اذا تلف قبل البيع او قبل التملك يتلف من ضمانه ولا ياخذ
المستحق اكثر من حقه اذا امكنه الاقتصار عليه وكما يجوز الاخذ من مال الغريم الجاحد
يجوز الاخذ من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله يجوز
لزيد ان ياخذ مال بكر بماله على عمرو **فصل** اظهر القولين ان المدعى من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فلو اسلم الزوجان قبل المسيس
فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر وقالت المرأة بل على التعاقب فقول الزوج
هو الذى يخالف الظاهر فهو المدعى والامناء المصدقون فى الرد مدعون لكن اكتفى

بيمينهم واذا كان المدعى نقدا فلا بد من بيان الجنس والنوع والقدر والصحة والكسر
ان اختلفت القيمة بهما وان كان عينا اخرى فما ينضبط بالصفة كالحبوب والحيوان
بصفات السلم ولا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح وان كانت العين تالفة وهى
متقومة فلا بد من ذكر القيمة وفى دعوى النكاح لا يكفى الاطلاق على الاظهر بل يقول
نكحتها بولى مرشد وشاهدى عدل ولا بد من التعرض لرضاها ان كانت لا تزوج
الا بالرضى واقيس الوجهين انه يشترط فى نكاح الامة التعرض للعجز عن الطول وخوف
العنة والعقود المالية كالبيع والهبة والاجارة يكفى فيها الاطلاق على الاصح ومن
قامت عليه البينة فطلب من القاضى تحليف المدعى لم يجب اليه وان ادعى ابراء
او اداء وادعى فى الاعيان بيعا او هبة او اقباضا حلف على نفى ما يقوله ولو ادعى
فسق الشهود او كذبهم وزعم ان الخصم عالم بذلك فهل له تحليفه على انه لا يعلم فيه
وجهان اظهرهما نعم واذا استمهل ليأتى ببينة دافعة امهل ثلثة ايام ومن ادعى رق
بالغ وقال البالغ انا حر الاصل فالقول قوله وعلى المدعى البينة وان ادعى رق
صغير فان لم يكن فى يده لم يصدق الا ببينة وان كان فى يده ولم يعرف استناد
اليد الى التقاط فيصدق ويحكم له فلو كان الصغير مميزا فانكاره كانكار البالغ
حتى يحتاج المدعى الى البينة او لا عبرة بانكاره فيه وجهان اصحهما الثانى وفى سماع
الدعوى بالدين المؤجل وجهان رجح منهما المنع **فصل** المدعى عليه
اما ان يجيب بالانكار او بالاقرار او يسكت واذا اصر على السكوت جعل كالمنكر

الناكل واذا ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمنى العشرة لم يكف هذا جوابا تاما انما الجواب
التام ان يضيف اليه ولا بعضها وهكذا يحلفه القاضى ان كان يحلف فان حلف على
نفى العشرة واقتصر عليه فللمدعى ان يحلف على استحقاق ما دون العشرة
بشىء قليل ويأخذ واذا ادعى مالا واسنده الى جهة بان قال اقرضتك كذا وطالبه
ببدله او غصبت عبدى وتلف عندك فعليك ضمانه فليس على المدعى عليه التعرض
فى الجواب لتلك الجهة بل يكفيه ان يقول لا تستحق على شيئا ويكفيه فى جواب طالب
الشفعة ان يقول لا تستحق على الشفعة او لا يلزمنى تسليم الشقص اليك واذا
اقتصر على الجواب المطلق وانتهى الامر الى الحلف حلف كذلك ولو تعرض للجهة
المدعاة ونفيها فالجواب صحيح ايضا ويحلف على وفق الجواب ولو اراد ان يقتصر
فى الحلف على النفى المطلق ولا يتعرض للجهة فهل يمكن منه فيه وجهان اظهرهما
المنع ولو كان فى يده مرهون او مستأجر فطالبه مالكه به فيلزمه فيكفيه ان يقول
لا يلزمنى تسليمه ولو اعترف بالملك فادعى الرهن والاجارة فالمصدق المالك على
ظاهر المذهب وحينئذ مدعى الرهن او الاجارة يحتاج الى البينة فان لم تساعده
البينة وخاف جحود المالك ان اعترف بالملك فحيلته ان يفصل ويقول اذا ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمنى التسليم وان ادعيت مرهونا عندى فحتى اجيب ⁘

فصل اذا ادعى عقارا او منقولا فقال انه ليس لى او قال هو لرجل
لا اعرفه فاصح الوجهين ان الخصومة لا تنصرف عنه ولا ينتزع المال من يده

بل يقيم المدعى البينة عليه او يحلفه وكذا لو قال هو وقف على الفقراء او على مسجد
كذا وهو لابنى الطفل لا تسقط الدعوى عنه بل يقيم المدعى البينة عليه او يحلفه على
انه لا يلزمه تسليمه اليه وان اضاف الى معين لا يمنع مخاصمته وتحليفه فان كان
حاضرا فى البلد روجع فان صدقه انصرفت الخصومة اليه وان كذبه فيترك المال فى
يد المدعى عليه او ينزع ويحفظ الى ان يظهر مالكه او يسلم الى المدعى فيه ثلثة اوجه
ذكرناها او نحوها فى الاقرار وارجحها الاول وان اضافه الى غائب فاظهر الوجهين
انصراف الخصومة عنه وحينئذ فان لم يكن للمدعى بينة فيوقف الامر الى ان يحضر
الغائب وان كان له بينة فيقضى له وهو قضاء على الغائب حتى يحتاج الى اليمين
او على الحاضر فيه وجهان اقواهما الاول وما يقبل اقرار العبد به كالقصاص وحد
القذف تكون الدعوى فيه على العبد والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره كالارش
وضمان الاموال فتتوجه الدعوى فيه على السيد **فصل** تغلظ اليمين فى دعوى
الدم والنكاح والرجعة والولاء وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويجرى
فى الكثير من الاموال دون القليل والكثير ما يبلغ نصاب الزكاة عينا او قيمة وما
يجرى فيه التغليظ يستوى فيه يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين
مع الشاهد وكيفية التغليظ مذكورة فى اللعان ومن كان يحلف على فعل نفسه
فيحلف على البت سواء كان يثبت او ينفى وان كان يحلف على فعل غيره فيحلف
فى الاثبات على البت وفى النفى على نفى العلم فاذا ادعى وارث على انسان ان لمورثى
عليك

عليك كذا فقال ابرانى مورثك حلف المدعى على نفى العلم بابراء المورث ولو ادعى آخران عبدك جنى على بما يوجب كذا فانكر فالاصح انه يحلف على البت ولا يشترط فى اليمين على البت اليقين بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد ينشأ مما يجده بخطه او خط ابيه والنظر فى اليمين الى نية القاضى المستحلف فالتورية والتاويل على خلاف قصد القاضى وعقيدته لا تدفع اثم اليمين الفاجرة وكذا الاستثناء بحيث لا يسمع القاضى ومن توجهت عليه الدعوى فلو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر فيحلف عليه حتى يجرى التحليف فى النكاح والطلاق والرجعة والعتق والاستيلاد وغيرها ولا يحلف القاضى على انه لم يظلم فى الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب ومن ادعى عليه فقال انا صبى بعد لم يحلف ووقفت الخصومة الى ان يتحقق بلوغه وفايدة اليمين انقطاع الخصومة فى الحال لا ابراء الذمة حتى لو اقام المدعى بينة بعد ما حلف المدعى عليه يسمع ويقضى بها واذا طلب المدعى يمين المدعى عليه فقال قد حلفنى مرة واراد تحليفه على انه لم يحلفه فاظهر الوجهين انه يمكن منه

فصل و

اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه بالنكول ولكن توجه اليمين على المدعى فاذا حلف قضى له وانما يحصل النكول بان يعرض القاضى اليمين عليه فيمتنع وفسر العرض بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل واذا صرح بالنكول فلا حاجة الى حكم القاضى بانه ناكل وان سكت حكم القاضى بنكوله وقوله للمدعى احلف حكم بالنكول واذا ردت اليمين على المدعى فحلف استحق المدعى ويمينه

بمنزلة بينة يقيمها او كاقرار المدعى عليه فيه قولان اصحهما الثانى حتى لو اقام
المدعى عليه بينة على الاداء والابراء بعد ما حلف المدعى لم يسمع بينته وان لم
يحلف ولم يتعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من اليمين ولم يكن له
مطالبة الخصم وان ذكر لامتناعه سببا بان قال اريد ان اقيم البينة او انظر فى الحساب
ترك ولم يبطل حقه من اليمين والاظهر انه يمهل ثلثة ايام ولا يزاد ولو استمهل
المدعى عليه حين استحلف لينظر فى الحساب فلا يمهل على الاظهر وان استمهل فى
ابتداء الجواب فقد ذكر انه يمهل الى آخر المجلس واذا طولب رب المال بالزكوة وادعى
الدفع الى ساع آخر او غلط الخارص وقلنا انه يحلف على ما يدعيه ايجابا فنكل
وتعذر الرد فالاشهر انه يوخذ منه الزكوة ولو ادعى ولى الصبى دينا له على انسان
فانكره ونكل فالذى رجح من الوجوه ان اليمين لا ترد عليه والثالث ان ادعى
ثبوته بسبب باشره ردت والا فلا

فصل

اذا ادعى اثنان
عينا فى يد ثالث واقام كل واحد منهما بينة فاصح القولين انهما يتساقطان
فيصير كما لو لم يكن لواحد منهما بينة والثانى يستعملان وفى كيفيته
ثلثة اقوال احدها انه يقسم بينهما والثانى يقرع بينهما ويرجح جانب
من خرجت قرعته والثالث انه يوقف الامر الى ان يتبين او يصطلحا
ولو كانت العين فى يديهما واقام كل واحد منهما بينة انه له فيبقى فى يديهما
كما كانت ولو كانت العين فى يد انسان وادعاها غيره واقام بينة على انها

ملكه

ملكه واقام صاحب اليد بينة على انها ملكه تسمع بينة صاحب اليد وترجح على
بينة الخارج ولا تسمع بينته قبل ان يدعى عليه بشىء ولا بعد الدعوى وقبل اقامة
البينة ولو ازيلت يده ببينة الخارج ثم اقام البينة على انها ملكه مستند الى ما
قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة الشهود سمعت بينته ورجحت على اظهر الوجهين
ولو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك وقال الداخل هو ملكى واقام كل واحد منهما
البينة على ما يقوله فالخارج اولى ومن اقر لانسان بمال ثم ادعاه لم تسمع دعواه
الا ان تذكر تلقى الملك عنه ومن اخذ منه المال ببينة ثم جاء يدعيه فهل يحتاج
الى ذكر التلقى عنه فيه وجهان اظهرهما لا **فصل** الجديد ان زيادة
عدد الشهود فى احد الجانبين لا توجب الترجيح ولو اقام احدهما رجلين والآخر
رجلا وامرأتين فالاشهر انه لا ترجيح بخلاف ما اذا اقام احدهما شاهدين
والآخر شاهدا وحلف معه ولو اقام احدهما بينة على انه ملكه منذ سنة
والآخر على انه ملكه منذ سنتين فاظهر القولين انه يرجح اسبقهما تاريخا
فلو كانت وله صاحبيه الاجرة والزيادات الحادثة من يومئذ ولو اطلقت احديهما
وارخت اخرى فالظاهر التسوية واذا قدمنا اسبق البينتين تاريخا فلو كانت
اليد مع الاخرى فالاصح ترجيح اليد والاصح انه اذا شهد الشهود بملك المدعى
فى الشهر الماضى او بالامس ولم يتعرضوا للحال لم تسمع شهادتهم بل ينبغى
ان يشهدوا على الملك فى الحال او يقولوا كان ملكه ولم يزل او لا نعلم له مزيلا

بيان واعتذر

وتجوز الشهادة على الحال استصحابا لما عرف من قبل من الشرى او الارث او غيرهما
ولو شهدوا على انه اقر امس بالملك للمدعى قبل الشهادة واستديم حكم الاقرار
وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال ومن اقام بينة على ملك دابة او شجرة
لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة ولا الثمرة الظاهرة عند
اقامة البينة وفي الحمل الموجود وجهان اظهرهما الاستحقاق ومن اشترى شيئا
فاخذ منه بحجة مطلقة فالمشهور ان له الرجوع على بائعه بالثمن وفيه
وجه انه لا يرجع الا اذا ادعى المدعي ملكا سابقا على الشرى ومن ادعى مطلقا
وذكر شهوده مع الملك سببه لم يضر ولو ذكر المدعي سببا والشهود سببا آخر
لم تسمع شهادتهم **فصل** اذا قال اجرتك البيت بعشرة وقال
المستأجر بل اجرتني جميع الدار بعشرة واقام كل واحد منهما بينة على ما
يقوله فاصح الوجهين ان البينتين متعارضتان والثاني ان بينة المستأجر
اولى ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل واحد منهما اشتريتها بكذا
ودفعت اليه الثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ارختا بتاريخين مختلفين
قضي باسبقهما تاريخا والا فالبينتان متعارضتان ولو قال كل واحد منهما
بعت منك هذه الدار بكذا فطالبه بالثمن واقام كل واحد منهما بينة فان
ذكرتا تاريخين مختلفين لزمه الثمنان وان ارختا بتاريخ واحد فهما متعا
رضتان وان اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت الاخرى فالاظهر انهما كالمورختين

بتاريخين مختلفين فصل وو مات رجل عن ابن مسلم ونصرانى واختلفا
فقال المسلم مات مسلما ولى الميراث وقال الآخر مات نصرانيا فان كان الاب معروفا
بالتنصر وقال النصرانى مات على ما كان عليه وادعى المسلم انه اسلم ثم مات
فالقول قول النصرانى مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة نظر ان اطلقت
البينتان فبينة المسلم مقدمة وان قيدتا فشهدت بينة المسلم انه تكلم
فى آخر عمره بكلمة الاسلام وبينة النصرانى انه تكلم بالتنصر فهما متعارضتان
وان لم يكن الاب معروف الدين واقام كل واحد البينة على انه مات على دينه
فهما متعارضتان ايضا ولو مات نصرانى عن ابنين مسلم ونصرانى فقال المسلم
اسلمت بعد موت ابينا فالميراث بيننا وقال النصرانى بل قبله فلا ترثه فالقول
قول المسلم مع اليمين وان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة النصرانى
ولا فرق بين ان يكون هذا التنازع مع الاتفاق على تاريخ موت الاب اودونه
ولو اتفقا على تاريخ اسلام المسلم بشهر رمضان فقال المسلم مات الاب فى شعبان
وقال النصرانى بل مات فى شوال فالقول قول النصرانى وان اقاما بينتين فبينة
المسلم اولى ولو خلف ميت ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات
كافرا وقال الابنان بل مات مسلما فاشبه القولين ان القول قول الابوين
مع يمينهما والثانى يوقف المال الى ان ينكشف الامر او يصطلحوا فصل وو
لو قامت بينة على انه فى مرض موته اعتق عبده سالما وبينة اخرى على انه

اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فان ارختا بتاريخين عتق من اعتقه اولا
وان ارختا بتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا فقد قيل يقرع ايضا وقيل فيه قولان
احدهما هذا والثاني يعتق من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كلا منهما طائفة
من الاصحاب ولو شهد اجنبيان على ان فلانا اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله
ووارثان حائزان على انه رجع عن تلك الوصية واوصى بعتق غانم وهو ثلث
ايضا قبلت شهادتهما عن الرجوع عن الوصية الاولى وثبت بهما الوصية الثانية
فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما واعتق سالم بشهادة
الاجنبيين واعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث باقي المال بعد سالم بقول
الوارثين **كتاب الحاق القائف** يشترط في القائف ان يكون
مسلما عاقلا بالغا عدلا واصح الوجهين انه تشترط الحرية والذكورة وانه
لا يشترط العدد وان القيافة لا تختص ببني مدلج ويشترط ان يكون مجربا
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليست فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن
امه فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد ه قوله فانما يرجع الى القائف اذا تداعى
اثنان مولودا مجهول النسب من لقيط او غيره فاذا اشترك اثنان في وطئ
امرأة فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منهما وادعاه كل واحد منهما ويعرض ذلك
من وجوه منها ان يطأها كل واحد منهما بالشبهة وكذا لو كانت في نكاح صحيح
فوطئت بالشبهة على الاظهر ومنها ان يطأ زوجته ويطلقها ثم يطأها غيره

بالشبهة

بالشبهة او في نكاح فاسد ومنها ان يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما او يطأ امة ويبيعها
فيطأها المشتري ولم يستبرا واحد منهما فان اتت بولد لاقل من اربع سنين واكثر
من ستة اشهر من الوطئين وادعياه جميعا رجع القائف فان تخلل بين الوطئين
حيضة فهي امارة حصول البراءة عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح فلا ينقطع تعلقه ولا فرق بين ان يكون المدعيان او الواطئان
مسلمين او ذميين او احدهما مسلما دون الآخر وكذا لا فرق بين الرقيق والحر

كتاب العتق قال الله عز من قائل فك رقبة وقال تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة ۞ يصح الاعتاق من المكلف المطلق مسلما كان او كافرا ولا يصح من
الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس ويصح تعليقه بالصفات
واضافته الى جزء شائع ومعين وصريح اللفظ التحرير والاعتاق واذا قال
اعتقتك او انت عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق وان لم ينو وفي
فك رقبة وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك او لا يد
او لا سلطان او لا سبيل او لا خدمة فان نوى بها الاعتاق عتق وكذا لو قال انت
سائبة او قال لعبده انت مولاي او بارخداي مني ولا منشر تو كد بانوي مني
وجميع صرائح الطلاق وكناياته كناية في العتق ولو قال لعبده انت حرة ولامته
انت حر حصل العتق بلا نية وان اخطأ في التذكير والتأنيث ولو قال لعبده جعلت
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق

ولو قال اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا فقال
اشتريت صح البيع على ظاهر المذهب وعتق في الحال وعليه الالف ويكون للسيد الولاء
عليه ولو اعتق جارية حاملا اعتق الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون
الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق الحمل دون الام صح ولو كانت الجارية لواحد والحمل
لآخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق الآخر **فصل** اذا كان بين الشريكين
عبد فاعتقه احدهما او عتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا بقي نصيب
الشريك قنا وان كان موسرا سرى العتق اليه وعليه قيمة ذلك النصيب وان كان
موسرا بقيمة بعض النصيب سرى الى ذلك القدر ومتى يسرى ايسرى بنفس
الاعتاق ام باداء القيمة او تبين باداء القيمة حصول السراية من وقت الاعتاق
فيه ثلث اقوال اصحها الاول والاعتبار بقيمة يوم الاعتاق على الاقوال واستيلاد
احد الشريكين الجارية وهو موسر يسري الى نصيب الآخر ايضا وعليه قيمة نصيب
الشريك وحصته من مهر المثل وتجري الاقوال في ان السراية متى تحصل فان قلنا
بنفس العلوق او توقفنا لم تجب قيمة حصته من الولد وتدبير احد الشريكين
لا يسري الى نصيب الآخر ولو كان الشريك المعتق موسرا لكن عليه دين يستغرق
ماله فهل يمنع الدين التقويم عليه فيه قولان كما في الزكوة الاصح انه يمنع واذا قال
احد الشريكين للآخر وهو موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر الآخر

فهو المصدق بيمينه ولا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا ان السراية
تحصل بنفس العتق ولا يسرى العتق الى نصيب المنكر وان كان المدعى موسرا ولو قال
احد الشريكين للآخر اذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فاعتق الآخر
نصيبه وهو موسر عتق نصيبه وسرى الى نصيب الاول ان قلنا ان السراية
تحصل بالاعتاق وعليه قيمة نصيب الاول ولو قال فنصيبى قبله حرا فاعتق
المخاطب نصيبه فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل واحد منهما عنه
وولاء العبد بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب
فى نصيبه والا عتق نصيب كل واحد عنه واذا كان بين ثلثة عبد لاحدهم
نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق الثانى والثالث نصيبهما معا
فالاصح انه يقوم نصيب الاول عليهما بالتسوية لا على قدر النصيبين وموضع
السراية ما اذا اعتق نصيبه باختياره فاما اذا ورث نصف قريبه فيعتق
عليه لم يسر والمريض معسر الا فى ثلث المال حتى اذا اعتق احد الشريكين
نصيبه فى مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية والميت معسر
على الاطلاق حتى اذا اوصى احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق
فلا سراية وان خرج جميعه من الثلث وكذا لو دبر احدهما نصيبه فيعتق
نصيبه اذا مات ولا يسرى **فصل** ومن ملك وهو من اهل التبرع
احد اصوله وان علا او فروعه وان نزل عتق عليه سواء ملكه بشرى او اتهاب

او ارث او غيرها ولا يشترى للطفل قريبه وان وهب منه او اوصى له فان كان كسوبا
فللولى ان يقبله ويعتق وينفق على نفسه من كسبه والا فان كان الصبى معسرا
فله القبول ايضا ونفقته فى بيت المال وان كان موسرا لم يقبله ولو ملك فى مرض
موته من يعتق عليه نظر ان ورثه او وهب منه او اوصى له عتق عليه ويعتبر
عتقه من الثلث او من راس المال فيه وجهان اصحهما الاول وان اشتراه بثمن
مثله اعتق عليه من ثلثه ولا يرث منه فان كان عليه ديون فاحد الوجهين
انه لا يصح الشرى والظهرهما انه يصح ولكن لا يعتق ويباع عليه فى الدين ولو اشتراه
بمحابات فقدر المحاباة على الخلاف فيما لو وهب منه والباقى يعتبر من الثلث
ولو وهب بعض من يعتق على السيد من عبده فقبل وقلنا لا يحتاج فى القبول
الى اذن السيد صح القبول وعتق على السيد وقوم عليه الباقى **فصل**
اذا اعتق فى مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه وان كان عليه دين مستغرق
لم يعتق شىء وان اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة قيمتهم متساوية فيقرع
بينهم ويعتق واحد بالقرعة وكذلك يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر
ولو قال اعتقت ثلث كل واحد منكم فوجهان احدهما انه يعتق من كل واحد ثلثه
واصحهما انه يقرع ايضا فيعتق واحد بالقرعة وكيفية القرعة ان توخذ ثلث
رقاع متساوية فيكتب فى اثنين رق وفى واحدة عتق وتدرج فى بنادق كما
ذكرنا فى القسمة ويخرج واحدة باسم العبيد فان خرج سهم العتق عتق ورق

الآخران وان خرج سهم الرق رق وتخرج باسم الآخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق
عتق ورق الثالث وان خرج سهم الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب في الرقاع اسماء
العبيد ثم تخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخرين وان كانوا
ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثانى مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
فيقرع بينهم بسهمى رق وسهم عتق فان خرج سهم العتق للذى قيمته مائتان
عتق وقد تم الثلث وان خرج للذى قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج
للذى قيمته مائة عتق كله ونفاد القرعة بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق
فمن خرج له سهم العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكن
التسوية بين الاجزاء فى العدد والقيمة كستة قيمتهم متساوية يجزؤن
اثنين اثنين وان امكن التسوية بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم
مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن التسوية فى القيمة كاربعة قيمتهم متساوية
فعلى احد القولين يجزؤن ثلثة اجزاء وهى اثنان وواحد وواحد فان خرج سهم العتق
لاحد المفردين عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له سهم العتق
عتق ثلثه وان خرج سهم العتق للآخرين رق الآخران وتعاد القرعة بينهما بسهم
رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله ومن الآخر ثلثه وفى الثانى
يراعى الاقرب الى فصل الامر فيكتب اسم كل عبد فى رقعة وتخرج واحدة باسم العتق

فمن خرج له اسمه عتق وتخرج واحدة كذلك فمن خرج له اسمه عتق ثلثه
والظاهر ان هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق **فصل**
اذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميعا من الثلث
عتق اولهم اكسبهم من يوم اعتاقهم ولا ترجع الورثة بما انفقوا عليهم وان كان
يخرج بما ظهر عبد آخر من الثلث اقرع بين الباقين فمن خرجت له القرعة
فهو حر مع الاول ومن عتق من العبيد بالقرعة حكم بعتقه في يوم الاعتاق
واعتبر قيمته يومئذ ويسلم له ما اكتسبه من يوم الاعتاق غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبرت قيمته يوم الموت ويحسب على الوارث من
الثلثين ما بقي من اكتسابه يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين بما اكتسب
بعد موته فلو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة
واكتسب احدهم مائة فيقرع بينهم فان خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه
كسبه غير محسوب من الثلث وان خرج لغيره عتق واعيدت القرعة فان
خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث
وان خرجت للمكتسب عتق بعضه محسوبا من الثلث وتبعه من الكسب
مثله غير محسوب ويبقى للوارث من الرقيق والكسب مثلا ما اعتقنا ونستخرج
ذلك بطريق الدور والجبر بان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه مثله من الكسب
غير محسوب من الثلث يبقا للورثة ثلثمائة سوى شيئين يعدل لمثلى

ما اعتقنا وهو مائة وشى فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة
سوى شيئين فيجبر ويقابل بمائتان واربعة اشياء تقابل ثلثمائة فتسقط
المائتين بالمائتين يبقى اربعة اشياء فى مقابلة مائة فالشئ خمسة
وعشرون فعلمنا ان الذى عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه
غير محسوب من الثلث **فصل** من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه
سواء نجز عتقه او علق بصفة وحصلت الصفة او عتق المكاتب باداء النجوم
او المستولدة بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شركاء له فى عبد فسرى
فاذا مات العتيق ولا وارث له من جهة النسب ورثه المعتق وكذا ياخذ الفاضل
عن اصحاب الفروض فان لم يكن المعتق حيا فالمال لعصبات المعتق الاقرب
فالاقرب ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت او اب وام
او اخ واخت ورث الذكر دون الانثى ولو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم
مات فميراثه للمسلم وترث المراة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه
ولو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا ومات ذلك عتق بعد
موت الاب فان كان له عصبة من النسب فلهم الميراث وان لم يكونوا فالارث
للبنت والولاء للكبر ومثاله اعتق عبدا ومات عن ابنين فثبت لهما ولاء العتيق
ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه لابنه ومن مسه

الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصابته واذا نكح العبد معتقة فاتت بولد
ثبت الولاء عليه لموالى الام فان عتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الى مواليه وان عتق الجد اولا والاب رقيق فهل ينجر الى موالى
الجد فيه وجهان فان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا عتق الاب انجر من موالى الجد
الى مواليه وان قلنا لا بقى لموالى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالى الجد ولو ان
ولد العبد من المعتقة ملك اباه فهل يجر الولاء الى نفسه حتى يزول عنه الولاء
او لا يجر ويبقى عليه الولاء لموالى الام فيه وجهان اصحهما الاول ولا خلاف فى انه
يجر ولاء اخوته

كتاب التدبير

عن جابر ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى
التدبير تعليق العتق بدبر الحيوة وقول القائل لعبده انت حر او عتيق بعد موتى
او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتى صريح فيه وكذا قوله
دبرتك او انت مدبر على الاصح ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية
مثل ان يقول خليت سبيلك بعد موتى ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا
ومقيدا مثل ان يقول ان مت فى هذا الشهر او من مرضى هذا او فى هذا البلد
فانت حر وان مات على تلك الصفة عتق والا فلا ويجوز تعليق التدبير
مثل ان يقول اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتى فاذا دخل
الدار صار مدبرا ويشترط ان يدخل قبل موت السيد ثم لو قال اذا مت ثم دخلت

الدار

الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخى وليس للوارث
بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه
فى الشهر وليس له بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتى ان
شئت فيشترط المشيئة على الاتصال ولو قال متى شئت فهو على التراخى
ولو كان بين الشريكين عبد فقالا متى متنا فانت حر لم يعتق العبد ما لم
يموتا جميعا واذا مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه **فصل** وى
لا يصح تدبير المجنون والصبى الذى لا يميز وفى المميز قولان كما فى الوصية
ويصح من السفيه وتدبير المرتد ينبنى على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد
فاحد الوجهين ان بقاء التدبير يبنى على اقوال الملك والثانى وهو الذى رجح
بقاؤه بكل حال ولو ارتد المدبر لم يبطل التدبير وان صار دمه مهدرا حتى
لو مات السيد قبل قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلى حربيا كان او ذميا
ولا يمنع الحربى من حمل مدبره الى دار الحرب ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره
ينقض تدبيره ويباع عليه وان دبر عبده الكافر ثم اسلم العبد ولم يرجع
السيد عن التدبير فينقض التدبير ويباع او ينزع من يده ويصرف كسبه
الى سيده فيه قولان احسنهما الثانى **فصل** وى يصح بيع المدبر فاذا
باعه او وهبه واقبضه ثم عاد اليه فهل يعود التدبير فيه خلاف مبنى على
ان التدبير وصية او تعليق عتق بصفة وفيه قولان ارجحهما الثانى وحينئذ

يعود التدبير على قولي عود الحنث ويبنى على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير
بالقول بان يقول ابطلت التدبير او نقضته او فسخته او رجعت فيه فان
جعلناه وصية صح الرجوع عنه بالقول وان جعلناه تعليقا فلا ولو علق
عتق المدبر بصفة صح ويبقى التدبير بحاله ويعتق بما هو اسبق وجودا
من الموت وتلك الصفة ويجوز وطئ المدبرة ولا يكون وطئها رجوعا عن التدبير
وان اولدها بطل التدبير ولا يصح تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب
وكتابة المدبر **فصل** اذا اتت المدبرة بولد من زوج او من زنا
هل يثبت حكم التدبير للولد فيه قولان اصحهما لا ولو كانت حاملا يوم
التدبير فالاصح انه يثبت له حكم التدبير فان ماتت الام في حيوة السيد
لم يبطل التدبير في الولد وكذا لو رجع عن تدبيرها وصححنا الرجوع ان كان
الولد منفصلا وقت الرجوع وان كانت حاملا بعد فكذلك على الاصح ولو دبر
الحمل جاز واذا مات عتق الحمل دون الام فان باع الام صح وكان رجوعا عن
تدبير الحمل المعلق عتقها بصفة اذا اتت بولد هل يثبت حكم التعليق
للولد حتى يعتق بعتقها يجري فيه القولان فان قلنا نعم فاذا ابطلت الصفة
من الام بموتها او بموت السيد يبطل في الولد ايضا وولد المدبر يتبع الام
دون الاب وجناية المدبر كجناية القن **فصل** يعتق المدبر من الثلث
وان كان عليه دين يستغرق التركة لم يعتق منه شئ وان كان يستغرق

نصف قيمة العبد ببيع نصفه في الدين وعتق من الباقي ثلثه واذا علق عتق
عبده بصفة لا توجد الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر
فيعتبر عتقه من الثلث وان كانت الصفة بحيث يجوز وقوعها في الصحة والمرض
ووقعت في المرض فاصح القولين اعتباره من راس المال وانكار السيد التدبير اذا
ادعاه العبد لا يكون رجوعا وان جوزنا الرجوع عن التدبير حتى يحلف عليه ولو اختلف
وارث السيد والمدبر في مال في يد المدبر فقال اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث
بل قبله وهو لي فالقول قول المدبر مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة
فبينة المدبر اولى **كتاب الكتابة** قال الله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمنكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتيكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الكتابة
مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب وان لم يكن امينا لم يستحب
وان لم يقو على الكسب فكذلك في اصح الوجهين ولا تكره بحال وصيغتها ان يقول
كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وما يؤدى
في كل نجم وان لم يصرح بالتعليق ونواه كفى ولا يكفي لفظ الكتابة دون التعليق
ونيته على الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط في السيد المكاتب التكليف
والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ولو كاتب المريض عبدا
اعتبرت قيمته من الثلث وان كان مثلا قيمته صحت كتابة كله وان لم يملك

شيئا سواه وادى النجوم قبل موت السيد فينظر الى قيمته والى النجوم فان كانت
قيمته مائة وكاتبه على مائة واداها عتق ثلثاه وان كاتبه على مائتين واداها
عتق كله وتصح كتابة الكافر وكتابة المرتد تبنى على الاقوال فى ملكه فان قلنا
بالوقف ففى صحتها قولان الجديد المنع ويشترط فى المكاتب التكليف فلا يكاتب
الصبى والمجنون ولا تصح كتابة العبد المرهون والمستاجر وفى العوض ان يكون دينا
فلا تصح الكتابة على الاعيان وتصح على المنافع وان يكون مؤجلا فلا تصح
الكتابة الحالة وان يكون منجما بنجمين فصاعدا وفى وجه اذا ملك شقصا من
عبد وباقيه حر وكاتب ذلك الشقص لا يشترط فيه التاجيل ولا التنجيم ولو كاتبه
على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة ولو كاتبه على ان يبيعه
منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق
باداته الحرية فالاصح بطلان البيع فى الكتابة قولا تفريق الصفقة ولو كاتب
ثلثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم باداته فالاظهر صحة الكتابة ويوزع
المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ومن عجز رق فصل
تصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا فان كاتب جميعه بطلت الكتابة فى القدر
الحر وفى الباقى قولا تفريق الصفقة وان كان باقيه رقيقا فالكتابة باطلة
ان كان الباقى لغيره ولم ياذن فى الكتابة وان اذن او كان الباقى له فكذلك على
الاصح ولو كاتباه معا او وكلا انسانا حتى كاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتب

اصالة ووكالة صح العقد وينبغى ان يتفقا فى النجوم فلا ينجم احدهما بنجمين والآخر
بثلثة وان يجعلا مال الكتابة بينهما على نسبة اشتراكهما فى العبد ولو شرطا
خلاف ذلك فهو كما لو كان احدهما نصيبه دون الآخر ولو كاتبا معا وعجز عن اداء
النجوم فعجزه احد الشريكين واراد الآخر تبقية العقد فى نصيبه فقد قطع
ههنا قاطعون بالجواز ولو ابرأ احدهما عن نصيبه او اعتق نصيبه عتق نصيبه
ويقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا **فصل** ويجب على السيد ايتا
المكاتب وهو ان يحط عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا بعد الاخذ والاول
اولى والحط بالنجم الاخير اليق والاصح ان الذى يجب حطه ما يقع عليه اسم المال
ولا يختلف بكثرة مال الكتابة وقلته وان وقت وجوبه ما قبل العتق ويستحب
ان يحط قدر الربع والا فالسبع **فصل** ليس للسيد وطء مكاتبته
لكن لا حد عليه سواء كان عالما بالتحريم او جاهلا ويتعلق به المهر فان عجزت
سقط وان عتقت اخذته وان اولدها فالولد حر وهى مستولدة وتبقى الكتابة
فان عجزت ثم مات السيد عتقت عن جهة الاستيلاد والاظهر انه لا يلزمه قيمة الولد
واذا اتت المكاتبة بولد من زوج او زنا فهل يثبت حكم الكتابة للولد فيه قولان
اصحهما نعم فان عتقت عتق الولد وان عجزت رق وليس على الولد شىء من النجوم
والحق فى الولد لها او للسيد فيه قولان اشبههما الثانى ويبنى على القولين ان
القيمة لمن يكون اذا قتل الولد والاصح ان ارش الجناية عليه وكسبه والمهر ينفق منها

عليه وما فضل يوقف فان عتق الولد فهو له وان رق لعجز الام فهو للسيد ***
فصل لا يعتق شيء من المكاتب باداء بعض النجوم وانما يعلق عتقه باداء
آخرها فان مات وقد بقي عليه شيء مات رقيقا ولو اتى المكاتب ببعض النجوم فقال
السيد هذا حرام واقام عليه بينة لم يجبر على اخذه وان لم يكن بينة فله تحليف
العبد على انه حلال فان نكل حلف السيد واذا حلف العبد قيل للسيد اما ان تاخذه
او تبرئه عن هذا القدر فان ابى اخذه الحاكم واذا ادى المكاتب عوضا فخرج مستحقا
رجع السيد عليه بعوضه فان كان ذلك في النجم الاخير بان ان العتق لم يحصل وكذا ان
كان السيد قد قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فان شاء رضي به معيبا
وان شاء رده واخذ البدل **فصل** لا يتزوج المكاتب بغير اذن السيد ويتزوج
باذنه والاظهر انه لا يتسرى وان اذن له السيد وله شرى الجواري للتجارة فلو
وطئ جارية فلا حد وان احبلها فالولد نسيب ثم ان ولدته في حال الكتابة او بعد
عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر يكاتب الولد عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه
وهل تصير الجارية ام ولد له فيه قولان اصحهما المنع وان ولدته بعد العتق لكن لاكثر
من ستة اشهر وكان يطاها فهو حر وهي ام ولد **فصل** اذا عجل المكاتب مال
الكتابة قبل المحل فلا يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض بان كان
زمان نهب او كان حيوانا يحتاج الى العلف او طعاما يريد ان ياخذه عند المحل طريا
او كان يحتاج في حفظه الى مؤنة كالطعام الكثير والخشب الثقيل وان لم يكن له

في

في الامتناع غرض فيجبر فان ابى ان ياخذه اخذه الحاكم واذا عجل بعض النجوم قبل
المحل ليبرئه عن الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا الابرآء وكذا لو ابرأ السيد عن بعض
النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابرآء ولا يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة قبل اخذها
ولا الاعتياض عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري لم يعتق على اصح القولين
والسيد يرجع على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع الى المشتري وليس للسيد بيع
رقبة المكاتب على الجديد ولو باعه فادى النجوم الى المشتري فهل يعتق فيه القولان
وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب ولا اعتاق عبيده ولا تزويج امائه
واذا قال للسيد اجنبي اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق واستحق السيد على الملتمس
ما التزم فصل في الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء ما عليه وجائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان كان
معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز نفسه وحينئذ فيقال للسيد ان شئت
فاصبر وان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب الفسخ فيه وجهان اظهرهما نعم
واذا اراد السيد الفسخ فله ان يفسخ بنفسه وله ان يرجع الامر الى الحاكم حتى
ولو استمهل المكاتب عند حلول النجوم فيستحب ان يمهله ثلثة ثم ان بدا له الفسخ
مكن وان كان في يد المكاتب عروض امهله الى ان يبيعها فان عرض كساد فله ان لا
يزيد في المهلة على ثلثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان
على ما دون مسافة القصر وان كان على مسافة القصر لم يلزمه الامهال ولو كان

المكاتب غائبا وقت حلول النجم فللسيد فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن
للقاضي ان يؤدي منه النجوم ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي
النجوم ان وجد له مالا وان جن السيد دفع المكاتب النجوم الى وليه ولا يعتق بالدفع
اليه **فصل** واذا قتل المكاتب سيده فلورثته القصاص فان عفي عن
الدية او كان القتل خطأ اخذت الدية مما في يده وان لم يكن في يده مال فاصح
الوجهين ان لهم تعجيزه وان جنى على طرف السيد فالقصاص واخذ الدية على ما
ذكرنا في الوارث وان جنى على نفس اجنبي او طرفه فلوارثه او له القصاص وان عفا
على الدية او كانت الجناية خطأ اخذ مما في يده ومما يكتسبه اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية فان لم يكن في يده شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع
فان كان الارش دون قيمته بيع منه قدر الارش وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد
استبقاء الكتابة فيه باختياره الفداء ولو اعتقه بعد الجناية او ابرأه عن النجوم
عتق وكان مختارا للفداء واذا قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتله
سيده فليس عليه الا الكفارة وان قتله غيره فللسيد الاقتصاص ان تعلق
بقتله القصاص وان عفا اخذ قيمته ويستقل المكاتب بالبيع والشرى وسائر
التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر وما فيه تبرع كالهبة والعتق وشرى القريب
والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة واتهاب القريب الذي يعتق عليه وهو غير كسوب
فلا يستقل به وهل يصح باذن السيد فيه قولان اصحهما نعم ولو اشترى من

يعتق على سيده وان عجز وصار القريب للسيد عتق عليه ولو اشترى من يعتق عليه
بغير اذن السيد لم يصح وباذنه فيه القولان في تبرعاته فان جوزنا مكاتبة عليه
واعتاق المكاتب وكتابته باذن السيد ترتب على سائر تبرعاته فان لم يصححها
فالعتق والكتابة اولى وان صححناها فالاصح المنع ايضا **فصل** في الكتابة
الفاسدة اما بشرط فاسد او على عوض فاسد او بالتاجيل الى اجل واحد كالكتابة
الصحيحة في حكمين احدهما ان يستقل بالكسب ويصرف اليه ارش الجناية
عليه ومهر الجارية اذا وطئت بالشبهة والثاني انه اذا اعتق باداء مال تبعه
ما بقي من الكسب وهي كالتعليق بسائر الصفات في انه يعتق باداء المال وانه
لا يعتق بابراء السيد من المال وانها تبطل بموت السيد وانه لو اوصى برقبته
يجوز ولا يجوز ان يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة
والتعليق في حكمين احدهما ان للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة
والتعليق والثاني ان السيد لا يملك ما ياخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع وهو
يرجع على العبد بقيمة رقبته وتعتبر قيمته يوم العتق فان كان الذي ما دفع
شيئا لا قيمة له فلا رجوع له على السيد واذا تجانس المالان ففيه اقوال التقاص
وصاحب الفضل يرجع به وان ابطل السيد الكتابة فينبغي ان يشهد عليه
فلو ادى العبد المال وتنازعا فقال السيد كنت فسخت الكتابة وانكر العبد
فالمصدق العبد بيمينه والاصح ان الكتابة الفاسدة تبطل بجنون السيد

والحجر ولا يبطل بجنون العبد **فصل** اذا ادعى العبد الكتابة وانكر
السيد فهو المصدق وكذا لو جرى الخلاف مع وارث السيد وهو يحلف على نفى
العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا فى قدر النجوم او صفتها فيتحالفان ثم بعد
التحالف ان لم يقبض السيد جميع ما يدعيه فالاصح انه لا تنفسخ الكتابة
ولكن ان لم يتراضيا على شئ يفسخ القاضى الكتابة وان كان قد قبض جميع
ما يدعيه ولكن المكاتب يدعى ان بعض المقبوض وديعة فالعتق حاصل ويرجع
السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب بما ادى وقد يتقاصان ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور على وانكر العبد فالقول قول السيد بيمينه
ان عرف له جنون او حجر سابق والا فالمصدق العبد ولو وضع عن المكاتب شيئا
من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت النجم الاول وقال المكاتب بل الاخير
او قال وضعت البعض وقال المكاتب بل الكل فالقول قول السيد ولو مات
رجل عن ابنين وله عبد فقال كاتبنا ابوكما فان كذباه فهما المصدقان وان
صدقاه فهو مكاتب فان عتق احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق بل يوقف
فان ادى نصيب الآخر عتق كله وولاءه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان
موسرا وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الآخر فان صدقه
احدهما دون الآخر فنصيب المصدق مكاتب ونصيب المكذب اذا حلف
قن فان اعتقه المصدق فالاظهر انه يقوم عليه الثانى ان كان موسرا

كتاب عتق امهات الاولاد

عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في مارية حين ولدت ولده هاه اذا استولد جاريته فاتت منه بولد حي
او ميت عتقت بموته وان العتق مضنفة بحيث يحكم بوجوب الغرة فيثبت
في مثله الاستيلاد وحيث لا يحكم لا يثبت وقد قدمناه واذا استولد جارية
بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير ام ولد لو ملكها حتى لو ملك زوجته الامة
وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدته ولو استولد
جارية على ظن انه يطأ زوجته الحرة او جاريته فالولد حر وفي مصيرها مستولدة
له اذا ملكها قولان اقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة ولا رهنها ولا هبتها
ويجوز للسيد وطئها واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها
على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها واذا ولدت من زوج
او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو ماتت
المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد والذين ولدتهم
من زوج او زنا قبل الاستيلاد فللسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا اعتقت
بموت السيد من راس المال عتق اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو ان
تعتق من النار رقابنا. وان تجعل الى الجنة مآبنا. وان تسهل عند سؤال الملكين
جوابنا. والى رضوانك ايابنا. اللهم بفضلك حقق رجاءنا. ولا تخيب دعاءنا.
برحمتك يا ارحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحرر

